www.Allah.com

الأجوبة الخفيفة فى مذهب الإمام أبى حنيفة

للشيخ عبد الله التيدي
وكيل وزارة الأوقاف سابقا
وقد غربل الحواشي وأتى بهذا الأسلوب الطيب

عنى بها أحمد درويش خادم
الإمام الحافظ أبى الفضل عبد الله بن الصديق الغماري الحسني الإدريسي
رضي الله عنه ونفعنى به
وقف لله تعالى على روح الشيخ عبد الله التيدي والحافظ عبد الله
حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
ممنوع حذف أو تغيير هذه الصحيفة

لا تنس تحمل
مجمع النبي صلى الله عليه وسلم للأحاديث لكل المتون والأسانيد
وموسوعة الحافظ عبد الله بن الصديق للبحث الإسلامي الشامل
خدمة أحمد درويش (أبو الحفاظ)
© **2007** www.Allah.com
www.Muhammad.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وطبع بمطبعة على صبيح

وهو أفضل مجهود فى المذهب بلا شك

نسخة لم تراجع على الأصل

كنت حملته لأكثر من ٣٠ سنة هذا الكتاب بنية ترجمته
ولما زرت مصر استأجرت كاتبا فكتب الكتاب ولكن لم يراجع على الأصل وأنا
متأكد من وجود أخطاء

فقه الإمام أبي حنيفة
س و ج

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوحيد- صفات الله
أولا – الإلـهيـــات

ويسمي علم التوحيد

س ـ ما هو علم التوحيد ؟

ج ـ هو علم يبحث فيه عن ذات الباري جل وعلا من حيث إثبات صفات الكمال لـه ونفي ما عداها عنه، ويبحث عن ذات رسله من حيث ما يجب في حقهم وما يستحيل وما يجوز .

س ـ ما أقسامه ؟

ج ـ ينقسم كما ذكرنا من حيث موضوع بحثه إلي قسمين إلهيات ونبويات فالإلهيات خاصة به تبارك وتعالي والنبويات خاصة برسله عليهم الصلاة والسلام .

وينقسم من حيث أدلته إلي عقليات وسمعيات. فالعقليات ما ثبت بطريق العقل، والسمعيات ما ثبت بطريق السمع من أخبار من يقطع بصحبة خبره كالكتب السماوية والأنبياء .

س ـ ما هو ما يختص بالعقل وما يختص بالنقل ؟

ج ـ اما المختص بالعقل فهو الإلهيات إلا السمع والبصر والكلام فدليلهم سمعي أكثر من عقلي، والمختص بالسمع النبويات وغيرها .

س ـ كم قسم يتصور العقل وما كل قسم ؟

ج ـ يتصور بإجماع العقلاء ثلاثة أقسام: واجباً، وجائزاً، ومستحيلا، فالواجب العقلي هو الذي متى تصوره العقل استحال عنده عدمه كوجوب الحركة أو السكون لأي جرم، والمستحيل هو الذي متى تصوره العقل استحال عنده وجود كخلو الجرم عن السكون أو الحركة، والجائز هو الذي متى تصوره العقل جاز عنده الأمران الوجود والعدم علي سواء كوجود هذا العالم فهو جائز في نفسه .

س ـ ما هو الواجب في حق الله تبارك وتعالي ؟

ج ـ يجب في حقه جل شأنه عشرون صفة تفصيلا وكل كمال إجمالا وهي: الوجود، والقدم، والبقاء، والمخالفة الحوادث، وقيامه تعالي بنفسه، والوحدانية، والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام، وكونه تعالي قادراً، عالماً، مريداً، سميعاً، بصيراً، متكلما .

س ـ ما معني الوجود وبأي شيء يتعلق وما الدليل علي وجود الله سبحانه وتعالي ؟

ج ـ أما الوجود فهو بالتعارف كون الموجود ليس في حيز العدم ولا من مشتملاته أو هو الواجب للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة ويصح لمن قام به أن يتصف بالصفات الوجود وهي نفسية فقط، وأما تعلقه فبالذات المتصفة به فقط والدليل علي وجوده أنه لو لم يكن موجوداً لكان معدوما (إذ لا وساطة بينهما) ولو كان معدوماً للزم أن لا يوجد شيء من الحوادث (لا ستحالة صنعة بلا صانع)وعدم وجود شيء من الحوادث محال (لما يري بالمشاهدة) فبطل ما أدي إليه ذلك وهو العدم وثبت الوجود، فالله موجوداً أو يقال، العالم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صنعة، وكل صنعة لا بد لها من صانع فالعالم لابد لـه من صانع والصانع لابد من وجوده (لاستحالة فعل المعدوم) فصانع العالم لابد من وجوده وهو الله تعالي فالله موجود .

س- ما هو القدم وبأي شيء يتعلق وما الدليل علي ذلك ؟

ج- القدم هو عدم افتتاح الوجود أو وجود غير مسبوق بعدم ولا تعلق لـه، والدليل علي قدمه أنه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً (إذ لا وساطة بينهما) ولو كان حادثاً لاحتاج إلي محدث (للزوم كل حادث إلي محدث ضرورة) ولو احتاج إلي محدث لاحتاج محدثة إلي محدث (للزوم المماثلة) ولو احتاج هذا إلي محدث لزو أحد أمرين ممنوعين الدور إن توقف كل علي الآخر، والتسلسل إن امتدت الحوادث، فما أدي إليها وهو احتاجه إلي محدث باطل فما أدي إليه وهو حدوثه باطل أيضاً، فثبت نقيضه وهو المطلوب فثبت أن الله قديم .

س- ما هو البقاء وبأي شيء يتعلق وما الدليل عليه ؟

ج- البقاء عدم اختتام الوجود أو وجود غير ملحق بعدم، ولا تعلق له إلا بالذات المتصفة به، والدليل عليه أنه لو لم يجب له البقاء لجاز لحوق العدم له: لكن جواز اللحوق له محال فبطل ما أدي إليه وهو عدم بقائه فثبت وجوب البقاء له تعالي (لأنه لو أمكن أن يلحقه لعدم لا نتفي عنه القدم لكن انتقاء القدم عنه محال فلا يمكن أن يلحقه العدم لما سبق في دليل القدم) والقاعدة العقلية الكلية المتفق عليها عقلا (أن كل من وجب قدمه استحال عدمه) .

س- ما هي المخالفة للحوادث وبأي شيء تتعلق وما دليلها ؟

ج- المخالفة للحوادث هي عدم مماثلته تعالي لها في الجرمية، والعرضية، والكلية والجزئية: وتتعلق بالذات أيضاً ودليلها أنه لو لم يكن مخالفاً لها لكان مماثلا لكن كونه مماثلا محال (لأنه لو ماثل شيئاً منها لكان حادثا مثلها لكن كونه حادثا محال فما أدي إليه وهو مماثلته للحوادث محال) فثبت أنه مخالف للحوادث .

س- ما هو قيام مولانا عز وجل بنفسه وبأي شيء يتعلق وما الدليل عليه ؟

ج- قيامه تعالي بنفسه هو عدم افتقاره تعالي إلي محل ولا مخصص (فالموجودات بالنسبة إلي المحل والمخصص أربعة أقسام، قسم لا يفتقر إليها وهي ذات مولانا جل وعلا، وقسم يفتقر إليهما وهو أعراض الحوادث وقسم لا يفتقر إلي المحل ويفتقر إلي المخصص وهو ذات الحوادث وقسم يقوم بالمحل ولا يفتقر إلي مخصص وهو صفات الله تعالي).

وأما برهان عدم احتياجه إلي المحل فلأنه لو لم يكن قائما بنفسه أي مستغنيا عن المحل لاحتاج إلي محل يقوم به لكن احتياجه إلي محل محال لأنه لو احتاج إلي محل لكان صفة لكن كونه صفة محال لعدم اتصاف الصفة بصفات المعاني ولا المعنوية، ومولانا جل وعز يجب اتصافه بها فبطل احتياجه إلي محل فبطل ما أدي إليه وهو كونه صفة وثبت أنه قائم بنفسه بمعني أنه مستغن عن المحل .

وأما برهان عدم احتياجه إلي مخصص فلأنه لو لم يكن قائما بنفسه أي مستغنيا عن لاحتاج إلي مخصص لكن احتياجه إلي مخصص محال لأنه لو احتاج إلي مخصص لكان حادثا لكن كونه حادثا محال، كيف وقد قام البرهان علي وجوب قدمه تعالي وبقائه فبطل احتياجه إلي مخصص وثبت نقيضه وهو قيامه تعالي بنفسه، أي غير مفتقر إلي مخصص .

س- ما هي الوحدانية وبأي شيء تتعلق وما دليلها ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- الوحدانية ثلاثة أقسام، وحدانية في الذات وهي عدم التركيب فيها والتعدد، ووحدانية في الصفات وهي عدم تعدد الصفات للذات الأقدس من جنس واحد، ووحدانية في الأفعال وهي عدم ثبوت فعل لغيره تعالي وعدم مشاركة غيره له تعالي في فعل ولا تعلق لها إلا بالذات .

وأما برهان وجوب الوحدانية له تعالي فلأنه لو لم يكن واحداً للزم عدم وجود شيء من العالم لكن عدم وجود شيء من العالم باطل بالمشاهدة فبطل ما أدي إليه وهو عدم كونه واحداً، وإذا بطل ذلك ثبت نقيضه وهو المطلوب (وتفضيله) .

ولو كان هناك إلآهان مثلا لأمكن اختلافهما كما أمكن اتفاقهما وذلك بأن يريد أحدهما وجود شيء والآخر عدمه وحينئذ يلزم عجزهما لأنه لا يمكن أن ينفذ مرادهما معاً لأنه يلزم اجتماع النقيضين، ولأنه لو نفذ مراد أحدهما دون الآخر للزم عجز الذي لم ينفذ مراده وهو مثله فيلزم عجزه أيضاً – ومتى أدي اتفاقهما أو اختلافهما إلي محال وجب إنصاف الله سبحانه وتعالي بالوحدانية فالله واحد .

س- ما هي القدرة وكم تعلق لها وما دليلها ؟

ج- هي صفة وجودية قائمة بذاته تعالي يتأتي بها إيجاد كل ممكن وإعدامه، ولها تعلقان، تعلق صلوحى قديم وهو صلاحيتها في الأزل للإيجاد والإعدام، وتنجيزي حادث وهو تعلقها بالممكنات إيجاداً وإعداماً بالفعل، والدليل علي أنه سبحانه وتعالي قادرا أنه لو لم يكن قادرا لكان عاجزا ولو كان عاجزاً لما وجد شيء من العالم البديع الصنع، لكنه قد وجد فبطل كونه عاجزاً وثبت أنه قادر .

س- ما هي الإرادة وكم تعلق لهت وما دليلها ؟

ج- الإرادة هي صفة وجودية قائمة بذاته تعالي تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه ولها تعلقان، صلوحي قديم وهو صلاحيتها أزلا لتخصيص الممكن بكل ما تجوز عليه، وتنجيزى قديم وهو تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه وتعلق الإرادة والقدرة لا يكون إلا بالممكن فقط، إذ لو تعلقت الإرادة بالواجب للزوم تحصيل الحاصل - ولو تعلقت بالمستحيل لزو قلبه إلي ممكن أو واجب وذلك واضح البطلان .

والدليل علي إرادته أنه لو لم يكن ميداً لكان مكرهاً والمكره لا ينشأ عنه شيء بالاختيار لعدم قدرته، كيف وقد تقدم دليل أنه قادر إذ القدرة لا تعقل بلا إرادة فثبت أنه مريد .

س- ما هو العلم وكم تعلقاته وما دليله ؟

ج- العلم صفة وجودية قائمة بذاته تعالي تعلق بالشيء علي وجه لإحاطة علما علي ما هو به دون سبق خفاء، وله تعلق واحد وهو التنجيزي القديم ويتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات .

ودليه أنه لو لم يكن عالما لكان جاهلا فلا يكون مريداً لأنه لا يعقل إرادة مع جهل فثبت أنه عالم .

س- ما هي الحياة وبأي شيء تتعلق وما الدليل علي ذلك ؟

ج- الحياة هي صفة وجودية تصحح الإدراك لمن قامت به وهي لا تتعلق بشيء والدليل علي ذلك أنه لو لم يكن حياً لكان ميتاً والميت لا يكون مصدر أفعال في ملك وملكوت عظيمين وهو المصدر الوحيد جل شأنه، فبطل موته وثبت ضده وهو الحياة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- ما هو السمع وبأي شيء يتعلق وما الدليل عليه ؟

ج- السمع هو صفة وجودية قائمة بذاته تعالي تتعلق بكل موجود علي وجه سماعه ومن التعريف يفهم التعلق والدليل علي ذلك قوله تعالي (والله سميع بصير) وأيضاً لو لم يتصف بالسمع لا نصف بالبكم وهو نقص والله محال عليه بالإجماع كل نقص فثبت أنه سميع .

س- ما هو البصر وبأي شيء يتعلق وما الدليل علي ذلك ؟

ج-البصر هو صفة وجودية بذاته تعالي تتعلق بجميع الموجودات علي وجه إبصارها ومنه يعلم التعلق والدليل علي ذلك قوله تعالي: (والله بصير بما يعملون وأنه هو السميع البصير) وأيضاً لو لم يكن بصيرا لكان أعمي وكونه أعمي محال لأنه نقص والله منزه عن كل نقص بإجماع العقلاء .فبطل ما أدي إليه وثبت أنه بصير .

س- ما هو الكلام وبأي شيء يتعلق وما الدليل علي ذلك ؟

ج- الكلام هو صفة وجودية قائمة بذاته تعالي منزهة عن التقدم والتأخر واللحن والإعراب والصحة والإعلال وغير ذلك وتتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات تعلق دلالة فإن تعلقت بالأمر كانت أمرا. وإن تعلقت بالنهي كانت وإن تعلقت بالوعد كانت وعدا وإن تعلقت بالوعيد كانت وعيدا ولها تعلق واحد وهو التنجيزي القديم إلا الأمر والنهي فلهما التنجيزي الحادث عند وجود المكلفين. والدليل علي ذلك قوله تعالي (وكلم الله موسي تكليما) (وكلمه ربه) وأيضاً لو لم يكن متكلما لكان أبكما والبكم محال عليه جل شأنه لما فيه من النقص فما أدي إليه محال فثبت أنه متكلم .

س- كيف تقول إن كلام الله ليس بحرف ولا صوت مع أنا نقرؤم بحروف وأصوات معرب ومكتوب بين دفتين يقول له مصحف ؟

ج- اعلم أن الله جل شأنه لما أراد تكليف العباد بالخضوع لكبرياته ومجده، وكان المتعارف بينهم الذي يتفاهمون به هو الحروف والأصوات، خلق ما أنزله علي سيدنا ومولانا محمد ρ وهو المكتوب في المصاحف فمعنا، هي صفة الله القديمة فمثلا إذا سمعت قوله تعالي (ولا تقربوا الزنا) فهمت منه النهي عن قربان الزنا فقامت عليك الحجة بما فهمت من اللفظ، ولو أزيل عنك الحجاب لفهمت من الصفة لقديمة هذا المعني وهذا من لطف الله بعبيده حيث كلفهم بما يفهمون .

س- هل تعرف إذا صفات المعاني بالنظر إلي تعلقاتها ؟

ج- نعم بالنظر إلي تعلقاتها أربعة أقسام، منها مالا يتعلق أصلا وهي الحياة، ومنها ما يتعلق تأثير وهي القدرة والإرادة علي المختار، ومنها ما يتعلق نعلق انكشاف وهي العلم والسمع والبصر، كل بحسب تعلقه كما تقدم، ومنها ما يتعلق تعلق دلالة وهي الكلام .

س- ما هو المستحيل علي الباري جل شأنه ؟

ح- يستحيل علي الله أضداد الصفات العشرين السابقين وهي: العدم والحدوث، وطرو العدم، والمماثلة للحوادث في أنواعها العشرة وهي: الجرم، والعرض، وكونه في جهة، وكونه هو له جهة، والمكان والزمان، وكونه محلا للحوادث، والصغر والكبر، والأغراض في الأفعال والأحكام - ويستحيل عليه عدم قيامه بنفسه بأن يقوم صفة يقوم بمحل، أو يحتاج إلي مخصص، ويستحيل عليه تعالي عدم كونه واحدا، وذلك يتضمن الكموم الستة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتصل والمنفصل ذاتا وصفاتا وأفعالا ويستحيل عليه تعالي العجز عن أي ممكن كان، وإيجاد شيء من الحوادث مع كراهته لوجوده أو مع الذهول أو الغفلة أو بالتعليل أو بالطبع. وكذا يستحيل عليه تعالي الجهل والنوم أو النسيان عن أي معلوم كان، والموت والعمى والبكم والصمم، وما بقي من المعنوية معلوم من ذلك، وعلي العموم يستحيل علي الله كل نقص ويجب له كل كمال .

س- ما هو الجائز في حق مولانا جل وعلا وما الدليل علي ذلك ؟

ج- الجائز في حقه تعالي فـ٦عل كل ممكن أو تركه ومن ذلك وجود هذا العالم وإرسال الرسل وغير ذلك مما ينطبق عليه حد الممكن، ودليله أنه لو وجب عليه شيء منها عقلا، أو استحال عقلا لا نقلب الممكن واجبا أو مستحيلا لكن التالي باطل فبطل المقدم فثبت أن الله يجوز في حقه فعل كل ممكن أو تركه وفي هذا القدر كفاية لمن أراد أن يتذكر من القاصرين أمثالي والله حسبي وعليه أتوكل .

ثانيا ـ النبويات

(مقدمة): لما كان هذا العالم في أدوار تقلباته الحيوية في الدار الفانية تختلف مشاربه ومآربه وآراؤه ومعتقداته " ودليل ذلك المشاهدة " وكان تركه بلا مرشد ولا قائد للقائد الحقة مفسدة كبري، وفوضي عامة، وعلم الله أنه لا يصلح إلا بالرسل والأنبياء المؤيدين، فأرسل الرسل للعالم ليبلغوا أوامر الله وينفذوا أحكامه فيمنعون القوي عن الصنف، ويرشدون إلي الصراط السوي . ويهدون الإنسان للحياة الأبدية بينما هو تائه في بحار الجهالة بخبط خبط عشواء ولما كانت الأمة المحمدية هي ختام الأمم المبعوث لهم الرسل الصادقون وكان سيدنا محمد ρ هو خاتم الأنبياء والرسل فلم يكن منتظرا بعده أحد منهم برسالة وتشريع جديد وجب علينا أن نعرف ما سبق ذلك من الأنبياء والرسل الوارد ذكرهم في الكتاب المجيد "القرآن" وفي السنة النبوية وجوبا ينطبق علي ما ورد عليه النص لقوله تعالي: (فمنهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) فنقول:

س- ما هو الرسول ؟

ج- الرسول هو ذكر حر من بني آدم بالغ ظهرت علي يده معجزة أوحي الله بشرع إليه وأمره بتبليغه، والنبي كذلك إلا أله خير في تبليغه .

س- ما هي المعجزة وما الفرق بينهما وبين الأمور الخارقة للعادة ؟

ج- المعجزة هي أمر خارق للمادة يظهر علي يد مدع الرسالة بعد إرساله وما ظهر علي يديه قبيل الإرسال فهو إرهاص، وما ظهر من ذلك علي يد عبد ظاهر الصلاح ادعي الولاية فهي كرامة، وما ظهر منه أيضاً علي يد العوام تخليصا لهم من شدة نزلت بهم يقال لها معونة، وما ظهر علي يد فاسق مخالف للشرع فهو استدراج إن وافق مراده وإهانة إن خالفه فكانت أقسام الأمر الخارق للعادة سنة كما علمت، وأما السحر فذلك تخيل عار عن الحقيقة بدليل أنه لو كتب علي جهة الناظر بعض آيات معلومات عند أربابه لظهرت الحقيقة وتبين أنه تمويه ظاهري .

س- ما هو الواجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام ؟.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- يجب لهم عليهم الصلاة والسلام ـ أربع صفات: الصدق، والأمانة، والفطانة، وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق .

س- ما هو الصدق في حقهم عليهم الصلاة والسلام وما دليله ؟

ج- الصدق مطابقة الخبر للواقع في دعوى الرسالة والأحكام التي يبلغونها عن الله عز وجل شأنه، والدليل عليه أنهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالي لكن الكذب في خبره تعالي محال فما أدي إليه وهو عدم صدقهم محال فثبت صدقهم، ودليل الملازمة أنه سبحانه وتعالي صدقهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله "صدق عبدي في كل ما يبلغه عني" .

س- ما هي الأمانة وما دليلها ؟.

ج- الأمانة هي عدم خيانتهم يفعل محرم أو مكروه، أو هي ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب المنهيات، ودليلها أنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه لا لقلب المحرم أو المكروه طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام لكن التالي باطل فبطل المقدم فثبت لقيضه وهو ثبوت أمانتهم .

س- ما هي الفطانة وما دليلها ؟

ج- الفطانة في حقهم عليهم الصلاة والسلام أنهم يقيمون الأدله ويبطلونها ويحاجون الأخصام ويفعمونهم، ويرشدون الناس للدين القويم، وليس المراد أنهم زائدون زيادة لا يدركها البشر وإلا لكانوا غير صالحين للاقتداء بهم فهم وسط، والدليل أنهم لو كانوا غبياه ما أفعموا الكفار، وما أتوا بجوا مع الكلم، وما أمكنهم إهداء الناس، وما سمع لهم قولهم ولا اتبع لهم أثر .

س- ما هو تبليغ ما أمروا بتبليغه وما الدليل عليه ؟

ج- هو تعليم الناس منشأ رسالتهم وإرشادهم إلي كل خير وفلاح، ودليله أنهم لو خانوا بكتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق لانقلب الكتمان طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام، لأنا مأمورون الافتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم ولا يأمر الله بمحرم ولا مكرو. لكن انقلاب الكتمان طاعة باطل لأنه محرم بالإجماع ملعون فاعله .

س- ما هو المستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام وما دليله ؟

ج- المستحيل هو أضداد صفاتهم السابقة وهي: الكذب والخيالة، والبلادة، وعدم تبليغ ما لمروا بتبليغه للخلق، وأدلتها تعلم من أدلة صفاتهم السابقة فهي تثبت لهم وتنقي عنهم أضدادها .

س- ما هو الجائز في حقهم وما دليله ؟

ج- الجائز في حقهم عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلي نقص في مراتبهم العلية كالأكل، والشرب، والجماع، والنوم وغير ذلك والدليل علي ذلك المشاهدة لأننا رأيناهم كذلك وليس بعد للعيان دليل .

س- هل يكون الأنبياء متصفون بأمراض ظاهرية منفرة كالبرص والجذام وما أشبه ؟

ج- لا يصح أن يكون النبي ذا داء منفر قطعا وإلا لم يقبل منه بلاغ قط لنفرة أفل طباع العالم من هذه الأدواء، فما كان الله بملزم حجه من أبكم لا يفصح جوابا، ولا من أصم لا يسمع خطابا، ولا من ذوي داء لا يقبل إنسان قربا فضلا عن إرجاعه عن معتقدات رسخت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في القلوب، وديانات تربي عليها الطفل فلا يفتر عنها قيد أنملة، وما ورد في الرآن مما ظاهره يدك علي الابتلاء فهو مؤول بما لا يخرج عن حقيقة ذلك: هذا وإن وقوع الفقر والمرض غير المنفر والشدائد التي أحدقت بهم عليهم الصلاة والسلام في تبليغ الرسالة ونحوها، فهو إما لتعظيم أجورهم، أو للافتداء بهم أو للتسلي عن الدنيا ومعرفة قدرها عند الله، أو لعدم رضاه بها دار جزاء لأنبيائه وأوليائه باعتبار أحوالهم فيها .

س- هل الأنبياء معصومون أم لا في كل محرم أو مكروه أو خلاف الأولي ؟

ج- نعم معصومون حقا واعتقادي أن العصمة بعد النبوة. وقد قال قوم وكذا قبلها وذلك العقل والنقل إن كانوا فسقة ما أجري الله علي يديهم تلك المعجزات التي بهرت المعاندين، وشهد لها المكابرون وما أمرنا الله بالإقتداء بهم في كل فعل وكل قول. وقال الله في نبيه محمد (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين) وقال (ما ضل صاحبكم وما غوي وما ينطق عن الهوي إن هو وحي يوحي علمه شديد القوي) وقال في اتباعه (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ـ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وحسبكم منزلة المشرع من قبل العلي الكبير والله أعلا وأعلم .

ثالثا ـ السمعيـــات

بسم الله نستمد منه القوة وبعد: فلما كان فناء هذا العالم الذي تتيه فيه مدارك العقلاء أمراً محققا عقلا ونقلا، أما العقل فإن العالم له مبدأ فلابد له من نهاية لاستحالة أول بلا نهاية، ولأن القواعد المقررة العقلية عند الحكماء أن المركب من عناصر متباينة مثل هذا العالم بجميع أنواعه لابد يوما ما أن كل عنصر يرجع إلي حقيقته وأصله وذلك مشاهد محسوس، وأما النقل كقوله تعالي (كل من غليها فان ويبقي وجه ربك ذو الخلال والإكرام) وقد اختلف الناس في إعادة هذا العالم فمنهم المعتدل الذي حكم بالإنصاف غير متحين لاعتقاد أم ولا لتعليم أب ولا لتلقين معلم ينشد الحق لذاته أبداً وذلك هم أهل الكتاب يحكمون بالإعادة يوم الدينونة الكبرى والحساب الأعظم، ومنهم المتطرف الذي حكم العقل بلا مرشد للحق فضل وغوي فقال: إن هذا العالم ليس له معاد ولا رجوع وهذا لم يتبع دينا ولا رسولا أما دليل الأول فهو سمعي أكثر منه عقلي ولذلك سميث بالسمعيات، وهو أنه إذا كان الله خلقنا من تراب وماء أولا ولم تكن شيئا مذكورا فلأن يعيدنا كما بدأنا أولي فالمنصف لا يحكم بغير ذلك وأيضاً نري أن في هذا العالم ظالم ومظلوم وطائع وعاص فلا يصح إلا أن يكون هناك يوم تحتمع فيه الخصوم ويحكم بينهم بالعدل. ويجازي المطيع للأوامر السماوية جزاء طاعته، ويجزي المسيء جزاء إساءته وهو يوم الحساب يوم القيامة، والأدلة السمعية أكثر ن أن تذكر قال الله تعالي: (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) وقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه " شتمني ابن آدم وما ينبغي أن يشتمني وكذبني ابن آدم وما ينبغي له. أما شتمه فقوله: إن لي ولداً، وأما تكذيبه فقوله لن يعيدني كما بدأني "وبما أن من أخبرنا بهذا المغيبات هم الأنبياء الذين ثبت صدقهم بالدليل العقلي السابق في النبويات فيجب اتباعهم ونبذ ما عدا ذلك ظهريا فنشرع في السمعيات بقوة الله المتين فنقول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- ما هي السمعيات وما حكمها وكم أمر هي ؟

ج- السمعيات هي كل ما تعلق بغير الله وأنبيائه مما ذكر سابقاً وحكمها الوجوب العيني علي كل مسلم ومسلمة وهي إحدى وعشرون شيئا: الإيمان بسائر الأنبياء والرسل والملائكة، والكتب السماوية، وظهور المسيخ الدجال، ونزول المسيح، وخروج الدابة. ونفختي إسرافيل، وموت جميع العالم، وذات يوم القيامة، والحشر، والنشر، والموقف العظيم، وشفاعة سيدنا ومولانا محمد ρ . والحساب والميزان، والصراط ، والنار، والجنة، والخلود بلا موت ولا فوت، ورؤية ربنا بالجنة .

س- قد قدمت الأنبياء وما يتعلق بهم فما هم الملائكة وما الواجب معرفته منهم ؟

ج- الملائكة أجسام نورانية لطيفة سفراء الله لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناكحون ولا يتناسلون لا يعصون الله ما أمرهم ولا يحاسبون ولا يعاقبون ويدخلون الجنة مع المتقين وهم بالغون في الكثرة حداً لا يعلمه إلا الله تعالي والواجب معرفته تفصيلا منهم عشرة، جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل ومنكر و نكير. ورضوان . ومالك، ورقيب، وعتيد. أو معرفته بنوعه كحملة العرش والحفظة.

س- ما هي الكتب السماوية وما الواجب معرفته منها ؟

ج- الكتب السماوية هي المنزلة من قبل الله علي لسان رسله لإرشاد الناس إلي إصلاح المعايش والمعاد، وفي القرآن تحدي الله جل شأنه أئمة الفصاحة بأقصر سورة منه وهي كثيرة والواجب معرفته تفصيلا أربعة: التوراة لموسي والزبور لداود، والإنجيل لعيسى والقرآن لمولانا وسيدنا محمد ρ .

س- من هو المسيخ وكيف يظهر ومن هو المسيح علي نبيا وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ؟

ج- المسيخ هو رجل أعور مبالغ في أوصافه بالعظم والوقاحة ضال مضل وعلامة مجيئه أن السماء والأرض يمسكان عما يجودان به الثلث أولا ثم ينقص الثلثان ثم الكل فيظهر إذن ويدعي الألهوبة ومعه جنه ونار ومكتوب بين عينيه كافر فمن آمن به أدخله جنته وهي نار الله ومن كفر به أدخله ناره وهي جنه الله ويمكث أربعين يوماً يسوح في الأرض نعوذ بالله من فتنته ثم ينزل المسيح وهو عيسى بن مريم فيحكم يشرع محمد ρ أربعين سنة .

س- ما هي الدابة ونفختا إسرافيل ؟

ج- هي الجساسة وتخرج من الصفا كما في بعض الروايات تكلمهم (أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون) وتختم المؤمن والكافر. لا يدركها طالب، ولا يفوتها هارب، وجاء في أوصافها آثار كثيرة لا داعي إليها والنفخة الأولي لإسرافيل يموت بها كل من في السموات والأرض، والنفخة الثانية يقوم بها جميع من سيحاسبون وهذا قوله جل شأنه (ونفخ في الصور فصعق من في السموات والأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخري فإذا هم قيام ينظرون) .

س- ما هو النشر والحشر والموقف والشفاعة والحساب ؟

ج- النشر هو إحياء الناس جميعاً من قبورهم، والحشر سوقهم إلي الموقف، والموقف هو صعيد واحد متسع الأرجاء تجتمع فيه الخلائق للحساب فتدنو الشمس من رؤوسهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حتى يتمنون الإنصراف ولو إلي النار فهناك الشدة والخوف فتري الناس سكارى وما هم بسكارى بل حيارى من الفزع الأكبر والهول العظيم (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل أمريء منهم يومئذ شأن يغنيه) فإذا بلغت الروح الحلقوم تذكروا الخلاص والخروج من هذا المأزق الضيق فهناك الفضائل والرفعة والهيبة والمقام الأعظم لسيدنا ومولانا محمد ρ فيشفع في فصل القضاء وهي الشفاعة العظمي فيساقون للحساب فمنهم من يحاسب حساباً يسيرا، ومنهم من يقول يا ليتها كانت القاضية فتبيض وجوه وتسود وجوه فلا يترك نقير ولا قطمير، فمنا من يعامل بالعدل، ومنا من يعامل بمحض الفضل، فكل الناس يرجون ويبتغون فا للهم ليس لنا إلا أنت نعوذ برحمتك من عذابك، ونهرب من نقمتك إلي عفوك آمين .

س- ما هو الميزان والصراط والنار والجنة والخلود ورؤية ربنا تبارك وتعالي ؟

ج- الميزان هو آلة حقيقية توازن فيها الأعمال ومحررها جبرائيل، والصراط جسر مضروب علي متن جهنم، فالنار بين الموقف ومكان الحساب وبين الجنة وهذا معني قوله جل شأنه (وإن منكم إلا واردها كان علي ربك حتما مقضياً) والنار دار جزاء للعصاة لأوامر الله، والجنة دار ثواب لمن أطلع الله، ومتى تم الحساب ودخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، يؤتي بالموت علي صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل النار خلود بلا موت ويا أهل الجنة خلود بلا موت. مما يمتن الله سبحانه وتعالي علي عباده المطيعين في الجنة رؤيته سبحانه وتعالي قال (وجوه يومئذ ناضرة إلي ربها ناظرة) فا للهم متعنا بالنظر إلي وجهك الكريم، وأكرم مثوانا وأحسن نزلنا يوم الضيق العظيم، وعاملنا باللطف والإحسان فأنت أهله بحق سيدنا محمد وآله وصحبه، واختم لنا بخاتمة السعادة أجمعين. وصل اللهم علي سيدنا محمد النبي الأمي وعلي آله وصحبه وسلم .

هذا ما أردت جمعه في التوحيد ونشرع في المقصود بعون الملك المعبود فنقول .

علــم الفقــه

س- ما هو علم الفقه ؟

ج- هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية، المكتسب من أدلتها التفصيلية أو معروفة النفس ما لها وما عليها .

س- ما موضوعه ؟

ج- أفعال المكلفين ولو حكما من حيث تكليفهم بها كالصلاة، والصوم، أو بتركها كالزنا، والسرقة، أو تخييرهم كالأكل والشرب .

س- ما فائدته ؟

ج- العمل بمقتضي الشرع الشريف من عبادة الخالق، ومعاملة الخلائق علي الصحة والفوز بالنجاة من النارو ودخول الجنة مع الأبرار، لمن تمسك بعراه وعمل بمقتضاه .

س- ما فضله؟

ج- كفاه أنه من أشرف العلوم العربية، وفيه الدلالة علي رضا المولي عن المتبع له والعامل به .

س- من وضعه؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- وضعه الأئمه المجتهدون السابقون رضي الله عنهم وأولهم أبو حنيفة رضي الله عنه .

س- ما حكمه؟

ج- الوجوب العيني إذا توقف عليه صحة العبادة، والمعاملة وإلا فالكفائي .

س- ما طريق استمداده؟

ج- طريق استمداده من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلي آله وأصحابه أجمعين ـ وبعد فهذا كتابي (الأجوبة الخفيفة ـ في مذهب الإمام أبي حنيفة) أقدم للمسلمين عامة ولأهل العلم خاصة ليتذكر به الطالب دروسه وليرجع إليه العلماء من غير عناء البحث المرغوبة لهم ـ وأسأل الله جلت قدرته أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يعفو عنا ويغفر لنا إنه هو الغفور الرحيم ـ وكان ابتداء تأليفه ليلة الثلاثاء ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ ـ ٥يناير سنة ١٩٥٣ م .

اصطلاحات أولية

س ـ ما هو علم الفقه، وما موضوعه، ومن أي شيء أخذ ؟

ج ـ هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه فعل المكلف كالواجب والحرام والمندوب والمباح، ومأخذه الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

س ـ ما هو الركن، وما هو الشريط، وما أقسام الفرض ؟

ج ـ ألركن ما كان فرضَ داخلا في ماهية الشيء كغسل الوجه، والشرط ما كان خارج الماهية كالوضوء بالنسبة للصلاة، والفرض علي نوعين فرض قطعي وفرض ظني في قوة القطعي في العمل .

س ـ ما هي الأدلة السمعية ؟

ج ـ الأدلة السمعية أربعة :

١ – قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي .

٢- ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

٣- قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة .

٤- ظني الدلالة ظني الثبوت كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني .

س ـ ماذا يثبت بهذه الأدلة ؟

ج ـ يثبت بالأول الفرض والحرام، وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم وبالرابع السنة والمستحب .

س ـ هل يطلق الواجب علي الفرض والعكس ؟

ج ـ يصح استعمال الفرض فيما ثبت بظني، واستعمال الواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض، فلفظ الواجب يقع علي ما هو فرض علماً وعملا .

س ـ ما هي السنة، وما حكمها، وما حكم الأصل في الأشياء، وما حكم شرع من قبلنا ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج ـ ألسنة ما يؤجر علي فعلها ويلام علي تركها، والحرمة والإثم منوطان بترك الفرض والواجب والسنة المؤكدة علي الصحيح، والسنة المؤكدة ما واظب الرسول r عليها مع الترك ولو حكما .

والأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد تحريم .

وشرع من قبلنا شرع لنا متى قصه الله ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه .

س ـ ما هو المندوب ؟

ج ـ ألمندوب والآداب والفضيلة ما فعله النبي r مرة وتركه أخري وما أحبه السلف، (لا فرق بين المندوب والمستحب والنقل والتطوع) .

س ـ ما هي أقسام المكروه ؟

ج ـ إن كان دليل المكروه ظنيا فيحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلي الندب، فان يكن الدليل نهيا بل كل مقيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية .

كتاب الطهارة

س ـ ما هي الطهارة، وما حكمها، وما سببها ؟

ج ـ الطهارة النظافة عن حدث أو خبث، وحكمها استباحة مالا يحل بدونها، وسبب وجوبها مالا يحل فعله فرضاَ كان أو غيره كالصلاة ومس المصحف إلا بالطهارة .

س ـ ما هو الحدث والخبث ؟

ج ـ الحدث وصف شرعي يحل بالأعضاء يزال بالطهارة، والخبث عين مستقذرة شرعا .

س ـ ما هي شروط وجوب الطهارة ؟

ج ـ شروط وجوبها سبعة: ألعقل، والإسلام، والقدرة علي استعمال الماء، والبلوغ، ووجود الحدث، وعدم وجود مانع من حيض أو نفاس، وعدم ضيق وقت .

س ـ ما هي شروط صحة الطهارة ؟

ج ـ شروط صحتها ثلاثة: تعميم غسل البشرة (الجلدة) بالماء الطهور، عدم وجود حيض أو نفاس، إزالة كل مانع عن الجسد .

س ـ ما ركن الطهارة غسل ومسح وزوال نجس من ماء أو تراب ـ وحكمها أنها فرض قطعي للصلاة وواجبة للطواف ومس المصحف ومستحبة للنوم ومندوبة لما عدا ذلك .

باب المياه

س ـ بأي ماء يرفع الحدث الأكبر والأصغر ؟

ج ـ يرفع الحدث الأكبر بالماء المطلق كماء السماء، والأودية والعيون، والآبار، والبحار، والثلج، والبرد (المذابان)، والندا(ساخنة أو باردة)، والماء الذي فيه صابون وزعفران وفاكهة وورق شجر يجوز التطهير به إن بقيت رقته .

س ـ ما هو الماء الذي لا يرفع الحدث ؟

ج ـ لا يرفع الحدث الأكبر أو الأصغر بماء أذيب فيه ملح ولا ماء عصير نبات ولا بماء مخلوط بشيء طاهر غلب عليه ولم يقصد به التنظيف كماء الصابون الذي غلب علي الماء، فإن كان المخالط جامدا فبثخانته، وان كان مائعا فإن كان مباينا لأوصاف الماء اعتبر أكثرها، وان موافقا فبأحد أوصافه اللون أو الطعم أو الريح، وفي المخالط المماثل إن كان الماء المطلق أكثر من النصف جار التطهير بالكل وإلا لا .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س ـ ما حكم الماء الذي مات فيه الحيوان ؟

ج ـ يجوز رفع الحدث بالماء الذي مات فيه حيوان لا دم فيه: كزنبور، وعقرب، ونمل، وذباب، وبعوض، أو مات فيه حيوان مائي تولد فيه، كسمك، وسرطان، وكلب الماء، وخنزيرة، وكذا لو ماتت هذه الحيوانات خارج الماء وطرحت فيه فهو طاهر مطهر .

س ـ ما حكم الماء والمائع الذي سقطت فيه نجاسة ؟

ج ـ يتنجس الماء القليل والمائع كالسمن واللبن والعسل بموت حيوان يعيش في الماء وتولد في البر كبط وإوز ـ ويتنجس الكثير ولو جاريا إذا تغير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه أما القليل فينجس وإن لم يتغير .

س ـ ما حكم الماء الجاري والراكد إذا سقطت به نجاسة ؟

ج ـ الماء الجاري إذا سقطت به نجاسة ولم تغيره يجوز التطهير به ويجوز التطهير بماء راكد كثير وقع فيه نجس ولم ير له فيه أثر، والمعتبر في مقدار الماء الراكد رأي الناظر، فأن غلب علي ظنه عدم خلوص النجاسة إلي الجانب الآخر جار استعماله وإلا فلا ـ و التقدير بعشر في لا يرجع إلي أصل يعتمد عليه ولكن قد أفتي به المتأخرون تيسيرا علي الناس بوضع أساس ثابت في ذلك والمختار ذراع القماش في المقاس .

س ـ ما حكم الماء الذي زال سيلانه أو الذي استعمل في حدث ؟

ج ـ الماء الذي زال سيلانه وإرواؤه بسبب طبخ والماء المستعمل في قربة أو في رفع حدث أو لإسقاط فرض أو سنة متى أنفضل عن عضو وان لم يستقر طاهر ولو من جنب، وليس بطهور لرفع حدث بل لإزالة خبث علي الراجح المعتمد .

النجس والمتنجس

س ـ ما حكم شعر الميتة وكل مالا تحله الحياة منها ؟

ج ـ شعر الميتة غير الخنزير وغير المنتوف وعصبها وحافرها وقرنها وكل مالا تحله الحياة حتى الأنفحة واللبن وشعر الإنسان غير المنتوف وعظمه وسنه طاهر .

س ـ ما حكم الكلب وجلده إذا دبغ وريقه ؟

ج ـ الكلب ليس بنجس العين عند الإمام وعليه الفتوى، ورجح بعضهم النجاسة، فيؤجر ويباع ويتخذ جلده مصلي ودلوا، ولو أخرج حيا من بئر ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا ينجس الثوب بانتفاضه من الماء ولا بعضه ما لم ير ريقه، ولا تبطل صلاة حامله ولو كبيرا، ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره .

س ـ ما حكم المسك وبول مأكول اللحم ؟

ج ـ ألمسك ومكانه من الحيوان طاهر مطلقا علي الأصح، وبول مأكول اللحم كالإبل والبقر والجاموس نجس نجاسة مخففة وقال بطهره الإمام محمد، ولا يشرب للتداوى ولا لغيره .

س ـ ما حكم التداوى بالمحرم ؟

ج ـ اختلف في التداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع، وقيل يرخص متى علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر غيره وعليه الفتوى .

س ـ هل يطهر الماء المتنجس بالجريان ؟

ج ـ المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما سقط في آبار الماء

س ـ ما حكم البئر إذا وقعت فيه نجاسة ؟

ج ـ إذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففه أو قطرة بول أو دم في بئر دون القدر الكثير بدون نظر للعمق، أو مات فيها أو خارجها وألقي فيها، أو وقع فيها حيوان دموي غير مائي وانتفع أو تمزق فيها، فأنه ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع بعد إخراج ما سقط فيها .

س ـ ما الحكم إذا اخرج الحيوان حيا ؟

ج ـ إذا اخرج حيا وليس بنجس العين وليس به حدث ولا خبث فلا ينزح شيء إلا أن يدخل فمه في الماء وسؤره نجس فينزح الكل .

س ـ ما الحكم إذا تعذر النزح ؟

ج ـ إن تعذر نزح البئر كلها لكونها معينا فيقدر ما فيها وقت ابتداء النزح، يؤخذ بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء .

س ـ ما الحكم إذا اخرج الحيوان غير منتفخ ولا منفسخ من البئر ؟

ج ـ إن اخرج الحيوان غير منتفخ ولا منفسخ، فأن كان كآدمي وجدي وإوز كبير نزح كله، وان كان كحمامة وهرة نزح أربعون دلوا وجوبا، وان كان كعصفور وفأرة فعشرون إلي ثلاثين كان معينا أم لا، والصهريج والزير الكبير ينوح منه كالبئر بدلو وسط .

س ـ في أي وقت يحكم بنجاسة البئر، أو الثوب من النجاسة ؟

ج ـ يحكم بنجاستها مغلظة من الوقوع أن علم وإلا فمن يوم وليلة أن لم ينتفخ ولم يتفسخ، وهذا في الوضوء والغسل والطعام المطعوم والعيش المعجون، كغسل ثوب به فيحكم بنجاسته في الحال في حدث أو خبث ومن ثلاثة أيام بلياليها أن انتفخ أو تفسخ، وقيل من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله، وأعاد من آخر احتلام وبول ورعان .

س ـ ما هو القليل المعفو عنه ؟

ج ـ حد القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير ما يستكثره الناظر .

حكم السؤر

س ـ ما حكم سؤر الآدمي وسؤر مأكول اللحم ؟

ج ـ السؤر ما بقي بعد الشرب، وسؤر الآدمي مطلقا ولو كافرا أو امرأة وسؤر مأكول اللحم ومنه الفرس ومالا دم له طاهر الفم طهور .

س ـ ما حكم سؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم ؟

ج ـ سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم وشارب خمر فور شربها وهرة فور أكل فأرة نجس مطلقا .

س ـ ما حكم سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وإبل وبقر وجلالة ؟

ج ـ سؤر هرة ودجاجة مخلاة وإبل وبقر جلالة وسباع طير لم يعلم طهارة منقارها وسوا كن بيوت مكروه تنزيها إن وجد غيره .

س ـ ما حكم الحمار الأهلي والبغل والفرس والبقرة، وعرق هذه الحيوانات؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج ـ سؤر الحمار الأهلي ذكراً أو أنثي والبغل والفرس والبقر مشكوك في طهوريته وهو طاهر فيتوضأ منه ويغتسل ويتيمم فيجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة إن فقد الماء، وحكم العرق السؤر في جميع ذلك وقيل بطهارته.

الأنجاس وكيف تطهر

س ـ ما هي الأنجاس ؟

ج ـ الأنجاس كل خارج من أحد السبيلين من بول ومني ومدي ووري وعذرة ودم مسفوح وخمر وخرء الحيوان غير الطير وبول غير مأكول اللحم ولو من صغير لم يطعم وخرء كل طير لا يزرق في الهواء كبط أهلي ودجاج وخرء كل حيوان مأكول غير الطيور، وقالا نجاسة مخففة وهو أظهر، وطهرها محمد .

س ـ بأي شيء تزال النجاسة ويطهر محلها ؟

ج ـ تزال النجاسة ويرفع حكمها بما يأتي :

أولا: بالماء أو المائع، فيجوز رفع النجاسة الحقيقية عن محلها ولو إناء أو مأكولا علم محلها بماء ولو مستعملا، وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق تزول به النجاسة فلا ترفع ببول ما يؤكل لحمه ولا بلبن ولا بزيت .

ثانيا: بالدلك، يطهر الخف والنعل المتنجس بذي جرم بعد الجفاف بدلك يذهب به أثرها وإن لم يكن لها جرم كالبول فيغسل ـ وتطهر الجلود والمثانة والكراشي والأمعاء بالدبغ ولو بشمس متى كانت تتحمل الطهارة فيصلي بها ويتوضأ منها، وإن كانت لا تتحمل الطهارة كجلد الحية والفأرة فلا تطهر بالدباغ كجلد الخنزير والآدمي فلا يطهره الدبغ والمعتمد طهارة جلد الكلب والفيل بالدبغ .

ثالثا: بالمسح، فتطهر المرآة والسيف والزجاج والآنية المدهونة من كل شيء لا مسام فيه بمسح يزول به أثرها مطلقا .

رابعا: باليبس، تطهر أرض بيبسها ولو بريح وذهاب أثرها كاون وريح لأجل الصلاة ولكن لا يجوز التيمم عليها، ويطهر البناء والطوب المبني في الأرض فرشا أو فوق سقف وشجر وكلأ قائمين في الأرض بجفاف، وكذا كل ما كان ثابتا في الأرض .

خامسا: بالفرك، يطهر محل المنى اليابس بالفرك ولا يضر بقاء أثره إن طهر رأس حشفة ذكره لاستنجائه بالماء، وإن كان المني رطبا أو لم يكن مستنجيا فيغسل بلا فرق بين منى الرجل والمرأة والبدن والثوب سيان في النجاسة .

سادسا: بالتحول، فيطهر الزيت النجس يجعله صابون والطين النجس يجعله فاخورا محورا محروقا، وكل نجس تحول لعين أخرى كحمار أو خنزير صار ملحا .

سابعا: بالغلي ثلاثا، فيطهر اللبن والعسل والدبس (عسل البلح) والدهن بغليه علي النار ثلاثا واللحم المطبوخ بالخمر يغلي ويبرد ثلاثا يطهر، والخبز يعجن بخمر يوضع علي العجين خل حتى بذهب أثره يطهر.

س ـ كيف يطهر محل النجاسة، وما صبغ أو اختضب بها، وما وشم بها؟

ج ـ يطهر محل النجاسة المرئية بعد الجفاف بزوال عينها وأثرها إن أمكن ولا يضر بقاء أثر كلون وريح، وما صبغ وما اختضب بالنجاسة نجس ويطهر بغسله ثلاثا أو حتى لا يكون للماء لون ولا ريح إن أمكن، والوشم لغير ضرورة نجس لا نجس لا تجب إزالته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للضرر فيغسل كالصبغ والاختضاب ويطهر. وماء الورد إذا جري علي النجس تنجس كما إذا جري النجس عليه ولا يحكم بنجاسته إذا لا قي المتنجس ما لم ينفصل متغيرا.

س ـ ما هي علامة التطهير ؟

ج ـ يطهر محل غير النجاسة المرئية بظن الغاسل طهارة محلها بلا عدد وقدر بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر، وفيما لا ينعصر يقدر الطهر بتثليث الجفاف وبانقطاع التقاطر إذا غسلت في إناء، وإن غسلت في غدير أو صب عليه ماء كثير أو جري عليه الماء طهورا طهرت مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس .

المعفو عنه من النجاسة

س ـ ما هو المعفو عنه من النجاسة ؟

ج ـ يعفي عن قدر درهم في نجاسة لها جرم من مغلظة كعذرة وكل ما يوجب وضوءا أو غسلا، وعن بول الخفاش وفأر المنزل وخرئها، وعن دم الشهيد وهو طاهر ما دام عليه، وعن ما بقي في لحم من دم وفي عروق وكبد وطحال وقلب ودم سمك ونمل وبرغوث وبق، وما يذوق من الطير في الهواء فإن كان مأكولا فطاهر وإلا فمخفف، وعن أقل من ربع بدن وثوب ولو كبيراً في نجاسة مخففة من كبول مأكول اللحم (والخفة تظهر في غير الماء)، ومنه الفرس وطهره محمد، وعن خرء طير غير مأكول اللحم، وعن دم سمك ولعاب حمار وبغل ولكن المذهب طهارتها، وعن البول والنجاسة التي تصيب الثوب كرؤس الإبر للضرورة إلا إذا اتصل وانبسط كالدهن النجس فيكون مانعا للصلاة، وعن كل ما عمت به البلوى مما علي أرجل الذباب ومن طين الشارع والغبار النجس، وعن انتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الإناء فهو عفو، وعن رماد النجس، وعن إصابة نجاسة محلا منه ونسيه ووقع الغسل بلا تحر فهو مطهر له، وعن نجاسة علي نحو فقسم أو غسل بعضه أو ذهب بعضه بهبة أو كل أو بيع فانه يطهر الباقي والذاهب .

الاستنجاء

س ـ ما هو الاستنجاء، وما حكمه، وما أركانه ؟

ج ـ الاستنجاء سنة مؤكدة، وهو إزالة نجس عن قبل ودبر، وأركانه أربعة: مستنجي، وشيء مستنجي به كماء وحجر، ونجس خارج من أحد السبيلين، ومخرج دبر أو قبل .

س ـ ما هو ما يستنجي به ؟

ج ـ ألحجر ويكون طاهرا لا قيمة لها مزيلا لعين النجاسة. ويستحب التثليث فيه، والغسل بالماء إلي أن يقع قلبه أنه طهر والغسل بعد الحجر .

س ـ هل يجوز كشف العورة للاستنجاء ؟ وهل يجب الماء فى بعض المواضع؟

ج ـ يجب عدم كشف العورة ، ويجب الغسل بالماء ولا يكفى الحجر فى نجس تجاوز موضع الاستنجاء أو كان مائعاً .

مكروهات الاستنجاء

س ـ ما هى مكرهات الاستنجاء ؟

ج ـ يكره تحريماً الاستنجاء بعظم وطعام وروث يابس أو بحجر استنجى به ، ويكره بزجاج ولا بفحم ولا بملك الغير ولا بشئ له قيمة ، ولا بيد يمنى إذا لم يقم عذر باليسرى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا ولا بعلف حيوان ولو فعل أجزأه مع الكراهة ، ويكره استقبال القبلة واستدبارها لأجل بول أو غائط ولو فى بنيان ، وكره استقبال شمس أو قمر لبول أو غائط .

س ـ فى أى مكان يحرم البول والتغوط ؟

ج ـ يحرم البول والتغوط فى ماء ولو جارى، وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو فى ظل يجلس الناس فيه ، وفى جنب مسجد ومصلى عبد وفى المقابر وفى طريق الناس يكره ، وفى مهب الريح ، وفى جحر فأر أو حية أو تعلب أو نمل ، وبجنب طريق قافلة أوخيمة والتكلم أثناء قضاء الضرورة ، وأن يبول قائما أو مضجعا أو عريانا بلا عذر ، وأن يتغوط فى محل غسله .

الاستبراء

س ـ ما هو الاستبراء وما حكمه وما هو الاستنقاء؟

ج ـ الاستبراء طلب البراءة من الخارج بإمرار اليد على قصبة الذكر وحكمه الوجوب ، الاستنقاء الانتظار قليلا حتى يتم إخراج ما بقى فى المخرجين وتعهد المحلين بالنظافة ، والاستنجاء استعمال الأحجار أو الماء لتطهير المحلين .

س ـ ما حكم رطوبة الفرج ؟

ج – رطوبة الفرج طاهرة عند الإمام وعندهما نجسة.

باب الوضوء

فرائض الوضوء وسننهه ومستحباته ونواقضه

س- كم فرائض الوضوء؟

ج – فرائض الوضوء أربعة: غسل الوجه مرة بأسلة الماء عليه واختلف فى التقاطر، ويغسل اللحية والحاجب ولا شارب والعنفقة، ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولا لحيته ولا شاربه ولا حاجبه ولا قلم ظفره، وغسل اليدين مع المرفقين مرة، وغسل الرجلين مع الكعبين مرة، ومسح ربع الرأس.

س – كم سنن الوضوء؟

ج – سنن الوضوء أربع عشرة سنة وهى:

١- البدء بالنية، والوضوء بدون النية ليس بعبادة ويأثم بتركها. وقالوا إن النية فرض فى الوضوء المأمور به، ووقتها عند غسل الوجه أو قبل سائر السنن.

٢- البدء بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر.

٣- البدء بغسل اليدين إلى مفصل الكف (الرسغ) وهو سنة ينوب على الفرض.

٤- السواك عند المضمضة وأقله ثلاث مرات فى الأعالى وثلاث فى الأسافل.

٥، ٦- غسل الفم والأنف بالماء سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمسة: الترتيب، والتثليب، وتجديد الماء، وفعلهما باليمين، والمبالغة فيهما لغير الصائم.

٧- تخليل اللحية لغير المحرم.

٨- تخليل أصابع اليدين والرجلين بعد إدخال الماء خلالهما.

٩، ١٠- تثليث الغسل ومسح كل رأسه مرة مستوعبة ولو تركه وداوم عليه أثم.

١١، ١٢- مسح أذنيه وترتيب أعضاء الوضوء كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٣- تتابع فعل الوضوء قبل جفاف الأول بلا عذر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤- الدلك ليصل الماء لبشرة الجلد فى أعضاء الغسل مع عدم الأسراف فى الماء.

مستحبات الوضوء

س – ما هى مستحبات الوضوء؟

ج – يستحب فى الوضوء ما يأتى:

التيامن، فيبدأ باليمين من أعضاء الغسل فى اليدين والرجلين فقط، ومسح الرقبة بظهر يديه، واستقبال القبلة، ومسح صماخ الأذنين، وتقديم الوضوء على الوقت لغير المعذور، وتحريك الخاتم الواسع والقرط ويجب عند ضيقهما، والوضوء بنفس بلا معين إلا لعذر، والاشتغال بالذكر أثناء الوضوء دون كلام الناس، وحفظ ثيابه من تقاطر الماء، والتلفظ بالنية مع نية القلب، والسلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء وزيادة اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين.

س – ما هى مكروهات ما يأتى؟

ج – يكره فى الوضوء ما يأتى: لطم الوجه الماء، والتقتير فى الماء كراهة تنزيه، والإسراف زيادة على الثلاث كراهة تنزيه وقيل تحريم، وتثليث المسح بماء جديد، وترك كل مستحب من مستحبات الوضوء.

نواقض الوضوء

س – ما هى نواقض الوضوء؟

ج – ينتقض الوضوء بما يأتى.

١- خروج شئ من الإنسان ذكرا أو أنثى معتادا أو غير معتاد من السبيلين (الدبر والقبل) أو من غيرهما، ويكفى فى الخروج من السبيلين مجرد الظهور ومن غيرهما عين السيلان ولو بالقوة خرج بعصر أو بنفسه .

٢- خروج ريح ودود وحصاة من دبر.

٣- قئ يملأ الفم سواء كان من صفراء أو سوداء أو طعام أو ماء متى وصل للمعدة وإن لم يستقر، وهو نجس مغلظ ولو من صبى عقب رضاعة، ولا ينقضه بلغم إلا بطعام فيعتبر الغالب.

٤- دم مائع من جوف أو فم غلب على البزاق أو ساواه، ومثله القيح، والعقلة تمص الدم والقراد كذلك.

٥- نوم ثقيل يزيل تحكمه على أعصابه وهو النوم على أحد جنبيه أو ركبه أو قفاه أو وجهه وإلا لا ينقض.

٦- إغماء وجنون وسكر بأن يفقد توازنه بمسكر أو بمغيب.

٧- قهقهة بما يسمعه جيرانه بشروط: أن يكون بالغا ولو امرأة عامدا أو ساهيا، وأن يكون يقظا، وأن يكون فى صلاة ولو حكما، وأن يكون طهارة صغرى ولو تيمما، وأن تكون الطهارة مستقلة لا ضمن غسل، وأن يكون فى صلاة ذات ركوع وسجود.

٨- تماس فرجين ولو بين امرأتين أو رجلين مع الإنتشار فينتقض وضوءهما معا ولو بلا بلل على المعتمد وقيل إذا وجد بلل، ومس ذكر، وامرأة وأمرد لا ينقض الوضوء.

س – هل الشك فى ناقض الوضوء ينقض الوضوء؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – لو أيقن بالطهارة وشك فى الحدث أو بالعكس أخذ باليقين، ولو تيقن الطهارة والحدث وشك فى السابق فهو على طهر، ومثله المتيمم، ولو شك فى طهارة ماء أو ثوب أو اطلاق أو عتق فلا عبرة بشكه.

باب الغسل

فرائض الغسل

س- ما حكم الغسل ومن أى شئ، وما يجب غسله من الجسم؟

ج - الغسل فرض من الجنابة والحيض والنفاس والتقاء الختانين، ويجب غسل كل الجسم فيغسل كل الفم والأنف والبدن بما فيه، السرة واللحية والشارب والحاجب وشعر الرأس وخارج الفرج، ولا يلزم غسل ما فيه حرج ولا دلكولا داخل غلفة الذكر.

س – ما حكم غسل شعر المرأة؟

ج – يكفى للمرأة بل أصل ضفيرتها، ويغسل المنقوض قرضا، وينقض إذا لم يدخل الماء بأصوله وان ضرها غسله تركته وقيل تمسحه.

س – هل يصح الغسل مع وجود ما يغلب على الجسم؟

ج – نعم تصح الطهارة مع وجود خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته، ومع الحناء ومع الوسخ والتراب والطين الذى يعسر إزالته، ومع صبغ ظفر صباغ، ومع مابين أسنان، ولزمه نزع خاتمة الضيق أو تحريكه.

سنن الغسل

س – ما هى سنن الغسل وآدابه؟

ج – سنن الغسل وآدابه ما يأتى: سنن الغسل كسنن الوضوء سوى الترتيب فلا ترتيب فيه، وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة ومن السنة فى الغسل أن يبدأ بغسل يديه وفرجه إن لم يكن به خبث، ثم غسل خبث بدنه إن كان ثم يتوضأ، ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا، مقدما الميامن، مقدما الرأس ثم دالكا لجسمه.

أسباب فرضية الغسل

س – ما هى أسباب الغسل؟

ج – أسباب الغسل ما يأتى:

١- خروج منى من الذكر أو من المرأة منفصل عن صلب الرجل وترائب المرأة بلذة ولو حكما وإن لم يخرج بشهوة، وشرط أبو يوسف خروجه بتدفق، ويجب الغسل على من استيقظ فوجد منيا فى ثوبه.

٢- إيلاج حشفة آدمة (رأس الذكر) ولم لم ينزل منيا، أو إيلاج قدرها من مقطوعها فى أحد مخرجى حى آدمى يجامع مثله، فيجب الغسل على الفاعل والمفعول إن كانا مكلفين وإلا فعلى المكلف فيهما، ومن احتلم ولم يجد بللا فلا شئ عليه والمرأة كالرجل.

٣- انقطاع حيض ونفاس: لا غسل بمذى، ولا ودى، ولابول، ولا ادخال أصبع أو غيره فى القبل أو الدبر، ولا من وطء بهيمة، أو ميتة، أو صغيرة غير مشتهاة إلا إذا أنزل.

رطوبة الفرج طاهرة:

٤- الموت: فيجب على الأحياء المسلمين فرض كفاية أن يغسلوا الميت المسلم الذكر والأنثى، وأما الخنثى فييمم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مجرد الإسلام والبلوغ بالسن يستحب الغسل لهما.

الاغتسالات المسنونة

س – ما هى الاغتسالات المسنونة؟

ج – تسن الاغتسالات فى المواضع الآتية:

١- يسن الغسل لصلاة الجمعة.

٢- وللعيدين ويكفى غسل واحد لهما إن وقعا فى يوم واحد، كما يكفى غسل واحد للحيص والجنابة.

٣- غسل الاحرام فى جبل عرفة بعد الزوال.

س- ماهو الغسل المندوب؟

ج – ندب الغسل لمجنون أفاق، وعند حجامة، وليلة قدر رآها، وعند الوقوف بمزدلفة، وعند دخول منى، وعند دخول مكة للطواف، ولزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء، وبعد غسل الميت، ولمستحاضة انقطع دمها.

ما يحرم فعله بالحدث الأكبر

س- ماذا يحرم فعله بالحدث الأكبر؟

ج – يحرم بالحدث الأكبر فعل ما يأتى:

١- دخول المسجد بالجنابة، والحيض، والنفاس ولو للمرور إلا لضرورة.

٢- تلاوة قرآن ولو آية أو بعضها بقصد التلاوة لا التحفظ أو الدعاء فيجوز.

٣- مس مصحف أو جزئه ولو آية، كما يحرم مس المصحف أيضا بدون وضوء إلا بغلاف، ولا يكره النظر للمصحف أو القرآن للجنب والحائض والنفساء، ولا يكره مس مصحف ولوح لصبى ويجوز مس كتب التفسير مطلقا، وقيل إن لم يكثر قرآنها.

٤- فعل الطواف لوجوب الطهارة فيه.

الحيض والنفاس: ركنه وشرطه ومدته

س – ما هو الحيض، وما ركنه، وما شركه، وما أوانه؟

ج – الحيض دم من رحم لا للولادة، وركنه بروز الدم من الرحم، وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن أقله، وأوانه بعد التسع سنين.

س – ما هو أقل الحيض وأكثره؟

ج – أقله ثلاثة أيام بلياليها الثلاث، وأكثره عشرة أيام بعشر ليال، وما نقص عن هذا القدر، وما زاد على أكثره، أو أكثر النفاس، أو على العادة، وما تراه صغيرة دون تسع، وما خرج من الحامل ولو قبل خروج الولد لايعتبره حيضا.

س – ما هو أقل الطهر وأكثره؟

ج – أقل الطهر بين الحيضتين أو النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها إجماعا ولا حد لأكثر الطهر، فإن استمر بها الدم فحد العدة شهران سواء كانت معتادة أو مبتدأه أو نسيت عدتها، فتتحرى المرأة متى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر وتتوضأ لكل صلاة، وما تراه من ألوان مختلفة فى مدة الحيض المعتادة فهو حيض.

س – ماذا يمنع الحيض من الأعمال؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج - يمنع الحيض والنفاس صحة الصلاة ويحرمها كلا أو بعضا ولايجب القضاء ويمنع الصوم ويجب قضاؤه، ويمنع الطواف ولو بعد دخولها المسجد والشروع فيه، ويحرم وطؤها بل وما تحت الأزار، وهو من السرة إلى الركبة، ويحرم قراءة قرآن بقصد التلاوة، ويحرم مسه إلا بغلافة المنفصل ويحرم حمله، يجوز للحائض والجنب قراءة أدعية ومسها وحملها.

س- هل يحل وطؤها إن انقطع حيضها؟

ج – يحل وطء الزوجة إن انقطع حيضها لأكثر مدته بلاغسل وجوبا بل ندبا، وإن انقطع لأقله فلا يحل حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضى عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب وتحريمه الصلاة.

س- ما حكم دم الاستحاضة؟

ج – دم الاستحاضة مانزل فى غير أوقات مدة الحيض المقدرة شعرا وهو كالرعاف الدائم لا يمنع صوما ولا صلاة ولو نفلا ولا جماعا.

النفاس

س – ما هو النفاس، وما أحكامه؟

ج – النفاس دم يخرج من رحم عقب ولد، وحكمه كالحيض فى كل شئ إلا فى مدته فلا حد لأقله، وأكثره أربعون يوماً وما زاد فهو استحاضة إذا كانت مبتدأة وأما المعتادة فترد لعادتها.

س – ما حكم السقط والتوأمين؟

ج – السقط كله أو بعضه تعتبر المرأة به نفساء وتنقضى به العدة، وإن لم يظهر من السقط شئ بل نزل الدم فهو حيض إن دام ثلاثا، والنفاس لأم توأمين من الأول وانقضاء العدة من الأخير.

سن الأياس

س- ما هو سن الأياس؟

ج – سن الأياس لا يجد بمدة بل أن تبلغ سنا لا يحيض مثلها فيه وانقطع دمها فيحكم بأياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض، وقيل حده خمسون سنة، وحده فى العدة خمس وخمسون سنة وما رأته بعدها ليس بحيض.

المعذور وحكمه

س – من هو المعذور وما حكمه؟

ج – صاحب العذر من به سلس البول ولا يمكنه إمساكه، ومن به استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة، وكل ما خرج منه بوجع فانه يتوضأ لكل صلاة نفلا وفرضا يصليه فى ذلك الوقت بشرط أن يستوعب عذره وقت صلاة مفروضة ولو حكما، بأن لايجد فى جميع وقتها زمنا يتوضأ أو يصلى فيه خالياً عن الحدث.

س – ما هو شرط العذر وجودا وزوالا؟

ج – وجود العذر شرط فى الابتداء وفى الدوام وفى الزوال، ويشترط فى حق الزوال استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- متى توضأ لكل وقت وصلى به وخرج الوقت بطل كما يبطل الوضوء يحدث آخر غير عذره، وشرط بقائه على طهارته فى الوقت أنه لم يطرأ عليه حدث آخر بعد أن توضأ لعذره فإن توضأ لعذره ثم طرأ عليه عذر آخر فلا تبقى طهارته. يجب رد عذره أو تقليله بقدر قدرته.

الجبيرة

س – ما هو المسح على المجبيرة، وما أحكامه؟

ج – هو المسح على مكان فى أعضاء الغسل أو الوضوء فوق عصابة أو جبيرة إذا غسل حصل منه ضرر، كموضوع حرق أو فصد أو كسر أوكى، وأحكامه، أنه لايتوقف بوقت كمسح الخف بل إلى أن يبرأ المكان، ولايعيد المسح لو سقطت العصابة بل يندب، ويجمع مسح جبيرة رجل مع غسل أخرى، ويجوز المسح فوق عصابة على الرأس إن لم يمكن المسح عليها.

س – ما هو شرط جواز المسح على الجبيرة؟

ج – شرط جواز المسح على الحبيرة أن لايقدر على المسح فوق العضو نفسه، من كسر ظفره، أو تشققت رجله وكان عليها دواء وخشى أن غسلها حصل له ضرر فإنه يمسح عليها.

س – هل يستوى الناس فى المسح على الجبيرة؟

ج – الرجل والمرأة والمحدث والمجنب فى المسح عليها وعلى توابعها سواء ولايشترط الاستيعاب ولا التكرار بل يكفى مسح أكثرها مرة ولايشترط النية لصحة ذلك

مبطلات المسح

س – ما هى مبطلات المسح على الجبيرة؟

ج – يبطل المسح بسقوط الجبيرة أو العصابة أو الرباط عن المحل الممسوح إذا برئ، ولو سقطت فى الصلاة أو سقط الدواء أو برئ موضعها ولم تسقط فلا يبطل المسح.

المسح على الخفين

س – ما هو المسح على الخفين، وما هو الخف؟

ج – المسح على الخفين اصابة البلة لخف مخصوص فى زمن مخصوص، والخف هو الساتر للقدمين مع الكعبين فأكثر فى جلد ونحوه.

س – كم شروط المسح؟

ج – شروط المسح:

١- كون الخف ساتراً محل الغرض (القدم مع الكعب).

٢- كون الخف مشغولا بالرجل فلو مسح على الزائج على القدم ولم يقدم قدمه إليه لم يجز

٣- كونه مما يمكن متابعة المشى المعتاد فيها فرسخا فأكثر، فلا يمسح على ما كان من خشب أو زجاج أو نحوه.

٤- أن يكونا ملبوسين على طهر تام.

٥- أن لايكون مخروقاً قدر ثلاث أصابع القدم الأصاغر، ويجمع الخروق فى خف، والخرق يمنع المسح الحالى والاستقبالى كما ينقض الماضى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- ما دليل المسح، ومن يجوز له المسح؟

ج – ثبت المسح بسنة مشهورة وثبت بالاجماع بل بالتواتر فرواته أكثر من ثمانين، والمسح على الخف ثبت لمن به حدث أصغر فلا يمسح الجنب ولا الحائض ولا النفساء.

س – ما هى السنة فى المسح؟

ج – السنة فى المسح أن يخطه خطوطا بأصابع يد منفرجة قليلاً يبدأ من ناحية أصابع رجله متوجها إلى أصل الساق، ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر.

مايجوز المسح عليه

س- أى ملبوس على الرجل يصح المسح عليه غير الخف؟

ج – يصح المسح على الجرموق وهو جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين ونحوه، ويصح المسح على جوربيه ولو من غزل أو شعر، ويجب أن يكونا ثخينين لاينفذ فيهما الماء ويمشى به فرسخا ويثبت على الساق بنفسه، ويصح المسح على المنعلين (ماجعل على أسفله جلده) وعلى المجلدين (ماجعل الجلد على أعلاه وأسفله).

س – ما هى مدة المسح وما هو الغرض فيه؟

ج – المسح مرة واحدة ولو امرأة أو خنثى، ومدته يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر من وقت الحدث، وفرض المسح عملا قدر ثلاث أصابع اليد، وإن سافر قبل المدة مسح ثلاثا، وإن أقام مسافر بعد مضى مدة مقيم نزع وإلا أتما.

س- ما هى نواقض المسح؟

ج – نواقض المسح هى نواقض الوضوء، ونزع الخف ولو واحدا، ومضى المدة، وإن لم يمسح إن لم يخش ضررا بالنزع من البرد فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت، ومتى نزعهما غسل رجليه فقط، وخروج أكثر قدميه من الخف مبطل للمسح.

التيمم

س – ما هو التيمم؟

ج – التيمم من خصائص أمة النبى صلى الله عليه وسلم، وهو قصد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لفعل قربة.

س – ما هى أركان التيمم، وما هى شروطه؟

ج – ركنه شيئان، الضربتان، والمسح، وشروطه ستة، النية، والاستيعاب، وكون المسح بثلاثة أصابع فأكثر، والصعيد، وكونه مطهراً، وفقد الماء، ولو حكما وشرط التيمم فى جواز عبادة ة لاتصح بدون نيه كالصلاة به نية العبادة ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة مقصودة فلا يكون لدخول المسجد ولا لمس المصحف.

س – ماذا يجب على المتيمم؟

ج – يجب عليه أن يستوعب وجهه بجميع اجزائه ويديه ويمسح مرفقيه بضربتين ولو جنبا أو حائضا طهرت لعادتها أو نفساء وذلك بمظهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه غبار.

س – ما هى سنن التييم؟

ج – سنن التيمم ثمانية: الضرب بباطن كفيه، واقبالهما، وادبارهما، ونفضهما، وتفريج أصابعه، وتسمية، وترتيب، وولاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأحوال التى يصح فيها التيمم

س – ما هى الأحوال التى يباح فيها التيمم؟

ج – كل من عجز عن استعمال الماء المطلق الكافى لطهارته لصلات لو فات وقتها تقضى، سواء كان العجز لعبد كأربعة آلاف ذراع، أو كان لمرض ينزل أو يشتد أو يمكث، أو كان غير واجد لمعين، أو كان البرد شديدا يهلكه أو يمرضه إذا استعمل الماء ولو فى المصر ولم يجد ما يدفىء الماء، أو وجده وهو فقير، أو كان عدو يخافه على نفسه أو ماله ولو كان المال أمانة، أو كان إذا استعمل الماء عطش ولو لكلبه أو رقيقه حالا أو مالا، أو كان ولا آلة معه لأخراج الماء كل هذه الأسباب تبيح التيمم.

س – ما هى المعادن التى لا يجوز التيمم عليها، وما يجوز فى التيمم؟

ج – لا يجوز التيمم على لؤلؤ ولا على مرجان ولا على فضة ولا على ذهب وزجاج وماد ما حرق إلا رماد الحجر فيجوز. يجوز التيمم قبل الوقت، ويجوز فعله لأكثر من فرض وجاز لنفل لأنه بدل مطلق عن الطهارة المائية، ويجوز لخوف فوت صلاة الجنازة وفوتها بنهاية كل تكبيراتها، ويجوز لفوت عيد بفراغ إمام و زوال شمس، ويجوز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر.

س – هل يجب طلب الماء؟

ج – يجب طلب الماء لمسافة ثلاثمائة ذراع من كل جانب إن ظن ظنا قويا أن الماء قريب يمكن الوصول إليها وإلا فلا يجب ويندب إن رجا وجوده، وطلب الماء واجب من رفاق معه فإن منعه تيمم، وإن لم يعطه إلا بثمن المثل فلا يتيمم، فإن لم يقدر على الثمن تيمم ولا يتيمم قبل طلب الماء.

س – ما حكم من صلى ناسيا الماء؟

ج – من صلى ونسى الماء فى رحلة فلا إعادة عليه، ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقا كما لو نسيه فى مكان لا ينسى فيه كعنقه أو ظهره أو أمامه.

س – ما حكم من حصر فى مكان وفقد الماء والتراب ومن عجز عنهما؟

ج – من حصر فى مكان وفقد الطهورين الماء والتراب ومن عجز عنهما لمرض يؤخر الصلاة عند الإمام، وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا راكعا ساجداً إن أمكن أو يومء قائما ثم يعيد، وقد رجع الإمام إلى هذا وبه يفتى، ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراح يصلى بغير وضوء ولا يتيمم ولايعيد.

نواقض التيمم

س – ما هى نواقض التيمم؟

ج – ناقض التيمم هو ناقض أصله وهو الوضوء، فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينقضه.

١- ينقضه القدرة على الماء، وكان كافيا لطهره، وفائضا عن حاجته.

٢- ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم إذا وجد بعده لأن ما جاز بعذر يبطل برئه، أو لبرد بطل بزواله، ومالا يمنع وجوده التيمم فى الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك، أو زوال اما أباحه.

٣- المرور على الماء مع إمكان الاستعمال مبطل للتيمم ولو مر وهو نائم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – هل يجمع بين غسل وتيمم؟

ج – يتيمم إذا كان أكثر أعضاء الوضوء أو الغسل مجروحا، وإذا كان الأقل توضأ أو اغتسل فيغسل الصحيح ويمسح الجريح، وإن استويا غسل الصحيح ومسح الجريح، ولا يجمع بين غسل وتيمم.

س – ما حكم عند وجع الرأس المانع من المسح أو الغسل؟

ج – وجع الرأس المانع من المسح فى الحدث أو الغسل فى الجنابة مسقط لفرضية المسح، ولو عليه جبيرة ففى مسحها قولان، ويسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره والا سقط أصلا.

كتاب الصلاة

فرضت الصلاة فى رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف، وهى فرض عين على كل مكلف، ولا تصح النيابة فيها.

باب أوقات الصلاة

س – ما هى الصلاة والمفروضة؟

ج – الصلاة المفروضة خمس: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان.

س – ما هو وقت الفجر ووقت الظهر؟

ج – وقت الفجر من أول طلوع الفجر الصادق وهو البياض المنتشر إلى قبيل طلوع الشمس، ووقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء إلى بلوغ ظل كل شئ مثليه، وعن الإمام مثله وهو قول الصاحبين وزفر وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى.

س – ما هو وقت العصر ووقت المغرب؟

ج – وقت العصر من نهاية وقت الظهر إلى قبيل الغروب، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق وهو الحمرة التى تعقب غروب الشمس عند الصاحبين ورجع إليه الإمام.

س – ما هو وقت العشاء ووقت الوتر؟

ج – وقت العشاء والوتر من نهاية وقت المغرب إلى وقت الصحب، والوتر بعد العشاء واجب.

س – ما حكم البلاد التى لا تنتظم فيها دورة الليل والنهار؟

ج – البلد التى لا تنتظم فيها دورة الليل والنهار كبلاد القطبين لاتسقط فيها الصلاة، ويجب تقدير الوقت فيها ولاينوى القضاء، وقيل بسقوط الفرض الذى ليس له وقت ورجح كل من القولين، والتقدير معناه تقدير الوقت بأقرب بلد لهما.

س – ما هو المستحب فى أوقات الصلاة؟

ج – يستجب صلاة الفجر فى الأسفار وهو وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والانتهاء منه كذلك، أما الحاج بمزدلفة فالأفضل التغليس، ويستحب تأخير ظهر الصيف حيث يمشى فى الظل، والجمعة، كالظهر أصلا واستجابا فى الصيف، وقيل لايس لها الأبراد فى الصيف، ويستحب تأخير العصير صيفا وشتاء مالم تتغير الشمس، ويستحب تأخير العشاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى ثلث الليل فى الشتاء وتعجل فى وقتها فى الصيف، ويستحب تعجيل ظهر الشتاء وتعجيل عصر وعشاء يوم الغيم.

مكروهات أوقات الصلاة

س – ما هى مكروهات أوقات الصلاة؟

ج – يكره تأخير العشاء إلى أزيد من نصف وقتها وتأخير العصر إلى اصفرار الشمس وتأخير المغرف إلى اشتباك النجوم وتأخير الوتر إلى آخر الليل.

س – ما حكم الوقت بالنسبة للصلاة، وهل يقبل قول العدل فى ذلك؟

ج – دخول الوقت شرط لصحة الصلاة مع العلم بدخوله، ويكفى فى ذلك أذان الواحد العدل، وإلا تحرى وبنى على غالب ظنه، ويقبل قول العدل فى الديانات كهجة القبلة والنجاسة ولا طهارة والحل والحرمة.

س – ما هى أوقات كراهة الصلاة؟

ج – يكره تحريما صلاة مطلقا ولو قضاء أو واجبة أو نفلا أو على جنازة وسجدة تلاوة وسهو عند شروق الشمس وعند استوائها وعند غروبها، و النفل يوم الجمعة عند الاستواء جائز وعصر يومه لا يكره فعله فى هذا الوقت.

س – أرجزك أن تذكر بقية مكروهات الصلاة؟

ج – يكره النفل قصداً ولو تحية مسجد، وكل ما كان واجبا لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتى طواف وسجدتى سهو وما شرع فيه فى وقت مستحب أو مكروه ثم أفسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر، وبعد طلوع فجر سوى سنته وقبل صلاة مغرب وعند خروج إمام لخطبة الجمعة إلى تمام صلاته (بخلاف الفائتة).

ويكره التطوع عند إقامة صلاة مكتوبة من إمام مذهبه (إلا سنة الفجر لم يخف فوقت جماعها وإلا تركها)، وتكره صلاة النفل قبل العيدين فى البيت والمسجد وبعدها بالمسجد، وتكره بين صلاتى الجمع بعرفة وبالمزدلفة، وعند الحصر وعند مدافعة الحدث أو الخبث أو الريح ووقت حضور الطعام وهو جوعان وعند كل ما يشغل المصلى ويذهب خشوعه، وفوق الكعبة وفى الطريق وفى المجزرة وفى المقبرة وفى الحمام وفى معاطن الأبل والغنم والبقر والدوا ب.

جمع الصلاة

س – هل يجوز جمع فرضين تقديما أو تأخيراً لعذر؟

ج – لايجوز جمع فرضين لاتقديما ولا تأخيراً لعذر كسفر ومطر، فإن جمع فسد ما تقدم عن وقته وحرم التأخير عن الوقت مع الصحة إلا للحاج فيجوز له الجمع بعرفه وبمزدلفة.

الآذان

س – ما هو الأذان وفى أى وقت شرع وما حكمه وما شرطه؟

ج – الأذان إعلام مخصوص بدخول الوقت أو أداء الفائته على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة. شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة، وهو سنة للرجال مؤكدة للفرائض فى وقتها ولو قضاء، وشرطه وقوعه فى وقت الصلاة (إلا الفجر ففى الثلث الأخير من الليل).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما هى ألفاظ الأذان؟

ج – لفظ الأذان الله أكبر (أربع مرات) أشهد أن لا إلـه إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حتى على الفلاح (مرتين) الله أكبر الله أكبر لا إلـه إلا الله. قال أبو يوسف يكبر فى ابتدائه تكبيرتين كبقية كلماته ولا ترجيع فى الشهادتين ولا لحن فيه ولا تغنى، فلا يحل فعله وسماعة كالتغنى بالقرآن، ويلتفت فيه يمينا ويسارا بصلاة وفلاح، ويزيد ندبا بعد فلاح أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتين.

س – ما هى الإقامة وكيف تكون، ولأى صلاة؟

ج – الإقامة كالأذان، ويديد بعد فلاحها (قد قامت الصلاة) مرتين، ويستقبل القبلة بهما ندبا، ولا يتكلم فيهما ولو برد سلام، فإن تكلم ابتداه (التسليم بعد الأذان. حدث سنة ٧٨١هـ وهو بدعة حسنة)، يسن الأذان والإقامة للفائتة، وفى كثير الفوائت يسن للأولى ويخير فيه للباقى.

س – من يجوز أذانه ومن يكره، وإذا وقع فهل يعاد؟

ج – يجوز أذان صبى مراهق وعبد بأذن وأعمى وولد زنا وإعرابى، ويكره أذان جنب، وإقامته، وإقامة محدث، وأذان امرأة، وأذان خنثى، وأذان فاسق، وأذان سكران، وأذان قاعد ويعاد أذان الجنب ندبا وقيل وجوبا، ويعاد أذان امرأة ومجنون وسكران وصبى لايعقل ومعتوه.

شروط الصلاة

س – ما هو الشرط وكم أقسامه؟

ج – الشرط ما يتوقف عليه الشئ ولا يدخل فيه.

وأقسام شروط الصلاة ثلاثة:

١- شرط انعقاد وهو النية وتحريمه الصلاة، ودخول الوقت، وتقدم خطبة العيدين وخطبة الجمعة.

٢- شرط دوام وهو الطهارة، وستر العورة واستقبال القبلة.

٣- شرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة.

س – ما هى شروط الصلاة؟

ج – يشترط للصلاة ما يأتى:

أولاً: الطهارة وتشمل طهارة جسده من حدث أصغر وأكبر، ومن خبث، وطهارة ثوبه وما يتحرك بحركته أو يعد حاملا له، وطهارة مكانه موضع قدميه، وموضع سجوده، وما تلمسه ركبتاه ويداه من الخبث.

ثانياً: ستر العورة ولو فى الخلوة:

س – ما هى عورة الرجل والمرأة وما يعتريهما من الأحكام؟

ج – عورة الرجل ماتحت سرته إلى ماتحت ركبته، وهى عورة الأمة ومن فيها بعض حرية مع ظهرها وجنبها.

وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها إلا الوجه والكعبين والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوج، وتنع المرأة من كشف الوجه بين رجال خوف الفتنة، ولا يجوز النظر إلى وجهها بشهوة كوجه الأمرد، ويحرم فى انعقاد الصلاة كشف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ربع عضو قدر أداء ركن من عورة غليظة (وهى القبل والدبر وما حولها) أو خفيفة (وهى ما عدا ذلك).

س – هل الشرط ستر العورة عن نفسه؟

ج – الشرط ستر العورة عن الغير ولو فى مكان مظلم لاسترها عن نفسه وإن كره فلا تبطل لو رآها من نفسه وإن كره.

س – ما الحكم إذا لم يجد المصلى ساترا وهل ينتظر وجوده؟

ج – من لم يجد ساترا ولو حريرا أو طينا أو ظلمة يصلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو أفضل من قعوده راكعا ساجدا، ولو رجى وجود ثوب ولو بإعارة انتظره إلا لخروج الوقت، ولو وجده نجسا كله فلا يستتر به إلا خارج الصلاة، وإن تنجس ربعه صلى فيه صلى فيه أو كان ربعه طاهرا صلى فيه، والضابط أن من ابتلى ببليتين وتساويتا خير، وإن اختلفتا اختار الأخف.

س – ما الحكم إذا وجد ساتراً لبعض عورته، أم لم يجد ما يزيل به النجاسة؟

ج – من وجد ساترا لبعض عورته فعل فيستر القبل والدبر، وإن لم يجد ما يزيل به نجاسته أو يقللها صلى بها ولا إعادة عليه.

ثالثاً: النية، النية شرط فى صحة الصلاة، وهى إرادة الصلاة لله والعبرة فيها بعمل القلب لا ما نطق به اللسان إن خالف القلب فيعلم ما يصلى، والتلفظ بالنية مستحب وقبل سنة.

س – ما هو موضع النية من تكبيره الأحرام؟

ج – يجوز تقديم النية على التكبيرة ولو قبل الوقت مالم يوجد عمل يقطعها من أعمال الدنيا، ولا عبرة بالنية بعد التكبيرة.

س – ماذا يجب فى النية؟

ج – يكفى نية الصلاة ولو لم يعين فرضا أو نفلا، ولابد من التعيين عند النية فى الفرض إنه ظهر أو عصر ولو قضاء، وفى الواجب كوتر ونذر وسجود تلاوة وشكر، وفى قضاء ما أفسده من النفل والعيدين وركعتى الطواف ولا يشترط تعيين عدد الركعات، ويجب نية المقتدى المتابعة لأمامه، ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز إلا فى الجمعة لأنها بدل إلا إذا كانت عنده فرض الوقت، ولو نوى ظهر الوقت فإذا كان الوقت باقيا جاز وإلا لا.

س – ماذا ينوى من يصلى الجنازة؟

ج – من يصلى الجنازة ينوى الصلاة لله وينوى الدعاء للميت (أصلى لله داعيا للميت) وإن أشكل عليه الذكورة والأنوثة يقول (نويت أصلى مع الإمام على من يصلى عليه)

س – ماذا ينوى الإمام؟

ج – ينوى الإمام صلاته فقط دون شرط نية الإمامية إلا لنيل ثواب الإمامية لا لصحة الصلاة.

رابعاً: استقبال القبلة، يشترط لصحة الصلاة استقبال القبلة حقيقة أو حكما، والشرط حصول الاستقبال لا طلبه، وعلى (ساكن مكة إصابة عينها ومن لم يعاينها عليه إصابة جهتها، وهى فى القرى والأمصار محاريب الصحابة والتابعين، وفى الفلاة والبحار يستدل عليها بالنجوم، وإلا فمن أهل العلم بها القريب منه)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما المراج بالقبلة، وما قبلة العاجز، وهل يجب التحرى؟

ج – المراد بالقبلة العرصة لا البناء، وقبلة العاجز عنها لمرض أو خوف هى جهة قدرته، وإن تحرى عاجز وصلى وظهر خطؤه لم يعد، وإن لعم به فى صلاته أو تحول رأيه استدار وبنى على ما فعل، ولا تجوز الصلاة بلا تحر ولو أصاب لأنه ترك فرض التحرى إلا إذا علم إصابته فلا يعيد.

س – ما الحكم إذا نوى فرضين فى صلاة واحدة؟

ج – لو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة، وإن نوى مكتوبتين فاللوقتية، وإن نوى فائتتين فالأولى من المرتبات وإلا لغا ما نواه، ولو نوى فائتة ووقتية فللوقتية إذا اتسع الوقت، ولو نوى فرضا ونفلا فللفرش، ولو نوى نافلتين كالفجر وتحية المسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة.

فرائض الصلاة

س – ما هى فرائض الصلاة؟

ج – فرائض الصلاة ما يأتى:

أولاً: تكبيرة الإحرام وتسمى التحريمة، وهى شرط فى غير جنازة وهى فرض على القادر.

س – ما شرط التكبيرة؟

ج – شروطها أربعة : أن تكون قبل الإمام، وأن يكون قائما مع القدرة، والتأكد من سبق الإمام، والنطق بها إلا لعجز.

ثانياً: القيام بقدر أية فرض، وبقدر الفاتحة وسورة واجب، وبقدر طوال المفصل واوسطها وقصاره فى محالها مسنون.

القيام فرض فى صلاة الفرض والنذر وسنة الفجر للقادر عليه وعلى السجود ولو قدر على القيام دون السجود ندب إيماؤه قاعداً.

ثالثاً: القراءة لقادر عليها فرض، وتسقط القراءة بالأقتداء بلا خلف

القراءة وفرضيتها

س – ما هو فرض القراءة، من يجهر فى القراءة – وما يجب حفظه منه؟

ج – فرض القراءة آية على المذهب وحفظها فرض عين على كل مكلف، ويجهر الإمام وجوبا فى الفجر، وفى أولى العشائين أداء وقضاء، وفى الجمعة والعيدين، وفى التراويح والوتر، ويسن فى الباقى، ويخير المنفرد فى الجهر وهو أفضل فى الأداء، ويخافت حتما فى القضاء، وحفظ جميع القرآن فرض كفاية، وحفظ الفاتحة وسورة واجب، والجهر اسماع غيره والسر اسماع نفسه.

س – هل يقرأ المؤتم، ومتى يجب السماع؟

ج – المؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة فى السرية اتفاقا، وإن قرأ كره تحريما، ويجب الاستماع للقراءة مطلقا وهو فرض كفاية.

رابعاً: الركوع فرض – بحيث لو مد يديه نال ركبتيه.

خامساً: السجود فرض مرتين بجبهته وقدميه ووضع أصبع واحدة منها على الأرض شرط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سادسا: القعود الأخير من فرائض الصلاة، وقيل إنه شرط، وقيل إنه ركن زائد، وقدره أدنى قراءة التشهد إلى عبده ورسوله.

سابعاً: الخروج بصنعه من الصلاة فرض كفعله المنافى لها بعد تمامها وإن كرم تحريماً، والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقا والسلام يكون عن يمينه ويساره.

ثامناً: تمييز الفرض فى الصلاة فرض.

تاسعاً: ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الأخير على ما قبله وإتمام الصلاة، والانتقال من ركن إلى آخر، ومتابعته لأمامه فى الفروض، وصحة صلاة إمامه فى رأيه، وعدم تقدمه على إمامة، وعدم مخالفته فى الجهة، وعدم تذكر فائته، وعدم محاذاة امرأة بشرطها فرض.

واجبات الصلاة

س – ماهى واجبات الصلاة التى لا تفسد الصلاة بتركها؟

ج – واجبات الصلاة التى لا تفسد الصلاة بتركها وتعاد وجوبا فى العمد والسهو إن لم يسجد له – وان لم يعدها يكون آثما فاسقا، - وهى:

١- قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك أكثرها لا أقلها – وقيل يسجد بترك آية منها لأن كل آية واجبة.

٢- ضم أكثر سورة إلى الفاتحة أو ثلاث آيات قصار فى الركعتين الأوليين من الفرض وفى جميع ركعات النفل وفى كل الوتر.

٣- تقديم الفاتحة على كل السورة.

٤- رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يتكرر فى كل ركعة كالسجدة أو فى الصلاة كعدد ركعاتها.

٥- تعديل الجوارح بتكسينها قدر تسبيحة فى الركوع والسجود وفى الرفع منها المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة.

٦- القعود الأول ولو فى نفل وترك الزيادة فيه على التشهد.

٧- التشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله.

٨- لفظ السلام مرتين – وينتقض الاقتداء بالسلام الأول قبل عليكم.

٩- قراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء.

١٠- تكبيرات العيدين وكذا أحدهما وتكبير ركوع ركعته الثانية.

١١- الجهر للأمام والإسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر.

١٢- إتيان كل واجب أو فرض فى محله.

سنن الصلاة

س – ما هى سنن الصلاة وما حكم ترك السنة؟

ج – سنن الصلاة ما يأتى مع العلم أن ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سجود سهو وإنما توجب إساءة فى العمد إذا لم يستخف بها وهى:

رفع اليدين قبل أو مع التحريمة، نشر الأصابع وتركها طبيعية، لا يطأطئ رأسه عند الكبير، وجهر الإمام بالتكبير بقدر الأعلام والتبليغ مع نية الدخول فى الصلاة جائز، الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة للرجال، تكبير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الركوع والرفع منه على قول، التسبيح فى الركوع ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه فى الركوع وتفريج أصابعه، تكبير السجود ونفس الرفع منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه فى السجود، افتراش رجله اليسرى فى تشهد الرجل، الجلسة بين السجدتين ووضع يده على فخده، الصلاة على النبى صلى اله عليه وسلم فى القعدة الأخيرة، الدعاء بما لم يستحيل سؤاله.

س – فى كم موضوع يسن رفع اليدين؟

ج – يسن رفع اليدين مؤكدا فى سبع مواطن تكبيره افتتاح الصلاة، والقنوت، والعيد، يرفعها بحذاء أذنيه، وفى استلام الحجر والصفا والمروة، وعرفات يرفعها كالدعاء، والجمرات حذاء منكبيه.

س – ما حكم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم؟

ج – الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض مرة واحدة فى العمر والمختار وجوبها كلما ذكر.

س- ما هى آداب الصلاة (مستحباتها)؟

ج – ترك المستحب لا يوجب إساءة ولا عتابا وفعله أفضل، منها نظره إلى موضوع سجوده حال قيامه وإلى ظهر قدميه حال ركوع وإلى أرنبه أنفه حال سجوده وإلى حجره حال قعوده وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية، وإمساك فمه عند التثاؤب فإن لم يقدر غطاه بيده اليسرى، وإخراج كفيه من كمية عند الكبير للرجل، وقيام الإمام والمؤتم حين قول (حى على الفلاح) وشروع الإمام حين قول (قد قامت الصلاة، ولو أخر حتى أتم الإقامة لابأس به اجماعا.

مكروهات الصلاة

س – ما هى مكروهات الصلاة؟

ج – يكره تشمير كم أو ذيل، وعبثه بثوبه وبجسده وصلاته فى ثياب بيته وفى ثياب مهنته، وكره أخذ درهم فى فمه لم يمنعه من القراءة، وتكره صلاته حاسرا رأسه للتكاثر، وتكره صلاته مع مدافعة الأخبثين أو أحدهما، وعقص شعره، وقلب الحصا إلا لسجوده فيرخص مرة، وفرقعة الأصابع، والتخصر، والالتفات بوجهه كله أو بعضه، ويكره اقعاؤه كالكلب، وافتراض ذراعيه وصلاته إلى وجه إنسان، ورد السلام بيده أو برأسه، وكره التربع بغير عذر، وتغميض عينيه، وكره لبس ثوب فيه تماثيل وأن يكون بجواره تماثيل، وكره عد الآى والسور، والتسبيح باليد فى الصلاة مطلقا، وكره اشتمال الصماء والتلثم والتختم وكل عمل قليل بلا عذر.

القبلة وحكم المسجد

س – هل يحرم استقبال القبلة أو استدبارها بالعورة أو النجاسة؟

ج – يكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها بالفرج، وكره إمساك صبى ليبول أو ليتغوط نحوها، ومد رجليه نحوها عمدا وإلى مصحف أو كتب شرعية (إلا أن تكون مرتفعة عن المحاذاة)، وكره غلق باب المسجد وكره تحريما البول والتغوط والوطء فوق المسجد، وكره اتخاذه طريقا بغير عذر، وحرم إدخال نجاسه فيه كدهن نجس لاضاءته أو طين نجس لتطيينه ولايجوز البول فيه ولا الفصد ول فى الماء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – هل ما اتخذ لصلاة عيد أو جنازة له حكم المسجد، وهل يجوز نقش المسجد؟

ج- ما اتخذ لصلاة جنازة وعيد فهو مسجد فى جواز الاقتداء لا فى حق غيره من دخول جنب وحائض، ويجوز نقض المسجد دون محرابه بحص وماء ذهب بمال حلال لا من الوقف فيحرم، وضمن متوليه.

س – هل تصح الصلاة فى الكعبة؟

ج- تصح صلاة الفرض والنفل فى الكعبة وفوقها منفردا أو جماعة وإن اختلفت وجوهم إلا إذا جعل قفاه لوجه إمامه، وصح لو تحلقوا حولها، وصح لو اقتدوا من خارجها بأمام فيها والباب مفتوح والله أعلم.

س – ماذا يحرم بالمسجد أيضا؟

ج – يحرم فى المسجد السؤال ويكره الاعطاء، ووكره انشاد ضالة أو شعر وكره رفع صوت بذكر إلا للتفقه وغرس الاشجار إلا لنفع وتكرن للمسجد، وكره أكل ثوم ونحوه ونوم إلا لمعتكف وغريب ومنع كل ما يؤذى ولو بلسانه أ هـ.

مبطلات الصلاة

سنتكلم فى مبطلات الصلاة أولا فى صلاة الجماعة وثانيا فى نفس الصلاة.

أولاً: فى صلاة الجماعة

س – ما الحكم إذا ظهر حدث الإمام؟

ج – تبطل صلاة المأموم إذا ظهر حدث الإمام أو أى مفسد فى نظر المقتدى ويلزمه إعادتها، ويجب على الإمام إخبار المؤتمين بفقد شرط أو ركن للصلاة.

س – ما حكم صلاة الأمى إماما؟

ج – إذا اقتدى قارئ وأمى بأمى بطلت صلاة الكل عند الإمام، وعند الصاحبين تبطل صلاة القارئ سواء علم به أم لا، وإذا استخلف الإمام أميا فى الركعتين الأخريين فسدت صلاتهم.

س – متى تبطل صلاة المتيمم والعارى والماسح؟

ج – تبطل الصلاة بقدرة المصلى المتيمم على الماء، وتبطل بمضى مدة مسحه إن وجد ماء ولم يخف ضررا من استعماله، وتبطل متى وجد المصلى العارى ساترا تصح به الصلاة، وتبطل بنزع الماسح خفه بعمل يسير.

س – ما الحكم إذا قدر المومى، أو تذكر المصلى فائته؟

ج – تبطل الصلاة بقدرة المصلى المومى على أركان الصالة، وتبطل بتذكر صلاة فائته عليه أو على إمامه والصلاة ذات ترتيب والوقت متسع.

س – ما الحكم إذا طلعت الشمس أو زالت وقت الصلاة، وما إذا زال العذر.

ج- تبطل الصلاة بطلوع الشمس أثناء صلاة الفجر أو أثناء زوالها فى العيد وبدخول وقت العصر فى الجمعة، وبزوال عذر المعذور، وبسقوط الجبيرة عن مكانها الذى شفى.

س – هل تنقلب صلاة الفرض التى بطلت فى هذه المواضع نفلا أم لا؟

ج – متى بطلت الصلاة فى كل هذه المواضع فلا تنقلب نفلا إلا فى مسألة تذكر الفائتة وطلوع الشمس وقت الصلاة وخروج وقت الظهر فى الجمعة والمومى إذا قدر على الأركان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- ما الحكم إذا قهقه الإمام أو أحدث عمدا أو تكلم؟

ج – تفسد صلاة مسبوق بقهقهة إمامه وحدثه العمد بعد قعود قدر التشهد، ولو تكلم إمامه وخرج م المسجد لاتفسد اتفاقا، ولو أحدث المصلى فى ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما فى البناء على سبيل الفرض مالم يرفع رأسه منهما مريدا الأداء، فإن أدى ركنا فلا يبنى وتفسد صلاته.

س – ما الحكم إذا تذكر المصلى فى ركوعه أو سجوده انه ترك سجدة؟

ج- إذا تذكر المصلى فى ركوعه أو سجوده انه ترك سجدة فانحط من ركوعه بلا رفع فسجدها أعاد الركوع أو السجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو.

ثانياً: مفسداتها فى نفسها

س – هل الكلام يفسد الصلاة، وما حكم السلام فيها؟

ج – تفسد الصلاة بالتكلم بحرفين أو حرف مفهم سواء كان عمدا أو سهوا قبل قعوده قبل التشهد على أى طريق كان، ويفسدها السلام على إنسان ولو ساهيا. أما السلام ساهيا للخروج من الصلاة قبل إكمالها فلا، ورد السلام ول سهوا بلسانه مبطل، ولا يبطل رده بيده ويكره فقط.

س – ما حكم التنحنح، والأنين، وتشميت العاطس، والفتح على المصلى؟

ج – تفسد الصلاة بالتنحنح بحرفين بلا عذر أو بلا غرض صحيح، وتفسد بالأنين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت وحروف لغير وجع أو مصيبة بل ولوجع أو مصيبة إلا لمرض لا تملك نفسه عن أنية وتأوه أو لذكر جنة أو نار، ويفسدها تشميت عاطس لغيره (يرحمك الله)، ويفسدها كل ما قصد به الجواب، وتفسد بفتحه على غير إمامه وأما على أمامه فلا تفسد مطلقا.

س – ما الحكم إذا قال المصلى نعم أو أكل أو شرب أو انتقل من صلاة إلى ما يغايرها؟

ج – تفسد الصلاة إذا جرى على لسان المصلى نعم ولو كان معتادها، وتفسد بأكله وشربه مطلقا إلا ما كان بين أسنانه فابتلعه، ويفسدها انتقاله من صلاة إلى مايغايرها، ويفسدها كل عمل كثير لا يشك الناظر فى أن فاعله لا يصلى.

س – ما الحكم فيمن يقرأ فى مصحف وهو يصلى، أو من يسجد على نجس أو يكشف عورته؟

ج – يفسدها قراءته فى مصحف مطلقا، ويفسدها سجود على نجس، ويفسدها أداء ركن أو تمكنه منه مع كشف عورة أو نجاسة مانعة.

س – ما حكم من حول صدره عن القبلة فى الصلاة، أو ارتد بقلبه أو حصل له ما غيبه عن الوجود، أو حصل موجب لوضوء أو غسل أو ترك ركنا؟

ج – تفسد الصلاة بتحويل صدره عن القبلة بغير عذر، ويفسدها ارتداد بقلبه، وبموته وجنونه وإغمائه، وبكل موجب للوضوء أو الغسل، وبترك ركن بلا قضاء، وتفسد بمسابقه المؤتم بركن لم يشاركه فيه إمامه، ولا يفسدها نظره إلى مكتوب وفهمه، ومرور مار بين يدى المصلى لا يفسدها.

الاستخلاف

س – ما هو الاستخلاف؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – الاستخلاف أن يحصل للمصلى مانع فى استمراره فى صلاته فيخرج من الصلاة لحدث أو غيره فيأخذ واحدا من مأموميه إن كان إماما ليقوم مقامه فى إمامته فيتم بالناس أو يبنى على ما فعل فى الصلاة.

البناء فى الصلاة وشروط ذلك

س – هل يجوز البناء فى الصلاة إذا أحدث المصلى وما هى شروط البناء؟

ج – نعم يجوز البناء على ما فعل فى الصلاة بشرط كون حدث الإمام سماويا من بدنه غير موجب للغسل، ولا نادر الوجود، ولم يؤد ركنا مع حدث، أو مشى ولم يفعل منافيا أو فعلا له منه بد، ولم يتراخ بلا عذر كزحمة، ولم يظهر حدثه السابق كمضى مدة مسحه، ولم يتذكر فائته، وهو ذو ترتيب، ولم يتم المؤتم فى غير مكانه، ولم يستخلف الإمام غير صالح لها.

س – هل للأمام أن يستخلف إذا سبقه الحدث وما هى شروط ذلك؟

ج – سبق الحدث للإمام غير مانع للبناء ول بعد التشهد ليأتى به ويسلم فجوز للإمام أن يستخلف غيره ليتم الصلاة بالناس ويشير إليه بما بقى من أعمال الصلاة، بشرط أن لا يجاوز الصفوف إذا كان فى الصحراء أو يحاوز موضع السجود على المعتمد، وأن لا يخرج من المسجد إذا كان يصلى فيه.

س – متى يتعين الاستئناف ولا يجوز البناء؟

ج – يتعين الاستئناف ان لم يكن تشهد إذا حصل له جنون، أو أحدث عمداً أو خرج من المسجد بظن حدث أو احتلام بنوم أو بتفكير أو نظر أو مس بشهوة أو اغماء أو قهقهة.

س – ما هى المواضع التى يجوز الاستخلاف فيها أيضا؟

ج – يجوز الاستخلاف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض خجلا وقال الصاحبان تفسد، ويجوز لو أصابه بول كثيراً وكشف عورته فى الاستنجاء أو قرأ فى حالة الذهاب أو الأياب، أو طلب الماء بالاشارة أو شراه بالمعاطاه، أو جاوز ماء إلى ماء آخر، أو مكث قدر أداء ركن بعد سبق الحدث.

س – ماذا يفعل المصلى الذى ساغ له البناء؟

ج – متى ساغ له البناء توضأ فورا وبنى على ما مضى ويتم صلاته فى مكان وضوءه أو يعود إلى مكانه إن لم يكن خليفته قد فرغ وإلا عاد حتما إلى مكانه وهذا كالمقتدى الذى سبقه الحدث.

س – ما حكم المنفرد إذا أحدث وكان له البناء؟

ج- المنفرد مخير فى الإتمام حيث هو أو العودة لمكانه الأول.

س – ما الحكم إذا تعمد عملا ينافى الصلاة؟

ج – إذا تعمد عملا ينافى الصلاة بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت،ولو وجد المنافى للصلاة بلا صنعه قبل القعود اتفاقا،ولو بعد القعود بطلت عنده وقالا صحت.

س – ما الحكم إذا أحدث الإمام وخرج من المسجد؟

ج – لو أم واحدا فأحدث الإمام وخرج من المسجد تعين المأموم للإمامة لو صلح لها بلا نية وإن لم يصلح فسدت صلاة المقتدى دون الإمام إذا لم يستخلفه فإن استخلفه بطلت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلاتهما، ولو أم رجلا أمام فأحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الإمام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدى.

سترة المصلى

س – ما هى سترة المصلى وحكمها؟

ج – سترة المصلى أن يعزز الإمام والمنفرد بقدر ذراع وغلظ أصبع أمامه، وحكمها الندب.

الإمامة

س – ما هى الإمامة وأقسامها؟

ج – الإمامة قسمان، إمامة كبرى وإمامة صغرى فالإمامة الكبرى نصب خليفة ينظر فى مصالح المسلمين ويدبر شئونهم وهو أهم الواجبات ولذا قدموه على دفن صاحب المعجزات صلى الله عليه وسلم فنصب أبو بكر، وشرط خليفه المسلمين وإمامهم أن يكون مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا والإمامة الصغرى هى ربط صلاة المؤتم بالإمام.

س- من هو مدرك الصلاة؟

ج – مدرك الصلاة من صلاها كاملة مع الإمام، واللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه، والمسبوق من سبقه الإمام بها أو ببعضها وهو منفرد حتى يثنى ويتعوذ ويقرا فيما يقتضيه بعد متابعته لإمامه.

شروط الإمامة

س- ما هى شروط الإمامة؟

ج – شروط ذلك عشرة، نية المؤتم الاقتداء، واتحاد مكانه واتحاد صلاتهما، وصحة صلاة إمامة، وعدم محاذاة امرأة، وعدم تقدمه عليه يعقبه، وعلمه بانتقالاته وبحاله من إقامة وسفر، ومشاركته فى الأركان، وكنه مثله أو دونه فيها وفى الشرائط.

س – ما حكم صلاة الجماعة؟

ج – الجماعة سنة مؤكدة للرجال (واجبة) وفى الجمعة والعيد شرط، وفى التراويح سنة كفاية وفى وتر رمضان مستحبة.

س – متى تكره الجماعة؟

ج – يكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة فى مسجد ملح، وأما فى مسجد طريق أو فى مسجد لا إمام له ولا مؤذن فلا كراهة.

على من تجب وعلى من لا تجب الجماعة

س – من يخاطب بإقامة الجماعة؟

ج – أقل الجماعة اثنان (واحد مع الإمام) وعامة المشايخ على وجوب الجماعة، والمخاطب بها العقلاء البالغون الأحرار القادرون على الصلاة بالجماعة من غير حرج.

س – من لا تجب عليهم الجماعة؟

ج – لا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع من خلاف، ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى وإن وجد قائدا ولا على من منعه مطراً أو طين أو برد شديد أو ظلمة دامسة أو ريح عاتية أو خوف على ماله أو من ظالم أو من مدافعة أحد الأخبثين أو إرادة السفر أو تمريضه آخر أو انشغاله بالفقه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأحق بالإمامة

س – من الأحق بالإمامة؟

ج – الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفسادا بشرط اجتناب الفواحش والظاهر وحفظه قدراً من القرآن، ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة، ثم الأكثر اتقاء للشبهات والبعد عن المحرمات، ثم الأقدم إسلامها ثم الأحسن خلقا، ثم الأحسن خلقه، ثم الأشرف نسبا، ثم الأحسن زوجة ثم الأكثر مالا ثم الأكثر جاها ثم الأنظف ثوبا.

وفى طلبه العلم يقدم السابق وإن استووا أقرع بينهم، أو من يختاره الناس – صاحب البيت والإمام الراتب أحق بالتقدم مطلقا إلا أن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم عليه.

المستعير والمستأجر وحق بالإمامة من المالك.

س – من تكره إمامتهم؟

ج – تكره إمامه عبد ولو معتقا وأعرابى وفاسق وأعمى إلا أن يكون أعلم القوم، وكره إمامة صاحب بدعة لا يكفر بها، وإن كفر بها فلا تجوز إمامته، وكره إمامة ولد الزنا والسفيه والمفلوج والأبرص وشارب الخمر وآكل الربا ونمام ومراء، ومن أم بأجره (إذا لم يكن أجره فى خزانة الدولة).

جماعة المرأة ومحاذاتها

س – ما حكم صلاة الجماعة للمرأة؟

ج – تحرم أن تكون المرأة إماما ولو فى التراويح إلا فى صلاة الجنازة فيقف الإمام وسطهن، ويكره حضورهن جماعة الرجال مطلقا فى المسجد ولو عجوز فى الليل، وتكره إمامة رجل لهن فى بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه.

س – ما حكم تطويل الإمام صلاته وكيف يقف المأمومون خلفه؟

ج – يكره تطويل الصلاة على الناس. ويقف الواحد ولو صبيا محاذيا ليمين إمام فيكره خلفه وعن يساره، وما زاد عن واحد يقفون خلفه ويقف الإمام وسط بعد صفهم، يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النساء.

س – ما الحكم إذا حاذت امرأة مصليا معها.

ج – إذا حاذته امرأة ولو أمة مشتهاة ولا حائل بينهما فى صلاة وكانت الصلاة مشتركة بينهما فى التحريمة والأداء وفى اتحاد الجهة فسدت صلاته إن نوى إمامتها، وإن لم ينوها فسدت صلاتها.

س- من الذى تصح إمامته ويصح الاقتداء به؟

ج- لا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبى فى أى صلاة ولا بمجنون أو سكران أو معتوه، ولا يصح اقتداء طاهر بمعذور إن قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه بعده، ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظ ولا مستور عورة بعار، ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما، ولا مفترض بمتنفل ولا بمفترض فرضا آخر ولا ناذر بناذر، ولا ناذر يحالف ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر ولا نازل براكب.

س – ما الحكم إذا فسد الاقتداء؟

ج – وإذا فسد الاقتداء بأى وجه فلا يصح شروعه فى صلاة نفسه لقصده المشاركة.

س – ما هى مواضع صحة الاقتداء الذى يظن فيها عدم الصحة؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – يصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم، وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد كفعله صلى الله عليه وسلم، وسليم الظهر بأحدب ولو بلغ حد الركوع، وموم بمثله إلا إذا اختلفت درجتهما ومن يتنقل بمن يصلى الفرض فى غير التراويح.

الوتر والنوافل: حكمه وصفته

س – هل السنة نافلة، وما حكم الوتر.

ج – كل سنة نافلة ولا عكس، والوتر فرض عملا وواجب اعتقادا وسنه ثبوتا فلا يكفر جاحده، وتذكره فى صلاة الفجر مفسد لها ويقضى وجوبا، ولا يصلى قاعدا ولا راكبا اتفاقا.

س – ما هى صفة الوتر؟

ج – صفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويقرأ فى كل ركعة منة فاتحة الكتاب وسورة، ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه ويقنت فيه بالدعاء المشهور ويكون مخافتا فيه.

س- هل يصح الاقتداء فيه، وهل يقنت المأموم، وما الحكم إذا نسى القنوت؟

ج – يصح الاقتداء فيه ويقنت المأموم ولا يقنت خلف الإمام فى الفجر، ولو نسى القنون ثم تذكره فى الركوع لا يقنت فيه ولا يعود إلى القيام فإن عاد إليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد للسهو، ولا يقنت فى غير الوتر إلا لنازله فيجوز القنوت من الإمام فى الجهرية وقيل فى السرية أيضا.

سنن الصلاة

س – ما هو سنن الصلاة وما أوقاتها، وما مندوباتها؟

ج – من السنن أربع ركعات قبل الظهر والجمعة، وأربع بعدها بتسليمه واحدة، وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء، ويستحب أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمه وست بعد المغرب، ومن السنن تحية رب المسجد وهى ركعتان وينوب عنها صلاة فرضا أو نفلا ولو بدون نية لها، وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس، وندب ركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف، وندب أربع فأكثر فى الضحى من بعد الطلوع إلى الزوال، وندب صلاة السفر والقدوم منه وهما ركعتان، وصلاة الليل وأقلها ثمان، ويستحب أحياء ليلة العيدين والنصف من شعبان والعشرة الأواخر من رمضان وأول ذى الحجة، وهناك صلاة التسبيح أربع ركعات ومثلها صلاة الحاجة.

أحكام عامة للنفل

س – ما هى أكد السنن؟

ج – أكد السنن سنة الفجر ثم الأربع قبل الظهر ثم الكل سواء، وقيل بوجوب سنة الفجر فلا يصليها قاعدا بلا عذر ولا يجوز تركها وتقضى إذا فاتت مع الفجر.

س – ما حكم القراءة فى النفل؟

ج – تفرض القراءة عملا فى ركعتى النفل مطلقا وتعيين الأولين واجب وفى كل النفل للمنفرد الثنائى، وفى كل الوتر.

س – هل تنفل المقيم كتنفل المسافر؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – يتنفل المسافر، راكبا خارج المصر محل القصر بالايماء إلى أى جهة توجهت دابتة، ولو صلى على دابة فى محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها إذا كانت واقفة.

س – ما حكم التراويح، ووقته، وحكم جماعتها وما عددها؟

ج – التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء، وتكون بعد صلاة العشاء إلى الفجر قبل الوتر وبعده، ولا تقضى إذا فاتت، والجماعة فيها سنة على الكفاية، وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات، وتكره قاعدا.

إدراك الفريضة مع الإمام وقطع النفل

س – هل يقطع فرضا ليدخل الجماعة، وفى كم موضع يقطع الفرض جوازاً؟

ج – إذا شرع فى أداء فريضة منفردا ثم شرع فى الفريضة جماعة فإنه يقطعها لإحراز فضل الجماعة يقطع الصلاة إذا انطلقت دابته وهو يصلى، وإذا غلى القدر وهى تصلى، أو خاف ضياع درهم من ماله، أو كان فى النفل فجئ بجنازة وخاف فوتها قطع، ويجب القطع لأنجاء غريق أو حريق.

س – كيف يكون القطع؟

ج – القطع فى الأولى يكون قائما بتسليمه واحدة، ويقتدى بالإمام إن لم يقيد الركعة الأولى بسجدة أو قيدها بها فى غير رباعية أو فيها ضم إليها ركعة أخرى وجوبا ثم يأتم. وإن صلى ثلاثا من الرباعية أتم منفردا ثم اقتدى إلا فى العصر فلا يقتدى للكراهة.

س – هل يجوز الخروج لمن لم يصل فى المسجد؟

ج – يكره تحريما خروج من لم يصل من مسجد دخل وقت الصلاة، إلا لمن خرج لجماعة أخرى أو خرج بعد صلاة الظهر والعشاء مرة فلا يكره خروجه، وإذا أقيمت الصلاة فلا يخرج إلا لعذر قهرى ويقتدى متنفلا، وإلا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج إلا لعذر قهرى ويقتدى متنفلا، وإلا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وإن أقيمت.

س- هل من أدرك ركعة فى جماعة يعتبر مصليا جماعة؟

ج – لا يكون مصليا جماعة اتفاقا من أدرك ركعة من أى فرض مع الإمام وقد أدرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا، وكذلك مدرك الثلاث لايكون مصليا جماعة على الأظهر.

س – ما الحكم إذا خشى فوات الوقت بالتطوع؟

ج – إذا أمن فوات الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض وإلا حرم التطوع، ول اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة وتجب المتابعة فى السجدتين وإن لم تحسبا له.

قضاء الفوائت – تأخير الصلاة

س – هل تأخير الصلاة ذنب؟

ج – تأخير الصلاة بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج.

س – ما هو الأداء وكيف يدرك، و الإعادة والقضاء؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – الأداء فعل الواجب فى وقته، وبالتحريمة فقط بالوقت يكون أداء عند الأحناف والإعادة فل مثله فى وقته لخلل غير الفساد، لقاعدة، كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا فى الوقت، وأما بعده فندبا، والقضاء فعل الواجب بعد وقته.

ترتيب الفرائض

س – هل يجب الترتيب بين الفرائض، وكيف يقضى ما فات؟

ج – ترتيب الفرائض الخمسة والوتر فى الأداء والقضاء لازم، وقضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنة سنة، فلا يجوز فجر لمن تذكر عليه وترا.

س – متى يجب الترتيب، وهل إذا سقط الترتيب يعود؟

ج – يجب الترتيب فى المسائل الآتية.

١- متى ضاق وقت الحاضرة لا يجب الترتيب.

٢- إذا صل الحاضرة ناسيا للفائتة فلا يبطل ما صلاه.

٣- إذا فاتت ست صلوات اعتقاديه ويتحقق بخروج وقت السادسة ولو متفرقة أو قديمة.

٤- إذا ظن سقوط الترتيب ظناً معتبرا كمن صلى الظهر ذاكرا للفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر.

٥- من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناس، ومتى سقط الترتيب فلا يعود بعود الفوائت إلى الفلة بسبب القضاء ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقى المسقطات.

س – هل فساد الصلاة بترك الترتيب مؤقت أو نهائى؟

ج – فساد أصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند الإمام فإن كثرت وصارت مع الفائتة ستظهر صحتها بخروج وقت الخامسة، وإلا صارت نفلا.

س – ما الحكم إذا مات وعليه صلوات فائته وأوصى بالكفارة عنها؟

ج –من مات وعليه صلوات فائته أو وتر وأوصى بالكفارة بعطى لكل صلاة نصف صاع مما يخرج فى زكاة الفطر أو قيمته، ويخرج هذا فى ثلث ماله، فإذا لم يترك مالا استقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم، ولو قضاها ورثته بأمره لا يجوز لأنها عيادة بدنية.

س- هل يجوز تأخير قضاء الفوائت، وهل تسقط الفوائت؟

ج – يجوز تأخير الفوائت وإن وجبت على الفور لعذر السعى على العيال وفى الحوائج على الأصح، ويعذر بالجهل حربى أسلم ومكث مدة فلا قضاء عليه ولا يقضى المرتد صلاة فائته قبل الردة أو زمنها.

سجود السهو

س – ما هو النسيان والشك والظن والوهم؟

ج – النسيان والشك شئ واحد عند الفقهاء، والظن إدراك الطرف الراجح والوهم إدراك الطرف المرجوح.

س – ما حكم سجود السهو وما صفته؟

ج – سجود السهو واجب بعد سلام واحد عن يمينه، وهو سجدتان ويجب فيمها تشهد وسلام إذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس فى الفجر أو احمرت فى الفضاء أو وجد منه ما يقطع البناء بد السلام سقط عنه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مواضع سجود السهو

س – فى أى موضوع يسجد للسهو؟

ج – يسجد للسهو فى المواضع الآتية:

١- يسجد للسهو بترك واجب سهوا، فلا سجود فى العمد إلا فى أربع، ترك القعدة الأولى، وصلاته على النبى صلى الله عليه وسلم فيها وتفكره عمدا حتى أشغله عن ركن، وتأخير سجدة الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، وإن تكرر كركوع قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ويتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الركوع أو الرفع منه عاد ثم أعاد الركوع بعد القراءة.

٢- بتأخير قيام إلى الثالثة بزيادة على التهشد بقدر ركن.

٣- الجهر فيما يخافت فيه الإمام وعكسه بقدر ما تجوز به الصلاة وقيل يجب السهو بهما قل أو كثر، على منفرد ومقتد بسهو إمامه ان سجد أمامه.

س – ما حكم المسبوق مع إمامه فى سجود السهو؟

ج – يسجد المسبوق مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده ثم يقضى مافاته ولو سجد فيه سجدا ثانيا، يسجد اللاحق فى آخر صلاته ولو سجد مع إمامه المقيم خلف المسافر كالمسبوق.

س – ما حكم من سهى عن القعود الأول؟

ج – من سها عن القعود الأول من الفرض ولو عمليا ثم تذكره عاد إليه وتشهد ولاسهو عليه مالم يسقم قائما، فإن استقام لايعود وسجد للسهو ولو عاد إلى القعود فسدت صلاته، وقيل لاتفسد وهذا فى غير المؤتم وأما هو فيعود حتما لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة ولو ترك القعود الأول فى النفل سهوا سجدا ولا تفسد استحسانا.

س – ما حكم من سها عن القعود الأخير؟

ج – من سها عن القعود الأخير كله أو بعضه عاد مالم يقيدها بسجدة فإن قيدها بسجدة عامدا أو ساهيا أو ناسيا تحول فرضه نفلا برفه م السجدة، وضم سادسة ولو فى العصر والفجر إن شاء ولا يسجد للسهو على الأصح.

س – ما حكم إن قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام؟

ج – إن قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام عاد وسلم، وإن سجد للخامسة سلم المأمومون، وضم إليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو فى الصورتين، والركعتان لاتنوبتان عن السنة الراتبة بعد الفرض.

س – ما حكم من سلم وعليه سجود، وما حكم من سلم ناويا القطع وعليه سجود سهو؟

ج – إذا سلم من عليه سجود سهو فقد خرد من الصلاة خروجا موقوفا إن سجد عاد إليها وإلا فلا فيصح الاقتداء ويسجد للسهو ولو مع سالمه ناويا للقطع مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم لبطلان التحريمة، ولو نسى السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك مادام فى المسجد ومن دخل رباعية فسلم ساهيا على ركعتين متوهما اتمامها أتم صلاته أربعا وسجد للسهو.

س- فى أى يكون السجود للسهو، وما حكم من شك كم صلى؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – السهو والسجود له يكون فى العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع، والمختار عند المتأخرين عدمه فى الأولين، ومن شك فى صلاته كم صلى استأنف بعمل مناف وبالسلام قاعدا أولا إن لم يكن يعتريه شك عادة، وإن كثر شكه عمل بغالب ظنه وإلا أخذ بالأقل لتيقنه وقعد فى كل موضع توهمه موضوع قعود ثم سجد للسهو وجوبا.

س- ما حكم من شغله الشك، وما حكم من شك فى تكبيره الافتتاح أو فى الحدث؟

ج – إذا شغله الشك فتفكر قدر أداء ركن ولم يشتغل حاله الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو، ومن شك هل كبر للافتتاح أولا أو احدث أولا أو اصابه نجاسه أولا أو مسح رأسه أولا استقبل بصلاته إن كان أول مرة وإلا لا.

صلاة المريض: للمريض ترك فروض الصلاة

س – من هو المريض وما هو المرض المبيح ترك بعض فروض الصلاة وما حكمه؟

ج – المريض من تعذو عليه القيام كله لمرض حقيقى أو حكمى، والمرض الحقيقى أن يلحقه بالقيام ضرر قبل الصلاة أو فيها، والمرض الحكمى أن يخاف زيادته أو بطئه فى البرء بقيامه أو دوران رأسه أو وجد لقيامه ألما شديدا، أو كان لو صلى قائما سلس بوله أو تعذر عليه الصوم، صلى قاعدا ولو مستندا إلى غيره كيف شاء، وقال زفر صلى كالمتشهد.

س – هل يركع ويسجد وهو قاعد، وما الحكم إن تعذر الركوع والسجود مع إمكان القيام؟

ج – يركع ويسجد وهو قاعد وإن قدر على بعض القيام ولو متكئا قام لزوما بقدر ما يقدر ول قدر آية أو تكبيرة على المذهب، وإن تعذر الركوع والسجود مع امكان القيام أو مأ قاعدا ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبا ويحرم رفع شئ لوجهه ليسجد عليه.

س – ما الحكم إن تعذر القعود ولو حكما؟

ج – إن تعذر القعود ولو حكما أو مأ مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة، أو على جنبه الأيمن أو الأيسر، وإن تعذر الإيماء براسه وكثرت الفوائت بزيادتها عن يوم وليلة سقط القضاء عنه وعليه الفتوى، ول اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لايلزمه الأداء ولو أداها بتلقين غيره أجزأه، ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه خلافا لزفر، ولو عرض المرض فى الصلاة أتم بما قدر عليه.

س – ما الحكم إذا صلى مريضا فصح؟

ج – لو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى وكمل صلاته ولو كان يصلى بالايماء فصح فلا يبنى إلا إذا صح قبل أن يومئ بالركوع والسجود كما لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستأنف صلاته على المختار، ويجوز للمتطوع الاتكاء على شئ مع التعب، كما يجوز له القعود بلا كراهة مطلقا.

صلاة السفينة ومن زال عقله

س – ما حكم صلاة الفرض فى سفينة؟

ج – من صلى الفرض فى سفينة جارية جاز قاعدا بلا عذر وصحت وأسء وقال الصاحبان لا تصح إلا بعذر وهو الأظهر، والمربوطة بالشط التى لا تتزحزح كالشط فيصلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائما فرضا والتى بلجة البحر وتتحرك شديداً بحركة الريح فهى كالسائرة وإلا فهى كالواقفة، ولزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت.

س – ما حكم من زال عقله؟

ج – من زال عقله بجنون أو اغماء ولو لفزع من سبع أو آدمى يوما وليلة ثم أفاق قضى الخمس، وإن أفاق بعد سادسة فلا يقضى وسقطت عنه فى هذه المدة، ومن زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه القضاء وإن طالت.

سجود التلاوة

س – ما حكم سجود التلاوة، وفى كم موضع، وما شروكها ومفسداتها؟

ج – يجب سجود التلاوة بسبب تلاوة آية من أربع عشرة أيه مع حرف السجدة، وشرطها سماعها فى حق غير التالى، أو الاقتداء بمن تلاها (ولو تلاها المؤتم فقط لم يسجد لها)، وشروطها شروط الصلاة إلا التحريمة ونية التعيين، ويفسدها ما يفسد الصلاة.

س- ما هو ركن السجدة وصفتها، وعلى من تجب؟

ج – ركنها السجود وهى سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام، وفيها تسبيح بالسجود، وتجب على من كان أهلا للصلاة فلا تجب على كافر وصبى ومجنون وحائض ونفساء قرأوا أو سمعوا، وتجب بتلاوتهم على من سمع متى استوفى شروط الصلاة.

س – هل تجب على الفور أو على التراخى؟

ج – تجب على التراخى ويكفيه أن يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مرديا، هذا إذا لم تكن صلوية فتجب على الفور لصيرورتها جزءاً من الصلاة ويأثم بتأخيرها، ويقضيها ما دام فى حرمة الصلاة ولو بعد السلام.

س – هل تؤدى سجدة التلاوة بالركوع أو السجود؟

ج- تؤدى بركوع وسجود فى الصلاة لها غير ركوع الصلاة وسجودها متى كان فور قراءتها فان فات الفور سجد بدون ركوع، وتؤدى بركوع الصلاة وبسجودها إذا كان على الفور من قراءة آية أو آيتين بشرط أن ينوى أداءها فيه، وقيل يكفيه بدون نية، وتؤدى بالسجود أيضا لكن لا تشترك فيه نية الأداء.

س – ما الحكم إذا سمع التلاوة من غير إمامة فى الصلاة أو تلاها قبلها؟

ج – لو سمع المصلى السجدة من غير إمامة لا يسجد لها فى صلاته بل يسجد بعدها ولو سجدها فى صدلاته لا تجزه وأعاده بعد الصلاة ولا تبطل صلاته، ولو تلاها قبل الصلاة فسجد لها ثم دخل الصلاة ولا تبطل صلاته، ولو تلاها قبل الصالة فسجد لها ثم دخل الصلاة فأعاده لزمه سجود آخر، ولو كررها فى مجلس واحد فعليه سجود واحد.

س – فى كم موضوع يسجد للتلاوة، وهل للشكر سجدة؟

ج – آيات سجود التلاوة أربع عشرة آية فى القرآن أربع فى النصف الأول وعشر فى الثانى.

سجدة الشكر مستحبة عند البشارة بخير وتكون بعد الصلاة.

صلاة المسافر: من يقصر الصلاة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – من المسافر الذى يضح له قصر الصلاة، وما هو سفر القصر، وأى صلاة تقصر.

ج – المسافر من خرج من عمارة ولو أخبية موضوع إقامته من جانب خروجه (وان لم يجاوز من الجانب الآخر)متى كان قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة، ولايشترط سفر كل اليوم بل إلى الزوال، ولاعبرة بالفرسخ، العبرة بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة.

الصلاة التى تقصر هى الرباعية فيصلى الفرض الرباعى ركعتين وجوبا عملا بقول ابن عباس (إن الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعا والمسافر ركعتين) وهما تمام الفرض وإلاكمال إساءة ولو كان عاصيا بسفره.

س- متى ينتهى قصر الصلاة؟

ج – يقصر إلى أن يدخل موضوع مقامه أن سار مدة السفر وإلا فيتم بمجرد نية العودة، أو ينوى إقامة نصف شهر بموضع صالح لها من مصر أو قرية أو صحراء، فيقصر إن نوى أقل من نصف شهر أو كان فى محل غير صالح، أو نوى الإقامة فى موضعين أو يكون تابعا لغيره فى الحل والترحال، أو دخل بلدا مترقبا السفر ولا يدرى متى ولو بقى سنين.

س – هل يصح اقتداء المقيم بالمسافر؟

ج – يصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وبعده فإذاا قام للاتمام لايقرأ وندب للأمام أن يقول أتموا صلاتكم فانى مسافر، وأما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح فى الوقت ويتم لابعده.

س – ما هو المعتبر فى تغيير الفرض وهل يقصر العسكر؟

ج – المعتبر تغيير الفرض آخر الوقت، وهو قدر مايسع التحريمة فإن كان المسافر فى آخره مسافرا وجب ركعتان وإلا فأربع ويقصر عسكر دخل أرض عدو أو حاصر حصنا منها أو حاصر أهل البغى فى دار المسلمين فى غير مصر مع نيته الأقامة مدتها.

س – ما هو الوطن الأصلى وكيف يبطل، وهل تعتبر نيه المتبوع؟

ج – الوطن الأصلى هو موطن ولادته أو تأهله أو توطينه، ويبطل بمثله إذا لم يبقى له بالأول أهل، ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الأصلى وبانشاء السفر.

المعتبر نية المتبوع كزوج ومولى وأمير ومستأجر، ولا عبرة بنية التابع كامرأة وعبد وجندى وأجير فلابد من علم التابع نية المتبوع.

س – ما حكم قضاء صلاة السفر؟

ج – القضاء يشابه الأداء سفرا وحضرا فلا يتغير بعد تقرره إلا المريض الذى شفى فيقضى ما ترتب فى ذمته بما قدر عليه.

جمعة

س – ما حكم الجمعة؟

ج – الجمعة فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعى، وهى فرض مستقل وليست بدلا عن الظهر.

شروط صحة الجمعة

س – ما هى شروط صحة الجمعة؟

ج – شروط صحة الجمعة سبعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- المصر، وهو مالايسمع أكبر مساجده أهله المكلفين بها، وهو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة الحدود ويتبع المصر فناؤه وهو ما اتصل به لأجل مصالحة ويختلف باختلاف الأمصار.

٢- وجود السلطان ولو متغلبا أو امرأة فيجوز أمرها باقامتها لاإقامتها، أو وجود مأمور باقامتها ولو عمدا، لايجوز للأمام المقام من السلطان أو نائبه الأنابة لا لضرورة ولالغيرها إلا أن يؤذن له بذلك، وقيل يجوز للضرورة، وقيل يجوز مطلقا وهو الظاهر، وإن مات الوالى فصلى الجمعة خليفته أو الحاكم السياسى أو القاضى المأذون له فى ذلك جاز، إذن الحاكم ببناء الجامع إذن بالجمعة اتفاقا وإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه، ولايجوز نصب إمام لصلاة الجمعة من العامة مع وجود ولى الأمر فى ذلك، أما مع عدمهم فيجوز للضرورة.

٣- وقت الظهر، فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر أو نوم أو زحمة.

٤- الخطبة فى وقت الظهر فلو خطب قبله وصلى فيه لاتصح.

٥- كون الخطبة قبل صلاة الجمعة بخضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة ذكورا بالغين عاملين ولو كانوا على سفر أو مرضى، وأن تكون الخطبة جهراً، فلو خطب وحده لاتصح، ويسن خطبتان خفيفتان بجلسة بينهما وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل، ويسن طهارة وستر عورة وقائما فى الخطبتين:

٦- الجماعة، وأقلها ثلاثة رجال ولو غير من حضروا الخطبة سوى الإمام ولو تركوه قبل سجوده بطلت.

٧- الاذن العام من الإمام ويحصل بفتح أبواب الجامع للواردين.

شروط فرضية الجمعة

س – ما هو شرط فرضيتها؟

ج – شرط فرضيتها خمسة أمور.

١- اقامة بمصر، والمنفصل عنه تجب عليه إذا سمع النداء.

٢- الصحة، فلو كان مريضا أو ممرضا أو شيخا فانيا أو أعمى لايجد قائدا، أو مقعدا فلا تجب عليه الجمعة.

٣- الحرية، فلا تجب على الرق، والأصح وجوبها على مكاتب ومبعض وأجير.

٤- أن يكون ذكرا محققا فلا تجب على النساء ولا على الخنثى.

٥- البلوغ والعقل وقدرته على المشى وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوهما.

س – ما الحكم أن صلاها فاقد هذه الشروط؟

ج – إن صلاها فاقد هذه الشروط أو بعضها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت.

س – من هو إمام الجمعة؟

ج – إماما الجمعة من تصح إمامته فى غيرها كمسافر وعبد ومريض كما تنعقد بهم الجمعة، وينبغى أن يكون الخطيب هو الإمام فإن صلى إمام غير الخطيب جاز ويخطب الإمام بيده سيف فى بلد فتحت عنوة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – هل تؤدى الظهر يوم الجمعة للمعذور أو لغيره وهل تصلى بأمام؟

ج – يحرم على من لاعذر له صلاة الظهر قبل الجمعة فى يومها فى مصر ويكره بعدها ويحرم لمعذور ومسجون ومسافر أداء ظهر بجماعة من مصر قبل الجمعة وبعدها وكذا أهل المصر الذين فاتتهم الجمعة فيصلون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة.

س – ما حكم من أدرك مع الإمام تشهد الجمعة أو سجود سهوها؟

ج – من أدرك الجمعة مع الإمام فى تشهدها أو فى سجود سهوها يتمها جمعة كما يتم فى العيد وينوى جمعة لا ظهراً.

س – هل يحرم الكلام والصلاة وقت الخطبة أو أى شئ آخر؟

ج – متى خرج الإمام للخطبة حرم الكلام والصلاة إلى تمامها إلا قضاء فائته لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فلا يكره تحريما، وكل ما حرم فى الصلاة حرم فعله وقت الخطبة كأكل وشرب وكلام ولو تسبيحا أورد سلام أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر سواء كان قريبا من الخطيب أو بعيدا عنه، ويحرم التخطى متى أخذ الإمام فى الخطبة وآذى الناس فإن لم يخطب أو لمخ يؤذ أحداً جاز.

س – ما حكم ما يفعل يوم الجمعة بين يدى الخطيب؟

ج – قراءة (إن الله وملائكته يصلون على النبى) الخ وتلاوة الحديث (إذا قلت لصاحبك) الخ يكره عند الإمام لا عندهما، وما يفعله الإمام من الترضى والدعاء للحاكم عند ذكره مكروه.

س – متى يجب السعى للجمعة، وهل يؤذن ثانيا؟

ج – يجب السعى للجمعة وترك البيع متى أذن أول أذان، ويسن أن يؤذن ثانيا بين يدى الخطيب إذا جلس على المنبر.

س- ما حكم السفر يوم الجمعة؟

ج – السفر قبل زوال يوم الجمعة جائز، والسفر منفصلا عن عمارة المصر قبل خروج وقت الظهر مكروه، وإذا دخل قرى المصر يوم الجمعة ونوى مكث يومه لزمته الجمعة.

العيدين

س – ما حكم صلاة العيدين، وهل تقدم الجنازة، وهل تصلى يوم الجمعة إن اجتمعا.

ج – تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فإنها سنة بعدها، وقيل إنها سنة مؤكدة، وتقدم صلاة العيدين على الجنازة إذا اجتمعا وتقدم الجنازة على خطبة العيدين، ولو اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد لزم صلاة كل منهما.

س – ما هى مندوبات العيدين؟

ج – يندب الأكل قبل الصلاة، وأن يكون حلوا واستياكه وتطيبه برائحة طيبة ولبس أحسن ثيابه، وإخراج زكاة فطره، وخروجه ماشيا إلى المصلى العام، والخروج إلى المصلى سنة وإن وسعهم المسجد الجامع والعود من طريق آخر، واظهار البشاشة واكثار الصدقة، والتهنئة (تقبل الله منا ومنكم)، ولا يكبر فى طريقها، ولا يتنفل قبلها مطلقا، ولا يتنفل بعدها فى مصلاها.

س- ما هو وقتها؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح فلا تصح قبله إلى الزوال، فلو زالت وهو فيها فسدت، ولا يصليها وحده إن فاتت مع الإمام، وتؤخر بعذر إلى الزوال من الغد وتكون قضاء.

صفة الصلاة

س – كيف يصلى الإمام صلاة العيدين؟

ج – يصلى الإمام بهم ركعتين مثنياً قبل الزوائد وهى ثلاث تكبيرات فى كل ركعة إلى ستة عشر ويوالى ندبا بين القراءتين، ويرفع يديه فى الزوائد (التكبير) إلا إذا كبر راكعا ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات.

س- ما حكم من أدرك الإمام بعد ما كبر؟

ج- متى أدرك المؤتم الإمام فى القيام بعد ما كبر كبر فى الحال فلو لم يكبر حتى ركع الإمام كبر المؤتم فى الركوع، ولو ركع الإمام قبل التكبير فإن المأموم يكبر فى الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبر.

س- ما هو مكان الخطبتين من الصلاة؟

ج – يخطب بعد الصلاة خطبتين على سبيل السنة فلو خطب قبل الصلاة وأساء ويبدأ بالتكبير تسعا فى الافتتاح وسبعا فى الخطبة الثانية، ويكبر قبل النزول من المنبر أربع عشرة تكبيرة، وأن يعلم الناس أحكام صدقة الفطر.

س – ما يزيد فى الأضحى؟

ج – يكبر فى الأضحى جهرا فى الطريق، ويؤخر أكله حتى يعود من مصلاه، ويعلم الأضحية فى خطبة العيد، وتكبير التشريق فى الحج ووقوف الناس يوم عرفة.

تكبير التشريق

س – ما حكم تكبير التشويق وفى كم صلاة؟

ج – يجب تكبير التشريق مرة وهو الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهو المأثور، والتكبير يكون عقب كل فرض عينى أدى بجماعة من فجر عرفة إلى عصر العيد فهى ثمان صلوان – ويجب على الإمام المقيم وعلى المقتد المسافر أو قروى أو امرأة.

وقال الصاحبان يجب التكبير عقب كل فرض مطلقاً ولو منفردا أو مسافرا أو امرأة إلى آخر أيام التشريق عصر اليوم الخامس وعليه العمل والفتوى.

يأتى المؤتم به وجوبا وإن تركه إمامه، ويكبر المسبوق وجوبا عقب القضاء.

يبدأ الإمام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو محرماً.

الكسوف: صفة الصلاة

س – ما هو الكسوف وكيف تؤدى صلاته، وما حكمها؟

ج – الكسوف ذهاب نور الشمس، وتؤدى صلاته كالعيد بالجماعة نهاراً بلا أذان ولا إقامة فالجماعة فى العيد شرط والجهر فيها واجب بخلاف الخسوف وصلاة الكسوف سنة وقيل واجبة.

س – من يخاطب بصلاة الكسوف وما صفتها؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – من يملك إقامة الجمعة يصلى ركعتين عند الكسوف وإن شاء أربعا أو أكثر كل ركعتين بتسليمه بلا أذان ولا إقامة ولا خطبة يطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والأدعية والأذكار حتى تنجلى الشمس كلها، وإن لم يحضر الإمام صلى الناس فى منازلهم فرادى.

الخسوف

س – ما هى صلاة الخسوف وما حكمها، وهل يصلى لمثلها؟

ج – الخسوف ذهاب نور القمر، وصلاته حسنة، وصلاة الخسوف كالكسوف، ويصلى للريح الشديد وللظلمة القوية نهاراً وللضوء القوى ليلاً وللفزع من الزلزال والصواعق وعموم الأمراض السارية وباء.

صلاة الاستسقاء: صفة الصلاة

س – ما سبب صلاة الاستسقاء وكيف تصلى؟

ج – صلاة الاستسقاء هو طلب انزال المطر عند شدة الحاجة بحبس المطر وهم فى حاجة إليه وعند جفاف الآبار والأنهار.

وهى دعاء واستغفار بلا جماعة مسنونة وبلا خطبة، فيدعو فيدعو الإمام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه (اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا طبقا دائما) وما أشبه ذلك.

ولايقلب رداءه وقال محمد يقلب وعليه الفتوى وبلا حضور ذمى وتجوز الصلاة فرادى.

س – ماذا يفعل المصلون ؟

ج – يخرجون ثلاثة أيام متتاليات، ويصومون ثلاثة أيام قبل الخروج ويتوبون ثم يخرج بهم الإمام فى الرابع فى ثياب خلقه متصدقين مستغفرين يستسقون بالضعفة والعجزة والشيوخ ويجتمعون بمكة وبيت المقدس.

صلاة الخوف

س – ما حكم صلاة الخوف وما سببها؟

ج – صلاة الخوف جائزة عند الإمام ومحمد بشرط حضور عدو أو سبع أو حية عظيمة ونحو ذلك وحان خروج الوقت.

س – كيف يؤدون الصلاة حال التحام العدو؟

ج – يجعل الإمام طائفة بإزاء العدو ويصلى بأخرى ركعة فى الثنائى ومنه الجمعة ولاعيد وركعتين فى غيره لزوما ثم تعود من صلت إلى مواجهة العدو وتأتى الأخرى فيصلى بهم ما بقى وتعود الطائفة الثانية تجاه العدو وترجع الأولى فتتم صلاتها بلا قراءة ويسلموا ثم جاءت الطائفة الأخرى وأتموا صلاتهم بقراءة وسلموا.

وإن اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى بالايماء إلى جهة قدرتهم.

وفسدت بمشى لغير اصطفاف وبحدث وركوب وقتال كثير.

س – ما حكم السابح فى البحر، وكم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – السابح فى البجر إن أمكنه إرسال أعضائه ساعة صلى بالإيماء وإلا لا تصح كصلاة الماشى والسائق وهو يضرب بالسيف، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى أربع غزوات.

صلاة الجنازة

س – ماذا يفعل بمن حضرته الوفاة؟

ج – يسن توجيه من حضرته الوفاة إلى جهة القبلة على يمينه إن أمكن بلا مشقة عليه وإلا ترك لراحته، ويندب أن يلقن وقيل وجوبا بذكر الشهادتين عنده قبل الغرغرة (واختلف فى قبول توبة اليائس والمختار قبول توبته لا إيمانه فلا يقبل) من غير أمره بها، ولا يلقن بعد دفنه وإن فعل فلا ينهى عنه، ويكفى أن يكون (اذكر يا فلان يا ابن فلان ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا)

ويغفر له ما ظهر من كلمات كفرية ويعامل معاملة المسلمين.

س – ماذا يفعل به بعد الوفاة؟

ج – تشد لحاه وتغمض عيناه ويقال (بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يس عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه) ثم تمد أعضاؤه ويثقل فوق بطنه لعدم انتفاخه ويحضر عنده الطيب وتخرج من عنده النفساء والحائض والجنب، ويعلم به جيرانه واقرباءه، ويسرع فى جهازه ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع للغسل وقيل يقرأ إلى أن يموت.

ثم يوضع على مكان مرتفع ويطيب وتراً إلى سبع كما يكفن من ثلاث إلى سبع وكره قراءة القرآن عنده إلى تمام غسله.

كيف يغسل الميت

س – كيف يغسل الميت، وما حال الزوجين بعد موت أحدهما؟

ج – يجب ستر عورته الغليظة والخفيفة وقت غسله وتغسل تحت خرقة وتلف يد الغاسل بخرقة لحرمة اللمس كالنظر، ويجرد من ثيابه ويوضأ من يؤمر بالصلاة إلا المضمضة والاستنشاق ويصب عليه ماء ساخن بسدر أو صابون يوغسل رأسه ولحيته بصابون ونحون، ويبدأ بغسل يمينه ثم يساره ثم يقعد مسندا، ويمسح بطنه برفق ثم يضطجع على شقه الأيسر ويغسله ثم ينشف بثوب ويوضع العطر على رأسه ولحيته ندبا ولا يقص له ظفر ولا شعر.

ويمنع الزوج من غسل زوجته أو مسها لا من النظر إليها ولا تمنع الزوجة من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية.

س- ما هو شرط الغسل، وهل يأخذ المغسل أجرا، وهل لابد من النية؟

ج – شرط الغسل أن يوجد أكثر الجسد فلا تغسل رأس فقط ولا يصلى عليها، والأفضل تغسيل الميت مجانا وان أخذ الأجر القليل جاز إن كان غيره موجوداً وإلا لا، متى تعين عليه، والحمال والحفار والدفن مثل الغسل ولا يشترط فى صحة الغسل النية، ولو وجد الميت فى الماء فلابد من غسله ثلاثا.

س – ما الحكم إذا مات بين نساء أو ماتت بين رجال، وإذا لم يوجد ماء؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – إذا مات بين نساء أو ماتت بين رجال يممه المحرم فإن لم يكن محرم فالأجنبى بخرقة، وييمم الخنثى المشكل ولو مراهقا، وعند عدم الماء ييمم ويصلى عليه وعند وجود الماء يغسل ويصلى عليه ثانياً.

تكفين الميت

س – ما حكم التكفين وما هو، وعلى من يجب.؟

ج – التكفين فرض، ويس فيه إزار وقميص ولفافه للجسم كله ولا بأس بالزيادة على الثلاثة، وللمرأة قميص وإزار وخمار ولفافه وخرقة تربط بها ثدييها، ويكره له أقل من إزار ولفافه، ويكره لها ثوبان وخمار إن وجد وكفن الضرورة لهما ما يوجد، ويعقد الكفن إن خيف انتشاره، ويصح بحرير ومزعفر ومعصفر للنساء وأحبه البياض أو ما كان يصلى فيه.

وكفن من لا مال له على من تجب نفقته عليه، واختلف فى كفن الزوجة فقيل على الزوج وإن تركت مالا، وقيل عليه إن كانت فقيرة وهو الذى عليه العمل، وإن لم يوجد من تجب عليه ففى بيت المال فإن لم يكن فعلى المسلمين.

الصلاة على الميت

س – ما حكم الصلاة على الميت وما شروط صحتها؟

ج - الصلاة على الميت فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها كدفنه وغسله وتجهيزه وشروط صحتها ستر العورة وحضور الميت وكونه أو أكثره أمام المصلى وبلوغ الإمام وهى شروط للمصلى عليه، وأما شروط المصلى فهى بقية شروط الصلاة من طهارة البدن والمكان الخ، وشروط وجوبها هى الشروط العامة أيضا من بلوغ وعقل وقدرة واسلام وتحقق موته. والطهارة من النجاسة فى ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط فى حق الميت والإمام جميعاً.

س – ما هى أركان وسنن الصلاة، ومن يصلى عليهم؟

ج – أركان الصلاة أربع تكبيرات غير تكبيرات الأحرام والقيام، وما بقى من شروط الصلاة ما عدا الركوع والسجود والتلاوة فليست ركنا، وسننها التحميد والثناء والدعاء فيها.

الصلاة فر ض على كل مسلم مات ولا تصح على غائب وعلى على من وضع على غير القبلة ولا على محمول على دابة، ولا تجوز الصلاة على البغاة وقطاع الطريق ولايغسلوا ولا يصلى عليهم إذا قتلوا فى الحرب، ولا على من يترصد الناس ليلا بسلاح لقتلهم فى المصر وقتل مرارا بالفعل، ولا على من قتل أحد أبويه، ويغسل ويصلى على قاتل نفسه، ولا تجوز الصلاة راكبا ولا قاعدا بغير عذر، وكرهت بالمسجد، وان دفن بغير صلاة صلى على قبره مالم يتفسخ.

س- ما هى كيفية الصلاة، ومن أحق بالإمامة، وكيف تشيع؟

ج كل تكبيرة كركعة ويثنى بعدها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ولايدعو لصبى ولا لمجنون ومعتوه، وتفوت الصلاة على المسبوق بعد التكبيرة الرابعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويصلى السلطان ثم القاضى أو نائبهما ثم إمام الحى ثم الولى بترتيب عصوبة الانكاح إلا الأب فيقدم على الابن إلا كونه عالما، وللولى الإذن لغيره بالإمامة، وندب المشئ خلفها وحرم خروج النساء ورفع صوت ولو بقرآن.

س – ما حكم السقط، وهل يغسل الكافر والمرتد ويدفنا؟

ج – إن خرج أكثر السقط واستهل صارخا يغسل ويصلى عليه متى وجد ما يدل على حياته، وإن لم يستهل غسل وسمى وأدرج فى خرقة ولا يصلى عليه، ويغسل المسلم قريبه الكافر الأصلى من العصبة أو الرحم ويدفنه أما المرتد فيلقى فى حفرة كالكلب.

س – كيف يحفر القبر، وهل يوضع فيه فرش، وهل يتخذ تابوت؟

ج – يندب حفر القبر مثل نصف قامة ويلحد ولا يشق، ويكره وضع مخده أو حصير أو أ ى فرض فى القبر، ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر للميت عند الحاجة كرخاوة الأرض ويفرش بالتراب.

س – ما الحكم إذا مات فى سفينة، وماذا يقول الدافن وكيف يوجه فى القبر؟

ج – من مات فى سفينة غسل وكفن وصلى عليه وألقى فى البحر إن لم يكن قريبا من البر، ويستحب أن يقول الدافن بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه للقبلة وجوبا وأن يكون على شقة الأيمن وتحل العقدة لكفنه.

س – هل يسنم القبر، وهل يصح إخراج الميت من قبره، أو إخراج الجنين الحى من الميتة؟

ج – يسنم القبر ولا يربع ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار.

ولا يخرج الميت من القبر إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة، وإن ماتت حاملا وتحقق حياة الجنين تشق بطنها ويخرج الولد.

س – هل يصح نقل الميت قبل دفنه، وهل يعلم الناس بموته، وهل يصنع طعام؟

ج – لا بأس بنقله قبل دفنه، ويجوز الاعلام بموته، وتعزيه أهله وترغيبهم فى الصبر واتخاذ طعام لهم، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت وهى بدعة مستقبحة.

ويندب زيارة القبول ولو للنساء ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويقرأ سورة يس، ولا يكره الدفن ليلا ولا إجلاس القارئين عند القبر وهو المختار.

الشهيد وأحكامه

س – من هو الشهيد، وما حكمه؟

ج – الشهيد هو المسلم المكلف الطاهر الذى قتل ظلما بغير حق بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس التقل مال بل قصاص ولم يرتث، ويكون شهيدا إذا قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق لو بغير آلة جارحة أو وجد جريحا ميتا فى معركتهم.

وحكمه أنه ينزع عنه مالا يصلح للكفن ويزاد ما نقص ويصلى بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه.

س – من يغسل وإن قتل؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – يغسل من وجد قتيلا فى بلد فيما تجب فيه الدية ولم يعلم قاتله أو علم ولم يجب القصاص، أو قتل بحد أو قصاص، أو جرح وارتثت بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو آوى إلى الخيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا أو مات على الأيدى أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير، هذا فى الشهيد الكامل وإلا فالمرتث، والغريق والحريق والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم شهداء الآخرة.

المحظور والمباح

س – ما هو المحظور وما هو المباح، وما هو المكروه، وما حكم الأكل والشرب.؟

ج – المحظور ما منع من استعماله شرعاً، وهو ضد المباح، والمباح ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب

المر ومقسمان: مكروه تنزيها، ومكروه تحريما، فكل مكروه كراهة تحريم فهو حرام، والمكروه تنزيها أقرب إلى الحلال اتفاقا، وعندهما وهو المختار، إلى الحرام أقرب كالبدعة والشبهة فهو إلى الحرام، كالواجب إلى الفرض، فهو ظنى الثبوت ويأثم بارتكابه.

الأكل والشرب ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره فرض بقدر مايدفع الهلاك عن نفسه ويمكن معه الصلاة قائما، ومباح إلى الشبع وحرام فيما زاد عن الشبع إلا لأمر اقتضى ذلك كإكرام ضيف ستحى.

الحمر الأهلية واستعمال الذهب والفضة

س – ما حكم لحم الأهلية، وما حكم استعمال آنية الذهب والفضة واستعمال الذهب والفضة أيا كان؟

ج – يكره أكل لحم الآتان الأهلية، ويكره لبنها ويكره لبن الجلالة ولبن الفرس وبول الأبل، وكره لحم الجلالة والفرس.

ويكره الأكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب أو فضة للرجل والمرأة، ويكره الأكل بملعقة الذهب والفضة، والاكتحال. يميلهما كالمكحلة والمرآة والقلم والدواة ونحوها إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له.

ويجوز استعمال الذهب والفضة أسنانا وأنوفا وساعدين وكل ما يرجع للبدن، ويجوز استعمال الأناء المفضض للشرب، ويجوز الركوب على سرج والجلوس على كرسى مفضض، ويجوز استعمال الأناء المضبب بهما، وتجوز حلية مرأة ومصحف بهما، ويجوز فى نصل سيف وسكين وقبضتهما ولجام وركاب ولكن لايضع يده موضع الذهب والفضة.

قول غير المسلم فى العبادات والمعاملات

س – هل يقبل قول الكافر والعبد والفاسق فى المعاملات والعبادات، وهل يجيب من دعى إلى وليمة وفيها غناء أو لعب، وهل تسمع الملاهى؟

ج – يقبل قول الكافر فى بائع اللحم هل هو كتابى فتؤكل أو مجوسى فتحرم. ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد فى المعاملات، أما العبادات فيشترط العدالة كمن أخبر بنجاسة الماء وهو عدل فيجب التيمم.

من دعى إلى وليمة وفيها لعب أو غناء قعد وأكل إذا كان المنكر فى المنزل أما على المائدة فلا، وان علم أو لا باللعب لايحضر أصلا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر بنعمة الله.

اللباس: لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة

س – ما حكم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح، وعن الإمام إنما يحرم إذا مس الجلد، ويحرم فى السلم والحرب – وقالا يحل فى الحرب وحرمه الاستعمال على الرجل دون المرأة، وإن كان الحرير المنسوج قدر أربع أصابع مضمومة جاز فى ثوب الرجل، ويحل منسوج الذهب فى قدر أربع أصابع أيضا

وتحل ناموسية السرير من الحرير للرجال والتكة، والقلنسوة، ورباط الجرح، والكيس الذى يعلق، مختلف فيها بالجواز وعدمه إذا كانت حريراً.

ويحل توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه وقيل حرام وهو الصحيح، ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو كتان.

ولايتحلى الرجل بذهب أو فضة مطلقا إلا خاتماً أو منطقة أو حلية سيف من الفضة، ويجوز اتخاذ خرقة للوضوء أو للمخاط أو لمسح عرقه.

الافضاء فى ثوب واحد

س – هل يفضى الرجل أو المرأة إلى مثلهما فى ثوب واحد، وما حكم الصبى إذا وصل عشر سنين، وهل يجوز تقبيل يد أحد؟

ج – لايفضى الرجل إلى الرجل فى صوب واحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد، وإذا بلغ الصبى أو الصبية عشر سنين وجب التفريق بينهما وبين أخيه وأخته وأمه وأبيه فى المضجع.

ويجوز تقبيل يد الرجل العالم العامل والسلطان العادل، ولا يجوز تقبيل الأرض بين يدى العلماء والعظماء.

النظر

س – ماذا يحل نظره للرجل من الرجل، ومن الرجل لزوجته وأمته، وللرجل إلى محرمه، وماذا تنظر المسلمة من المسلمة والذمية؟

ج- ١: ينظر الرجل من الرجل ومن غلام مراهق كل جسده إلا ما بين السرة والركبة، والركبة عورة لا السرة.

٢: وينظر الرجل إلى زوجته وأمته الحلال وطؤها كل جسدها حتى فرجها بشهوة وغيرها.

٣: وينظر الرجل من محرمه (وهو كل من لا يحل له نكاحها بنسب أو سبب) رأسها ووجها او صدرها وساقها وعضدها ان أمن شهوته وشهوتها وإلا لا، فلا ينظر إلى الظهر والبطن والفخذ، وحكم أمة غيره كعورة محرمه.

٤: وتنظر المرأة المسلمة من المسلمة كالرجل من الرجل ان أمنت شهوتها.

والذمية كالرجل الأجنبى مع المسلم فلا تنظر إلى بدن المسلمة.

س – هل ما يحل نظره يحل لمسه، وماذا يحل نظره من الأجنبية وهل الأشخاص جميعاً سواء ولو فقدوا معنى الرجولة، وهل يجوز العزل عن المرأة؟

ج – ما حل نظره حل لمسه إلا من الأجنبية فلا يحل له لمس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة، وينظر من الأجنبية ولو كافرة وجهها وكفيها فقط، وعبد الأجنبية كالأجنبى معها،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن خاف الشهوة أو شك فيها حرم النظر لوجهها إلا لحاجة كقاض وشاهد يحكم أو يشهد عليها، والطبيب ينظر مكان المرض بقدر الضرورة.

والخصى والمجبو والمخنث فى النظر إلى الأجنبية كالفحل، وجاز عزل السيد عن أمته بغير رضاها، وجاز عن الزوجة برضاها.

بيع النجس

س – هل يصبح بيع العذرة أو غيرها من النجاسات، أو بيع العصير، أو المعاملة على مجهول، وهل يصح الاحتكار، وهل تسعر الأقوات.

ج – لا يصح بيع العذرة الخالصة، أما مع التراب أو الردم فجائز، ويجوز بيع رجيع ما سوى الإنسان، وجاز بيع عصير لمن يتخذه خميرا، ولا يجوز بيع أمرد ممن يلوط به، ولا بيع سلاح لأهل الفتنة، وكره إقراض خباز أو بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء.

الاحتكار والتسعير

يكره احتكار ما يقتاته الناس والبهائم فى بلد يضر بأهله، ويجب على القاضى أن يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يعفل عزره ثم باعه عليه، ولا يكون محتكرا إذا خزن محصول أرضه أو ما اشتراه من بلد بعيد.

ولا تسعر الأقوات إلا إذا تعدى الناس السعر المعقول فيسعره بمشورة أهل الرأى، وقال مالك على الوالى التسعير عام الغلاء، ويكون التسعير فى القوتين للبشر والبهائم.

معاملة الكافر

س- هل يحل معاملة الكافر، وتحليه المصحف، ودخول الذى المسجد، وخصاء الحيوان، والحقنه للتداوى، وهل يجوز رزق القاضى؟

ج – يجوز تقاضى دين الكافر من ثمن الخمرة والخنزير، ويجوز تحلية المصحف ونقطة وكتابة أرباعه وأجزائه بأحد النقدين وهى بدعة حسنة، ويجوز للمذمى دخول مسجد مطلقاً، وجازت عيادته بالاجماع إذا مرض، وعيادة فاسق وجاز خصاء البهائم متى كان للمنفعة وإلا حرم ولا يجوز خصاء الآدمى وجازت الحقنة للتداوى، وجاز رزق القاضى بما يكفيه وأهله من بيت المال ولو كان غنياً.

س – هل يجوز اجارة الصغير، وحمل الخمر، ولعب النرد، والوسيلة؟

ج – تجوز إجارة أب وجد وقاض لصغير ولو بدون أجر المثل، وجاز تعمير كنيسة، وحمل الخمر لذمى بنفسه أو بدابته أو آلته باجر، ويكره لعب النرد وكل لهو، ويكره قول الداعى بحق أنبيائك ورسلك وأوليائك أو يحق البيت ويكره رفع الصوت بالذكر والدعاء وقيل يجوز.

المسابقة – الغيبة – صلة الرحم

س- هل يجوز المسابقة، وماذا يستجب يوم الجمعة، وما هى الغيبة، وهل تجب صلة الرحم.؟

ج – تجوز المسابقة فى الرمى والفرس والبغل والحمار والإبل وعلى الأقدام نظير جعل، ويحل أخذه إن شرط المال من جانب واحد، وحرم إن شرط المال من الجانبين إلا إذا أدخلاه ثالثا محللا بينهما، ويجوز السباق بلا جعل فى كل شئ.

يستحب قلم الأظافر، وحلق العانة، والاغتسال فى يوم الجمعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والغيبة أن يذكر مساوئ أخيه على وجه الغضب مريدا سبه، وتكون الغيبة باللسان صريحا وتكون بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين وبالإشارة باليد وكل هذا حرام، ومن صلى وصام وأضَر بالناس بلسانه ويده فذكر ما فيه ليس بغيبة حتى ولو وشى به عند حاكم لا إثم عليه.

وصلة الرحم واجبة ولو بسلام وكلام وهدية ومعاونة ومكالمة وتلطف واحسان زيارة لأقربائه كل جمعة أو شهر ولا يرد حاجتهم إذا وسعه قضاءها.

السلام على الذمى – منع الكلام فى بعض المواضع

س – ما حكم السلام على المسلم والذمى، ومتى يرج، هل يمنع الكلام فى بعض المواضع؟

ج – يسلم المسلم على أهل الذمة ويرد عليه سلامه بقوله (وعليك) ولا يبجل الكافر بالسلام فيكفر، ولايرد سلام السائل، ولا من يسلم وقت الخطبة ولا يدخل دار مسلم بدون استئذان ثم إذا دخل يسلم ألوا ثم يتكلم، ويرد السلام ويشمت العاطس على الفور، ويجب رد جواب التحية كرد السلام ويكره السلام على أكل ومصل وقارئ ولو سلم لايستحق الرد.

وأحب الأسماء إلى الله ما عبد، ويكره أن يدعو الرجل أباه وأن تدعو زوجها باسمه، ويكره الكلام فى المسجد، وخلف الجنازة، وفى الخلاء وفى حالة الجماع، وعند قراءة القرآن ويكره تمنى الموت إلا لخوف الوقوع فى معصية، ويكره للذكر والأثنى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب أو الفضة أو من دواة كذلك.

س – هل تجوز قراءة القرآن بالشاذ، وهل يصح اسقاط الحمل؟

ج – قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة مكروهة، ويكره أن تسقط المرأة حملها وجاز لعذر بشرط أن لايكون قد مضى على حملها أربعة أشهر وإلا حرم لأنه قبل هذه المدة يكون مضغة أو علقه أ هـ. والله أعلم

الاشربة: المحرم من الأشربة

س – ما هى الأشربة، وما هو المحرم منها وما حكمها؟

ج – الشراب مايسكر، والمحرم منها أربعة؟

١- الخمر: وهى النيئ من عصير ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لذاته، وهى نجسة نجاسة مغلظة ويكفر مستحلها، ويحرم الانتفاع بها ويحرم بيعها، والحد يكون فى شرب العصير النيئ ولا يجوز التداوى بها.

٢- الطلاء: وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وصار مسكرا وه والصواب ونجاسته كالخمر.

٣- السكر: وهو النيئ من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد.

٤- نقيع الزبيب: وهو النئ من ماء الزبيب بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان.

والكل حرام إذا غلى واشتد وإلا لم يحرم اتفاقا وحرمه الثلاثة دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها.

الحلال من الأنبذة

س – ما هو الحلا من الأنبذة، وما شرط تعاطيه، وما حكم بيع الخمر والحشيش والأفيون؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – الحلال من الأنبذة أربعة: - ١- نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة يحل شربه ما لم يسكر. ٢- الخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخه. ٣- نبيذ العسل والتين والشعير والذرة يحل سواء طبخ أم لا بلا لهو وطرب. ٤- المثلث العنبى وإن اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويقفى ثلثه متى قصد التداوى به والتقوى على طاعة الله تعالى ولو كان للهو لا يحل اجماعا.

الحشيش والأفيون

ويجوز بيع غير الخمر ولايجوز بيع الحشيش والأفيون، وتضمن بالقيمة لا بالمثل ويحرم أكل النبج والحشيش والأفيون لأنه مفسد للعقل وصاد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهى أقل حرمة من الخمر ولا حد فيه ولكن يعزره الحاكم وتحرم جوزه الطيب بالاجماع.

وحرم محمد الأشربه المتخذة من العسل والتين ونحوهما قليلها وكثيرها وبه يفتى وجاز اتخاذ النبيذ فى القرع وفى الجرار الخضراء وفى إناء طلى من الزفت وفيما نقر من الخشب. أ هـ والله أعلم.

كتاب الصوم

س – متى فرض الصوم، وما هو؟

ج – فرض الصوم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة لعشر من شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف.

الصيام إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من مسلم فى دار إسلام، أو عالما بالوجوب طاهرا عن حيض أو نفاس مع النية.

ركن الصيام وشرطه

س – ما هو ركن الصيام وشروط صحته، وشروط وجوب أدائه؟

ج – ركنه الامساك عن المفطر، وشروط صحته الاسلام، والطهارة عن الحيض والنفس، والنية والعلم بالوجوب وشروط وجوب أدائه ثلاثة الصحة، و الإقامة، والخلو من حيض النفاس.

س- كم أنواع الصيام؟

ج – أنواع الصيام ثلاثة عشر: سبعة متتابعة، رمضان وكفارة ظهار، وقتل، ويمين، وافطار رمضان، ونذر معين، واعتكاف واجب، وستة يخير فيها: نفل، وقضاء رمضان، وصوم متعة، وفدية حلق فى الحج، وجزاء صيد، ونذر مطلق.

النية

س – هل تجب النية فى الصوم وما هو وقتها؟

ج – يصح أداء الصوم لرمضان والنذر والمعين، والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده بل بعده إلى قبيل نصف النهار فلا تصح النية بعد الضحوة الكبر ولا عندها.

س – هل تنافى رمضان نية أخرى إذا كان أداء؟

ج – أداء رمضان لا تنافيه نية أخرى لتعينة بتعيين الشارع، فلو نوى أى نية صوم أو نية صوم النفل أو نية واجب آخر فإن صيام رمضان صحيح ويكفى فيه ذلك، ولو نوى مقيم صوم غير رمضان وصام لو لجهله فى شهر رمضان فهو عن رمضان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن وقعت النية لغير رمضان من مريض أو مسافر فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نواه من نفل أو واجب على الأصح، وقيل يقع عن رمضان فى الكل سوى مسافر نوى واجبا أخر وصح أيضا.

والنذر المعين لايصح بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا وتجب نية الصوم بكل ليلة من رمضان وفى غير رمضان قران نيه الفجر ولو حكما وأن يعلم بقلبه أى يوم يصومه.

س – ما الحكم إذا رأى هلال رمضان ورد قوله.؟

ج – إذا رأى مكلف هلال رمضان ورد قوله صام وجوبا وقيل ندبا، فإن أفطر قضى فقط، واختلف إذا أفطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة.

ثبوت هلال رمضان

س – كيف يثبت هلال رمضان أمام القاضى أو يثبت الفطر؟

ج – يقبل قول المخبر بلا دعوة ولا لفظ أشهد ولا حكم ولا مجلس قضاء ويكون المخبر عدلا أو مستور الحال ولو كان عبدا أو انثى أو محدودا إذا وجدت علة كغيم وغبار.

ويشترط للفطر مع وجود العلة والعدالة نصاب الشهادة، ولفظ اشهد وعدم الحد فى قذف، ولا تشترط الدعوى.

ولو كانوا ببلد لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وأفطر باخبار عدلين مع العلة للضرورة.

س – هل يعمل بقول المؤقتين، وما الحكم عند عدم الغيم والضبات؟

ج – لاعبرة بقول المؤقتين ولو عدو لا على المذهب فقولهم ليس بموجب.

وإذا لم يكن غيم ولا ضباب ولا دخان تعين جمع غفير يقع يخبرهم العلم الشرعى (وهو غلبة الظن) وهو متروك لرأى الإمام بلا عدد محدد وقيل يكتفى بشاهدين، وقيل يكتفى بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع.

س – متى يحل الفطر؟

ج – إذا شهد اثنان عند قاض برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاشى به واستوفت الدعوى شرائطها قضى القاضى بشهادتهما، وبعد صوم ثلاثن يوما بقول عدلين حل الفطر، ولو صاموا بقول عدل لايحل الفطر إذا لم ير الهلال، وقيل إن غم هلال الفطر حل اتفاقا.

مايفسد الصيام ومالا يفسده

س – هل الفساد والبلطان واحد؟

ج – البطلان والفساد فى العبادات سواء، وفى المعاملات إن لم يترتب أثر المعاملة عليها فهو البطلان، وإن ترتب فإن كان مطلوب الفسخ فهو الفساد وإلا فهو الصحة كبيع الميتة فهو باطل، وبيع عبد بشرط فاسد وسلمه مالكه للمشترى فهو فاسد.

س – ما هى الأشياء التى لاتفسد الصيام؟

ج – لايفسد الصوم بما يأتى:

١- الأكل والشرب والجماع ناسيا فى الفرض والنفل لايفسد الصوم.

٢- الغبار والذباب والدخان إذا دخل حلق الصائم بغير اختياره لايفسد الصيام، فلو أدخل أى دخان مختارا فى حلقه أفطر وعليه الكفارة متى كان ذاكراً للصوم لأمكان التحرز عنه.

٣- من أدهن أو احتجم أو اكتحل حتى ولو وجد طعمه فى حلقه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- من قبل أو احتلم أو انزل بنظر ولو إلى فرجها أو أنزل بفكر فلايفطر.
٥- من بقى فمه بلل بعد المضمضة وبعد البص ثم بلع ريقه فلايفطر أو دخل الماء فى أذنه وان كان بفعله كما لو حك أذنه يعودولو مراراً.
٦- من ابتلع ما بين اسنانه وهو ما دون الحمصة، فإن كانت قدر الحمصة أفطر، أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه ولم يصل إلى جوفه أما إذا وصل فإن غلب الدم أو تساويا فسد وإلا لا، إلا إذا وجد طعمه أو طعن برمح فوصل إلى جوفه لايبطل صومه.
٧- من أدخل عمودا أو نحوه فى مقدمته وطرفه خارج أو ابتلع خشبة أو عودا أو خيطاً لايبطل صومه (وان غيبه كله فسد لأن استقرار الداخل فى الجوف شرط الفساد) أو أدخل أصبعه اليابسة فى دبره أو فرجها فلا يفسد صيامه (ولو مبتلة فسد).
٨- لو نزع المجامع الناسى عند ذكره فى الحال أو نزع عند طلوع الفجر حتى ولو أمنى بعد النزع لأنه كالاحتلام فلا يفسد صومه، ولو مكث مجامعا حتى أمنى ولم يتحرك قضى فقط، وإن حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع وأولج.
٩- رمى اللقمة من فمه عند تذكره أو عند طلوع الفجر لايفسد صومه.
١٠- من جامع فيما دون الفرج والدبر ولم ينزل، أو استمنى بالكف ولم ينزل وان كان محرما (فإن أنزل فعليه القضاء) أو أدخل ذكره فى بهيمه أو ميتة من غير انزال أو مس فرج بهيمة أو قبلها فأنزل. او أدخل فى ذكره قطرة ماء أو دهم وإن وصل إلى المثانة، (وأما فى القبل اجماعا).
١١- أصبح جنبا ولو بقى كل اليوم أو اغتابه غيره أو استشف المخاط الذى نزل إلى رأس أنفه فدخل حلقه أو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط فابتلعه لو عمدا فلا يفسد صومه.
١٢- ذاق شيئا بفمه ولم يدخل جوفه فلا يبطل صومه.

القسم القانى – ما يكون فيه القضاء

س – ما هى الأشياء التى يكون فيها القضاء؟

ج – يكون القضاء فى المواضيع الآتية:

١- من أفطر خطأ كمن تمضمض فسبقه الماء أو شرب نائما أو تسحر أو جامع على ظن عدم طلوع الفجر فقد أفطر وعليه القضاء.
٢- من أكره على الأكل أو الشرب أو جامع مكرها فسد صومه وعليه القضاء.
٣- من أكل أو جامع ناسيا أو احتلم أو أنزل بنظر أو ذرعه القئ فظن أنه أفطر فأكل عمدا فعليه القضاء فقط.
٤- من احتقن أو استنشق أو أفطر فى أذنه دهنا أو داوى جائفه أو آمه فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه، أو ابتلع حصاه أو شيئا مما لايأكله الإنسان أو يعافه أو يستقذره ففيه القضاء.
٥- من لم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك أو أصبح غير ناو للصوم فأكل أو شرب عمدا ولو بعد النية قبل الزوال، أو دخل حلقه مطرا أو ثلج بنفسه فعليه القضاء دون الكفارة.

القطرتان من دموعه أو عرقه لايترتب عليهما فطر ولا قضاء وأما فى الأكثر فإن وجد الملوحة فى جميع فمه واجتمع شئ كثير وابتلعه أفطر وإلا لا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- من وطئ امرأة ميتة أو صغيرة لاتشتهى أو بهيمة أو فخدا أو بطنا أو قبل ولو قبلة فاحشة أو لمس ولو بحائل أو استمنى بكفه أو بمباشرة فاحشة ولو بين امرأتين فأنزل فى جميع هذه المسائل فعليه القضاء دون الكفارة.

٧- من أفسد غير صوم رمضان أداء أو وطئت وهى نائمة أو كانت مجنونة بعد أن أصبحت صائمة فجنت أو تسحر أو أفطر يظن وقت سجوره ليلا ووقت فطره ليلا فتبين أن الفجر طلع وأن الشمس لم تغرب فعليه القضاء دون الكفارة، ووجب الامساك بقية اليوم لحرمه الشهر ففى كل هذه المسائل يقضى ولا كفارة عليه.

س – ما الحكم إذا زال مانع فرضية الصوم؟

ج- إذا أقام المسافر وطهرت الحائض والنفساء وأفاق المجنون وصح المريض ومن أفطر مكرها أو خطأ وبلغ الصبى وأسلم الكافر قضوا جميعا ما فاتهم فى هذا اليوم إلا الصبى الذى بلغ والكافر الذى أسلم لعدم أهليتهما.

س – ما الحكم إذا نوى صاحب العذر المانع للفرضية قبل الزوال؟

ج – إذا نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوت الحائض والنفساء لايصح.

س- هل لاتلزم الكفارة فيما تقرر فيه القضاء فقط، وهل يؤمر الصبى بالصوم؟

ج – كل ما تقرر فيه القضاء وانتفت فيه الكفارة محله إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية، فإن فعله وجبت زجرا له بذلك وعليه الفتوى.

يؤمر الصبى بالصوم إذا أطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة.

القسم الثالث – ما فيه الكفارة

س – فى أى شئ تجب الكفارة مع القضاء؟

ج – تجب الكفارة مع القضاء فى المواضع الآتية:

١- إن جامع مكلف آدميا يشتهى فى أداء رمضان، أو جومع وتوارت الحشفة فى أحد السبيلين سواء أنزل أو لا وجبت الكفارة مع القضاء.

٢- إذا أكل أو شرب غذاء أو ما يتداوى به، وكل ما فيه صلاح بدنه متى وصل لجوفه عمدا عليه الكفارة مع القضاء.

٣- من احتجم أو فصد أو اكتحل أو لمس أو جامع بهيمة بلا انزال أو أدخل أصبعه فى دبر فظن فطره به فأكل عمدا، وجب عليه القضاء فى الجميع مع الكفارة.

الكفارة وشروطها

س – ما هى الكفارة، وما شروط وجوبها، وما هو شرط المسقط؟

ج – الكفارة فى رمضان ثبتت بالسنة وهى ككفارة الظهار فى الترتيب فيعتق أولا فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

وشروط وجوب الكفارة، أن يبيت نية معينة، أن لايكون فعل موجب الكفارة مكرها، ولم يطرأ مسقط بعد إفطاره عمدا مقيما ناويا ليلا لتجب الكفارة لولا المسقط.

وشرط المسقط أن يكون لا صنع للشخص فيه ولا فى سببه كمرض مبيح للفطر وحيض.

س- ما حكم من تكرر فطره ولم يكفر للأول؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- من تكرر فطره ولم يكفر للأول يكفيه واحدة ولو فى رمضانين، وقيل لو جامع فى رمضانين فعليه كفارتان وإن لم يكفر للاولى وهو ظاهر الرواية، واختيار بعضهم ان كان الفطر بغير الجماع تداخل وإن كان بالجماع تعدد.

قيئ الصائم

س – ما كم قئ الصائم؟

ج – إن غلبة القئ فقاء ولم يعد منه شئ فلا يفطر، وإن عاد بلا اختيار منه ولو كان ملء الفم مع تذكره للصوم لايفسد صومه، وإن أعاده أفطر اجماعا ولا كفارة إن ملأ الفم وإلا لا، وإن طلب القئ عامدا متذكرا لصومه فإن ملأ فمه فسد بالاجماع، وان لم يملأ فمه لايفسد عند أبى يوسف وهو الصحيح، وظاهر الرواية كقول محمد يفسد، فإن عاد بنفسه لم يفطر وان أعاده ففيه روايتان أصحهما لايفسد.

كل هذا التفصيل فى قئ طعام أو ماء أو مرة فإن كان بلغما فلا يفسد.

س – ما الحكم فى بواقى الطعام بين الأسنان وفيما إذا أكل سمسمه؟

ج – لو أكل لحما باقيا بين أسنانه فإن كان مثل الحمصة فأكثر قضى فقط وإن كان أقل فلا يفطر إلا إذا أخرجه من فمه وأعاده فأكله فعليه القضاء ولا كفارة.

من أكل مثل السمسمة من الخارج يفطر وعليه الكفارة، إلا إذا مضغ وتلاشى فى فمه مالم يجد الطعم فى حلقه.

ما يكره فى الصوم ومالايكره ومايستحب

س – ما هى مكروهات الصوم؟

ج- يكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر خوفا من الوصول إلى الحلق فيفسد صومه ومضغ علك أبيض ممضوغ ملتئم وإلا فيفطر (وكره المضغ للمفطرين إلا فى خلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لأنه لهن كالسواك).

تكره القبلة والمس والمعانقة ومباشرة فاحشة ان خشى المفسد فإن أمن فلا بأس.

لا يكره الكحل إذا لم يقصد الزينة، ولا السواك ولو بعد الظهر أو رطبا بالماء، ولا الحجامة، ولا تلفلف بثوب مبتل ولا مضمضة ولا استنشاق لم يصل للحلق، ولا الاغتسال للتبرد.

ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر.

س – ما الحكم إذا ضعف الشخص عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة؟

ج – لوض عف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع إذا لم يدرك أياما أخرى يقضى فيها وإلا وجب عليه القضاء، ومنه الحصاء والخباز وأرباب المهن المرزوقون فيها، وقيل إن كان عنده مايكفيه مع عياله لايجوز له الفطر لحرمه السؤال من الناس وإلا فله العمل بقدر ما يكفيه ولو أداه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل فى غيره مما لايؤدى إلى الفطر وعلى ذلك يجب تقدير الضرورة فى كل حالة.

أسباب جواز الفطر

س – ما هى الأعذار المبيحة للفطر، وهل يجب القضاء، وما الأفضل للمسافر؟

ج – إذا وجد عذر مما يأتى أبيح الفطر للصائم، الأكراه على الفطر، خوف الهلاك، نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد، لسعته حية فيشرب لها الدواء، المسافر ثلاثة أيام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولياليها ولو بمعصية، الحامل والمرضع سواء كانت أما أو ظئرا خافت بغلبة الظن على نفسها أو ولدها متى تعينت للأرضاع، المريض الذى خاف على نفسه الزيادة لمرضه، صحيح خاف المرض بغلبة الظن أو تجربة أو باخبار طبيب حاذق مسلم مستور.

كل هؤلاء يجوز لهم الفطر يوم العذر ويقضوا لزوما أيام فطرهم حسب قدرتهم بلا فدية وبلا تتابع لأنه واجب على التراخى.

وندب للمسافر الصوم أن لم يضره فإن شق عليه أو على رفيقه فإن الفطر أفضل.

س- ما الحكم إذا مات صاحب العذر؟

ج – فإن ماتوا فى ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من أيام أخر، ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية، ومن أفطر عمدا فوجوبها عليه أولى.

س- هل يلزم ولى الميت الفداء عنه، وما قدر الفدية؟

ج – لزم ولى الميت الفداء عن الميت كالفطرة قدرا بعد قدرته على قضاء الصوم وفوت القضاء بالموت، فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث، وان لم يوص وتبرع به وليه جاز، وإن صام أو صلى عنه الولى لايجوز.

وفدية كل صلاة ولو وترا كصوم يوم، وفطره رمضان واعتكاف واجب يطعم عنه لكل يوم.

والقاعدة: إن ما كان عبادة بدنية فإن الوصى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة، والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب، والمركب كالحج يحج عنه رجل من مال الميت.

س – ما حكم الشيخ الفانى العاجز عن الصوم، والمريض المتحقق اليأس من الصحة؟

ج – للشيخ الفانى العاجز عن الصوم الفطر ويفدى وجوبا ولو فى أول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة إذا كان موسرا وإلا فيستغفر الله متى كان الصوم أصلا بنفسه وخوطب بأدائه.

فإن لم يقدر عليه لشدة الحر ويمكنه شتاء أفطر وقضى فى الشتاء، والمريض إذا تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم من المرض.

بعض أحكام الصوم

س – هل يلزم نفل الصوم بالشروع فيه؟

ج – متى شرع فى نفل قصدا لزمه، ولو شرع ظنا فأفطر فورا فلا قضاء أما لو مضى ساعة لزمه القضاء فيلزمه اتمامه، فإن فسد ولو بحيض وجب القضاء فى الأصح إلا فى العيدين وأيام التشريق فيلزمه الفطر، ومن شرع فى صوم نفلا فلا يفطر بغير عذر فى رواية وهى الصحيحة وقيل يحل الفطر بشرط أن يكون فى نيته القضاء وهى أوجه، والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها يتأذى بترك الافطار.

س – ما الحكم إذا حلف على صائم بالطلاق ليفطر، وهل لابد من إذن الزوج لصيام زوجته فى النفل؟

ج – لو حلف رجل على الصائم بطلاق امرأته إن لم يفطر أفطر ولو كان صائما قضاء على المعتمد متى كان قبل الزوال أما بعده فلا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولاصوم المرأة نفلا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به ولو أفطرها وجب القضاء باذنه أو بعد البينونه.

س – ماذا على المسافر الذى نوى الفطر، أو لم ينو وأقام ونوى الصوم؟

ج – لو نوى مسافر الفطر أو لم ينو فأقام ونوى الصوم قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم إذا كان فى رمضان كما يجب على مقيم إتمام صوم يوم من رمضان سافر فى ذلك اليوم، ولا كفارة فيهما.

السفر – الأغماء – الجنون

س – هل السفر يبيح الفطر؟

ج – السفر لايبيح الفطر وإنما يبيح عدم الشروع فى الصوم، فلو سافر بعد الفجر لايصح له الفطر، ولو نوى المسافر الصوم ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر صائما لا يحل فطره فى ذلك اليوم ولكن لو أفطر فلا كفارة عليه.

وإذا نوى الصائم الفطر ولم يفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم فى صلاته ولم يتكلم فهى صحيحة.

س – ما حكم المغمى عليه والمجنون فى مدة الصوم؟

ج – من أغمى عليه فى الصوم قضى أيام إغمائه ولو استغرق اغماؤه الشهر سوى يوم حدث الاغماء فيه أو فى ليلته فلا يقضيه إلا إذا علم أنه لم ينوه.

وفى الجنون يقضى ما مضى إن لم يستوعب الشهر فإن الستوعب الجنون الشهر كله لايقضى بلا خلاف.

نذر الصوم

س – هل يصح نذر الأيام المحرمة الصوم، وماذا يفعله، وهل هو يمين أو نذر؟

ج – لو نذر صوم الأيام المحرمة كالعيدين أو صوم هذه السنة صح النذر سواء صرح بذكر المنهى عنه أو لا وسواء قصد ما تلفظ به أم لا (لأن هزل النذر كالجد كالطلاق) ويجب عليه فطر الأيام المنهى عن صومها ويقضيها وإن صامها خرج عن العهدة مع الحرمة.

وإن نوى النذر دون اليمين كان نذرا فقط، وإن نوى اليمين دون النذر كان يميناً فقط وعليه كفارة يمين إن أفطر لحنثه، وإن نواهما أو نوى اليمين ولم ينف النذر كان نذرا ويمينا فى الصورتين، فلو أفطر وجب القضاء للنذر والكفارة لليمين.

س – ما الحكم إذا نذر صوم شهر غير معين، وما حكم صيام ست من شوال؟

ج – لو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فأفطر يوما ولو من الأيام المنهية استقبل الشهر، وإن نذر معينا وأفطر ما ذكر فلا يستقبل.

وندب صيام ست من شوال منفصلة عن رمضان.

النذر للأموات – وللأولياء

س- ما حكم النذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام، وما ينذر إلى ضريح الأولياء؟

ج – النذر الذى يقع للأموات من أكثر العوامل وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضريح الأولياء تقربا إليهم فهو باطل وحرام بالاجماع لأن النذر للمخلوق باطل لأنه عبادة والعبادة لاتكون إلا الله والمنذور له ميت والميت لايملك، وإن ظل أن الولى يتصرف فى الأمور دون الله فاعتقاده ذلك كفر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن قال يا الله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفسية أو الإمام الشافعى أو الإمام الليثى أو اشترى حصرا لمساجدهم أو زيتا لوقودهم أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار، ولا يصرف للغنى ولا للشريف ولا الذى علم ما لم يكن فقيرا فيأخذ بهذا الوصف، وبالاجماع يحرم النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تنشغل الذمة به وإنه سحت، ولايجوز لخادم الشيخ أخذه إلا إذا كان فقيرا أو له عيال فقراء عاجزون والله أعلم.

الاعتكاف

س – ما هو الاعتكاف، وما ركنه وشرطه؟

ج – الاعتكاف مكث ذكر ولو مميزا فى مسجد جامع له إمام ومؤذن،وقالا يصح فى كل مسجد، أو مكث امرأة فى مسجد بيتها، ولايصح فى غير موضع صلاتها من بيتها، ويكون بنية.

وركن الاعتكاف المكث والكون فى المسجد، والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس وهما شرطان:

أقسام الاعتكاف وشرطه

س – كم أقسام الاعتكاف، وما هو شرطه؟

ج – أقسام ثلاثة: - واجب بالنذر بلسانه منجزا أو معلقا وبالشروع. ٢- وسنة كفاية مؤكدة فى الشعر الأواخر من رمضان. ٣- ومستحب فى غيره من الأزمة.

ويشترط فى صحة الاعتكاف، النذر أن يكون المعتكف صائما اتفاقا، وهو شرط أيضا فى الاعتكاف المسنون فلو اعتكف بغير صوم لمرض أو سفر فلا يصح بل يكون نفلا فلا تحصل به إقامة سنة الكفاية.

س – هل يصح نذر اعتكاف ليلة، وهل الشرط فى الصوم وجوده أو ايجاده؟

ج – لو نذر اعتكاف ليلة لايصح ولو نوى معها اليوم، وإن نذره ليلاً ونهاراً صح وأقل الاعتكاف النفل جزء من قليل أو نهار، ولا يلزمه قضاء نفله هذا إذا قطعه ولا يشترط له صوم.

والشرط فى الصوم وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا، ففى نذر شهر رمضان لزمه وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف، وإن لم يعتكف رمضان المعين قضى شهراً غيره بصوم مقصود ولا يجوز فى رمضان آخر ولا فى واجب سوى قضاء رمضان الأول.

ما يحرم فى الاعتكاف

س – ماذا يحرم فى الاعتكاف؟

ج – يحرم على المعتكف اعتكافا واجبا لخروج من محل اعتكافه إلا لحاجة الإنسان الطبيعية كبول وغائط وغسل من احتلام، أو حاجة شرعية كعيد وأذان، ويخرج للجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله خرج فى وقت يدركها، ويحرم احضار المبيع فى المسجد، ويحرم السكوت فى الاعتكاف إن اعتقده قربه وعليه الذكر والعبادة أو التفكر فى مخلوقات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الله للاعتبار، ويحرم التكلم إلا بخير وهو مالا إثم فيه كقراءة قرىن، وحديث وعلم، وفقه فى أمور الدين.

تحرم القبلة واللمس والتفخيذ إذا لم ينزل.

مبطلات الاعتكاف

س – بأى شئ يبطل الاعتكاف؟

ج – يبطل الاعتكاف بوطء فى قبل أو دبر ولو لم ينزل ولو كان ليلا أو ناسيا، ويبطل بانزال بقبلة أو لمس أو تفخيذ، ويفسد بخروجه ساعة زمنية ولو ناسيا بغير عذر فيقضيه، وخروجه لعذر يغلب أن يقع لايفسده ومالا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد واطفاء حريق فيسقط الإثم ويبطل الاعتكاف.

وإن شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس على جاز ذلك.

س- ماذا يجوز للمعتكف فعله؟

ج – يجوز للمعتكف الأكل والشرب والنوم وعقد ما يحتاج إليه هو وعياله كبيع لغير تجارة ونكاح ورجعة، ولو خرج لأجل ذلك فسدا اعتكافه.

س – هل يبطل الاعتكاف بالانزال، وما يلزم بنية الاعتكاف؟

ج- لا يبطل الاعتكاف بانزال بكفر أو نظر ولابسكر ليلا ولا بأكل ناسيا لبقاء الصيام، وإن نذر اعتكاف أيام متتابعة لزمه الليالى، أو نذر ليالى لزمه الأيام، ولو نوى فى نذر الأيام النهار خاصة صحت نيته وان نوى بها الليالى لزمه كلاهما. والله أعلم.

كتاب الزكاة

س – فى أى سنة فرضت الزكاة، وما هى شروط فرضيتها؟

ج – الزكاة فرضت فى السنة الثانية، وهى تمليك جزء مال قدره الشارع وهو ربع عشر نصاب حوالى إلى مسلم فقير غير هاشمى مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى فيشترط فيها النية.

وشروط فرضيتها: عقل، وبلوغ، واسلام، وحرية، والعلم بفرضيتها ولو حكما ككونه فى بلاد الاسلام.

س – ما هى أسباب افتراضها؟

ج – سبب افتراضها: ملك نصاب، حولى، تام، فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج أو العبد ولو كفالة أو مؤجلا ولو صداق زودة مؤجل للفراق، ونفقة لزمته بقضاء أو رضاء، فارغ عن حاجته الأصلية، ونام ولو تقديرا.

الدين والزكاة

س – هل يمنع الدين فرضية الزكاة، وما هو النماء؟

ج – دين النذر والكفارة والحج لايمنع فرضية الزكاة لعدم المطالب، ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة، والنماء الحقيقى كالزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والنماء التقديرى هو تمكنه من الزيادة بكون المال فى يده أو يد نائبه.

س – من هم الذين لاتجب عليهم الزكاة بعد هذه الشروط؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – لاتجب الزكاة على مكاتب ولا فى كسب المأذون فى التجارة ولا فى مرهون بعد قبضة لا على المرتهن ولا على الراهن، وإذا قبضه الراهن فلا يزكى عن السنين الماضية، ولا فيما اشتراه للتجارة قبل قبضه، ولا على مديون بدين يطالبه به العبد ولو زكاة أو خراجا بقدر دينه، فيزكى مازاد إن كان نصاب، ولا فى عروض التجارة المستغرق أثناء الحول أو نقص النصاب ولم يتم آخر الحول، ولا فى ثياب البدن المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، ولا فى أثاث المنزل ودور السكنى و الكتب ولو لغير أهلها أن لم تكن للتجارة، ولا فى آلات المحترفين إلا ما يقى أثر عينه كالعصفر لدبغ الجلود ففيه الزكان، ولا فى كتب الفقية المحتاج إليها إلا فى دين العباد فتباع له، ولا فى مال مفود وجده بعد سنين، ولا فى مال ساقط فى ماء استخرجه بعد مدة، ولا فى مغضوب ولا بينه عنده، (وتجب بوجود البينة).

ولا فى مدفون ببرية نسى مكانهخ، ولا فى دين جحده مدينه سنين ثم أقربه، ولا فى مال أخذ منه ظلما مصادرة ثم رد إليه بعد مدة (وهذا تطبيق للقاعدة لا زكاة فى مال لايمكن الانتفاع به مع بقاء الملك).

ولو كان الدين على مقر ملئ أو على معسر أو محكوم بافلاسه أو على جاحد عليه بينه فلا زكاة.

شرط فرضيتها وصحة أدائها

س – ما هو شرط افتراض أدائها. وما هو شرط صحة أدائها؟

ج – السبب الحقيقى فى شرط افتراضها حولان الحول وهو فى ملكه وتنمية المال كالدراهم والدنانير فتلزم الزكاة كيفما أمسكهما ولو للنفقة أو السوم أو نية التجارة فى العروض صريحا أو دلالة.

وشرط صحة ادائها نية مقارنة للأداء ولو كانت النية حكما كدفعة بلا نية ثم نوى والمال بيد الفقير، أو نواها عند عزل ما وجب كله أو بعضه أو تصدق بكله.

س – هل فرضية الزكاة على الفور، وهل يصح أداء الدين عن الدين؟

ج – افتراض إخراج الزكاة على التراخى، وقيل واجب على افور وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها بلا عذر.

ويجوز أداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين ولايجوز أداء الدين عن العين ولا عن دين سيقبض.

س – هل تجب الزكاة فى اللؤلؤ والأحجار الكريمة، وما هو الأصل فى ذلك؟

ج – لا زكاة فى اللؤلؤ والجواهر والأحجار الكريمة وإن ساوت آلافاً إلا أن تكون للتجارة، والأصل أن ما عدى الذهب والفضة والسوائم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم أخذ الصدقة مرتين فى العام وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسف المال بالمال بعقد أو إجارة أو استقراض.

س – ما الحكم إذا نوى التجارة بعد العقد أو فيما خرج من أرضه؟

ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه وجد ربحا باعه لا زكاة عليه إذا نوى التجارة فيما خرج من أرضه فلا زكاة عليه ولو اشترى أرضا خراجية ناوياً التجارة أو أرضا عشرية وزرعها أو بذرا للتجارة فزرعه لايكون للتجارة لقيام المانع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السائمة وفرض الزكاة

س – ما هو السائمة، وما هو شرط فرضية الزكاة فيها؟

ج – السائمة ذوات الأربعة المكتفية بالرعى المباح فى أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن، فلو علفها نصف العام فلا زكاة فيها.

ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لأن زكاة التجارة والسوائم مختلفان قدراً وسببا فلا يبنى حول أحدهما على حول الآخر، فلو اشترى للتجارة ثم حولها سائمة اعتبر أول الحول من وقت الجعل للسوم، كما لو باع السائمة فى وسط الحول أو قبله بيوم بجنسها أو بغير جنسها أو ينقد ولا نقد عنده، وبعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر.

ليس فى سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا فى المواشى العمى ولا مقطوعة القوائم

نصاب الأبل

س – ما هو نصاب الأبل فى الزكاة؟

ج – أنظر هذا الجدول لتعرف ما تريد ويبتدى النصاب من خمس وما بين خمس إلى ٢٥ عفو:

من	إلى	الواجب فيها	من	إلى	الواجب فيها
٥	٢٥	تجب بخت بعير له سنامات أو شاه لها حولان ذكراً أو أنثى	١٢١	١٢٥ ثم إلى ١٤٥	تؤخذ شاه مع الحقتين فى كل خمس
٢٥	٣٥	بنت مخاض دخلت فى السنة	١٤٦	إلى ١٥٠	بنت مخاض وحقتان
٣٦	٤٥	بنت ليون دخلت فى الثالثة	١٥٠	إلى ١٥٠	ثلاث حقاق
٤٦	٦٠	حقه دخلت فى الرابعة	١٥١	١٥٥ إلى ١٧٥	فى كل خمس شاه مع الثلاث حقاق
٦١	٧٥	جذعه دخلت الخامسة	١٧٥	١٨٥	فى كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق الثلاث
٧٦	٩٠	بنتا لبون	١٨٦	١٩٥	بنت لبون مع الحقق الثلاث
٩١	١٢٠	حقتان	١٩٦	٢٠٠	أربع حقاق

ثم تسأنف الفريضة بعد المايتين كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين حتى يجب فى كل خمسين حقه.

س – هل تجزى ذكور الأبل بدل أناثها؟

ج – لاتجزى ذكور الأبل إلا بالقيمة للأناث بخلاف البقر والغنم فإن المالك بخير.

زكاة البقر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما هو نصاب الزكاة فى البقر وشروط وجوبه

ج – نصاب الزكاة فى البقر ومنه الجاموس ما يأتى ولو متولدا من وحش وأهلية، وشرط وجوب الزكاة فى البقر أن تكون سائمة وغير مشتركة.

من	إلى	الواجب فيها
٣٠	٤٠	تبيع سنة كاملة أو تبيعه
٤٠	٠٠	مسن أو مسنة فى الثانية
٤٠	٦٠	فى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفى اثنين نصف عشر مسنة وهكذا
٦٠		ضعف مافى الثلاثين

ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة إلا إذا تداخلا مثل ١٢٠ فيخير بين أربع أتبعة وثلاث مسنات وهكذا.

زكاة الغنم

س – ما هو نصاب الزكاة فى الضأن وشروطه؟

ج – نصاب الغنم ضأنا أو ماعزا وهما سواء فى تكميل النصاب ما يأتى:

من	إلى	الواجب فيها
٤٠	١٢٠	شاة ذكراً أو أنثى
١٢١	٢٠٠	شاتان ذكوراً أو أناثاً
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه وما بينهما عفو
٤٠٠	٠٠٠	فى كل مايه شاة إلى ما لانهاية

والشرط فى وجوب الزكاة فى الغنم أن تكون سائمة ويؤخذ فى زكاة الغنم الثنى من الضأن والمعز وهو ماتمت له سنة لا الجذع إلا بالقيمة وهو ما أتى عليه أكثر السنة.

س – ما هو الثنى والجزع؟

ج – الثنى من البقر ابن سنتين، والثنى من الأبل ابن خمس، والجزع من البقر ابن سنة ومن الأبل ابن أربع.

س – ما هى الحيوانات التى لا زكاة فيها؟

ج – لازكاة فى الخيل السائمة عندهما وعليه الفتوى، ولا فى بغال وحمير سائمة اجماعا مالم تكن للتجارة، ولا فى ذوات الأربع المعدة للعمل فى الحرث والسقى والجر، ولا فى الحيوان المعلوف للسمن مالم تكن للتجارة، ولا فى حمل وفصيل وعجول (ولد الغنم وولد الناقة وولد البقر والجاموس) بأن يموت الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار فلا تجب الزكاة فيها إلا تبعا للكبار ولو واحدا، ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا وهلاكه يسقطها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحكام عامة

س – فى أى وقت تعتبر الزكاة؟

ج – تعتبر القيمة يوم الوجوب، وقالا يوم الأداء اجماعاً وهو الأصح ويقوم فى البلد فيه المال أو فى أقرب الأمصار.

س – هل يصح دفع القيمة فى الزكاة، وما حكم المستفاد؟

ج – يجوز دفع القيمة فى زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الأعتاق، والمستفاد ولو بهيمة أو إرثاً وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الأصل.

س – ما الحكم إذا عجل الزكاة، وما إذا تغير وصف آخذ الزكاة؟

ج – إذا عجل ذو نصاب زكاته لسنين أو عجل زرعه أو ثمرة بعد الخروج وقبل الادراك، أو عجل خراج أرضه جاز، ولو ارتد أو استغنى أو مات من أخذ الزكاة معجلة قبل تمام الحول فلا يضر أداء الواجب لأن المعتبر كونه مصروفاً وقت الصرف إليه لابعده.

ولو غرس فى أرض الخراج كرماً فما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع.

س – ما هو المعتبر فى الحول؟

ج – المعتبر فى الحول الأشهر القمرية لا الشمسية.

زكاة الأموال

س – ما هو النصاب لوجود زكاة الذهب والفضة وما هو المعتبر فى ذلك؟

ج – نصاب الذهب الواجب فيه الزكاة عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مئتا درهم، كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل.

الدينار عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فالدرهم الشرعى سبعون شعيرة، والمثقال مايه شعيرة، وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم.

المعتبر وزنهما أداء وجوباً لا قيمتها إن لم يؤد من خلاف الجنس وإلا اعتبرت القيمة اجماعاً.

س – فى أى نوع مصنوع من الذهب والفضة تجب الزكاة، وهل تجب فى غير المصنوع؟

ج – تجب الزكاة للذهب والفضة المضروبين عملة للتعامل، وتجب زكاة ما صنع منهما كحلية سيف أو منطقة أو لجام أو سرج أو حلية المصاحف وغيرها إذا كانت تخلص بالاذابة.

وتجب زكاة تبر وحلى مباح الاستعمال أولا كخادتم الذهب للرجال والأوانى مطلقاً ولو من فضة ولو للتجميل والنفقة لأنهما خلقا أثماناص فيزكيهما كيف كانا.

عروض التجارة

س – هل تجب الزكاة فى عروض التجارة، وكيف تقوم؟

ج – تجب الزكاة فى عرض تجارة قيمته نصاب من ذهب أو فضة مضروبة لأن التقويم يكون بالمسكوك، ويقوم بأحدهما إذا استويا، فلو أحدهما أروج تعين التقويم به، ولو بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر تعين ما يبلغ به.

مقدرا زكاة الأموال وشرط وجوبها

س – ما هو مقدار زكاة الأموال، وما الحكم إذا خلطت أو كانت مغشوشة؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – القدر الواجب فى كل ذلك ربع العشر، وفى كل خمس بحسابه. ففى كل أربعين درهماً درهم، وفى كل أربعة مثاقيل قيراطان، وما بين الخمس إلى الخمس عفو، وقال الصاحبان ما زاد من الكسر بحسابه.

إذا خلط الذهب بالفضة وغلبت الفضة أخرجت زكاة الفضة، وإذا غلب الذهب وجبت زكاة الذهب، ولا تعتبر زكاة عروض وإن أعدهما للتجارة، وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض بشرط نية التجارة.

وإن خلص من المغشوش منهما مايبلغ نصابا أو أقل وكان عنده ما يكمل أو كانت أثماناً رائجة وبلغت نصاباً فتجب الزكاة وإلا فلا.

س – هل يشترط كمال النصاب طول العام، وما الحكم إذا اجتمع النقد والعروض؟

ج – شرط كمال النصاب ولو سائمة يكون فى طرفى الحول فى ابتدائه للانعقاد وفى الانتهاء للوجوب ولا يضر نقصانه بينهما، فلو هلك كله أو استفرقه دين فلا زكاة عليه.

ولو عنده عروض لايبلغ ثمنها نصابا وعنده أحد النقدين فإن قيمة العروض تضم إلى أحد النقدين لأن الكل للتجارة ويزكى، ويضم الذهب إلى الفضة وعكسه قيمة عند الإمام، وقال الصاحبان يزكى كل جزء فلو له مئة درهم وعشرة دنانير قيمتهاماية وأربعون تجب عنده ستة ويجب عندهما خمسة.

زكاة الدين

س – ما هى أنواع الدين وما حكم كل نوع؟

ج – الدين عند الإمام ثلاثة أنواع:

١- الدين القوى: وتجب زكاته إذا تم نصاباً وحال الحول لكن لافوراً بل عند قبض أربعين درهماً من الدين يخرج درهماً وذلك فى قرض وبدل مال تجارة، ومنه المال المرصود لصيانة عين الوقف فلكما قبض أربعين درهماً أخرج درهما.

٢- الدين المتوسط: كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وأملاك وفى زكاة هذا روايتان: الأولى: تجب الزكاة فيه بحول الأصل لكن لايلزمه الأداء حتى يقبض منه مئتى درهم فيزكيها.

الثانية: لا زكاه فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد القبض فهو كالحادث ابتداء ولكن يعتبر ما مضى من الحول على الأصح ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.

٤- الدين الضعيف: تجب فيه الزكاة بعد قبض مئتين مع حولان الحول بعد القبض كمهر ودية ومال كتابة وخلع إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف.

س – ما الحكم فى زكاة المهر، وفى رجوع الواهب فى هبته؟

ج – إذا قبضت الزوجة مهرها ألفاً ثم طلقها زوجها قبل الدخول بعد مرور حول على قبضه وجبت عليها زكاة الكل لأن النقود لا تتعين فى العقود والفسوخ.

وإذا رجع الواهب فى هبته التى بغلت نصاباً بعد مكثها عند الموهوب له عاماً سقطت الزكاة عن الموهوب له لو رود الاستحقاق على عين الموهوب ولا زكاة على الواهب اتفاقاً.

العاشر (الحابى)

س – من هو العاشر؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- هو حر مسلم غير هاشمى قادر على الحماية من اللصوص وقطاع الطريق يعينه الإمام على الطريق للمسافرين ليأخذ الصدقات من التجار المارين عليه بأموالهم الظاهرة والباطنة.

قيمة ما يأخذه العاشر وشرط ذلك

س – ما هى القيمة التى يأخذها العاشر، وما شرط أخذه؟

ج – القيمة التى يأخذها العاشر هى من المسلم ربع العشر، ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر.

شروط أخذ ذلك:

١- أن يكون المال لكل واحد نصاباً وما دونه عفو.

٢- نجهل قدر ما اخذوا منها. فإن علمنا قدر ما أخذوا أخذنا مثله، وإن أخذوا الكل فلا نأخذ الكل بل نترك له ما يوصله إلى مأمنه، ولا نأخذ منهم شيئاً إذا لم يبلغ ما لم نصاباً، وإن لم يأخذوا منا شيئا لا نأخذ منهم.

٣- ولا يؤخذ العشر من مال صبى حربى إلا ان يكونوا يأخذون من أموال صبياننا.

س – هل يؤخذ على قيمة الخمر وما حرم على المسلمين من أموال الكفار؟

ج – قيمة الخمر وجلود الميتة المملوكة للكافر المتجر بها والتى بلغت نصاباً يؤخذ من قيمتها النصاب، ويؤخذ عشر القيمة من حربى بلا نية تجارة، ولا يؤخذ من المسلم شئ اتفاقاً.

س – ما هو المال الذى لا يأخذ منه العاشر؟

ج – لايؤخذ شئ عن خنزير الكافر، ولا يؤخذ شئ من بيت من مر على العاشر مسلماً أو ذمياً أو حربيا، ولا يؤخذ شئ من مال بضاعة إلا أن لحربى، ولا من مال مضاربة إلا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه إن بلغ نصاباً، ولا يؤخذ من كسف عبد مأذون فى التجارة قد أحاط الدين به، أو مأذون غير مديون ليس معه مولاه.

الركاز

س – ما هو الركاز؟

ج – الركاز مال تحت الأرض من معدن خلقه الله، ومن مال مدفون دفنه الكفار، وقد وجده مسلم أو ذمى حراً أو عبداً بالغاً أم لا ذكراً أم لا كان معدن ذهب أو فضة نحو حديد من كل جامد يليق بالنار كالنحاس والنيكل ومنه الزئبق.

أقسام المعدن

س- ما هى أقسام المعدن؟

ج – المعدن ثلاث أقسام منطبع كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد، ومائع، كالمائع والملح والقير والنفط، وما ليس شيئا منها كاللؤلؤ والفيروز والكحل والزاج وغيرها مما ليس منطبعاً فى معادن الأحجار بشرط كونه فى أرض سواء كانت خراجية أو عشورية.

س – ما حكم الركاز، وما الذى لايعطى حكم الركاز؟

ج – حكم الركاز أنه يخمس خمسة لبيت المال والأربعة أخماس لمالكه إن كانت ملكاً، فإن كان فى جبل أو مغارة فالباقى للواجد، ولا شئ فى المعدن إن وجده فى داره أو حانوته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو أرضه، ولاشئ فى ياقوت وفيروز ونحوها من الأحجار ذات القيمة إن وجدت فى جبل، فإن وجدت دفينه فهى كنز تخمس (الكنز يخمس كيف كان والمعدن إن كان ينطبع)، ولا شئ فى لؤلؤ وعنبر ولا فيما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهباً كان كنزا فى قعر البحر.

اللقطة

س – ما هى اللقطة؟

ج – ما عليه علامة الاسلام نقداً او غيره يسمى لقطة، وما عليه علامة الكفر يخمس وباقيه للمالك إن ملكت أرضه وإلا فللواجد وإن ذمياً أو قناً أو صغيرا أنثى إلا الحربى المستأمن فانه يسترد منه ما أخذ إلا إذا عمل فى المغاور بإذن الإمام على شرط فله المشروط.

وإن خلا عن العلامة الإسلامية أو الذمية أو اشتبه الضرب فهو جاهلى على ظاهر المذهب.

س – هل يخمس ركاز دار الحرب، وما الحكم إذا وجده مستأمن أو غيره؟

ج – لايخمس ركاز معدناً أو كنزاً إذا وجد فى صحراء دار الحرب وكله الواجد ولو مستأمناً.

وإن وجد الركاز مستأمن فى أرض مملوكة لبعضهم رده إلى مالكه، ولو وجد الركاز غير مستأمن فى أرض مملوكة لهم حل فلا يرد ولا يخمس.

س – ما هو مصرف الخمس؟

ج – مصرف الخمس مصرف بيت المال وللواجد صرف الخمس لنفسه وأصله وفرعه وأجنبى بشرط فقرهم.

العشر

س – فى أى شئ يجب العشر (مايجب فيه العشر)؟

ج – يجب العشر فيما يأتى:

١- عسل أرض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومغارة قليلاً أو كثيراً أما الأرض الخراجية فلا عشر لئلا يجتمع العشر والخراج وهو ممنوع.

٢- يجب العشر فى ثمرة جبل أو مفازة إن حماه الإمام فإن لم يحمه فلا شئ فيه لأنه كالصيد.

٣- العشر فى سقى مطر وسيح ونهر بشرط أن يبلغ صاعا وقالا لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية حولا بشرط أن يبلغ خمسة أو سق أن كان مما يوسق (الوسق ٦٠ صاعاً)

س – هل يشترط فى هذه وجوب نصاب ويحول الحول – وما هى أحكامه؟

ج – لايشترط فى وجوب العشر فى هذه الثلاثة وجوب النصاب ولا شرط أن يحول الحول عليها، ولا يشترط البقاء لا فى الأول ولا فى الآخر.

ومن أحكامه أن يأخذه الإمام جبراً، ويؤخذ من التركة ولا يسقطه دين، و يجب فى أرض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف، والشرط ملك الخارج لا الأرض.

س – هل يجب العشر فيما لايقصد به استغلال الأرض؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – لايجب العشر فيما لايقصد به استغلال الأرض مثل الحطب والبوص والحشيش والتين والصمغ وشجر قطن وباذنجان وبذر بطيخ وقثاء وأدوية ولو اشغل أرضه بها وجب العشر فالشرط عدم قصد الاستغلال.

س – ماذا يجب فيما سقى بآله أو بغير آلة، وهل يخرج ثمن البذور؟

ج – يجب نصف العشر فى كل زرع سقى بآلة طنبور أو ساقية أو مكينة ماء أو بماء اشتراه.

وإن سقى الزرع بالسيح وبالآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة أرباع العشر.

ولا ترفع كلفة الزرع مما تحصل ولا يخرج ثمن البذر بل يخرج القدر المقرر على المحصول من غير اسقاط شئ منه نظير أجر عامل ونفقة دواب العمل وثمن تقاوى وأجرة الحفاظ وغيرها.

س – هلى حكم الخراج والعشر يدور مع الأرض أو يتعلق بالشخص؟

ج – يؤخذ الخراج من ذمى اشترى أرضا عشرية من مسلم وقبضها منه ويؤخذ العشر من مسلم أخذها من الذمى بشفعة أو ردت إليه لفساد البيع أو بخيار شرط أو عيب بحكم الحاكم.

ماء الخراج وماء العشر

س – ما هو الخراج وماء العشر؟

ج – ماء الخراج هو ماء أنهار حفرتها العجم وكذا سيحون وجيحون ودخلة والفرات، وماء العشر ماء السماء والبئر والعين والبحر الذى لايدخل تحت ولاية أحد.

وقت وجوب العشر

س – فى أى وقت يجب العشر؟

ج – وقت ودوب العشر فى الثمار والزرع عند الإمام وزفر وقت ظهور الثمرة وبدو صلاحها وأمن فسادها وإن لم يستحق الحصاد متى بلغت حداً ينتفع بها، وقال أبو يوسف يجب عند الحصاد، وقال محمد إذا حصدت وصارت فى الجرين.

ولا يحل لصاحب الأرض الخراجية أكل غلتها قبل أداء خراجها ولايأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وإن أكل ضمن عشرة عند أبى حنيفة وزفر، وقال أبو يؤسف ومحمد لايضمن ويحتسب به فى تكميل الأوسق ولايحتسب به فى الوجوب فإذا بلغ المأكول مع الباقى خمسة أوسق وجب العشر فى الباقى لاغير.

س - ما الحكم إذا منع الخراج سنين أو مات ولم يخرج؟

ج – من منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند أبى حنيفه، ومن عليه عشر أو خراج إذا مات أخذ من تركته، وقيل لا بل يسقط بالموت.

س – ما الحكم إذا تمكن ولم يزرع، وفيمن باع الزرع؟

ج – من تمكن من الزرع ولم يزرع وجب عليه الخراج دون العشر فلا يجب إلا بالزرع بالفعل، ويسقطان بهلاك الخارج ولو باع المالك الزرع فان كان البيع قبل ادراك الزرع فالعشر على المشترى وإن كان بعده فعلى البائع.

س- على من يجب العشر إذا آجر المالك أرضه للغير، وما حكم أرض مصر؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – لو آجر الأرض العشورية فالعشر على المؤجر من الأجر، وقالا على المستأجر وصدرت الفتوى على القولين.

وفى الأرضى المصرية لاعشر على المزراعين إذا كانت الأرض غير مملوكة لهم لأن ما يؤخذ منهم إن كان عشراً فلا شئ عليهم غيره وإن كان خراجا فكذلك لأنه لايجمع بين عشر وخراج، وإن كانت أجرة فلا شئ عليهم كما يقول الإمام لاعشر على المستأجر، وعلى قولها فالظاهر أنه كذلك لأن المأخوذ ليس خراجا فى كل وجه.

مصرف الزكاة

س – هل مصرف الزكاة هو مصرف كل أنواعها؟

ج – مصرف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة مصرف واحد.

س – ما هو مصرف الزكاة وما معها وما هو النصاب؟

ج – تصرف الزكاة وما معها فى المصارف الآتية:

الأول: إلى الفقير الذى يملك دون النصاب أو يملك النصاب ومستغرق فى الحاجة كدار السكنى وعبد الخدمة وثياب البذلة وآلة الحرفة وكتب العلم المحتاج إليها تدريساً أو حفظاً أو تصحيحاص.

النصاف قسمان ١ موجب للزكاة فإن كان مستغرقا بالحاجة لمالكه أباح أخذها وإلا حرمه وأوجب غيرها من صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريبة المحرم.

الثانى: المسكين وهو من لاشئ له:

الثالث: العامل على الزكاة من الساعى والعاشر وكاتب وحاسب وقائم بالخدمة لأنواع الزكاة فيعطى منها ولو عينا لا هاشميا، والغنى يأخذ منها عند الحاجة كابن السبيل، وطالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو عينا إذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى مالابد منه، وهذا وإن كان منصوصا عليه لكنه ضعيف والمعتمد أنه يشترط فى طالب العلم المستحق للأخذ من الزكاة أن يكون فقيراً.

والقدر الذى يأخذه العامل على الزكاة قدر عمله ما يكفيه وأعوانه بالوسط بشرط أن لايزيد على نصف ما يقتضيه.

الرابع: المكاتب، مكاتب غير هاشمى وهو المراد بقوله تعالى (وفى الرقاب) ويحل لمولى المكاتب أخذها منه ولو كان غنيا كما إذا استغنى الفقير الذى أخذها وهو فقير لأن المعتبر فى كونه مصرفا هو وقب الدفع.

الخامس: المديون: وهو الذى لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وهو من عليه الدين ولا يجد وفاء فيحل له أخذ الزكاة.

السادس: فى سبيل الله: وقد اختلف فيما يشمله فقيل من عجزوا عن اللحاق برفاقهم للجهاد وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وقيل فى جميع القرب.

السابع: ابن السبيل: وهو كل من له مال وليس معه، ومنه مالو كان ماله مؤجلا أو على غائب أو معسر أو جاحد ولا بينه له، ولايحل لابن السبيل أن يأخذ أكثر من حاجته.

س – لمن يصرف من خؤلاء السبعة، وهل هم مرتبون، وما شرط الصرف لهم؟

ج – يصرف المزكى إلى كلهم أو إلى بعضهم ولو واحداً من أى صنف بشرط:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- أن يكون الصرف تمليكا لا اباحة، فلايصرف إلى مجنون وصبى غير مراهق إلا أن يقبض عنهما وليهما.
٢- أن يكون المصروف له مسلماً فلا تدفع إلى ذمى وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه ولو واجباً، وأما الحربى ولو مستأمناً فجميع الصدقات لاتجوز له اتفاقاً.

من لايدفع لهم الزكاة

س – ما لايدفع لهم من الزكاة وليسوا من المصرف؟

ج – لايصرف فى بناء مسجد ولا إلى كفن ميت ولا قضاء دين، ولا فى ثمن عبد قن يعتق، ولا إلى من بينهما أولاد أو بينهما زوجية ولو مبانة فى العدة، ولا إلى مملوك المزكى ولو مكاتباً أو مدبرا أو معتقاً بعضه ولا إلى غنى يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أى مال نقوداً أو سوائم أو عروضا، ولا إلى طفلة (أما ولده الكبير وأبوه وامرأة أبيه الفقراء فيجوز)، ولا إلى بنى هاشم إلا أبو لهب وبنو المطلب وظاهر المذهب المنع مطلقاً، وروى أو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بنى هاشم فى زمانه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليه فيعودوا إلى أصل المعوض وهو أصل الزكاة أ هـ، وهو الأرفق بهم فى زماننا هذا.

س – ما الحكم إذا تبين عدم أهلية أخذ الزكاة، وهل تنقل الزكاة؟

ج – من دفع بعد التحرى فتبين أنه لايستحق لرقه أعادها، وإن تبين غناه أو كونه ذمياً أو أنه أبوه أو أمته أو امرأته أو هاشمى فلا يعيدها، وإن دفع بغير تحر لم يجز.

- يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا إلى قرابته فيبدأ بهم ويسد حاجتهم، أو إلا إذا كان المنقول إليه أحوج أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول.

س – أى مكان يعتبر فى الزكاة؟

ج – المعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال، وفى الوصية مكان الموصى، وفى الفطرة مكان المؤدى.

صدقة الفطر

س- ما هى صدقة الفطر، ومتى فرضت، وما حكمها؟

ج – صدقة الفطر مقدار معين من مطعوم تخرج لصيام رمضان، وفرض صيام رمضان فى شعبان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل العيد بيومين قبل أن تفرض زكاة الأموال.

وتجب زكاة الفطر على سبيل الوسعة وهو الصحيح، وقيل مضيقاً فى يوم عينا وبعده يكون قضاء، وتجب على كل حر مسلم ولو صغيراً مجنوناً فلو لم يخرجها وليهما وجب الأداء بعد البلوغ بشرط أن يملك نصاباً فاضلا عن حاجته الأصلية كدينه وحوائج أولاده، ولا تسقط بهلاك المال بعد الجوب.

س – عمن يخرج صدقة الفطر؟

ج – يخرجها عن نفسه وعن ولده الصغير الفقير وعن ولده الكبير المجنون، والجد كالأب عند فقده أو فقره، وعن عبده لخدمته ولو كان العبد كافراً ولايزكى عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو أدى عنهما بلا إذن أجزأ متى كانوا فى عياله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما هو قدر الزكاة عن كل شخص؟

ج – قدر الزكاة نصف صاع من بر أو دقيقة أو سويقه أو زبيب (وجعل الصاحبان الزبيب كالتمر) أو صاع من تمر أو شعير ولو رديئا كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة.

والصاع ما يسع ألفاً وأربعين درهماً والصاع أربعة أمداد، والمد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهماً. الصاع بالرطل الشامى رطل ونصف والمد ثلاثة أرطال، ونصف الصاع من البر ربع مد شامى. فالمد الشامى يجزى عن أربع.

وقدر بعض المشايخ نصف الصاع بقدح وسدس بالمصرى، وقيل بقدح وثلث، وعليه فالربع المصرى يكفى عن ثلاث.

الصاع عموماً ثمانية أرطال مما يستوى كيله ووزنه كالعدس فإنه يستوى كيله ووزنه.

س – ما هو وقت وجوب الزكاة، وهل يصح دفع قيمتها نقداً؟

ج – وقت وجوب الزكاة طلوع فجر الفطر، فمن مات قبله أو ولد أو أسلم بعده فلا تجب عليه ويجوز أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر بشرط دخول رمضان، وقبل رمضان، وقيل يصح التقديم مطلقاً وصحح.

يجوز دفع قيمة الزكاة نقداً وهو أفضل من دفع عين الشئ المزكى به فى وقت السعة والرخاء. أما فى الشدة والحاجة فدفع العين أفضل، ولا يرسل الإمام من يقبضها بل يدفعها صاحبها لمصرفها.

س – ما هو القدر الذى يدفع للفقير، وما هو مصرفها.

ج – يجوز دفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين ودفع جماعة إلى مسكين. صدقة الفطر كالزكاة فى المصارف وفى كل حال إلا فى الدفع للذمى والعامل عليها فلا يجوز. (والله اعلم)

العشر والخراج والجزية

س – ما هو الخراج، وما هو العشر وفى أى يتحققا؟

ج – الخراج مقدار معين من الغلة مقدر على الأرض، والعشر جزء من عشرة يؤخذ من محصول أرض معروفة.

الأرض العشورية والخراجية

فالأرض العشرية ما يأتى:

١- أرض العرب من حد الشام والكوفة إلى أقصى اليمن.

٢- أرض من أسلم طوعاً أو فتح عنوة وقسم بين جيش المسلمين والبصرة منه باجماع الصحابة تعتبر أرضا عشرية، والأرض الخراجية هى:

١- سواد العراق من العذيب قريب الكوفة إلى عقبة حلوان قرب بغداد، ومن العلث إلى شرق دجلة، إلى عبادان بشط البحر طولا.

٢- ما فتح عنوة ولم يقسم بين جيش المسلمين سواء أقر أهله عليه أو نقل إليه كفار آخرون.

٣- أو فتح صلحاً، تعتبر أرضاً خراجية.

س – ما حكم أرض السواد، وماذا يجب فى الأرض الموقوفة، وهل يشترط التكليف فى دافع الخراج، وما حكم المأخوذ من أرض مصر؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – أرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، وعند الأئمة الثلاثة هى موقوفة على المسلمين.

ويجب الخراج فى الأرض الموقوفة مما فيها الخارج إلا المشتراه من بيت المال إذا وقفها مشتريها فلا عشر ولا خراج.

ويجب الخراج فى الخراجية ولو كانت مملوكة لصبى أو مجنون والعشر إن كانت عشرية، والمأخوذ الآن فى أرض مصر والشام أجرة لا خراج.

إحياء الموات

س- ما حكم الموات الذى أحياه ذمى أو مسلم، وهل تعطى الأرض حكم مائها؟

ج- الموات الذى أحياه الذمى بإذن الإمام أو اعطاه الإمام إياها لخدمة أداها للمسلمين فهو خراجى، ولو أحياه مسلم اعتبر فيه حكم الأرض المجاورة.

والأرض الخراجية والعشرية إن سقى بماء العشر أخذ منه العشر إلا أرض كافر تسقى بماء العشر خراجية، وإن سقى بماء الخراج أخذ منه الخراج.

أنواع الخراج

س – ما هى أنواع الخراج، وما مقدار الخراج فى أرض تزرع حباً؟

ج – الخراج نوعان:

١- خراج مقاسمة إن كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه.

٢- خراج غير مقاسمة إن كان الواجب شيئا فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض كما فعل عمر رضى الله عنه.

فيجب على كل جريب (وهو ستون ذراعاً فى ستين ذراعاً بذارع كسرى وهو سبع قبضات) يبلغه الماء ويكون صالحاً للزراعة. صاع من بر أو شعير ودرهم من أجود النقود (أربعة عشر قيراطاً) فى أرض تزرع حباً.

س – ما مقدار خراج أرض القثاء وأرض الكرم، والأ{ض التى لم يوظفها عمر؟

ج – فى أرض تزرع قثاء وخياراً وبطيخاً وباذنجاناً وما جرى مجراه يؤخذ خمسة دراهم عن الجرين، وفى أرض الكرم أو النخيل متصلة ببعضها عشرة دراهم. وفى الأرض التى لم يوظفها عمر رضى الله عنه طاقتها ولا يزيد عن نصف الخارج، ولا يزاد على ما فعله عمر ولو طاقته الأرض، وينقص مما وظف عليها إن لم تطق بأن لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص إلى نصف الخارج وجوباً وجوازاً عند الأطاقة.

اسقاط الخراج

س – متى يسقط الخراج؟

ج – (أولا) لا خراج إن غلب الماء على أرض الخراج. (ثانياً) أو انقطع الماء عنها. (ثالثا) أو أصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد، وإن كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كقردة ووحوش وأنعام ودود ونحوه أو هلك بعد الحصاد فلا يسقط الخراج.

وإن عطل الأرض صاحبها عن الزراعة وكان خراجها موظفاً أو أسلم صاحبها، أو اشترى مسلم من ذمى أرض خراج يجب الخراج، وإن كان الخراج مقاسمة أو منعة إنسان من الزراعة فلا يجب عليه شئ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما الحكم فى الخارج إذا بيعت أرضه، وهل يؤخذ العشر بدل الخراج، وهل يتكرر الخراج، وهل يصح تركه؟

ج – إذا بيعت الأرض الخارجية فإن بقى من السنة مقدار ما يتمكن المشترى من الزراعة فعليه الخراج وإلا فعلى البائع، ولا يؤخذ الشعر من الخارج من أرض الخراج، ولا يتكرر الخارج فى سنة لو موظفاً وإن كان مقاسمة تكرر كالعشر.

يجوز ترك الخراج لرب الأرض من السلطان أو نائبه. أما العشر فلا يجوز تركه اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء.

كتاب الصيد

شروط الصائد والآلة والمصيد:

س – ما هو الصيد، وما شروط الصيد فى الصائد، وآلة الصيد، والمصيد؟

ج – الصيد أخذ حيوان متوحش بآلة تدمية وحل أكله بهذا متى مات.

والصيد مباح بخمسة عشر شرطاً: خمسة فى الصائد: أن يكون أهل الذكاة، أن يوجد منه الإرسال، أن لايشاركه فى الإرسال من لايحل صيده، وأن لايترك التسمية عامداً، وأن لايشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر.

وخمسة فى الكلب (وآلة الصيد): أن يكون معلماً، أن يذهب على سنن الإرسال، وأن لايشاركه فى الأخذ مالايحل صيده، وأن يقتله جرحاً، وأن لا يأكل منه.

وخمسة فى الصيد: أن لايكون من الحشرات، وأن لايكون من بنات الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه، وأن لايكون متقوياً بنابه أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه.

س – ما حم الصيد، وما هو آلة الصيد، وما حكم الصيد إذا صار فى اليد؟

ج – الصيد مباح إلا صيد المحرم فى الحل أو الحرم، أو صيد الحلال فى الحرم، وآلة الصيد كل ذى ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما، بشرط قابلية التعليم، وكونه ليس بنجس العين كالجنزير. وقد ورد النص فى جواز الصيد بالكلب والباز بشرط عدم أكلهما من الصيد. أما شرب الدم فلا يمنع لاصيد بهما، ويتحقق التعلم بثلاث مرات فى الكلب وفى البازى برجوعه إذا دعاه، وإن أكل منه الكلب منه وأكل البازى لايضر، وأن يكون الإرسال على حيوان ممتنع متوحش، فإن سقط فى الشبكة أو فى بئر أو استأنس فلا يصاد بل يذكى، وإن أدرك الصائد الصيد حياً حياة فوق حياة المذبوح بأن يعيش يوماً ذكاء وجوباً.

المتردية وأخواتها

س – ما هو المعتبرفى المترددية وأخواتها وما حكمها، وهل يؤكل صيد وقع فى ماء، أو صاده مجوسى، وما حكم المذكى من غير مأكول اللحم، وما هى العبرة بحال الصائد؟

ج – المعتبر فى المتردية والنطيحة وما أكل السبع والموقوذة والمريضة مطلق الحياة، فإن ترك الذكاة عمداً مع القدرة عليها فمات حرم، ويحرم لو عجز عن التذكية فى ظاهر الرواية، وعن أبى حنيفة وأبى يوسف يحل وهو قول الشافعى.

وحرم صيد مجوسى ووثنى ومرتد ومحرم بخلاف الكتابى فيجوز كذكاة الاختيار.

وحل صيد ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل وبصيده يطهر لحم غير نجس العين وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا أصح ما يفتى به.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العبرة بحالة الرمى: فإذا رمى الصائد وهو مسلم ثم ارتد فحلال لا إن رمى مجوسياً ثم أسلم فلا يؤكل. والله أعلم.

الذبائح

س – ما هو الذبح، وما أقسامه، وماذا يجب قطعه فى الذبح الاختيارى؟

ج – الذبح قتل الحيوانات لحل أكلها بطرق مشروعة وشروط خاصة، والحيوان الذى يذكى يحرم أكله إذا لم يذك شرعاً اختياراً أو اضطراراً.

الذكاة نوعان:

ذكاة الضرورة: وهى الجرح والطعن وانهار دم فى أى موضع فى البدن.

ذكاة الاختيار: وهى ذبح بين الحلق والمنحر، وعروقه: الحلقوم كله وسطه أو أعلاه أو أسفله، وهو مجرى النفس، والمريئى: وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان: وهو مجرى الدم.

ويحل الذبح بقطع أى ثلاث منها، ويكفى قطع أكثر كل منها وقيل لايكفى.

آلة الذبح

س – ما هو شرط آلة الذبح، وما يمنع ومايكره وما يندب؟

ج – يحل الذبح بكل ما قطع عروق المذبوح وأسال دمه ولو بقشر قصب أو حجر محدد يذبح به، ولايجوز بسن وظفر متصلين بالإنسان فإن كانا مخلوعين صح وكره كالذبح بسكين غير محدود، وندب إحدادها قبل الاضجاع، وكره الجر برجلها إلى المذبح، وكره ذبحها من قفاها بعد ذبحها من محل الذبح ليعجل موتها، وكره وصول السكين إلى نخاعها وقطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد.

شرط الذبح الاختيارى والاضطرارى

س – ما هو شرط الذبح الاضطرارى، والاختيارى، وما حكم ذبيحه غير الكتابى وذبيحة تارك التسمية، وما هو محل التسمية؟

ج – يشترط فى الذبح الاضطرارى كون الذابح مسلماً حلالا خارج الحرم، ويحل الذبح الاختيارى من مسلم أو كتابى ذميا أو حربيا إلا إذا سمعناه ذكر المسيح فلا يؤكل ذبحه، ويصح الذبح من مجنون أو امرأة أو صبى يعقل التسمية والذبح ويقدر، ويصح من الأقلف والاخرس.

ولا تحل ذبيحة غير الكتابى وهو الوثنى والمجوسى والمرتد، ولا تحل ذبيحة تارك التسمية عمداً وإن تركها ناسيها حل، والشرط فى التسمية هو الذكر والمستحب أن يقول بسم الله الله أكبر بلا واو.

وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح أو حال الرمى لصيد أو حال الإرسال، والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس، ويستحب نحو الإبل فى أسفل العنق، وكره ذبحها، ويستحب ذبح البقر والغنم وكره نحرها.

الصيد المستأنس

س – هل يذبح اختيار الصيد المستأنس، وما حكم المستأنس الذى توحش أو تعذر ذبحه أو صال؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – لابد من ذبح الصيد المستأنس، وكفى جرح غنم وبقر توحش فيجرح كالصيد، أو تعذر ذبحه كأن تردى فى بئر أو هرب أو صال (هجم على أحد) حتى لو قتله المصول عليه مريداً ذكاته حل، ومن المتعذر ما لو أدرك صيده حياً أو أشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح أو لم يجد آلة الذبح فجرحه فى قول.

حيوانات لايحل أكلها

س – ما هو الذى لايحل آكله؟

ج – لايحل أكل ذى ناب يصيد بنابه كسبع وطير جارح كالرخ والسقر، ولا تحل حشرات الأرض، وهى صغار دواب الأرض، كالخنفساء والصرصار، ولا تحل الحمر الأهلية ولا البغل أبوه حمار وأمه فرس، ولا يجو أكل الثعلب والضبع ولا السلحفاه برية أو بحرية، ولا الغراب الأبقع ولا الفيل ولا اليربوع ولا العرسة، ولا يحل حيوان مائى إلا السمك غير الطافئ على وجه الماء الذ ى مات حتف أنفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهر من فوق فليس بطاف فيؤكل، والا السمك الأسود والسمك الثعبان.

يجوز أكل لحم الخيل وعليه الفتوى، وحل الجراد ولو مات حتف أنفه والسمك لا ذكاة، وحل غراب الزرع الذى يأكل الحب، وحل الأرنب.

علامات حل المذبوح

س – هل الذبح يطهر اللحم مطلقاً، وما هى علامة حل الحيوان المذبوح، وما حكم العضو المنفصل؟

ج – ذبح مالا يؤكل يطهر لحمه وجلده وشحمه إلا الآدمى والخنزير، إن ذبح شاه مريضة فتحركت أو خرج الدم حلت وإلا إن لم تدر حياتها عند الذبح، فإن علمت حياتها حلت وإن لم تتحرك أو يخرج منها دم، والسمكة فى السمكة تؤكل متى كانت سليمة وإلا فلا. العضو المنفصل من الحى كميتة ذلك الحى. أما ما انفصل من مذبوح قبل موته فهو حلال إذا كان الحيوان مأكول اللحم. والله اعلم

الحج

س – ما هو الحج؟

ج – الحج احرام وطواف بالكعبة ووقوف بعرفة فى زمن معين.

شروط فريضة الحج

س – متى فرض الحج، وعلى من فرض، وما هى شروط فرضيته؟

ج – فرض الحج سنة تسع من الهجرة، وهو مرة فى العمر على الفور عند القدرة على كل مسلم حر مكلف عالم بفرضيته صحيح البدن، مبصرا، غير محبوس ولا خائف من سلطان، مالك لزاد يصح به بدنه، ولراحلة مختصة به، وكون الزاد زائداً عما لابد منه من المسكن ومرمته، وبشرط بقاء رأس مال لحرفته إن احتاجت لذلك، وفضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته إلى حين عودته، مع أمن الطريق بغلبة السلامة.

وفى حق المرأة يشترط أن تكون مع زوج أو محرم بالغ عاقل غير مجوسى ولا فاسق، وبشرط خلوها من عدة أيا كانت، والعبرة لوجود العدة المانعة من سفرها وقت خروج أهل بلدها.

فروض وواجبات الحج

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما هى فروض الحج؟

ج – فروض الحج ثلاثة:

١- الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء.

٢- الوقوف بعرفة فى أوانه.

٣- معظم طواف الزيارة.

والاحرام والوقوف ركنان

س – ما هى واجبات الحج؟

ج – واجبات الحج تسعة عشر واجبا وهى: الوقوف بالمزدلفة ولو ساعة بعد الفجر، السعى بين السفا والمروة، رمى الجمار لكل من حج، طواف الوداع للأفاقى الخارج عن المواقيت لغير الحائض، الحلق والتقصير للتحلل من الاحرام، إنشأ الاحرام من المقيات، مد الوقوف بعرفة إلى الغروب إن كان وقف نهاراً، البداءة بالطواف من الحجر الأسود (وقيل فرض وقيل سنة)، التيامن من الطواف بجعل البيت عن يساره، الشئ فى الطواف لمن ليس له عذر يمنعه، الطهارة فى الطواف من النجاسة الحكمية ومن النجاسة الحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف (والأكثر على أنه سنة مؤكدة)، ستر العورة فى الطواف (ويجب الدم عند كشف ربع العضو فأكثر)، بداءة السعى بين الصفا والمروة من الصفا ولا يعتد بالشوط الأول إذا بدأ بالمروة، المشئ فى السعى لمن ليس له عذر، ذبح الشاه للقارن والمتمتع، صلاة ركعتين لكل طواف من أى طواف كان (فلو تركها قيل عليه دم وقيل لا)، الترتيب بين الرمى والحلق والذبح يوم النحر، فعل طواف الأفاضة فى يوم من أيام النحر، كون الطواف وراء الحطيم وكون السعى بعد طواف معتد به.

والضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب.

سنن الحج وآدابه

س – ما هى سنن الحج وآدابه، وما هى أشهر الحج؟

ج – سنن الحج وآدابهن التوسع فى النفقة، والمحافظة على الطهارة وعلى صون لسانه، واستئذان والديه ودائنيه وكفيله، ويودع المسجد ركعتين، ويودع معارفه ويستحلهم ويلتمس دعاهم ويتصدق بشئ عند خروجه.

أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة، ولو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها لايجزيه، ويكره الاحرام للحج قبل هذه المدة.

العمرة

س – ما هى العمرة، وما حكمها وما يفعل فيها؟

ج – العمرة سنة مؤكدة وقيل بوجوبها، وهى احرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير، فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب، ويفعل فيها فعل الحاج وجازت فى كل السنة وكره إنشاؤها تحريما يوم عرفة وأربعة بعدها.

مواقيت الحج

س – ما هى مواقيت الحج وكم عددها؟

ج – المواقيت هى المواضع التى لايجاوزها مريد مكة إلا محرماً، وهى خمسة: ذو الحليفة على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة، ذات عرق، على مرحلتين من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مكة، جحفة على ثلاث مراحل قرب رابغ، قرن، على مرحلتين، يلملم على مرحلتين للمدنى والعراقى والشامى الغير المار بالمدنية والنجدى واليمنى.

ذات عرق للعراق، يلملم لليمنى، ذى الحليفة للمدنى، الجحفة للشام قرن لأهل نجد.

س – هل هذه المواقيت لمن كان يسكن بعدها، وما الحكم إذا مر بميقاتين؟

ج – هذه المواقيت مواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها كالشامى يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته، ولو مر بميقاتين فاحرامه من الأبعد أفضل ولو أخره إلى الثانى لاشئ عليه، ولو لم يمر بها تحرى وأحرم إذا حاذى أحدها وأبعدها أفضل.

س – هل يحرم تأخير الأحرام عن مواقيته أو تقديمه، وما ميقات من بداخل الحرم؟

ج- يحرم تأخير الاحرام عن المواقيت كلها لمن قصد دخول الحرم ولو لحاجة غير الحج، ولو قصد موضعا من الحل جاز له مجاورة الميقات بلا احرام فإذا حل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا احرام، ولا يحرم تقديم الاحرام على المواقيت، ويحل لكل من وجد فى داخل المواقيت دخول مكة غير محرم مالم يؤد نسكا، كما لو جاوزها وميقاته الحل الذى بين المواقيت والحرم.

الميقات لمن بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل. والله أعلم.

الاحرام

س – ما مركز الأحرام فى الحج، ومتى يتحقق الاحرام؟

ج – الاحرام شرط صحة الحج أو العمرة كتكبيرة الاحرام فى الصلاة ويتحقق الاحرام، إذا لبى ناويا الحج أو العمرة، إذا ساق الهدى أو قلد بربط قلادة على عنق بدنه تطوعا أو جزاء صيد وسار معها يريد الحج، إذا بعثها ثم سار ولحقها قبل الميقات، إذا بعثها المتعة أو لقران وكان التقليد والتوجه فى أشهر الحج وتوجه بنية الاحرام وإن لم يلحقها، فقد أحرم فى كل عمل من هذه الأعمال بشرطه.

س – ما هى مستحبات الاحرام، وما هى نية الحج؟

ج – يستحب الطهارة للاحرام والغسل أفضل لغير الحائض والنفساء أما هما فيجب عليهما الغسل، ويستحب له إزالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه إن اعتاد ذلك، وجماع زوجته أو أمته متى حل ذلك، ولبس إزار من السرة إلى الركبة، ووضع رداء على ظهره، ويسن ادخاله تحت يمينه ويكفيه على كتفه الأيسر (وإن زرره أو خلله أو عقده أساء ولا دم عليه)، وطيب بدنه لا ثوبه وصلاة ركعتين بعد ذلك، ويقول المفرد (اللهم إنى أريد الحج فيسر على وتقبل منى) ثم يلبى عقب صلاته ناوياً.

بها الحج، ويصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها بذكر بقصد التعظيم ويلبى (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

ما يمنع منه المحرم

س – ماذا يمنع منه المحرم؟

ج- متى تم الأحرام وجب على المحرم ان يتقى الجماع أو ذكره بحضرة للنساء الخروج عن طاعة الله، والجدل، وقتل صيد البر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وسترا لوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بما فيه طيب أو يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك وأشنان اتفاقا، وقص اللحية وحلق رأسه وإزالة شعر بدنه وليس قميص وسراويل وبرنس وقباء، وتمنع العمامة والقلنسوة والخفين فان لم يجد غيرهما قطعهما أسفل الكعبين عند معقد الشراك ويمنع الثوب المصبوغ بماله طيب.

س- ماذا يجوز للمحرم أن يفعله؟

ج- يجوز للمحرم أن يرتدى قميصاً وجبة ويلتحف به فى نوم أو غيره اتفاقا، ويجوز الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه وشد منطقة وسيف وسلاح ووضع خاتم واكتحال بغير مطيب وختان وفصد وحجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك رأسه وبدنه برفق، ويكثر المحرم التلبية فى كل حال ليلا أو نهاراً سائراً أو نازلا ويبدأ بالمسجد عند دخول مكة ويكبر ثلاثاً عند رؤية البيت ثم يبدأ بالطواف لأنه تحية المسجد (مالم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها).

ألطواف

س- ما هو الطواف – وكم أقسامة؟

ج- ألطواف مشى حول الكعبة سبعة أشواط، ومكانه داخل المسجد ويمشى الطائف بسرعة مع هز كتفيه فى الثلاثة أشواط الأولى فى الحجر إلى الحجر فى كل شوط مستملما الركن اليمانى مقبلا الحجر الأسود إن تمكن منه وإلا مسه بشئ فى يده ثم قبل ذلك الشئ ثم يصلى شفعاً بعد السبعة أشواط.

وأقسام الطواف ثلاثة ١ طواف القدوم وهو أول طواف يفعله القادم تحية المسجد وهو سنة ٢ طواف الزيارة وأول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو طواف الأفاضة الفرض ٣ طواف الوداع وهو إذا أراد الحاج السفر طاف للوداع سبعة أشواط وهو واجب إلا على أهل مكة ومن فى حكمهم.

ألسعى

س- ما هو السعى؟

ج- ألسعى السير بين جبلى الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويسير نحو المروة ويستقبل البيت مكبراً مهللا مصلياً على النبى صلى الله عليه وسلم.

ألوقوف بعرفة

س- ما هو الوقوف بعرفة وما شرطه؟

ج- ألوقوف بعرفة هو الحج إذا فات فات الحج، والوقوف هو أن يقف وقتاص من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، أو أن يجتاز مسرعاً أو نائماً أو مغمياً عليه أو أهل عنه غيره بالحج مع إحرامه عن نفسه حتى ولو جهل أنها عرفه صح حجه.

والقيام والنية فى الوقوف بعرفه ليست شرطا ولا واجباً والشرط هو الكينونة فيه على أى وجه، وفيه يدعو الإمام جهراً ويعلم الناس المناسك ويقف الناس خلفه.

جمع الصلاة

س- ماذا يفعل الإمام فى سابع الحجة؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- يخطب الإمام بعد الزوال وصلاة الظهر يوم السابع ثم يخرج إلى منى ويمكث بها إلى فجر عرفه ثم يروح إلى عرفات فيخطب الناس بعد الزوال وقبل الصلاة فى مسجد عرفة خطبتين يعلم الناس مناسك الحج ثم يصلى بالناس الظهر والعصر بأذان وإقامتين.

س- ما هو شرط صحة الجمع، وهل يجمع المغرب والعشاء؟

ج- شرط صحة الجمع وجود الإمام الأعظم أو نائبه وإلا صلوا وحدانا، وان يكون محرماً بالحج فى الصلاتين، فلا تجوز العصر لمن صلى الظهر جماعة قبل إحرام الحج، وإذا غربت الشمس جاء الأمم مزدلفة وصلى العشاءين بأذان وغقامة، فزمان الجمع ليلة النحر ومكانه مزدلفة والوقت وقت العشاء فلا يصح قبل العشاء، ولو صلى المغرب والعشاء فى الطريق أو فى عرفات أعاده وينوى بالمغرب أداء الفرض.

رمى الجمار

س- ما هو وقت الوقوف بمزدلفة، وكيف ترمى الجمرات، ومتى يتحلل؟

ج- يقف بمزدلفة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مكبراً داعياً ملبياً مصلياً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يأتى منى فيرمى جمرة العقبة من الفجر إلى الفجر ثم يذبح ثم يقصر والحلق أفضل، وبذلك حل له كل شئ إلا النساء والطيب والصيد، ثم يعود لمكة فيطوف سبعاً ثم يعود لمنى فيبيت بها ثم يرمى الجمار الثلاث بعد زوال ثانى يوم النحر يبدأ بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه وهى الوسطى ثم بالعقبة سبعاً سبعا ثم رمى من الغد كذلك.

أفعال المرأة فى الحج

س- هل المرأة والرجل سواء فى أفعال الحج، وهل يجب طهارة المرأة فى الحج؟

ج- ألمرأة كالرجل فيما مر إلا أنها تكشف وجهها فى إحرامها لا رأسها ولا تلبى جهراص ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر، وتلبس المخيط والخفين والحلى ولا تقرب الحجر فى الزحام.

حيض المرأة لا يمنع حجاً ولا عمرة إلا الطواف ولا شئ عليها بتأخيره إذا لم تطهر إلا بعد أيام النحر، ومن حاضت بعد ما فعلت ركنى الحج سقط عنها طواف الوداع ولا دم عليها ومثله النفاس.

ألقران

س- ما هو القران، وما مكانه، وما يلزم القارن؟

ج- ألقران أفضل ثم التمتع ثم الأفراد، والقران أن يهل بحج وعمرة حقيقة فى وقت واحد، أو حكما بأن يدخل العمرة على الحج أو الحج على العمرة قبل أن يطوف أربعة اشواط.

يقرن من الميقات أو قبله فى أشهر الحج أو قبلها فيقول (أللهم إنى أريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى).

يطوف للعمرة أولا وجوباً حتى لو نواه للحج لا يقع إلا لها ويسعى بلا حلق ثم يحج فيطوف للقدوم ويسعى بعده إن شاء، ويذبح للقران وهو دم شكر بعد يوم النحر، وإن عجز صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة بعد أيام حجه أين شاء، وإن فاتت الثلاثة أيام تعين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدم، وإن وقف القارن بعرفة قبل أكثر طواف العمرة بطلت وقضيت بعد أيام التشريق متى شرع فيها، ووجب عليه دم إذا رفضها وسقط دم القران.

ألتمتع

س- ما هو التمتع، وماذا يفعل المتمتع، وهل لأهل مكة فعله؟

ج- ألتمتع أن يفعل العمرة مرة أو أكثر أشواطها فى أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويقطع التلبية ثم يحرم بالحج ويحج كالمفرد، ويذبح غير الأضحية فإن عجز عن الدم صام كالقران، وجاز صوم الثلاثة بعد إحرامها.

وإن أراد المتمتع سوق هديه ساقه معه واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر ثم أحرم للحج، وحلق يوم النحر وحل من إحراميه.

والمكى ومن فى حكمه يفرد فقط ولو قرن أو تمتع جاز وأساء وعليه دم ولا يجزيه الصوم ولو معسراً.

جنايات الحج

س- ما هى جنايات الحج – وما أنواعها الواجب فيها دم واحد؟

ج- ألجناية فى الحج هى فعل ما كان محرما بسبب الأحرام أو الحرم وقد يجب به دمان أو دم أو صوم أو صدقة.

أنواع جنايات الحج التى يجب على المحرم البالغ ولو ناسياً أو جاهلا أو مكرها إذا فعلها كفارة هى:

١- إن طيب عضواً كاملا (والبدن كله عضو واحد إن اتحد المجلس)

٢- إن خضب رأسه بالحناء أو ادهن بخل أو زيت.

٣- إذا ستر رأسه بساتر معتاد يوما كاملا أو ما يقرب منه.

٤- إن حلق ربع رأسه أو حلق واحتجم أو حلق إحدى إبطيه أو عانته أو رقبته كلها، أو قص أظفار يديه أو رجليه فى مجلس واحد.

٥- إذا طاف للقدوم أو للوداع جنبا أو حائضا أو طاف للفرض محدثا ولو جنبا إن لم يعد الطواف فى الكل وإن أعاده فلا شئ عليه، والأصح وجوب الإعادة فى الجنب وندبها فى الحدث.

٦- إذا افاض من عرفة قبل الإمام والغروب وسقط الدم بالعود ولو بعده.

٧- من ترك أقل طواف الفرض أو أخر طواف الفرض ولم يطف غيره حتى لو طاف للوداع انتقل للفرض ما يكملهن أو ترك طواف الوداع أو أربعة منه ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة.

٨- من ترك السعى أو أكثره أو ركب فيه بلا عذر أو ترك الوقوف بمزدلفة أو ترك الرمى كلهن أو فى يوم واحد، أو ترك الرمى الأول أو أكثره.

٩- أو حلق للحج أو العمرة فى الحل لاختصاص الحلق بالحرم.

س- فى أى شئ يتصدق بنصف صاع؟

ج- يتصدق بنصف صاع من بر إن طيب اقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته أو قص أقل من خمسة أظافر أو خمسة إلى ستة عشر متفرقة من كل عضو أو طاف للقدوم أو للوداع محدثا، أو ترك ثلاثة أشواط فى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طواف الوداع، أو ترك إحدى الجمار الثلاث، أو حلق راس محرم أو حلال غيره أو رقبته أو قلم ظفره.

س- ما الحكم إن طيب أو حلق أو لبس بعذر؟

ج- إن طيب أو حلق أو لبس بعذر خير إن شاء ذبح فى الحرم أو تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام.

ألوطء فى الحج

س- ما حكم الوطء فى الحج أو العمرة؟

ج- من وطئ فى أحد السبيلين من آدمى ولو ناسياً أو مكرها أو نائما أو صبيا أو مجنونا قبل وقوف عرفة فى الفرض فسد حجه، ويمضى وجوبا فى فاسد ويذبح ويقضى، وإن وطئ بعد عرفة لم يفسد حجه ويجب عليه بدنة، وإن وطئ بعد الحلق قبل الطواف وجبت عليه شاة.

وإن وطئ فى عمرته قبل طواف أربعة أشواط فسدت ويمضى ويذبح ويقضى وجوباً، ووطؤه بعد أربعة أشواط لا يفسدها وعليه ذبح

جزاء الصيد

س- ما حكم الصيد من المحرمن وفى الحرم، وما جزاؤه؟

ج- يحرم الصيد فى الحرم وذبح المحرم وصيد الحرم ميتة، إن قتل محرم صيدا حيوانا بريا متوحشا بأصل خلقته، أو دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة أو الأشارة، والدال والمشير باق على إحرامه، وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه ذهابا أو إيابا سهوا أو عمداً مباحاً أو مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعاً غير صائل أو مستأنسا أو حماما.

والجزاء ما قومه عدلان فى مقتله أو فى أقرب مكان منه إن لم يكن فى مقتله قيمة.

س- ما هو الجزاء المقدر، ولمن يدفع؟

ج- الجزاء فى سبع أو خنزير أو فيل لا يزاد على شاة، وللقاتل ان يشترى به هديا ويذبحه بمكة، او يشترى طعاما ويتصدق أين شاء على كل مسكين نصف صاع من بر أوصاع من تمر أو شعير فلا يجزيه أقل أو اكثر أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما.

س- فى أى شئ يجب قيمة ما نقص؟

ج- يجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه قيمة ما نقص، ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع، وكسر بيضه وخرج منه فرخ ميت بكسرهن وذبح حلال صيد الحرم وجلب لبنه وقطع حشيشته، وقطع شجر نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس، فعلى فاعل ذلك قيمته إلا ما جف أو كسر.

س- ما هى العبرة فى الشجر والطير، وما حكم البيض والجراد واللبن والأذخر والكمأة؟

ج- العبرة للأصل فى الشجر لالفصنه وبعضه، والعبرة فى الطير بمكانه بحيث لو وقع كان فى الحرم فهو صيد الحرم وإلا فهو فى الحل وإن كانت قوائمه فى الحرم ورأسه فى الحل فالعبرة بقوائمه، ولو سوى بيضاً أو جراداً أو حلب لبنا فضمنه لم يحرم أكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه فى الغذاء إن شاء ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع نبتها إلا الأذخر والكمأة فيجوز أخذهما.

ألحيوانات التى يجوز قتلها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- ما هى الحيوانات التى يجوز قتلها بلا جزاء؟

ج- يجوز قتل الغراب والحدأة والذئب والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور والبعوض والنمل المؤذى والبرغوث والقراد والسلحفاة والذباب والوزغ والزنبور والقنفد والصرصار وابن عرس وأم اربعة واربعين وجميع هوام الأرض ويجوز قتل الصيد الصائل الذى لا يمكن دفعه إلا بالقتل.

س- ماذا يجوز ذبحه فى الحرم، وما حكم ما صاده الحلال؟

ج- يجوز ذبح شاة وبقر وبعير ودجاج وبط أهلى، ويجوز أكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه فى الحل بلا دلالة محرم عليه ولا أمره به ولا إعانة عليه.

س- ما حكم من دخل الحرم وفى يده صيد؟

ج- من دخل الحرم ولو حلالا أو أحرم ولو فى الحل وفى يده صيد وجب إرساله وإطارته للحل وهو وديعه.

س- ما الحكم إذا ترتب دم على المفرد فهل يترتب على المقرن والمتمتع؟

ج- إذا ترتب دم على المفرد بالحج بسبب جنايته على إحرامه بفعل شئ من محظوراته فإنه يتضاعف على القارن والمتمتع، إذا فعل تلك الجناية إلا من جاوز الميقات بغير إحرام فعليه دم واحد لأنه حينئذ ليس بقارن.

س- ما الحكم إذا قتل محرمان صيدا؟

ج- لو قتل محرمان صيداً تعدد الجزاء، ولو كان حلالين قتلا صيد الحرم فلا يتعدد لاتحاد المحل.

س- ما حكم الساكن فى غير الحرم إذا أحرم بعد الميقات؟

ج- الساكن فى غير الحرم المسلم البالغ الذى أراد الحج أو العمرة إذا جاوز الميقات ثم أحرم لزمه دم كما إذا لم يحرم، فإن عاد إلى ميقات ما ثم أحرم أو عاد اليه محرما لم يشرع فى حج أو عمرة ولبى سقط دمه وإن لم يعد أو عاد بعد شروعه فلا يسقط الدم.

س- ماذا يفعل المكى ومن فرغ من عمرته إذا أراد الحج؟

ج- المكى الذى يريد الحج والمتمتع الذى فرغ من عمرته وصار مكيا إذا خرج من الحرم إلى الحل وأحرما بالحج من الحل فإن عليهما دما لمجاوزة ميقات المكى بلا إحرام وهو الحرم، وكذا لو أحرما بعمرة من الحرم لأن ميقات المكى فى العمرة الحل وبالعود للحرم يسقط الدم.

دخول مكة بغير إحرام

س- ماذا يجب على من دخل مكة بلا إحرام؟

ج- يجب على من دخل مكة بلا إحرام لكل مرة حجة أو عمرة فلو عاد فأحرم بنسك أجزءه عن آخر دخوله، وأجزءه عما لزمه بالدخول إذا أحرم عما عليه فى عامة ذلك لا بعد العام.

س- ما الحكم إذا طاف المكى أقل أشواط العمرة ثم أحرم بالحج أو أحرم بعمرة بعد الحج؟

ج- إذا طاف المكى ومن فى حكمه لعمرته أقل أشواطها ثم أحرم بالحج وجب عليه تركه بالحلق لنهى المكى بالجمع بينهما وعليه دم للترك وحج وعمره فلو أتمهما صح وأساء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإذا أحرم المكى ومن فى حكمه بحج ثم أحرم بعمرة لزماه وصار قارنا فتبطل عمرته بالوقوف قبل أفعالها، فإن طاف للحج طواف القدوم ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح دم جبر وندب رفضها، فإن رفض قضى وأراق دما لرفضها.

س- ما حكم من حج فأهل بعمرة يوم النحر، وما حكم من فاته الحج إذا أحرم به أو بعمرة؟

ج- من حج فأهل بعمرة يوم النحر أو فى ثلاثة أيام بعده لزمته مع الكراهة التحريميه وتركها وجوبا وقضى مع دم الرفض وإن مضى عليها جاز وعليه دم لارتكاب الكراهة.

من فاته الحج إذا أحرم به أو أحرم بعمرة وجب الرفض لأن الجمع بين حجتين أو عمرتين لا يجوز ولزمه التحلل عن أفعال الحج بأفعال العمرة ثم يقضى بعده ما أحرم به ويذبح للتحلل قبل أوانه بالتحلل.

الإحصار

س- ما هو الإحصار، وما سببه، وما حكم المحصر؟

ج- الإحصار المنع عن ركن من أركان الحج، وسببه عدو أو موت محرم أو هلاك نفقة وحكمه أنه يحل التحلل للمحصر فيبعث المفرد دما أو قيمته فأن لم يجد بقى محرما حتى يجد أو يتحلل بطواف، وقيل يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما.

والقارن يلزمه دمان فلو بعث واحدا لم يتحلل به، ويعين يوم الذبح فى الحرم ولو قبل يوم النحر ليعرف متى يتحلل، ولو لم يتحلل ورجع إلى أهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز، فإن أدرك الحج فيها وإلا تحلل بالعمرة وبذبحه يحل ولو بلا حلق ولا تقصير.

س- ماذا يجب على المحصر المتحلل؟

ج- يجب على من تحلل من حجه حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان، وإن بعث هدية ثم زال الأحصار وقدر على إدراك الهدى والحج معا توجه وجوبا، ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة.

الحج عن الغير

س- هل تصح النيابة فى العبادات؟

ج- الأهصل أن كل من أتى بعبادة ما، له جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه الظاهر الأدلة، فالعبادات اقسام:

١- عبادات مالية كالزكاة والكفارة تقبل النيابة فيها عن المكلف عند القدرة والعجز ولو كان النائب ذميا لأن العبرة بنية الموكل.

٢- عبادات بدنية كصلاة وصوم لا تقبل النيابة

٣- العبادة المركبة من المالية والبدنية كالحج تصح النيابة فيها بشروط:

١- أن يدوم عجز الموكل إلى الموت، فان زال عذره وجب عليه أداؤه لأنه فرض العمر.

٢- أن ينوى الوكيل الحج والتلبية عن الموكل، تجب الإعادة على الموكل إذا كان يرجى زواله لعذر كالمرض والحبس وإلا فيسقط الفرض عنه كالزمانة والعمى فلا إعادة عليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- أن يأمر الموكل من يحج عنه فالحج عن الغير بغير إذنه لا يجوز إلا حج الوارث عن مورثه فيجوز.
٤- أن تكون النفقة من مال المأمور كلها أو أكثرها
٥- أن يحج المأمور بنفسه عمن أمره.
٦- أن لا يشترط الأجرة بأن يقول أمرتك أن تحج عني بلا ذكر إجارة.
٧- أن يتحقق العذر قبل أن يأمر بالحج عنه غيره.
٩- أن لا يخالف الأمر فلو أمره بالإفراد فقرن أو تمتع ولو للآمر فلا يقع عنه وضمن النفقة.
١٠- أن يكون المأمور أهلا لصحة أفعال الحج فلا يصح من مجنون أو ذمي لعدم الأهلية، وليس للمأمور الأنابة عنه إلا إذا أذن له الآمر.
س- ما الحكم إن أوصى فتطوع عنه أحد، وما إذا خالف من حج عنه؟
ج- إن أوصى بحج فتطوع عنه رجل لا يجوز، ومن حج عن جماعة أمروه به وقع عن نفسه وضمن المال لهم، وإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف جاز، وإن أهل بحج عن أبويه أو غيرهما متبرعا فعين بعد ذلك جاز لأنه متبرع بالثواب فله جعله لأحدهما أو لهما.
س- من يتحمل دم الإحصار والقران والتمتع، وما الحكم إن جامع أو مات المأمور؟
ج- دم الإحصار فقط في مال الآمر ولو ميتا ودم القران أو الجناية على الحاج إن أذن له الآمر بالقران والتمتع وإلا ضمن.
وإن جامع المأمور قبل الوقوف ضمن النفقه فيعيد بمال نفسه.
وإن جامع بعد الوقوف فلا ضمان، وإن مات المأمور أو سرقت نفقته قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله.
ألهدى
س- ما هو الهدى، وماذا يجوز فيه، وفي أى موضع؟
ج- الهدى ما يهدى إلى الحرم قربة، وهو إبل سن خمس وبقر سن سنتين وغنم ابن سنةن وكل ما جاز في الضحايا جاز في الهدايا فيصح اشتراك ستة في بدنة اشتريت كفر به.
تجوز الشاة في الحج في كل شئ إلا في طواف الركن جنبا أو حائضا وفي وطئه بعد الوقوف قبل الحلق.
س- هل يجوز الأكل من الهدى، وفي أى يوم يذبح، وبماذا يتصدق منه؟
ج- يجوز لمن قدم الهدى أن يأكل من هدى التطوع إذا بلغ الحرم ومن هدى المتعة والقران فقط، ولو أكل من غيرها ضمن ما أكل.
تتعين أيام النحر الثلاثة لذبح دم المتعة والقران فقط فلا يجوز قبله ويجوز بعده وعليه دم، ويتعين أن يكون مكانه في الحرم لا في منى.
ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعط أجر الجزار منه وإلا ضمن ما أعطى ولا يركبه بلا ضرورة.
س- ما الحكم إن تعيب الهدى، وما حكم تقليد الهدى؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- إن تعيب الهدى الواجب أو عطب وجب بدله ويفعل بالمتعيب ما يشاء. وإن تعيب او عطب الهدى التطوع نحره وصبغ قلادته وضرب به صفحة سنامه ولا يطعم منه غنى.

يندب تقليد الهدى التطوع من البدن والنذر والمتعة والقران فقط.

حرم المدينة

س- هل للمدينة حرم، وما حكم زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم؟

ج- لا حرم للمدينة عند الأحناف ومكة أفضل منها إلا ما ضم أعضاءه صلى الله عليه وسلم فإنه أفضل حتى من نفس الكعبة والعرش والكرسي.

زيارة قبره صلى الله عليه وسلم مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج الفرض ويخير إذا كان نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته عليه الصلاة والسلام. والله أعلم

ألاضحية

س- ما هى الأضحية، وما شرائطها، وما سببها، وركنها وحكمها، وعلى من تجب؟

ج- الأضحية ذبح حيوان مخصوص بنية القربة فى وقت مخصوص، وشرائطها الأسلام، والأقامة، واليسار الذى يتعلق به وجوب صدقة الفطر، وسببها الوقت وهو أيام النحر، وركنها ذبح ما يجوز دبحه من النعم، وحكمها الخروج عن عهدة الواجب فى الدنيا والوصول إلى الثواب فى الآخرة، تجب الأضحية بقدرة ممكنة على حر مسلم مقيم موسر بيسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله، والأضحية شاة أو سبع بقرة أو إبل، ولو كان لأحدهم أقل من سبع لم يجز عن أحد، وتجزى عما دون سبعة بالأولى.

س- ما هو وقت الأضحية، وهل يضحى عن ولده، وهل يصح الاشتراك فى الاضحية وما هو المعتبر فى وقتها؟

ج- وقت الأضحية من فجر يوم النحر إلى آخر أيامه الثلاثة وأول وقتها بعد الصلاة إن ذبح فى مصر وبعد فجر يومها إن ذبح فى غير المصر.

ويضحى عن ولده الصغير من ماله وقيل لا وليس للأب أن يفعله من مال طفله ويصح اشتراك ستة فى بدنه اشتريت للأضحية ويقسم اللحم وزناً.

والمعتبر آخر وقتها للفقير والموسر والولادة والموت فلو كان غنياً فى أول الأيام فقيراً فى آخرها لا تجب عليه، وإن ولد فى اليوم الآخر تجب عليه، وإن مات فيها لا تجب.

س- ما سن الأضحية؟

ج- وصح ابن أزيد من ستة أشهر من الضأن، وصح بابن خمس من الإبل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاه والمعز.

س- هل تصح الأضحية بالمعيبة، وبماذا يتصدق منها ويأكل؟

ج- لا تجوز الأضحية بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالمهزولة ولا بالعرجاء ولا بمقطوعة أكثر الأذن أو الذنب أو العين، ولا بالجلالة (أكلة العذرة).

ويأكل من لحم الأضحية ويوكل غنيا ويدخر، وندب أن لا تنقص الصدقة منها عن الثلث، ويذبح بيده إن قدر وإلا شهدها.

ويتصدق بجلدها أو يعمل منه ما ينفع الناس صدقة، ولا يعطى أجر الجزار منها، ويكره جز صوفها قبل الذبح، وكره الانتفاع بلبنها قبله.

والله أعلم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كتاب النكاح

س- ما هو النكاح، وما أحكامة؟

ج- النكاح عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى، والنكاح حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد.

حكمه الوجوب عند الاشتياق إليه بحيث يخشى الوقوع فى الزنا فإن تيقن الزنا إذا لم يتزوج فرض عليه الزواج إن ملك المهر والنفقة وإلا فلا إثم يتركه.

ويكون سنة مؤكدة متى قدر على وطء ونفقة فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصينا وولدا، ويكون مكروهاً إذا خاف الظلم والجور وإن تيقن ظلمه حرم ذلك.

س- بأى شئ ينعقد النكاح؟

ج- ينعقد النكح بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر، فالمتكلم الأول هو الموجب سواء كان كلام الزوج أو الزوجة، والمتأخر قابل.

س- هل ينعقد النكاح بدون صيغة، أو بكتابة أو بإقرار؟

ج- لا ينعقد النكاح بقبول بالفعل كقبض المهر، ولا ينعقد بتعاط بين الجانبين بدون صيغة، ولا ينعقد بكتابة من الحاضر بل من الغائب بشرط إعلام الشهود بما فى الكتاب، ولا بالإقرار كقوله هى امرأتى.

وجعل الإقرار إنشاء وهو الأصح فيثبت به النكاح ولا يصح بتتزوجت نصفك.

شروط صحة الإيجاب والقبول

س- ما هى شروط صحة الأيجاب والقبول؟

ج- يشترط فى صحة الأيجاب والقبول ما يأتى:

(١) وصل الايجاب بتسمية المهر – من تمام الايجاب وصله بتسمية المهر، (٢) إتحاد المجلس – من شرائط الإيجاب والقبول اتحاد المجلس متى حضر المتعاقدان فيه وإن طال (٣) أن لا يخالف الإيجاب القبول (٤) وأن لا يكون مضافا ولا معلقا (٥) ولا أن تكون المنكوحة مجهولة (٦) وأن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما (٧) وأن يحضر شاهدان حرين مكلفين سامعين قولهما معا فاهمين أنه نكاح، مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين.

س- بأى لفظ يصح النكاح؟

ج- يصح النكاح بلفظ تزويج ونكاح وهو اللفظ الصريح، وبما عداهما كتابة وهو كل لفظ وضع للتمليك لعين كاملة فى الحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وقرض وسلم واستئجار وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية أو قرينة وفهم الشهود ذلك ولا يصح بلفظ لا يفيد ملك العين

صحة الزواج بشاهد

س – هل يصح الزواج بشاهد واحد أو امرأتين، وهل يصح إشهاد الله ورسوله؟

ج- يصح الزواج بشاهد واحد أو امرأتين فى حالتين:

١- إن أمر الأب رجلا بتزويج صغيرته فتزوجها عند حضور رجل أو امرأتين وكان الأب حاضرا صح النكاح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- إن زوج بنته البالغة العاقلة بمحضر شاهد واحد جاز إن حضرت البنت ولا يصح الزواج شهادة الله ورسولة.

س- ما الحكم إذا غلط الوكيل فى اسم الزوجة أو اسم أبيها، أو زاد الوكيل فى المهر؟

ج- إذا غلط الوكيل فى اسم الزوجة أو اسم أبيها فى غيابها عن المجلس بطل العقد، وإن حضرت وغلط وأشار إليها صح، وإن وكله بزواج فلانة بكذا مهراً فزاد الوكيل المهر لم ينفذ، ولو لم يعلم حتى دخل بقى الخيار بين إجازته وفسخه ولها الأقل من المسمى ومهر المثل.

ألمحرمات

س- ما هى أسباب التحريم؟

ج- أسباب تحريم النساء أنواع، (١) القرابة، (٢) المصاهرة، (٣) الرضاع، (٤) الجمع، (٥) الملك، (٦) الشرك، (٧) إدخال أمة على حرة، (٨) التطليق ثلاثا، (٩) تعلق حق الغير بنكاح أو عدة.

س- ما هى أنواع القرابة المحرمة وغير المحرمة؟

ج- يحرم على من أراد الزواج ذكراً كان أو أنثى نكاح: (١) أصله، (٢) وفرعه علا أو نزل، (٣) وبنت أخيه، (٤) وأخته، (٥) وبنت الأخت، (٦) وعمته، (٧) وخالته، (٨) وعمه جده (٩) وجدته، (١٠) وخالتهما، فيحرم على المرأة تزوج أصلها أو فرعها وتزوج ابن أخيها وهكذا فى جميع المحرمات.

والقرابة غير المحرمة عمة عمة أمه، وخالة خالة أبيه، وبنت عمة، وبنت خالة ، فلا تحرم واحدة منهن.

س- ما هو المحرم بالمصاهرة؟

ج- تحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة أو المختلى بها خلوة شرعية صحيحة، وأم زوجته وجداتها بمجرد العقد الصحيح وإن لم توطأ الزوجة.

(القاعدة)، وطؤ الأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم وتحرم زوجة أصله وزوجة فرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها أم لا، أما (بنت زوجة أبيه أو ابنه فحلال).

المحرم بالرضاع

س- ما هو المحرم بالرضاع؟

ج- يحرم كل ما مر تحريمه نسباً ومصاهرة بالرضاع إلا ما استثنى فى الرضاع.

س- ما حكم نكاح مزنيته؟

ج- يحرم أصل مزنيته وأصل ممسو سته بشهوة ولو لشعر الرأس بلا حائل، ويحرم أصل ماسته بشهوة، وناظرة إلى ذكره، والمنظور إلى فرجها الداخل، ولو من زجاج أو ماء هى فيه، وفروعهن مطلقا، والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما.

ويشترط فى التحريم بذلك: أن تكون المرأة حية مشتهاة، أما الميتة والصبية غير المشتهاة فلا تثبت الحرمة ببها كوطء دبر لذكر أو أنثى فلا يحرم:

س- هل تحرم أم الزوجة الصغيرة، وهل يستوى العمد والسهو فى النظر واللمس؟

ج- إذا تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للأول التزوج ببنتها، ولو جامع غير مراهق زوجة أبيه لا تثبت الحرمة بوطئه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستوى النظر واللمس بشهوة فى العمد والسهو والخطأ والإكراه، فمن قبل أم امرأته فى أى موضع كان حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة، ولو لمسها لا تحرم إلا إذا علمت الشهوة، والمعانقة كالتقبيل.

س- متى يرتفع النكاح بحرمة المصاهرة، وفى النكاح الفاسد؟

ج- لا يرتفع النكاح بحرمة المصاهرة حتى لا يحل لها التزوج بآخر إلا بعد المتاركة أو القضاء، وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا، فالنكاح يفسد ولا يرتفع.

والنكاح الفاسد لا تتحقق المتاركة فيه إلا بالقول إن كان مدخولا بها كتركتك أو خليت سبيلك، وأما غير المدخول بها فقيل تكون بالقول وبالترك على قصد عدم العود اليها، وقيل لا تكون إلا بالقول منهما.

الجمع بين محرمتى الجمع

س- ما حكم الجمع بين محرمتين وما حكمه إذا وقع؟

ج- يحرم الجمع بين المحارم نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن، وحرم الجمع وطأ بملك اليمين، وحرم الجمع بين امرأتين فرضت أيتهما ذكراً لم تحل للأخرين، فيجوز بين امرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها أو أمة وسيدتها.

وإن تزوج ممنوعتى الجمع كأختين معا، ففى عقدهما معا بطل العقد ولا يجب مهر إلا بالوطء، وفى عقدين ونسى الأول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر، وإن كانت بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل.

س- ما حكم عقد السيد على أمته، وما حكم نكاح الوثنية والمرمة بحج والكتابية؟

ج- يحرم العقد على الأمة من سيدها فله وطؤها بلا عقد، ويحرم على العبد وطء سيدته ولا يجوز لها أن تمكنه منها.

يحرم نكاح الوثنية التى لا كتاب لها ونكاح عابدة كوكب لا كتاب لها يحرم وطؤها بملك اليمين. وتحل الكتابية يهودية أو نصرانية، ويصح نكاح المحرمة بحج أو عمرة ولو بمحرم وإن حرم، ويصح نكاح الحرة على الأمة لا الأمة على الحرة ولو فى عدة حرة.

س- كم من الحرائر أو الأما يكن فى عصمة واحد للحر والعبد؟

ج- يصح نكاح أربع من الحرائر والأما فقط زواجا للحر لا أكثر وله التسرى بما شاء فى الأما، ونصف الأربع أحرارا أو إما زواجا للعبد ولا يحل له التسرى أصلا.

س- ما حكم الزانية، وزواج الموطوءة بملك يمين؟

ج- جاز تزوج الحبلى من الزنى لا حبلى من غير الزنا، ويحرم وطؤها ودواعيه حتى تضع، ولو نكحها الزانى حل له وطؤها اتفاقا، والولد له ولزمه النفقة، ولو زوج أمته أو أم ولده الحامل بعد علمه قبل إقراره به جاز وكان نفيا دلالة.

وصح زواج الموطوءة بملك يمين ولا يستبريها زوجها بل يستبريها سيدها وجوبا.

وصح نكاح امراة لرجل رآها تزنى وله وطؤها بلا استبراء ولا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا يجب عليها تسريح الفاجر إلا إذا خيفا أن لا يقيما حدود ا لله فليتفرقا.

س- ما حكم نكاح المتعة، ونكاح الشغار؟

ج- نكاح المتعة، والنكاح المؤقت وإن جهلت المدة أو طالت، فالمتعة ما وقع بلفظ أتمتع واستمتع، والمؤقت ما ذكر فيه الوق بلفظ النكاح والتزويج، ويقع النكاح باطلا فيهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يصح نكاح الشغار وهو أن يجعل بضع كل إمرأة مهرا للأخرى ويجب مهر المثل لكل منهما.

شرط صحة النكاح أن لا يكون معلقا بشرط كتزوجتك إن رضى أبى فلا ينعقد، ولا إسناده للمستقبل كتزوجتك غدا، وإن وقع بشرط فاسد صح النكاح وفسد الشرط.

ألولى

س- من هو الولى، وما هى الولاية وكيف تثبت؟

ج- ألولى هو البالغ العاقل الوارث ولو فاسقاً فالصبى والوصى ومجنون ومعتوه وعبد وكافر فى مسلمة أو مسلم فى كافرة لا يكون ولياً.

والولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، والولاية تثبت بالقرابة وبالملك وبالولاء وبالإمامة.

أنواع الولاية

س- ما هى أنواع الولاية، وهل يصح تزوج المكلفة بنفسها؟

ج- ألولاية نوعان ولاية ندب على المكلفة وولاية إجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة فالولى شرط فى صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق.

نكاح المكلفة الحرة بنفسها دون ولى نافذ وصحيح، وللولى الاعتراض إذا كان عاصبا ولو غير محرم، والاعتراض فى أمرين فى غير اكلفو، وفى غير مهر المثل فيفسخة القاضى بشرط أن لا تلد منه أو يكون حبلها ظاهرا.

الزواج بغير كفؤ

س- ما حكم الزواج بغير الكفؤ، وإذا رضى بعض الأولياء؟

ج- الصحيح أن النكاح بغير الكفؤ صحيح حتى يفسخ لو رضى بعض الأولياء قبل العقدت أو بعده، فرضى الكل متى استوى الاولياء فى الدرجة، وإن لم يستووا فللاقرب منهم حق الفسخ، وإن لم يكن لها ولى فهو صحيح نافذ مطلقا اتفاقا.

الجبر على النكاح

س- هل تجبر البكر البالغة على النكاح، وما إذنها لوليها؟

ج- لا تجبر البالغة البكر على النكاح، فان استأذنها وليها أو وكيله أو رسلوه أو زوجها وليها وأخبرها رسوله أو فضولى عدل فسكتت أو ضحكت رضا أو ابتسمت أو بكت بلا صوت فهو إذن إن علمت الزوج وقيل بالمهر أيضا وصح نكاحها إن زوجها وليها وهى حاضرة فسكتت.

وإن استأذنها اجنبى أو ولى بعيد فلا يد من القول أو ما هو فى معناه كطلب مهرها أو نفقتها وتمكينها فى الوطء ودخوله بها برضاها وقبلو التهنئة أو ما يدل على الرضا والسرور.

وفى حكم البكر من زالت بكارتها بعارض أو بجراح أو كبر سن أو زنا لم يتكرر أو بتفريق يجب أو عته أو طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطء.

س- هل للولى جبر الصغير والصغيرة على الزواج، وهل يلزم النكاح وما شروط ذلك؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- للولى تزويج الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون ولزم النكاح ولو بغين فاحش فى مهرها أو زوجها بغير كفؤ متى كان الولى المزوج بنفسه بغين أبا أو جدا وكذا المولى وابن المجنونة وشروط لزوم النكاح المذكور

١- أن يكون الولى أبا أو جدا أو مولى أو ولد مجنونة.

٢- أن لا يكون معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا، وكذا لو كان سكرانا فزوجها من فاسق أو شرير أو فقير أو ذكى حرفة دنيئة لظهور سوء الاختيار منه.

س- ما الحكم إذا كان المزوج غير الأب والجد بكفؤ أو بغير كفؤ، وما شرط الفسخ؟

ج- إن كان المزوج غير الأب والجد فلا يصح النكاح منغير الكفؤ أو بغين فاحش أصلا، وإن كان من كفؤ وبمهم المثل صح ولكن للصغير والصغيرة ومن الحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده، ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة أبيه أو وصيه، ويشترط القضاء للفسخ فيتوارثان فيه قبل الفسخ ويلزم كل المهر.

س- ماذا يجب على البكر أو الصغير والثيب إذا بلغوا، وبماذا يبطل اختيارهم؟

ج- على البكر أن تشهتد باختيارها نفسها حالا بمجرد بلوغها أو علمها حتى ولو جهلت حقها فى الاختيارب، ويبطل خيارها بالسكوت وهى عالمة بالنكاح وخيار الصغير والثيب إذا بلغا لا يبطل بالسكوت، والرضا منهما لا يكون إلا بصريح القول بالرضا أو بالدلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر، ولا يبطل بقيا مهما من المجلس.

الولى فى النكاح

س- من هو الولى فى النكاح؟

ج- الولى فى النكاح العصبة بنفسه بلا توسط أنثى على ترتيب الأرث والحجب، فيقدم ابن المجنونة على أبيها بشرط الحرية والتكليف والإسلام فى حق المسلمة وولد مسلم.

ولا ولاية فى نكاح ولا فى مال لمسلم على كافرة إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة أو سلطانا.

فإن لم يكن عصبة لا نسبية ولا سببية فالولاية للأم ثم لأم الأب ثم للبنت ثم لبنت الأبن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الإبن وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للأخت لأب وأم ثم للأخت لأب ثم لولد الأم ثم لذوى الأرحام ثم للسلطان ثم للقاضى متى نص له عليه فى منشور تعيينه ثم لمندوبه.

س- هل للوصى تزويج اليتيم، وهل للولى الأبعد التزويج مع وجود الأقرب؟

ج- ليس للوصى أن يزوج اليتيم مطلقا وإن أوصى إليه الأب بذلك على المذهب أما لو كان قريبا أو حاكما فانه يملكه بالولاية.

يجوز للولى الأبعد التزويج فى غيبة الولى الأقرب غيبة مسافة القصر، ولو زوجها الأقرب حيث هو جاز، وقيل لا يجوز، يثبت حق التزويج للأبعد متى امتنع الأقرب إجماعا، ولا يبطل تزويجه السابق بعود الأقرب ولى المجنون والمجنونة فى النكاح ابنهما.

س- ما الحكم إذا أقر ولى الصغير أو الوكيل بنكاح؟

ج- إذا أقر ولى صغير أو صغيرة أو وكيل رجل أو إمرأة أو مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لأنه إقرار على الغير إلا أن يشهد الشهود على النكاح، وقال أبو يوسف ومحمد الاقرار من هؤلاء فى جميع ذلك جائز، وكذا إقرار الوكيل على موكله على هذا الاختلافن فينصب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القاضى خصما عن الصغير فينكر فتقام البينة عليه أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصدق الولى.

الكفاءة

س- فى أى جانب تعتبر الكفاءة؟

ج- الكفاءة معتبرة فى ابتداء النكاح للزوجة أو لصحته فى جانب الرجل لأن الشريفة تأبى أن تكون فراشا للدنيئ، ولذا لا تعتبر من جانبها لأن الزوج مستقر فلا تغيظه دناءة الفراش، وهذا عند الإمام، وعندهما تعتبر فى جانبها أيضا.

مقومات الكفاءة

س- هل الكفاءة حق للولى وللزوجة، وفى أى شئ تعتبر الكفاءة؟

ج- الكفاءة حق الولى لا حق الزوجة، وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح فى:

١- من جهة النسب كقرشيين فهم كفؤ فيما بينهم، والعرب بعضهم لبعض أكفاءن والكفاءة فى العجم تعتبر فيها الحرية والأسلام، والكفاءة فيهما ديانة وتقوى.

٢- فى المال، بأن يقدر على معجل الصداق وعلى نفقة شهر إذا كان غير محترف أو محترفاً يكسب كل يوم كفايتها إذا كانت تستحق النفقة.

٣- فى الحرفة، تعتبر الحرفة فى الكفاءة فالحائك والحجام والكناس والدباغ والحلاق والبيطار والحداد غير كفؤ لسائر الحرف كعطار وبزار وصواف وأفراد كل منها كفؤ لجنسه.

والضابط أن الموجب هو استنقاص أهل العرف فيدور معه.

ولا عبرة بالبلد ولا بالجمال ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع إلا المجنون فصاحبه ليس كفؤا للعاقل.

س- ما الحكم إذا تزوجت بأقل من مهرها، وما حكم المهر عند التفريق؟

ج- إذا تزوجت بأقل من مهرها فلوليها العاصب الاعتراض حتى يتم مهر مثلها أو يفرق القاضى بينهما دفعا للعار، ولو طلقها زوجها قبل تفريق الولى قبل الدخول فلها نصف المسمى، ولو فرق الولى قبل الدخول فلا مهمر لها وإن كان التفريق بعد الدخول فلها المسمى ولو مات أحدهما قبل التفريق فليس للولى طلب الأتمام.

س- هل إذا وقع العقد باطلا تلحقه الأجازة؟

ج- إذا وقع العقد نكاحا أو بيعا أو غيرهما باطلا فلا تلحقه الإجازة فلا يتوقف الأيجاب على قبول غائب عن المجلس فى سائر العقود بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا.

س- هل يجوز أن يتولى واحد طرفى عقد النكاح، وما حكم شهود عقده؟

ج- يجوز أن يتولى واحد طرفى عقد الزواج بأيجاب يقوم مقام القبول فى خمس صور (١) أن يكون ولياً (٢) ووكيلا عن الجانبين (٣) أو أصيلا فى جانب ووكيلا فى جانب (٤) ووليا فى آخر (٥) أو وليا من جانب وكيلا من آخر.

ويكفى شاهدان على وكالته ووكالتها وعلى العقد لأن الشاهد يتحمل الشهادات العديدة.

ويشترط أن لا يكون هذا الواحد فضوليا ولو من جانب ولو تكلم بكلامين على الراجح.

النكاح الموقوف

س- ما هو النكاح الموقوف، وفى كم نوع، وما حكم زواج بنت العم؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- النكاح الموقوف عقد صحيح كامل الأركان متوقف صحته على أذن شخص معين، وأنواعه ثلاثة، زواج عبد، وزاج أمة بغير أذن سيد، وزواد فضولى ليس بقريب ولا وكيلن فزواج العبد والأمة بغير إذن السيد موقوف على الاجازة، وزواج الفضولى موقوف على إجازة أصحاب الشأن.

لابن العم أن يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه فهو أصيل من جانب ولى من آخر، وإن كانت كبيرة ووكلته بزواجها فهو أصيل ووكيل وإن كانت كبيرة فلا بد من الاستئذان ولو تزوجها بلا استئذان فسكتت أو أفصحت بالرضاء لا يجوز عندهما، وقال أبو يوسف يجوز، وإن وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه او وكلته أن يتصرف فى أمرها أو قالت زوج نفسى ممن شئت فلا يصح تزويجها من نفسه.

س- هل تصح أجازة عقد الفضولى بعد موته، وما شرط لزوم عقد الوكيل؟

ج- لو اجاز من له الأجازة نكاح الفضولى بعد موته صح لاشتراط قيام المعقود له واحد العاقدين لنفسه فقط.

الفضولى لا يملك نقض النكاح قبل الأجازة، ويشترط للزوم عقد الوكيل موافقته فى المهر المسمى، وحكم الرسول كالوكيل بشرط أن تشهد عند قبولها الرسالة بالزواج وأن يقرأ المرسل الرسالة.

المهر

س – ما هو المهر، وما أقله، وما يجب فيه، وما يتأكد منه ؟

ج – المهر ما يدفعه الزوج للزوجة نظير حل التمتع بها وأقله عشرة دراهم من الفضة مضروبة أولا ولو دينا أو عرضاً قيمة عشرة وقت العقد .

تجب العشرة إن مساها أو سمى أقل منها ويجب الأكثر منها إن سماه ويتأكد المهر (١) عندوط (٢) أو خلوة شرعية صحيحة من الزوج (٣) أو موت أحدهما (٤) أو تزوج ثانيا فى العدة (٥) أو أزال بكارتها بعضو التناسل .

ويجب نصف المهر بطلاق قبل وطئه أو خلوته وعاد النصف إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق إن لم تكن قد تسلمته، فإن فلا يبطل ملكها منه حتى يقضى له بذلك أو يتراضيا، وينفذ تصرف المرأة فيه قبل القضاء أو التراضى وعليها نصف قيمة الأصل يوم القبض .

الشغار وما يجب فيه

س – ما هو الشغار، ومايجب فيه من المهر ؟

ج – الشغار أن يزوجه بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته معاوضة بالعقدين بمعنى أن كل واحدة تجعل مهراً للأخرى، ويجب فيه مهر المثل .

نكاح يجب فيه مهر المثل

س – فى أى نكاح يجب مهر المثل ؟

ج – يجب مهر المثل فى المسائل الآتية :

يجب مهر المثل فى جعل خدمة الزوج مهرا لزوجته حرة أو أمة مدة معينة كسنة أو غير معينة، ويجوز فى الأمة على أن يخدم زوجها سيدها مدة بالمهر .

٢- يجب مهر المثل فى جعل تعليم القرآن مهراً، وقال المتأخرون بصحة ذلك مهراً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- يجب مهر المثل فيما إذا لم يسم مهراً أو تزوجها على أن لايكون لها مهر إن وطئ الزوج أو اختلى أو مات أحدهما إذا لم يتراضيا على شئ يصلح مهراً فإن سمى فهو الواجب .

٤- إن سمى مهرا محرما كخمر أو عبد وهو حر أو عين جنسا ولم يبين نوعه كدابة أو ثوب أو دار ولم يبين أوصافها وجب فى الجميع مهر المثل .

متعة المفوضة وشروطها

س – ما هى المفوضة، وما هو المراد بالطلاق المترتب عليه المتعة ؟

ج – المفوضة من زوجت بلا مهر وطلقت قبل الوطء، والطلاق الذى تجب فيه المتعة ما يكون قبل الدخول فى نكاح لاتسميه فيه سواء فرض بعده أولاً أو كانت التسمية فيه فاسدة

يجب أن يكون الطلاق قبل الوطء أو الخلوة الصحيحة، والمراد بالطلاق فرقة جاءت من قبل الزوج ولم يشاركه صاحب المهر فى سببها طلاقا كانت أو فسخاً كالطلاق والفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة والردة وإبائه الإِلام وتقبيله إبنتها أو أمها بشهوة .

س – ما هى متعة المفوضة، وما الحكم إذا جاءت الفرقة من قبلها ؟

ج – المتعة درع وخمار وملحفة، وقد كان عرف المؤلف فيعتبر عرف كل بلد لأهلها فيما تكتسى به المرأة عند خروجها بشرط أن لاتزيد المتعة أو قيمتها على نصف مهر المثل إذا كان الزوج غنياً ولا تنقص عن خمسة دراهم إذا كان فقيراً وتعتبر حالهما .

ولو جاءت الفرقة من قبلها كردتها وإبائها الإسلام وتقبيلها ابنه بشهوة والرضاع وخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة فإنه لا متعة لها لا وجوباً ولا استحباباً كما لايجب نصف المسمى لو كان .

المفروض الذى ينصف أو لاينصف

س – ما هو المفروض الذى لاينصف، وما الذى ينصف، وهل يصح حط المهر؟

ج – ما فرض للزوجة بتراضيهما، أو بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالى عن المهر، أو ما يزيد على ما سمى، فإن هذه الزيادة تلزم الزوج بشرط قبولها فى المجلس أو قبول ولى عديم الأهلية، وهذه الزيادة لا تنصف لاختصاص التنصيف بالمفروض فى العقد، يصح للرشيدة حط مهرها كله أو بعضه عن الزوج قبل أو لا لكن له الرد إذا لم يرد .

الخلوة وما يترتب عليها

س – ما هى شروط الخلوة لتكون كالوطء ؟

ج – يشترط لتكون الخلوة كالوطء (١) عدم وجود مانع حسى كمرض مانع من الوطء (٢) عدم وجود مانع طبعى كحيض أو نفاس (٣) عدم وجود مانع شرعى كاحرام لفرض أو نفل .

فالقرن والعفل والرتق والصغر الذى لايطاق معه الجماع ووجود ثالث معهما يدرك، موانع من الخلوة الصحيحة، وعدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح، وعدم معرفتها من الزوج، أو صوم رمضان أداء وصلاة الفرض،متنع كلها الخلوة الشرعية الصحيحة .

س – ماذا يترتب على الخلوة الشرعية الصحيحة ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – متى استوفت الخلوة هذه الشروط كانت كالوطء فيما يأتى ولو كان الزوج مجبوبا أو عنينا أو خصيا وذلك فى (١) ثبوت النسب ولو من المجبوب (٢) تأكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية (٣) وجوب النفقة والسكنة والعدة وحرمة نكاح أختها (٤) وحرمة نكاح أربع سواها فى عدتها، وحرمة نكاح الأمة (٥) ومراعاة وقت الطلاق فى حقها (٦) ووقوع طلاق بائن آخر على المختار .

الفرق بين الخلوة والوطء

س- فى أى شئ لاتكون الخلوة كالوطء ؟

ج – لا تكون الخلوة كالوطء فى (١) عدم وجوب الغسل على واحد منهما لمجرد الخلوة (٢) ولايكونا محصنين بالخلوة الصحيحة إن تصادقا على عدم الدخول وإن أقرا به لزمهما حكمه، وإن أقر به أحدهما صدق فى حق نفسه دون صاحبه (٣) ولا تحرم البنات بالخلوة بالأمهات دون مس بشهوة (٤) ولا تحل لمطلقها ثلاثا بالخلوة دو الوطء (٥) ولا تعتبر الخلوة الصحيحة رجعة، ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الخلوة لوقوعه بائنا (٦) الخلوة الصحيحية لا توجب الميراث إن طلقها بعدها ومات فى عدتها (٧) الخلوة الصحيحة لا تنقل المختلى بها إلى الثيبات بل يبقى لها حكم الأبكار (٨) لاتعتبر الخلوة الصحيحة رجوعا عن الإيلاء كالوطء .

س – لمن القول فى الدخول عند الفرقة، وما حكم تعليق الطلاق على الخلوة، وهل تجب العدة فى الخلوة ؟

ج – القول للمرأة فى الدخول عند الفرقة دون الزوج المدعى عدمه، وإن قال إن خلوت بك فأنت طالق فخلا بها طلقت بائنا ووجب نصف المهر ولا عدة عليها وتجب العدة فى كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وقيل تجب العدة إن كان المانع شرعياً كصوم وإن كان حسيا كصغر ومرض مانع فلا تجب .

الشرط فى الزواج

س – هل يعمل بالشرط لمصلحة أحد الزوجين عند العقد ؟

ج – إن تزوجها بألف على أن لايخرجها من البلد أو لا يتزوج عليها أو على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها، فإن وفى بما شرط به فلها ما شرطه وإن لم يف بما شرط فلها مهر المثل ولا يزاد عن أقصى بما فرض ولا ينقص عن أقل ما فرض، ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى فى المسألتين .

ولو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة فإنه يصح الشرطان اتفاقا، ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل بالوطء لا بالخلوة .

المهر فى النكاح الفاسد

س – ما حكم المهر فى النكاح الفاسد، وما هو النكاح الفاسد، وما هو شرطه ؟

ج – يجب مهر المثل فى نكاح فاسد، والفاسد ما فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود أو تزوج الأختين معاً أو نكاح الأخت فى عدة الأخت، ونكاح المعتدة، ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة، ونكاح الأمة على الحرة .

والشرط فى مهر المثل عدم زيادته على المسمى ولو كان دون المسمى لزم المهر المثل فسخ الفاسد وما يترتب عليه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – هل لكل واحد من الزوجين الفسخ فى النكاح الفاسد، وهل تجب العدة فى النكاح الفاسد ؟

ج – يثبت لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح الفاسد ولو بغير محضر الآخر دخل أم لا، ويجب على القاضى التفريق .

تجب العدة بالوطء فى النكاح الفاسد لا بالخلوة الصحيحة فيه إذا حصل طلاق، فإن حصل وفاة فلا عدة وفاة عليها فى النكاح الفاسد بل عدة طلاق من وقت التفريق أو متاركة الزوج .

س- هل يثبت النسب بالنكاح الفاسد، وكيف نعتبر مدته ؟

ج – يثبت النسب بالنكاح الفاسد احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته من الوطء، فإن كانت منه إلى الوضع أقل مدة الحمل ستة أشهرفأكثر ثبت النسب وإلا فإن ولدته لأقل من ستة أشهر لا يثبت، وقالا يثبت ابتداء من وقت العقد ورجح بأنه أحوط .

مهر المثل وشرطه

س – ما هو مهر المثل، وما هو شرط ثبوته ؟

ج – مهر المثل الشرعى هو مهر امرأة تمثالها من قوم أبيها وقت العقد سنا ومالا وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعلما وعفة وأدبا وكمال خلق، ويعتبر حال الزوج أيضا، فإن لم يوجد من قبيلة أبيها فمن الأجانب من تماثلها فإن لم توجب فالقول للزوج .

وشرط ثبوت مهر المثل اخبار رجلين أو رجل وامرأتين ولفظ الشهادة

ضمان المهر

س – هل يصح ضمان المهر، وما يترتب على ذلك ؟

ح – يصح ضمان الولى للهمر سواء كان ولى الزوج أو الزوجة صغيرين أو كبيرين، وللزوجة مطالبة من شاءت من زوجها البالغ أو الولى الضامن، فإن أدى رجع على الزوج إن أمر :

ولا يطالب الأب بمهر ابنه الصغير الفقير، أما الغنى فيطالب أبوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه إذا زوجه امرأة إلا إذا ضمنه .

منع الزوجة نفسها إذا لم تستوف صداقها

س – هل للزوجة منع الزوج من حقوق الزوجية عليها، وهل النفقة إذاً؟

ج – للزوجة منع زوجها من الوطء ودواعيه ومن السفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما أو كانت مكرهة أو صغيرة أو مجنونة، وقالا ليس لها المنع حال الرضا وتكون ناشزة لانفقة لها إلا أن تمنعه من الوطء وهى فى بيته لأجل أن تأخذ معجل مهرها أو قدر ما يعجل لمثلها عرفا إن لم يعجل أو يؤجل كله فيعمل بالشرط .

وللزوجة النفقة بعد المنع ولها لاسفر والخروج من بين الزوجية للحاجة، ولها زيارة أهلها بلا إذن، فإن قبضت المعجل فلا تخرج إلا لحق لها أو عليه١٩ أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة أو المحارم كل سنة ولكونها قابلة أو غاسلة .

س – هل للزوج السفر بزوجته، وما شرط ذلك ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – يسافر الزوج بزوجته إذا أدى المهر مؤجلا ومعجلا متى كان مأموناً عليها وقيل إذا أدى المهر المعجل جاز له السفر بها وعليه الفتوى، وللزوج نقلها من بلد مصر إلى قرية وبالعكس فيما دون مدة السفر .

الاختلاف فى المهر

س – ما الحكم إن اختلف الزوجان فى أصل المر أو فى قدرة، وهل موتهما كحياتهما .

ج – إن اختلفا فى أصل المهر حلف منكر التسمية فإن نكل ثبتت التسمية وإن حلف وجب مهر المثل، وإن اختلفا فى قدره حال قيام النكاح، فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه، وإن أقيمت بينه منهما قبلت شهد له مهر المثل أو لها أو لم يشهد لواحد مهما، وإن أقاما البينة قدمت بينتها إن شهد مهر المثل له، وقدمت بينته إن شهد لها مهر المثل، وإن كان مهر المثل شاهدا لهما تحالفا فإن حلفا أو برهنا قضى به وإن برهن أحدهما قبل برهانه، وموت أحدهما كحياتهما فى الحكم أصلا وقدراً .

س – ما الحكم إذا اختلفا بعد موت الزوجين، وهل هذه الأحكام إذا سلمت نفسها ؟

ج – إن اختلفا بعد موتهما، ففى الاختلاف فى القدر القول لورثه الزوج وفى الاختلاف فى أصل المهر القول لمنكر التسمية ولايقضى فيها بشئ مالم يبرهن على التسمية، وقالا يقضى بمهر المثل كحال الحياة، وهذا إذا لم تسلم نفسها فإن سلمت ووقع الاختلاف فى الحياة أو بعدها فلا يحكم بمهر المثل فيقال لها لابد أن تقرى بما تعجلتع وإلا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل فى الباقى كما ذكر، وهذا إذا أدعى الزوج ايصال شئ لها .

الهدية للمخطوبة والاختلاف فيها

س – ما الحكم إذا اختلفا فيما أرسله لزوجته فقالت هدية وقال مهراً ؟

ج - لو بعث لأمرأته شيئا ذا قيمة ولم يبين من أى شئ غير المهر فاختلفا فقالت هو هدية وقال هو من المهر أو من الكسوة أو عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فى غير المهيأ للأكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهراً والقول لها بيمينها فى المهيأ للطعام كخبز ولحم .

س – ما الحكم فى الهدية للمخطوبة التى لم تقبل الزواج من المهدى، وما شرط ذلك ؟

ج – من خطب امرأة فبعث إليها بأشياء ولم يزوجها أوبها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما ولو تغير بالاستعمال، أو يسترد بدله إن كان هالكا، ويسترد ما بعث به هدية ما دام قائما فإن هلك أو استهلك فلا يسترده.

ويشترط فى استرداد الهبة القائمة (١) القضاء أو الرضاء (٢) وعدم وجود مانع من الرجوع كصبغ الثوب أو خياطته .

ولو قالت إن المبعوث من المهر وقال هو وديعة فما كان من جنس المهر فالقول لها وإن كان من خلافه فالقول له .

إدعاء الأب ملكية جهاز ابنته

س – هل لأب استرداد ما جهز به ابنته، وما الحكم إذا ادعى العارية ؟

ج – من جهز ابنته بجهاز وسلمه إليها فلس له استرداده منها ولا لورثته بعده إن كان التسليم فى صحته فتختص به وكذا لو اشتراه لها فى صغرها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن جهز ابنته فادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب أو ورثته بعد موته أنه عارية فالمعتمد أن القول للزوج، ولها إذا شهد العرف بأنه جهاز لا عارية، وإن لم يشهد فالقول للأب مع يمينه كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها، والأم كالأب فى تجهيزها وولى الصغيرة

وقيل إذا كان الأب شريفا فلا يقبل أنه عارية

مهر الذمية وأحكام نكاحهم

س – ما حكم مهر الذمية تحت الذمى – إو إذا أسلمت – وما أحكام نكاحهم ؟

ج- إذا تزوج ذمى أو مستأمن أو حربى ذمية أو حربية بلا مهر أو بميته وكان جائزا عندهم فوطئها أو طلقها قبله أو مات عنها فلا مهر لها ولو أسلما أوترافعا إلينا ؟

تثبت بقية أحكام النكاح فى حقهم كالمسلمين فى وجوب النفقة فى النكاح ووقوع الطلاق وعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم .

مهر السر والعلن

س – هل المعول عليه مهر السر أم العلانية – وما هو ؟

ج – المهر المعول عليه مهر السر وقيل المعول عليه مهر العلانية – وهو على وجهين :

الأول : التفقا فى السر على مهر ثم تعاقدا فى العلانية بأكثر والجنس واحد فإن اتفقا على المواضعة فالمهر مه رالسر وإلا فالمسمى فى العقد مالم يبرهن الزوج على أن الزيادة سمعة – وإن اختلف الجنس فإن لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى فى العقد وإن اتفقا عليها انعقد بمهر المثل – وإن تواضعا فى السر على أن المهر دنانير ثم تعاقدا فى العلانية على أن لا مهر لها فالمهر ما فى السر فى الدنانير – وإن تعاقدا على أن لاتكون الدنانير مهرا لها أو سكتا فى العلانية عن المهر انعقد بمهر المثل .

الثانى : أن يتعاقدا فى السر على مهر ثم يقرا فى العلانية بأكثر – فإن اتفقا أو أشهدا أن الزيادة سمعة فالمهر ما ذكر العقد فى السر وإن لم يشهد فعندهما المهر هو الأول – وعنده ه والثانى .

تعجل مؤجل الصداق

س – هل يتعجل مؤجل الصداق بالطلاق ؟

ج – الصداق المؤجل إلى الطلاق يتعجل بالرجعى وقيل يتعجل بانقضاء العدة وهو قول عامة المشايخ .

نكاح الكافر وما ينبنى عليه

س – ما هو الكافر – وما هى الأصول فى ذلك ؟

ج – الكافر يشمل المشرك والكتابى - وهو لايخرج عن ثلاثة أصول :

أولا: كل نكاح صحيح بين المسلمين صحيح بين أهل الكفر .

ثانياً : كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز فى حقهم إذا اعتقدوه ويقرون عليه بعد الإسلام .

ثالثاً : كل نكاح حرم لحرمة المحل كالمحارم يقع جائزاً – وقال مشايخ العراق يقع فاسداً والأول أصح وتجب النفقة ولا يتوارثان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما الحكم إذا أسلم الكافران أو أسلم أحدهما – أو طلقها أو خلعها .

ج – إذا أسلم الكافران المتزوجان بلا شهود أو فى عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه - ولو أسلما وكانا محرمين أو أسلم أحد المحرمين أو ترافعا إلينا وهما على الكفر فرق بينهما لعدم المحلية – ولو ترافع أحدهما فلا يفرق بينهما .

ولو طلقها ثلاثا أو أمسكها أو خالعها ثم أقام معها دون عقد – أو تزوج كتابية فى عدة مسلم أو تزوجها قبل زوج آخر بعد طلاقها ثلاثاً فإنه يفرق بينهما من غير مرافعة – وقيل لابد من المرافعة .

س- ما الحكم إذا أسلم أحد الزوجين المجوسين أو أسلمت زوجة الكافر ؟

ج – إذا أسلم أحد الزوجين المجوسين أو أسلمت امرأة الكافرعرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فيها – وإن أبى أو سكت فرق بينهما ولو كان صبيا مميزاً .

ولو أسلم فتهودت أو تنصرت بقى نكاحها سليما .

س – هل التفريق بين من أسلمت وأبى زوجها طلاق أو فسخ – وماذا يترتب عليه ؟

ج – التفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو أبى فيملك عليها طلقتين عندهما – وقال أبو يوسف أنه فسخ – وهذا الطلاق بائن قبل الدخول أو بعده حتى لو أسلم الزوج لايملك الرجعة ويجب عليها العدة إن كان قد دخل بها أسلمت أو أبت – وتجب لها النفقة فى العدة إن كانت هى التى أسلمت – فإن أبت الإسلام وأسلم زوجها فلا نفقة لها ولا مهر لها فى هذه الحالة إن كان قبل الدخول – ولو أسلمت وأبى قلها المهر كله بعد الدخول وبعضه قبل الدخول

ارتداد أحد الزوجين

س – ما حكم من هارجت لبلاد المسلمين – وما حكم ارتداد أحد الزوجين أو هما معاً ؟

ج – من هاجرت لبلاد المسلمين من بلاد الحرب مسلمة أو ذمية غير حامل بانت بلا عدة فيحل تزوجها أما الحامل فحتى تضع .

إرتداد أحد الزوجين فسخ فلا ينقص عدد الطلاق – ويحصل بمجرد الردة ولا يحتاج للقضاء – وللموطوءة كل المهر ولغيرها نصفه ولا شئ من المهر والنفقة سوى السكنى إذا ارتدت – وتجبر على الإسلام وعلى تجديد النكاح بمهر يسير زجراً لها .

يبقى النكاح إن ارتدا معاً أو أسلما معاً – ولايصح أن ينكح مرتداً أو مرتدة أحد من الناس مطلقاً .

دين الولد

س – أى دين يتبع الولد إذا اختلفت دين أبويه – وما الحكم إذا بغلت المسلمة تبعاً لأبويها ؟

ج - الولد يتبع خير الأبوين دينا إن اتحدت الدار فى الإسلام العارض أو إذا كانت الزوجة كتابية – والصغير تبع لأبويه أو أحدهما فى الدين فإن انعدما فلذى اليد فإن عدمت فللدار سواء كان عاقلا أو غير عاقل.

وإذا بلغت المسلمة المنكوحة أو المحكوم باسلامها تبعا لأبويها، ولم تصف الاسلام بانت من زوجها – وينبغى أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك .

س – ما حكم من أسلم وتحته محرمات ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – من أسلم وتحته خمس نسوة أو أكثر أو اختان أو أم وبنتها بطل نكاحهن إن تزوجن بعقد و احد فإن رتب فالأخر باطل وخيره محمد والشافعى .

القسم بين الزوجات

س – ماذا يجب فى القسم بين الزوجات – ومن يجب عليهم العدل ؟

ج – يجب فرضا أن يعدل فى القسم – وهو التسوية فى البيتوتة وفى الملبوس والمأكول والصحبة والسكنى – لافى المجامعة ولا المحبة – ويسقط حقها بالنكاح مرة – ويجب ديانة أحياناً - ولايبلغ الترك مدة الإيلاء إلا برضاها .

والعدل فى كل ذلك واجب على الفحل والخصى والعنين والمجبوب والمريض والصحيح ومريضة وصحيحة وحائض ونفسا ومجنونة لا تضر ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها .

س – هل للمظلومة الشكوى للقاضى – وهل لأحد الزوجات نافلة فى القسم وما حكم غير الحرائر.

ج – إن خص بعض نسائه بمدة فخاصمته المظلومة فيؤمر بالعدل مستقبلا وهدر مامضى – وإن عاد إلى الجور بعد ن هى القاضى عزر بغير حبس – والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء – وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة من البيتوتة والسكنى معها أما النفقة فبحالها .

س – هل يقسم فى السفر -وهل تتنازل إحداهن ليغرها- وما هى مدة القسم ؟

ج- لا قسم فى لاسفر فيختار من يشاء – ويصح ترك قسم أى واحدة لمن تشاء ولها الرجوع – ومدة القسم يوم وليلة يقيم فيها عند كل واحدة ولايجامعه فى غير نوبتها ولا يدخل عليها إلا لعيادتها – وله جعل القسم ثلاثة أيام بلياليها – وله منعها من أكل ما يؤذيه .

كتاب الطلاق

س – ما هو الطلاق، وما حكم ايقاعه، وما هى أقسامه ومحله وأهله وركنه ؟

ج – الطلاق رفع قيد النكاح فى الحال أو المآل بلفظ اشتمل على الطلاق، وحكم ايقاعه أنه مباح وقيل محظور إلا لحاجة، وقد يستحب إذا كانت الزوجة مؤذية أو مرتكبة محرما كترك الصلاة أو الصيام، ويجب لو فات الأمساك بالمعروف، ويحرم لو كان طلاقا بدعيا .

أقسام الطلاق ثلاثة (١) حسن (٢) أحسن (٣) بدعى، وألفاظه صريح (١) وملحق به (٢) وكناية (٣) ومحله زوجة منكوحة، وأهله زوج عاقل بالغ مستيقظ، وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء .

أقسام الطلاق

س – ما هى الأقسام الثلاثة للطلاق ؟

ج – الأحسن، أن يكون الطلاق رجعياً فى طهر لا وطء فيه وتركت الزوجة حتى تقضى عدتها .

والحسن طلقة لغير موطوءة ولو فى حيض، وتفريق الثلاث لموطوءة فى ثلاثة إطهار لا وطء فيها، ولا فى حيض قبلها فيمن تحيض، وفى ثلاثة أشهر فى حق غيرها، وهو سنى أيضا، وحل طلاق الآيسة والصغيرة والحامل عقب وطء .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والبدعى ثلاث متفرقات، أو ثنتان بمرة أو مرتين فى طهر واحد لارجعة فيه، أو واحدة فى طهر وطئت فيه، أو واحدة فى حيض موطوءة وتجب رجعة المطلقة بدعيا فى الحيض فإذا طهرت إن شاء

س- ما الحكم إذا قال لموطوءته أنت طالق للسنة ثلاثا، أو قال لغير موطوءته .

ج – إذا قال لموطوءته التى تحيض أنت طالق ثلاثا أو اثنين للسنة وقع عند كل طهر طلقة، وإن كانت غير موطوءة أو لا تحيض وقعت واحدة للحال ثم كلما نكحها أو مضى شهر تقع وإن نوى وقوع الثلاث الآن أو تقع عند رأس كل شهر واحدة صحت نيته .

من يقع طلاقه

س – أتذكر من يقع طلاقه، ومن لايقع طلاقه ؟

ج – يقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبداً أو مكرهاً، أو هازلا لايقصد حقيقة كلامه أو سفيها خفيف العقل أو سكرانا ولو بنبيذ أو حشيش أو أفيون أو بنج زجرا له، ومن لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلاً، ومن سكر بحلال أو أدخل عليه فلا يقع طلاقه، أو أخرسا باشارته المفهمة ولو طرأ الخرس، أو مخطئا بأن أراد التكلم بغيره فجرى الطلاق على لسانه وقع، أو تلفظ به غير عالم بمعناه (أرى أنه لايقع الطلاق بسبق اللسان ولا بعدم معرفة معناه) .

أو مريضا أو كافرا لوجود التكليف فيقع الطلاق .

أعمال تصح مع الأكراه

س – ما الذى يصح مع الأكراه من أعمال المكلف ؟

ج – يصح مع الأكراه الطلاق (وأما الأقرار بالطلاق فلا يصح عن المكره) ويصح الايلاء والظهار والرجعة والنكاح والاستيلاء والعفو عن الدم العمد والرضاع والايمان والرجوع عن الايلاء والنذر وقبول الايداع والصلح عن الدم العمد والطلاق على جعل ومعتق والاسلام وتدبير العبد وعتقه والتعهد بمعروف .

س- ما هو اعتبار عدد الطلاق وهل يقع بالكتابة ؟

ج – اعتبار عدد الطلاق بالنساء، فطلاق الحرة ثلاث تطليقات، وطلاق الأمة طلقتان سواء كانت الحرة أو الأمة تحت حر أو عبد ويقع الطلاق بالكتابة .

الطلاق الصريح

س- ما هو الطلاق الصريح وكم يقع به ؟

ج – صريح الطلاق مالم يستعمل إلا فيه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة، ويقع بهذه الألفاظ وما فى معناها من الصريح كطلاغ أو تلاع أو طلاك أو تلاك بلا فرق بين عالم وجاهل حتى لو قيل له طلقت امراتك فقال نعم طلقت، ويقع بهذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية وإن نوى غيرها من البائن أو أكثر أو لم ينو شيئا .

س – ماذا يقع فى تأكيد الطلاق، وماذا يقع إذا أضافه لنفسه ؟

ج – لو قال لها أنت الطلاق، أنت طالق الطلاق، أنت طالق طلاقا وقع واحدة رجعية إن لم ينو شيئا أو نوى واحدة أو اثنين، فإن نوى ثلاثا فثلاث .

ولو قال الطلاق يلزمنى، والحرام يلزمنى، وعلى الطلاق، وعلى الحرام وقع بلا نية للعرف إن كان له زوجة وإلا كان يمينا فيكفر عنه بالحنث ومثل ذلك على الطلاق من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذراعى، وقيل لا يقع به طلاق ولا يقع يمينا وهو الصحيح، ولو قال كونى طالقا أو اطلقى أو يا مطلقة وقع .

س- هل يقع الطلاق إذا أضيف إلى جزء من الزوجة ؟

ج – يستوى فى وقوع الطلاق إضافته إليها كلها أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسدن والفرج والوجه والرأس أو إلى جزء شائع منها كنصفها وثلثها .

س – هل يقع الطلاق إذا جزأة ؟

ج – جزء الطلقة ولو فى ألف جزء تطليقه لعدم التجزء فلو زادت الأجزء وقع أخرى وهكذا مالم يقل لنصف طلقه وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث فان قال بلا واو وقعت واحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان وقيل واحدة هذا ومن أراد زيادة الايضاح والأمثلة فعليه بالمطولات والله أعلم .

طلاق غير المدخول بها

س – هل يقع الطلاق على غير المدخول بها وهل يكون ثلاثاً ؟

ج – من قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث، ويقع الطلاق بعدد قرن به لابنفس العدد، فلو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثاً .

س – ما الحكم إن طلق مبهما وله أكثر من أمرأة أو كرره، أو عم النساء ؟

ج- لو قال امرأتى طالق وله امراتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين ومن كرر الطلاق وقع الكل وإن نوى التأكيد دين، وإن قال أنت طالق على المذاهب الأربعة وقع الطلاق، وإن قال نساء الدنيا أو نساء العالم طوالق لا تطلق امرأته، ولو قال نساء المحلة والبيت والدار طلقت امرأته، وفى نساء القرية والبلدة خلاف .

الكنايات

س – ما هى الكناية فى الطلاق، وما هى أقسامها وحكم كل قسم ؟

ج – الكناية مالم يوضع للطلاق واحتمله وغيره فلا تطلق بالكناية إلا بنية أو دلالة الحال .

أقسام الكنايات ثلاثة . (١) ما يحتمل الرد (٢) أو ما يصلح للسب . (٣) أولا ولا، فنحو اخرجى واذهنى قومى يحتمل رداً، ونحون خليه، برية حرام، بائن، يصلح سبا، ونحو اعتدى، استبرئ رحمك، أنت واحدة، أنت حرة، اختارى أمرك بيدك سرحتك فارقتك لايحتمل السب والرد، ففى حالة الرضا غير الغضب والمذاكرة تتوقف الأقسام الثلاثة على نية والقول له بيمينه فى عدم النية، وفى الغضب توقف ما يصلح ردا وجوابا وما يصلح سبا وجوابا إن نوى وقع وإلا لا، وفى مذاكرة الطلاق يتوقف الأولى فقط ويقع الأخيرين وإن لم ينو .

وتقع رجعية بقوله اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة وإن نوى أكثر ويقع بباقيها البائن إن نواها أو اثنتين وثلاث إن نواها .

لحوق الطلاق للطلاق

س – هل الطلاق يلحق الطلاق مطلقا أو فى بعض أقسامه ؟

ج – الطلاق الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط بقاء العدة، والبائن يلحق الصريح (والصريح مالا يحتاج إلى نية بائنا كان الواقع به أو رجعياً) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يلحق البائن البائن إلا إذا كان البائن معلقاً بشرط أو مضافاً قبل إيجاد المنجز البائن كإن دخلت الدار فأنت بائن ناويا ثم أبانها ثم دخلت الدار وبانت بأخرى، ولو طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثاً صح كما لو طلقها رجعياً فجعله قبل الرجعة بائنا أو ثلاثاً .

س – هل الفرقة كالفسخ، وهل تشبه الطلاق فى بعض أحكامه ؟

ج- كل فرقة هى فسخ من كل وجه لايقع الطلاق فى عدتها مطلقا كاسلام وردة مع لحاق بدار الحرب وخيار بلوغ وعتق وكل فرقة هى طلاق يقع الطلاق فى عدتها كالفرقة فى الايلاء واللعان والجب والعنة الخ

تفويض الطلاق

س – ما هو أنواع ما يوقع الطلاق بالإذن، وما هى ألفاظ التفويض ؟

ج – أنواع ما يوقع الطلاق بالاذن ثلاثة (١) تفويض (٢) توكيل (٣) رسالة وألفاظ التفويض ثلاثة (١) تخيير (٢) أمر بيد (٣) مشيئة

س – ما حكم التفويض وما يترتب عليه ؟

ج – قال لها اختارى أو أمرك بيدك ينوى تفويض الطلاق، أو طلقى نفسك فلها أ نتطلق فى مجلس علمها به وإن طال يوما أو أكثر مالم يؤثته ويمضى الوقت قبل علمها مالم تقم أو تعمل ما يقطعه، فلا تطلق بعد المجلس إلا إذا زاد متى شئت ولا يصح رجوعه .

الفرق بين التمليك والتوكيل

س – ما الحكم فى أمر الزوجة أو الغير بايقاع الطلاق، وما الفرق بين التمليك والتوكيل ؟

ج – قال لها طلقى ضرتك أو قال له طلق امرأتى صح رجوعه عنه ولايقيد بالمجلس لأنه توكيل، وفى قوله طلقى نفسك وضرتك كان تمليكا فى حقها توكيلا فى حق ضرتها فإن علقه بالمشيئة كان تمليكا .

والفرق بين التمليك والتوكيل أن التمليك لايرجع فيه ولايعزل ولا يبطل بجنون الزوج، ويتقيد بمجلس يلا يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبى .

س – هل تصح نية الثلاث فى الاختيار، وماذا يقطع مجلس المختارة ؟

ج – لا تصح نية الثلاث فى اختارى نفسك فتقع واحدة بائنة إن قالت اخترت نفسى أو أنا اختار نفسى، ولا يقطع المجلس جلوس القائمة ولا بكاء القاعدة ولا مشاورة الأب ولا دعاء الشهود ولا ايقاف دابة تركتها، ويقطع مجلسها كل ما يعتبر اعراضا عن الاختيار .

س – هل يشترط فى الاختيار ذكر النفس ؟

ج – يشترط فى الاختيار ذكر النفس أو الاختيار فى أحد كلاميهما، وهو شرط صحة الوقوع بالاجماع، ويشترط ذكرها متصلا، فإن كان منفصلا فإن كان فى المجلس صح وإلا لا .

س – هل يصح فى جواب التخيير ذكر الطلاق، ومتى يبطل ؟

ج – لو قالت فى جواب التخيير طلقت نفسى أو اخترت نفسى بتطليقه بانت بواحدة، ولو قالا أمرك بيدك فى تطليقه أو اختارى تطليقه فاختارت نفسها طلقت رجعياً، ولا يبطل المؤقت بالاعراض بل بمضى الوقت علمت أم لا .

الأمر باليد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – هل يقع الطلاق فى الأمر باليد ولو خالفت، وما هو الشرط فى الأمر باليد ؟

ج – إذا قال لها أمرك بيدك أو بشمالك ونوى ثلاثاً فقالت اخترت نفسى بواحدة أو قبلت نفسى أو اخترت أمرى أو أنت على حرام أو منى بائن أو أنا منك بائن أو طالق وقعن ثلاثا .

ويشترط اتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس أو مايقوم مقامها، فلو جعل أمرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها فلا تطلق .

س – هل كل لفظ يصلح للايقاع يصلح جواباً منها، وما هو شرط الزواج على أن يكون أمرها بيدها ؟

ج – كل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها، ومالا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فيقع بأنا طالق أو طلقت نفسى بخلاف طلقتك فلا يقع إلا لفظ الاختيار فيصلح منها وإن كان لايقع به الطلاق منه،

- إن تزوجها على أن أمرها بيدها صح بشرط إذا ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسى منك على أن أمرى بيدى أطلق نفسى كلما أريد أو على أنى طالق فقال الزوج قبلت، ولو بدأ الزوج فلا تطلق ولايصير الأمر بيدها ولو ادعت جعله أمرها بيدها لم تسمع إلا إذا طلقت نفسها بحكم الأمر ثم ادعته فتسمع .

المشيئة

س – هل يملك الزوج الرجوع عن التفويض بأجزائه، وما الحكم إن لم ينو شيئا وهل يجب التقيد بالمجلس؟

ج – لايملك الزوج الرجوع عن التفويض (تخييرا أو أمرا باليد أو مشيئة)، وإن قال لها طلقى نفسك، ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وإن طلقت ثلاثا ونواه وقعن، ولو قالت ابنت نفسى طلقت رجعية ولو قالت اخترت نفسى فلا يقع شئ .

ويجب التقيد بالمجلس إلا إذا زاد متى شئت .

ولو أمرها ببائن أو رجعى فعكست فى الجواب وقع ما أمر الزوج به وبلغو وصفها، وقال أنت طالق حيث شئت أو اين شئت لا تطلق إلا إذا شأت فى المجلس وإن قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا، وفى قوله كيف شئت يقع فى الحال رجعية، وإن شأت بائنة أو ثلاثاً وقع ما شأته مع نيته وفى كم شئت أو ماشئت لها أن تطلق ما شأت فى مجلسها وإن ردت أو أعرضت ارتد .

التعليق

س – ما هو التعليق، وما هو شرط صحته ؟

ج – التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى – وشرط صحته كون الشرط معوما على خطر الوجود، فإن كان الشرط محققاً تنجز الطلاق كإن كانت السماء فوقنا، وإن كان مستحيلا كإن دخل الجمل فى سم الحياط فهو لغو .

ويشترط كونه متصلا إلا لعذر، وإن لايقصد به المجازاة، وشرطه الملك حقيقة أو حكما كقوله لمنكوحته أو معتدته إن ذهبت فأنت طالق أو إن نكحتك فأنت طالق، فإن قال لأجنبية إن زرت زيداً فأنت طالق فتزوجها فلا يقع، أو قارن إيقاع الطلاق لثبوت الملك كأنت طالق مع نكاحك (وصح مع تزوجى إياك) أو قارن الطلاق مع موته أو موتها فلا يلزمه شئ .

س – بماذا يبطل التعليق ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – التعليق يبطل بزوال الحل لابزوال الملك، فلو علق الثلاث أو مادونها بدخولى الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شئ، ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق به .

ويبطل التعليق بموت محل البر كإنك كلمت زيدا أو دخلت هذه الدار فمات زيد وجعلت الدار بستانا .

انحلال اليمين المعلق بأدوات الشرط

س – كيف ينحل اليمين المعلق بأدوات الشرط ؟

ج – ينحل اليمين ويبطل فى أدوات الشرط كلها إذا وجد الشرط مرة إلا فى كلما فإنه ينحل بعد الثلاث فلا يقع أن نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجت فأنت طالق، وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن إن وجد فى الملك طلقت وعتق .

س- لمن القول عند اختلاف الزوجين، وما الحكم إذا كان لايعلم إلا من جهتها ؟

ج- إن اختلف الزوجان فى ثبوت الشرط فالقول للزوج مع اليمين ولها إقامة البرهان، وما لايعلم وجوده إلا منها صدقت فى حق نفسها خاصة بلا يمين كان حضت فأنت طالق وفلانه وقالت حضت (والحيض قائم فإن انقطع لم يقبل قولها) طلقت هى إن كذبها وإن صدقها أو علم وجود الحيض طلقتا وإن علق الطلاق (أو العتق) الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط كإذا قدم زيد وإذا قدم عمر فأنت طالق فإنه لايقع إلا بوجود الشرط الثانى فى الملك وإلا لايقع .

الاستثناء والمشيئة

س – هل يقع الطلاق المعلق على المشيئة وما شرط ذلك؟

ج – قال لها أنت طالق إن شاء الله متصلا (إلا لتنفس أو سعال أو عطاس أو ثقل لسان أو إمساك فم) فيصح الاستثناء إن كان مسموعا ولايقع الطلاق، ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع .

س- ما الحكم إن لم يوقف على مشيئة المعلق عليه، وإن جاءت المشيئة بعد المكرر ؟

ج – من لم يوقف على مشيئته من إنس وجن وملائكة وجدار وحمار لايقع به الطلاق كأنت طالق إن شاء الله، أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته لاتطلق .

س – هل يقع الطلاق مع الاستثناء، وما الذى يخصص اليمين، وما شرط الحنث؟

ج – أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقع اثنتان، وفى ثلاثا إلا ثلاثا وقع الثلاثة إخراج بعض التطليق لغو فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقه وقع الثلاث .

اليمين يتخصص بدلالة العادة والعرف، وشرط الحنث إن كان عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث، وإن كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث، وفوات المحل يبطل اليمين، والعجز عن فعل المحلوف عليه يبطلها لو كانت مؤقته ولا يبطلها لو كانت مطلقة – امكان تصور البر شرط لانعقادها فى الابتداء مطلقا وشرط لبقائها لو مؤقته .

طلاق المريض أو الهارب

س – ما هو طلاق الفار، وما حكمه، وهل ترث من الفار ولو مبانه أو ملاعنه أو آلى منها ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – الفار من غالب حالة الهلاك بمرض أو بغيره بأن عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت، أو بارز رجلا أقوى منه أو قدم ليقتل فى قصاص أو رجم، فإذا طلق يعتبر فارا، ولا يصح تبرعه إلا بالثلث، ولو أبانها وهى من أهل الميراث طائعا بلا رضاها ومات بذلك السبب أو بغيره فى العدة ورثت هى منه لاهو منها .

س – هل ترث طالبة الطلاق، وهل ترث المبانة ولو فعلت موجب التحريم ؟

ج- ترث طالبة الطلاق ارجعى أو طالبة الطلاق فقط سواء طلقت بائنا أو ثلاثا وتكفى أهليتها للأرث وقت الموت، وترث مبانه قبلت أو طاوعت ابن زوجها، وترث من لاعنها فى مرضه أو آلى منها مريضا ومضت المدة فى المرض لأن الفرقة جاءت منه .

وإن ألى منها فى صحته وبانت بالايلاء فى مرضه لاترث، أو ابانها فى مرضه فصح فمات لاترث، أو ابانها فارتدت فأسلمت فمات لاترثه، ولابد فى البائن أن تستمر أهليتها للأرث .

س – هل ترث الرجعية إذا رضيت أو فعلت ما يوجب التحريم، وهل الحامل فاره ؟

ج – لاترث لو طلقها رجعيا فقبلت أو طاوعت ابنه أو أبلنها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها ولو ببلوغ وجب وعنه وعتق فلا ترث فى الجميع لرضاها، والمرأة الحامل لا تكون فارة إلا بتلبسها بالمخاض .

س – هل من كان فى شدة ليس الموت فيها محققا يعتبر فارا، وما حكم تعليق الطلاق ؟

ج – من كان فى صف القتال، أو فى زمن فشو الطاعون، أو كان قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من ألم أو محموما أو محبوسا بقصاص أو رجم فلا ترث فى الجميع لغلبة السلامة .

المريض الذى علق طلاقها البائن بفعل أجنبى غير الزوجين أو بمجئ الوقت وكان التعليق والشرط فى مرضه، أو علق طلاقها بفعل نفسه وهما فى المرض أو الشرط فقط فى المرض، أو علق طلاقها بفعلها الذى لابد فها منه طبعا أو شرعا والشرط والتعلق فى المرض أو الشرط فيه فقط، فان الزوجة ترث فى كل هذه الصور .

التصادق على الطلاق والعدة

س- هل تصادق المريض مع زوجته على الطلاق والعدة صحيح، وهل يشترط علم الزوج بأهلية المرأة للميراث ؟

ج – تصادق الزوج المريض مرض الموت وزوجته على ثلاث فى الصحة وعلى مضى العدة ثم أقر لها بدين أو عين أو أوصى لها بشئ فلها الأقل منه ومن الميراث وتعتد من وقت وإقراره، ولو كذبته لايصح اقراره ولايشترط علم الزوج بأهلية المرأة للميراث .

س- هل تكون المرأة فارة فيرثها الزوج، وفى أى شئ لاتكون فارة ؟.

ج- لو باشرت المرأة سبب الفرقة وهى مريضة وماتت قبل انقضاء العدة ورثها الزوج كوقوع الفرقة باختيارها نفسها فى خيار البلوغ والعتق أو بتقبيلها أو مطاوعتها ابن زوجها وهى مريضة فيرثها، ولو وقعت الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فلا يرثها على المذهب وقيل يرثها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولو ارتدت ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب فإن كانت الردة فى المرض ورثها زوجها، وإن ارتدت فى الصحة فلا، وردة الزوج فى معنى المرض المميت فترثه مطلقا، وإن ارتدا معا فإن أسلمت هى ورثته والله أعلم .

المفقود

س – من هو المفقود وكيف يعتبر ومن يمثله ؟

ج – المفقود غائب لم يدر أحى هو فيتوقع قدومه أم ميت أودع اللحد، وله اعتباران .

أولاً : يعتبر حيا فى حق نفسه فلا تتزوج زو جته، ولا يقسم ماله، وينصب القاضى من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه، لكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة فى عقار أو رقيق ونحوه لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضى، وانه لايملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ، والفتوى على النفاذ، ولا يبيع القاضى مالا يخاف فساده فى نفقته ولا فى غيرها ويبيع غيره .

وينفق على زوجته وقريبه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضى أربع سنين

س – كيف يعتبر فى حق غيره ومتى يحكم بموته ؟

ج – ثانيا يعتبر ميتا فى حق غيره فلا يرث فى غيره ولايستحق ما أوصى له إذا مات الموصى بل يوقف نصيبه إلى موت أقرانه فى بلده على المذهب فإن ظهر قبل موت أقرانه حيا أخذ نصيبه وبعد أن يحكم بموته فى حق ماله يوم علم موت أقرانه تعتد منه زوجته للموت، ويقسم ماله بين من يرثه الآن .

ويحكم بموته فى حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موته، ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط للموارث شئ، وإن انتقص به أعطى أقل النصيبين ويوقف الباقى كالحمل والله أعلم .

الخلع

س – ما هو الخلع وما شرطه ؟

ج – الخلع ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع بما يصلح للمهر، فلو قال خلعتك ناويا الطلاق وقع بائنا غير مسقط للحقوق بخلاف خالعتك أو اختلعى ولم يسم شيا فقبلت فانه خلع مسقط، وخرج الطلاق على مال فانه غير مسقط ويصح خلع المطلقة رجعياً .

وشرط الخلع كالطلاق وهو يمين فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها، ولا يصح شرط الخيار له، ولا يقتصر على مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها .

اعتبار الخلع فى جانب المرأة

س – ما حكم الخلع فى جانب المرأة وما شرطه، وما هى الفاظه ؟

ج – الخلع معتبر فى جانبها معاوضة بمال فلها الرجوع قبل قبوله ولها شرط الخيار ولو أكثر من ثلاثة أيام .

ويشترط فى قبولها علمها بمعناه لأنه معاوضة .

ويكون الخلع بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة، وخالعتك وبارأتك وباينتك وفارقتك، وطلقى نفسك على ألف الخ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما هو حكم الخلع ؟

ج- وحكم الخلع فيما يقع به كالطلاق على مال يقع بائنا، والخلع مثل كنايات الطلاق فيعتبر فيه مايعتبر فيها من قرائن الطلاق، ويحرم أخذ شئ من بدل الخلع إن كان الزوج ظالما، وجاز أن نشزت ولو بأكثر مما أعطاها .

س – هل يقع الطلاق إذا أكرهها الزوج على الخلع، وما حكم البذل ؟

ج – لو أكرهها الزوج على الخلع تطلق بلا مال، ولو هلك البدل فى يدها أو استحق فعليها قيمته إذا كان قيميا ومثله لو مثليا ولو كان البدل خمرا أو خنزيرا ونحوهما وقع طلاق بائن فى الخلع رجعى فى غيره وقوعا مجانا .

نتيجة الخلع

س – ماذا يترتب على الخلع، وما الحكم فى تعليق الخلع على صحة الأبراء ؟

ج- يوجد الخلع فى نكاح صحيح الأبراء من الجانبين عن كل حق ثابت لكل منهما على الأخر مما يتعلق بذلك النكاح، إلا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان إلا بالنص عليها فتسقط النفقة دون السكنى، وإن أبرأته عن مهرها وعن أعيان معلومة فقال إن كانت براءتك صادقة فأنت طالقة فأنها لا تطلق لأن البراءة عن الأعيان لا تصح .

الأبراء عن المهر ونفقة العدة

س – ما حكم الأبراء عن المهر وفقة العدة، والأبراء عن كل حق للنساء،

ج- إن أبرأته عن مهرها ونفقة عدتها صح وبانت، وإن أبرأته عن كل حق للنساء على الأزواج فطلقها فور إبرائها وقعت بائنة ولا تسقط نفقة العدة إلا إذا نص عليها فى الأبراء صريحا .

س – هل تصح البراءة من نفقة الولد، أو على أمساكه إلى البلوغ ؟

ج- إن شرط البراءة من نفقة الولد وكانت مؤقتة يصح وإلا لا، ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهى معسرة فطالبته بها أجبر عليها ولو خالعته على إمساك الولد إلى البلوغ صح فى الأثنى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج أخذ الولد وإن انفقا على تركه لأنه حق الولد .

خلع الصغيرة والمريضة

س- ما حكم خلع الأب صغيرته على مالها، وما حكم المهر المؤجل بعد الخلع ؟

ج- خلع الأب صغيرته على مالها أو مهرها طلقت بائنا ولايلزم المال كخلع المرأة غير الرشيدة فتطلق دون لزوم المال، ولو ضمن الأب المال فى خلع الصغيرة صح والمال عليه ولايسقط المهر .

قال خالعتك فقبلت طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه وإذا لم يكن عليه مؤجلا ردت ماعجله لها فى المهر .

س – ما حكم خلع المريضة ؟

جح- خلع المريض يعتبر من الثلث فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث وإلا فالأقل من إرثه والثلث إن ماتت فى العدة ولو بعدها أو قبل الدخول فله البدل إن خرج من الثلث . والله أعلم.

اللعان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- ما هو اللعان، وما شرطه وسببه وركنه وحكمه ؟
ج – اللعان شهادات أربعة مؤكدات بالايمان مقرونة شهادة باللعن وشهادتها بالغضب .
شرطه (١) قيام الزوجية (٢) كون النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد فى الأجنبية، وكرنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن، وحكمه حرمه الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما .

أهل اللعان وشرطه

س – من هو أهل اللعان، وما شروطه ؟
ج- أهل اللعان من هو أهل للشهادة على المسلم، ويشترط (١) أن يكون القذف بالزنا لزوجة حية (٢) وأن يكون النكاح صحيحا ولو فى عدة الرجعى (٣) وأن تكون الزوجة عفيفة عن فعل الزنا وتهمته (بأن لم توطاء حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد وليس لها ولد بلا أب) وأن يصلح الزوجان لأداء الشهادة على المسلم .
س – ما الحكم إذا قذف أو نفى نسب الولد، وما الحكم إذا لم توجد الشروط .
ج- من فعل ذلك لاعن فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد، فإن لاعن لاعنت بعده وإلا حبست حتى تلاعن أو تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وإن صدقته ولا ينتفى به نسب الولد لأنه حق الولد فلا يصدقان فى إبطاله .
إذا لم يصلح الزوج شاهدا وكان أهلا للقذف حد، وإن صلح ولم تصلح أو كانت ممن لايحد قاذفها فلا حد ولا لعان .

سقوط اللعان

س – هل يسقط اللعان بعد وجوبه، وما هى نتائج اللعان ؟
ج- يسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ولا يتزوجها بعده ويسقط بزناها وبوطئها بشبهة، وبردتها، ولايعود لو أسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته .
وصفته ما ذكر فى الكتاب والسنة، فإن التعنا ولو أكثره بانت بتفريق الحاكم، وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق، وإن قذف الزوج بولد حى نفى الحاكم نسبه عن أبيه والحقه بأمه بشرط صحة النكاح وكون العلوق فى حال يجرى فيه اللعان .

شروط نفى النسب ومدته

س – ما هى شروط نفى النسب، وما حكم أن أكذب نفسه ؟
ج- شروط نفى النسب ستة (١) التفريق (٢) أن يكون عند الولادة أو بعدها باليوم أو اليومين (٣) أن لايتقدم منه اقرار به ولو دلالة كقبول التهنئة (٤) حياة الولد عند التفريق (٥) أن لا تلد بعد التفريق ولدا آخر من بطن واحد (٦) أن لايكون محكوما بثبوته شرعا .
وإن أكذب نفسه حد للقذف وله نكحها بعد أن كذب نفسه، وله تزوجها إذا خرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان.
س- هل يصح اللعان بين أخرسين ولو طاؤءا، وهل ينفى الحمل، ومتى يكون نفى الولد ؟
ج – لالعان بين الأخرسين أو أخرس ولو طرأ بعد اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد، ولا لعان بنفى الحمل لعدم تيقنه عند القذف وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل من الزنى ولا ينف الحاكم الحمل .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نفى الولد الحى يكون عند التهنئة ومدتها سبعة أيام وعند ابتياع آلة الولادة ولا يصح بعده، وحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما .

س – ما الحكم إذا مات ولد اللعان فادعى الملاعن ولد ولده، وهل يعود اللعان بعد سقوطه ؟

ج – إذا مات ولد اللعان وله فادعاء الملاعن فإن كان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وإن كان أنثى فلا.

الاقرار بولد ليس منه حرام والسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه فهو حرام .

متى سقط اللعان بأى وجه، أو ثبت النسب بالاقرار أو بطريق الحكم لم ينتف نسبه أبدا، فلو نفاه ولم يلاعق حتى قذفها أجنبى بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفى بعد ذلك والله أعلم

العنين وغيره – تفريق القاضى للعنة

س – من هو العنين، وهل يفرق القاضى، وما شرط التفريق ؟

ج- العنين من لايقدر على جماع فرج زوجته لمانع منه

ويفرق القاضى بين الزوجين إذا وجد الزوج مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الذكر فقط، أو كان صغيرا كالزر .

والتفريق يكون بناء على طلب الزوجة متى كانت حرة بالغة غير رتقاء وغير عالمة بحالة قبل الزواج، وغير راضية بحالة بعده ويكون التفريق فى الحال ولو كان المجبوب صغيراً .

ولو قطع ذكرا الزوج بعد وصوله إليها مرة، أو صار عنينا بعد الوصول فلا يفرق لحصول حقها بالوطء .

ولادة زوجة المجبوب

س – ما الحكم إذا ولدت زوجة المجبوب، وما إذا وجدت زوجها عنينا لا يصل إليها ؟

ج – إذا ولدت زوجة المجبوب وكانت لم تعلم بجبه فادعاه ابنا له ثبت نسبه ولها لفرقة، ولو ولدت بعد التفريق إلى سنتين ثبت نسبه ولها التفريق لبقاء جبه، ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه .

إذا وجدت زوجها عنينا لايصل للنساء أو خصيا لا ينتشر أجل الزوج سنة قمرية بقرار القاضى .

س – ماذا لايحسب من السنة، وما حكم وطئه، وهل الخيار على التراخى ؟

ج- لايحسب من السنة مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها، ويؤجل من وقت الخصومة مالم يكن صبيا أو مريضا أو محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه، فإن وطئ مرة فيها وإلا بانت منه بالتفريق من القاضى إن أبى طلاقها وهذا بناء على طلبها .

وخيار الزوجة على التراخى، فلو تركت المخاصمة زمانا لم يبطل حقها كما لو خاصمته إلى القاضى فأجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا فلا يسقط حقها .

س – ما الحكم إذا ادعى الوطء وانكرته، وهل يصح الخيار فى غير العنة ؟

ج- لو ادعى الوطء وانكرته فإن قالت امرأة ثقة هى بكر خيرت فى مجلسها وإن قالت هى ثيب صدق بحلفه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن اختارته بطل حقها، ولا خيار لأحد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجزام وبرص ورتق وقرن ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح .

خداع الزوج لزوجته

س – هل للزوجة الخيار إن غرها الزوج ؟

ج – لو تزوجته على أنه حر أو سنى أو قادر على المهر والنفقة فظهر بخلاف، أو على أنه فلان بن فلان فإذا هو لقيط أو ابن زنا أو ظهر عجزه عن المهر والنفقة كان لها الخيار . والله أعلم

الايلاء

س – ما هو الإيلاء، وما ركنه وشرطه، وما حكمه؟

ج- الايلاء هو الحلف عى ترك قربان زوجته مدته ولو ذميا، والمولى (الحالف) هو الذى لايمكنه قربان امرأته إلا بشئ يلزمه وركنه الحلف وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء وأهلية الزوج للطلاق، ومن شرطه عدم النقص عن المدة، وحكمه وقوع طلقة بائنة إن بر ولم يطاء، ولزوم الكفارة أو الجزاء المعلق إن حنث بالقربان .

مدة الايلاء والفاظه

س – ما هى أقل مدة الايلاء، وما هى ألفاظ الايلاء ؟

ج- أقل المدة للحرة أربعة أشهر وللأمة شهران ولا حد لأكثرها فلا إليلاء بحلفه على أقل من هذه المدة .

والفاظه صريح وكناية فالصريح كقوله والله لا أقربك، لا أجامعك، لا أطؤك، لاأغتسل منك من جنابة أربعة أشهر، أو أن قربت منك فعلى حج أو نحوه، والكناية (لا أمسك، لا آتيك، لا أغسلك، ولا أقرب فراشك) فإن قربها فى المدة حنث، ففى الحلف بالله وجبت الكفارة وفى غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء، وإن لم يقر بها بانت بواحدة بمضى المدة ..

س – هل يصح الايلاء من المطلقة ؟

ج – يصح الايلاء من المطلقة رجعيا لبقاء الزوجية ويبطل بمضى العدة، ولو آلى من مبانته أو أجنبية نكحها بعد الايلاء ولم يضفه للملك لايصح الايلاء، ولو وطئها كفر لبقاء اليمين، ولو آلى فأبانها إن مضت مدته وهى فى العدة بانت بأخرى وإلا لا .

الفئ

س – ما هو الفئ لمن قام به مانع قهرى عن الوطء، ومن يمكنه ذلك ؟

ج – من آلى ثم عجز عن وطئها لمرض بأحدهما أو صغرها أو رتقها أو جبه أو عنته أو ببعده مسافة لايصل إلها إلا بعد مدة الايلاء، أو لحبسه ظلما أو لحبسها أو نشوزها فيكون الفئ (الرجوع) فى حقه بالقول (كفئت، أو راجعتك، أو أبطلت الايلاء) .

وإن قدر على الوطء فى المدة تعين عليه الفئ بالوطء فى الفرج والشرط دوام العجز من وقت الايلاء إلى مضى مدته، والشرط فى الفئ قيام النكاح وقت الفئ باللسان فلو أبانها ثم فاء بلسانه بقى الايلاء .

استعمال لفظ حرام

س – ما الحكم فى لفظ حرام إذا استعملها فى أى تركيب هل هو ايلاء أو ظهار أو لا ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- من قال لأمراته (أنت على حرام، أنت معى حرام، أنت معى فى الحرام، الحرام يلزمنى، أو حرمتك على، أنت محرمة، حرام على وأنا عليك حرام أو محرم أو أنت على كالحمار أو الخنزير) فهو ايلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئا، وهو ظهار إن نواه، وهدر إن نوى الكذب، وتطليقه بائنة إن نوى الطلاق وثلاث إن نواها، ويفتى بأنه طلاق بائن وإن لم ينوه ولو كان له أربع نسوه وحلف باحد هذه الالفاظ وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن وهو الأظهر، أنت على حرام ألف مرة تقع واحدة بائنة . والله أعلم

الظهار

س – ما هو الظهار، وما هى ألفاظه ؟

ج – الظهار تشبيه المسلم زوجته ولو كتابية أو صغيرة أو مجنونة، أوتشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا، فخرجت أخت امرأته أو مطلقته ثلاثا أو مجوسية، أو ظهر أبيه أو ابنه .

ألفاظه، أنت على كظهر أمى، أو رأسك كظهر أمى ونحوه، أو نصفك كظهر أمى، أو كبطنها أو كفخدها أو كفر جها، فيصير بها مظاهر أما أنت على كالدم والخمر والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم فإن نوى طلاقا أو ظهارا فكما نوى على الصحيح .

س – هل يصح اضافة الظهار إلى ملك أو سببه، وهل تظاهر المرأة زوجها وما الذى يترتب على الظهار .

ج- يصح اضافة الظهار إلى ملك أو سببه كإن نكحتك فأنت على كظهر أمى، وإن تزوجتك فأنت على كظهر أمى، وظهار المرأة من زوجها لغو كأنت على كظهر أمى مخاطبة لزوجها فلا يترتب عليه شئ

ويترتب على الظهارأنه يحرم وطؤها على الزوج ودواعيه حتى يكفر ولو عادت اليه بملك يمين أو بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار، وإن وطئ قبلها تاب واستغفر وكفر للظهار فقط ولايعود لو طئها ثانياً قبل الكفارة .

العود وتعليقه على المشيئة

س – ما هو العود، وهل للمرأة طلبه، ومنع نفسها منه حتى يكفر، وهل يصح تعليقه بالمشيئة ؟

ج- العود هو العزم على الوطء، وللمرأة مطالبة الزوج بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر، وعلى القاضى الزامه بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق.

وتعليق الظهار بمشيئة الله يبطله بخلاف مشيئة شخص فيصح وتقبل نيته فى أنت على مثل أمى أو كأمى بأن نوى برا أو ظهاراً أو طلاقا، وإذا لم ينو شيئا أو حذف الكاف لغا، وأنت على حرام كأمى صح مانواه من ظهار أو طلاق فقط وفى أنت على حرام كظهر أمى ثبت الظهار لاغير

س – هل تتعدد الكفارة ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – تتكرر الكفارة فى قوله لنسائه انتن على كظهر أمى عن كل واحدة كفارة وإن ظاهر امرأته مرارا فى مجلس أو مجالس تعددت عليه الكفارة لكل ظهار وإن قصد التأكيد وكان فى مجلس واحد صدق ولا تتعدد الكفارة .

الكفارة وسببها وشرط كل نوع

س – ما سبب الكفارة، وما هى وما شرط كل نوع ؟

ج- سبب الكفارة الظهار والعود، وهى تحرير رقبة قبل الوطء بنية الكفارة ولو صغيراً أو كافراً أو معيبا أو شراء قريبة بنية الكفارة، ولا يجزى اعتقا نصف عبده ثم باقية ولا أعمى ولا مجنون مطبقا ولا المقطوع يديه أو رجليه أو يد ورجل فى جانب، فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين ولو ثمانية وخمسين بالهلال وإلا فستين يوميا، ولو قدر على العتق فى آخر صوم الشهر لزمه العتق وأتم يومه ندبا ولا قضاء لو أفطر .

ويشترط تتابع الصوم، وأن يكون قبل المسيس، وأن لايكون فيهما رمضان ولا أيام نهى عن صومها، وإن أفطر بعذر أو بغيره أو وطئها فى الصيام ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا استأنف الصيام لا الاطعام إن وطئها فى خلاله .

كفارة العبد

س – ماذا يجزى العبد فى الكفارة وماذا يعفل فى الأطعام ؟

ج- العبد لايجزيه إلا الصوم ولو أعتق سيده عنه أو أطعم، وإن عجز عن الصوم أطعم ستين مسكينا أو أخرج قيمة ذلك، وإن أراد غداهم أو عشاهم أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه أو أطعمهم غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحور جاز، ولو أطعم واحد ستين يوما جاز، ولو أباحه كل الطعام فى يوم واحد دفعة أجزأة عن يومه ذلك فقط وكذا لو ملكه الطعام بدفعات فى يوم واحد .

س – ما الفرق بين اطعام وطعام وبين ايتاء وأداء ؟

ج – إن ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء وأداء شرط فيه التمليك . والله اعلم .

الرجعة

س – ما هى الرجعة، وهل تصح مع الاكراه ؟

ج- الرجعة استدامة الملك القائم بلا عوض مادامت فى عدة الدخول الحقيقى فلا رجعة فى عدة الخلوة الصحيحة، وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطأ

س- ما هى أقسام الرجعة التى تصح بها ؟

ج – الرجعة قسمان صريحة بالقول وبالكناية وفعلية فالرجعة الصريحة بالقول كراجعتك ورددتك أمسكتك، والرجعة بالفعل كالنكاح والتزويج ولا يحتاج إلى نية، وتصح الرجعة بالكناية كقوله أنت عندى كما كنت وأنت أمرأتى ولابد من النية فيها فلا يصير مراجعا إلا بها .

وتصح الرجعة بالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا أو نائما أو مكرها أو مجنونا أو معتوها إن صدقها هو أو ورثته بعد موته، ورجعة المجنون بالفعل .

وتصح الرجعة بتزوجها فى العدة وبوطئها فى الدبر .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شرط صحة الرجعة

س- ما هو شرط الرجعة حتى تقع صحيحة، وماذا يستحب فى ذلك ؟

ج- شرط الرجعة أن تكون من طلاق رجعى فلا تصح من طلاق بائن، وأن تكون الرجعة فى العدة فلا تصح بعدها، ولا يشترط رضاها فى الرجعة فتصح وإن أبنت، وتصح لو قال أبطلت رجعتى أو لا رجعة لى عليك فله الرجعة بلا عوض .

وندب اعلام الزوجة بالرجعى، وندب الاشهاد على الرجعة بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل، وندب عدم دخوله عليها بلا إذنها .

س – ما الحكم إذا ادعى الرجعة بعد العدة، ومتى تنقطع الرجعة ؟

ج- من ادعى الرجعة بعد العدة فإن صدقته صح وإلا لا اجماعا، ولو أقام بينه فى العدة أنه قال فى عدتها قد راجعتها أو قال قد جامعتها كان ترجعة، كما لو قال لها كنت راجعتك أمس فتصح ولو كذبته ولو قال راجعتك فقالت على الفور مجيبه له قد مضت عدتى فلا تصح الرجعة، وتنقطع الرجعة إذا ظهر من الحيض الأخير لعشرة أيام وإن لم تغتسل، فإن مكثت أقل من العشرة فله الرجعة حتى تغتسل أو يمضى وقت صلاة أو حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلى ولو نفلا صلاة تامة .

س – ما الحكم إذا طلقها حاملا وأنكر الوطء ثم راجع قبل الوضع ؟

ج- طلق حاملا وأنكر أنه وطئها ثم راجعها قبل الوضع فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق ولستة أشهر فأكثر من وقت النكاح صحت رجعت وتصح الرجعة لمن أنكر وطأها وكانت حاملا فطلها ثم ولدت، ولو ولدت بعد الطلاق فلا رجعة له عليها ولو خلا بها ثم أنكر الوطء ثم طلقها فلا يملك الرجعة عليها، وإن طلقها فراجعها فجاءت بولد لأقل من حولين من حين الطلاق صحت .

أحكام المطلقة

س – أتذكر شيئا من أحكام المطلقة ؟

ج- من أحكام المطلقة رجعيا أن تتزين لزوجها، ويحرم فى البائن والمتوفى عنها فإن لم تكن الرجعة مرجوة فلا تتزين، ولا يخرجها من بيته، والطلاق الرجعى لايحرم الوطء، وتكره الخلوة بها إن لم يقصد الرجعة، وثبت القسم لها إن قصد المراجعة وإلا لاقسم لها، يجوز زواج مبانته بما دون الثلاث فى العدة وبعدها

شروط المحلل

س- هل يجوز زواج مطلقته ثلاثا لو حرة وثنتين لو أمة وما شروط ذلك ؟

ج- لايجوز زواج مطلقته ثلاثا لو حرة وثنتين لو أمة لافى العدة ولا بعدها ولو غير غير مدخول بها (١) حتى تنكح زوجا غيره ولو كان الواطء مراهقا ابن عشر سنين أو خصيا أو مجنوناً (٢) ولابد أن يكون النكاح نافذا صحيحا (٣) وأن تقضى عدتها من الثانى (٤) ولابد أن يكون النكاح فى القبل (٥) وأن يكون أهلا للوطء (٦) وأن تكون الزوجة مطيقة فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للأول (٧) وأن يلتقى الختانان (٨) وأن يكون بانتشار طبيعى فلا يحلها من لايقدر عليه إلا بسماعدة اليد، وحلت ولو كان الوطء فى حيض ونفاس واحرام وإن كان حراما وإن لم ينزل .

ويحرم التزوج الثانى بشرط التحليل كتزوجتك على أن أحلك وإن حلت للأول .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

انهدام الثلاث

س – هل بالزواج الثانى ينهدم الثلاث ؟

ج- بالزواج الثانى ينهدم الثلاث وما دونها، فمن طلقت دونها وعادت إليه بعد أخر عادت بثلاث تطليقات لو حرة وثنتين لو أمة، وعند محمد وباقى الأئمة عادت إليه بما بقى وهو الحق أ.هـ .

العدة

س – ما هى العدة، وهل تلزم الرجل، وما سببها، وشرطها، وركنها وأنواعها ؟

ج- العدة تربص يلزم المرأة أو ولى الصغيرة عند زوال النكاح أو شبهته، فلا عدة للزنى .

ويلزم الرجل العدة فى عشرين موضعا ترجع إلى ما يأتى (إن من امتنع نكاحها على الرجل لمانع لزمن زواله كنكاح أختها أو أربع سواها)

سبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت أو خلوة صحيحة، وشرطها الفرقة، وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج، وصحة الطلاق فى العدة، وحكمها نكاح أختها

وأنواع العدة ثلاثة (١) حيض (٢) أشهر (٣) وضع حمل .

س – ما هى عدة الحرة ولو كتابية، وما شرطها، وما عدة أم الولد، وما عدة الموطوءة بشبهة، ومن نكحت فاسدا ؟

ج- العدة للحرة ولو كتابية تحت مسلم متى كانت تحيض، وكانت مطلقة ولو رجعيا أو فسخ نكاحها بجميع أسبابه، وكانت مدخولا بها حقيقة أو حكما تقدر بثلاث حيض كوامل .

عدة أم ولدت مات مولاها أو أعتقها ثلاث حيض كوامل، وعدة الموطوءة بشبهة كالمملوكة لغير زوجها، وعدة من نكحت نكاحا فاسدا كالنكاح المؤقت فى الموت والفرقة فى المسألتين .

س – ما هى عدة من لم تحض، وما هى الأمة التى تحيض ؟

ج – ألعدة فى حق من لم نحض، حرة أو أم ولد لصغر أقل من تسع سنين، أو لكبر ببلوغها سن الأياس، أو بلغت بالسن ولم تحض، عدة الجميع ثلاثة أشهر بالأهلة إن ابتدأن فى أول الشهر وإلا فبالأيام، بشرط أن تكون قد وطئت فى الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة.

س – ما هى عدة الموت، وما عدة الحامل ؟

ج – ألعدة للموت أربعة أشهر وعشرة أيام بالأهلة مطلقا سواء وطئت أولا ولو صغيرة أو كتابية تحت مسلم ولو عبدا، وممتدة الطهر كالمرضع، والعدة للأمة التى تحيض بطلاق أو فسخ حيضتان والأمة التى لم تحض فى طلاق أو فسخ أو مات عنها زوجها نصف الحرة.

وعدة الحامل مطلقا ولو أمة كتابية وضع حملها كله.

س – ما الحكم إن مات الزوج أثناء العدة، وما الحكم إن أعتقت فى عدة رجعى ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – عدة زوجة الفار من الطلاق البائن إن مات وهى فى العدة أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق، والمطلقة الرجعى تعتد عدة الوفاة بموت زوجها، ولو أعتقت فى عدة الرجعى فعدتها كعدة حرة أما لو أعتقت فى عدة البائن أو عدة الموت فكعدة الأمة.

س – ما الحم إذا حاضت من كانت عدتها بالأشهر كالآيسة والصغيرة، وما سن الأياس ؟

ج – الأيسة المعتدة بالأشهر إذا جاءها الدم استأنفت عدتها بالحيض إذا كان قبل تمام الأشهر لا بعدها فقد انقضت عدتها، والصغيرة إذا جاءها الحيض بعد تمام الأشهر لا تستأنف إلا إذا حاضت فى أثناءها.

ومن حاضت حيضة ثم أيست استأنفت العدة بالشهور.

وسن الأياس خمس وخمسون وعليه الفتوى وقيل خمسون.

س – ما هى العدة فى النكاح الباطل، والنكاح الفاسد، والموقوف ؟

ج – لا عدة للمنكوحة نكاحا باطلا، وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا أو نكاحا موقوفا، أو موطوءة بشبهة، أو أم ولد غير الآيسة وغير الحامل عدتهن جميعا بالحيض فى الموت وغيره كفرقة أو مشاركة، ولا تحسب حيضة طلقت فيها، وإذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عدة أخرى.

إبتداء المدة فى العدة

س – ما هو ابتداء المدة فى العدة ؟

ج – إبتداء العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضى العدة وإن جهلت المرأة الطلاق والموت لأنها أجل، فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء، ومن وقت البيان فى الطلاق المبهم، وإن أقر بطلاقها منذ مدة فعدتها من وقت الإقرار ولها النفقة والسكنى، وإن صدقته فكذلك وإن وطئها لزمه مهران ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها.

ومبدؤها فى النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضى أو المتاركة بأظهار العزم من الزوج على ترك وطئها.

س – هل تصدق من قالت انقضت عدتى، وما حكم من تزوج مطلقته وطلقها ؟

ج – إذا قالت انقضت عدتى والمدة تحتمله وكدبها زوجها قبل قولها بيمينها وإن لم تحتمله المدة فلا تصدق، وإذا كانت العدة بالشهور فالمقدر بها وإذا كانت بالحيض فأقله للحرة ستون يوماً وللأمة أربعون، ومن تزوج معتدته بعقد صحيح ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأه.

عدة الذمية

س – ما هى عدة الذمية من ذمى أو من مسلم، وما عدة المسبية، وما عدة الحربية، وما عدة امرأة الغير تتزوج وتوطء ؟

ج – ألذمية غير الحامل غذا طلقها ذمى أو مات عنها لا تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو كانت حاملا تعتد بوضعه، ولو طلقها مسلم أو مات عنها تعتد اتفاقا، ولا تعتد مسبية اعترفت بتباين الدارين إلا الحامل فلا يصح تزوجها، ولا عدة على حربية خرجت إلينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية إلا الحامل، ولا عدة لو تزوج امرأة الغير ووطئها عالما بذلك ودخل بها ولا تحرم على زوجها بالزنا ولكن يستبرؤها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ألحداد ومن يجب عليهن

س – ما هو الحداد، وعلى من يجب ؟

ج – ألحداد ترك الزينة بحلى أو حرير أو امتشاط بمشط ضيق الأسنان، وترك الطيب والدهن والكحل ولبس المعصفر والمزعفر إلا لعذر فى الجميع، والحداد يجب على المرأة المسلمة المعتدة ولو أمة متى كان نكاحها صحيحا ودخل بها فتترك الزينة فى عدة البت أو الموت ولا حداد على كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق ومعتدة نكاح فاسد أو وطئى يشبهه أو طلاق رجعى، ويباح الحداد على قريب ثلاثة أيام فقط وللزوج منعها.

أحكام المعتدة

س – هل تجوز خطبة المعتدة، وهل لها الخروج، وهل تجب سترة حال العدة ؟

ج – تحرم خطبة المعتدة مطلقا ويجود التعريض لمعتدة الوفاة ولا يجوز خروج معتدة رجعى وبائن بأى فرقة كانت ولو مختلعة على نفقة عدتها متى كانت مكلفة فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا، وتخرج معتدة الموت فى حاجاتها الضرورية وتبيت فى منزلها ولابد من سترة بين المطلقين فى عدة البائن، وإن ضاق المنزل عليهما أو كان الزوج فاسقا فخروجه أولى لأن مكثها واجب.

س – ما الحكم إذا طلقت وهى فى غير مسكنها، أو كانت فى سفر، وهل تستوى مطلقة الرجعى والبائن؟

ج – من طلقت أو مات عنها وهى فى غير مسكنها عادت إليه فوراً، وتعتد فى بيت وجبت فيه العدة إلا أن تخرج أو ينهدم المنزل، أو تخاف تلف مالها أو لا تجد كراء المنزل من كل ضرورة فتخرج لاقرب موضع، وفى الطلاق إلى حيث شاء الزوج، وإن أبانها أو مات فى سفر بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت، ولو كان بين مصرها مدة سفر وبين مقصدها أقل مضت، وإن كانت مدة السفر من كل جانب خيرت، معتدة الرجعى من طلاق كالبائن فيما ذكر غير أنها تمنع من مفارقة زوجها فى سفر لقيام الزوجية.

ألاستبراء

س – ماه والاستبراء، وبماذا يكون ؟

ج – ألاستبراء تعرف براءة الرحم بحيضة أو بشهر، فمن ملك استمتاع أمة بأى نوع من أنواع الملك وغيره ولو بكرا أو مشترية من عبد أو امرأة أو من محرمها أو من مال صبى، حرم عليه وطؤها أو دواعيه حتى يستبرئها (١) بحيضة فيمن تحيض (٢) وبشهر فى صغيرة وآيسة ومنقطعة الحيض، ولو حاضت فى الشهر بطل الاستبراء بالأيام ولو ارتفع حيضها بامتداد طهرها وهى ممن نحيض استبرأها بشهر وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى (٣) وبوضع الحمل فى الحامل.

س – هل يعتد بالحيضة مطلقا، وفيماذا لا يجب الاستبراء، وما حكم من قبل أمتيه بشهوة ؟

ج – لا يعتد بحيضة ملكها فيها، ولا بحيضة قبل قبضها، ولا بولادة حصلت بعد ملكها قبل قبضها، ويجب الاستبراء بشراء نصيب شريكه من أمة مشتركة بينهما، ولا يجب الاستبراء عند عودة الآبقة، ولا عند رد المغصوبة التى لم يصبها الغاصب، ولا فى المستأجرة، ولا فى فك المرهونة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

متى قبل أمتيه الأختين بشهوة حرمتا عليه، ويحرم عليه النظر والتقبيل حتى يحرم فرج إحداهما عليه بملك أو بنكاح صحيح أو عتق.

ألرضاع

س – ما هو الرضاع المحرم ؟

ج – ألرضاع مص من ثدى آدمية ولو بكرا أو ميتة أو آيسة، أو صب لبن المذكورات فى حلقه أو من أنفه فى حولين ونصف عند الإمام وحولان عندهما وعليه الفتوى ؟

س – هل تشترط المدة فى التحريم، وهل للسيد جبر أمته على الأرضاع والأفطام دون زوجته ؟

ج – يثبت التحريم فى المدة فقط ولو بعد الفطام وللاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى.

للسيد جبر أمته على إفطام أو إرضاع ولدها منه قبل الحولين إن لم يضر الولد، ولا جبر له على زوجته الحرة فى الأمرين قبل الحولين.

س – ما هى الكمية التى تحرم على الرضاع، وما الذى يثبت بالرضاع ؟

ج – لا يشترط فى التحريم بالأرضاع قلة ولا كثرة بل يثبت التحريم وإن قل متى علم وصوله لجوفه من فمه أو أنفه لا غير، ولو التقط الحلمة ولم يدر أدخل اللبن فى حلقه أم لا لم يحرم.

ويثبت بالرضاع أمومة المرضع للرضيع، ويثبت به أبوه زوج المرضعة للرضيع إذا كان لبنها منه، فيحرم بسبب الرضاع ما يحرم من النسب.

إختلاف التحريم بالرضاع من التحريم بالنسب

س – هل التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب سواء من كل وجه ؟

ج – يستثنى من التحريم بالرضاع ما يأتى:

أولا: أم أخيه أو أم اخته فى الرضاع فلا تحرم على أخ الرضيع.

ثانياً: أخت ابنه أو اخت بنته فى الرضاع فلا تحرم على أب الرضيع.

ثالثا: جدة ابنة او جدة بنته فى الرضاع فلا تحرم على أب الرضيع.

رابعاً: أم عمه وعمته فى الرضاع، فلا تحرم على الرضيع.

خامساً: أم خالة وخالته من الرضاع فلا تحرم على الرضيع.

سادساً: عمة ولده وبنت عمته من الرضاع لا تحرم على أب الرضيع.

سابعاً: بنت أخت ولده وأم أولاد أولاده من الرضاع فلا تحرم على أب الرضيع.

هذا وتحل أخت أخيه من الرضاع وتحل أخت أخيه فى النسب كأن يكون لأخيه لأبيه أخت لأم.

س – هل تثبت الحرمة بين رضيعى امرأة، وبين الرضيعة وولد مرضعتها، وبأى لبن يثبت التحريم ؟

ج – تثبت الحرمة بين رضيعى امرأة، لكونهما أخوية وإن اختلف الزمن والأب، وتثبت الحرمة بين الرضيعة وولد مرضعتها وولد ولدها لأنه ولد الأخ، ويثبت التحريم بلبن بنت تسع لا أقل وبلبن الميتة ولو محلوبا، وباللبن المخلوط بالماء أو بدواء أو بلبن بهيمة إذا غلب لبن المرأة أو ساوى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا حرمة بلبن امرأة مخلوط بطعام مطلقا وإن حساه حسوا وكذا لو جبنه، ولا حرمه بالاحتقان ولا بالأقطار فى إذن وإحليل وجائفة وآمة، ولا لبن رجل ولا لبن شاة.

إرضاع الزوجة ضرتها

س – ما الحكم إذا أرضعت الزوجة ضرتها، وما حكم المهر؟

ج – لو أرضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة حرمتا أبدا إن دخل بالأم أو اللبن منه وإلا جاز تزوج الصغيرة ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع الزوج به على الكبيرة إن تعمدت الفسادبأن تكون عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وبإفساد الأرضاع ولم تقصد دفع جوع أو هلاك وإلا لا.

س – ما الحكم إن أقرت المرأة بالرضاع وأكذبت نفسها، وكيف يثبت الرضاع ؟

ج – إن أقرت المرأة بالرضاع ثم أكذبت نفسها وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها، وإن أقرا بالرضاع جميعا ثم أكذبا أنفسهما ثم تزوجها جاز.

ويثبت الرضاع بحجة المال من شهادة عدلين أو عدل وعدلتين، ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضى، ويتوقف ثبوته على دعوى المرأة وقيل لا لأنها حقوق الله والله أعلم.

ألنسب

س – ما هى دعوى النسب، وما أقسامها، وهل يثبت النسب من الأمة المباعة ؟

ج – دعوى النسب أن يدعى نسب ولد لا نسب له أنه ابنه، ودعوى النسب قسمان:

(١) دعوى استيلاد بأن يكون العلوق فى ملك المدعى.

(٢) دعوى تحرير، ودعوى النسب تكون من أمة وتكون من حرة فمن باع أمته فولدت لأقل من ستة أشهر منذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه وصارت أم ولد فيفسخ البيع ويرد الثمن، وإذا ادعاه المشترى قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه، ولو ادعاه معه أو بعده فلا يلحق به، ويثبت نسبه من البائع إذا ادعاه بعد موت أمه ويأخذه البائع ويسترد المشترى الثمن كله، وإعتاقها وتدبيرها كوتها.

ولو ولدت الأمة لأكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشترى ثبت النسب وهى أم ولده.

ألتناقض فى دعوى النسب

س – هل يقبل التناقض فى دعوى النسب، وما حكم دعوى مسلم رقبة ولد ودعوى كافر بنوته ؟

ج – من قال لست وارثه ثم ادعى أنه وارثه وبين جهة الأرث صح والتناقض فى النسب عفو، ولو برهن أنه أقر أنى ابنه تقبل لثبوت النسب بأقراره ولا تسمع إلا على خصم هو وارث أو دائن أو ميدون أو موصى له.

ولو ادعى مسلم وكافر صبيا فقال المسلم عبدى وقال الكافر ابنى فهو للكافر إلا أنه مسلم، ولو ادعى الزوج صبياً وقال هو من غير زوجتى هذه وقالت المرأة ابنى ولكن من غير زوجى فهو ابنهما إن كان لا يعبر وإن أفصح فهو لمن صدقه.

ألحلف مع الدليل

س – هل يحلف مع البرهان، وهل الأقرار يجامع البينة، وهل يحلف على مجهول ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – لا تحليف مع البرهان إلا فى ثلاث (١) دعوى دين على ميت (٢) دعوى استحقاق مبيع (٣) دعوى آبق، نعم الأقرار بجامع البينة إلا فى أربع وكالة ووصاية وإثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى آبق.

ألتحليف على مجهول

لا تحليف على مجهول إلا فى ست مسائل إذا اتهم القاضى وصيى يتيم ومتولى وقف وفى رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع والله أعلم.

مدة الحمل

س – ما هى أكثر مدة الحمل واقلها، وأى امرأة يثبت نسب ولدها ؟

ج – أكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعى وفاسد النكاح فى ذلك كصحيحة وإن ولدت لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضى العدة والمدة تحتمله.

يثبت بلا دعوة احتياطا فى مبتوتة جاءت به لأقل منهما من وقت الطلاق ولم تقر بمضيها، ولو جاءته لتمامهما فلا يثبت النسب إلا بدعوته.

من يثبت نسب ولدها

س – هل يثبت نسب ولد المطلقة، ونسب ولد معتدة الموت، وفى أى مدة فيهما ؟

ج – يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا للمراهقة المدخول بها وغير المدخول بها إن ولدت لأقل من الأقل وكانت لم تقر بانقضاء عدتها إذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة أشهر منذ طلقها.

ويثبت نسب معتدة الموت لأقل من سنتين من وقت الموت إذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها، أما الصغيرة فان ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت وإلا لا، ولو أقرت بمضيها بعد أربعة أشهر وعشرة فولدته لستة أشهر لم يثبت نسبه.

س – ما حكم ولد من أقرت بمضى عدتها، ومن قال لغلام هو ابنى ومات المقر؟

ج – ألمقرة بمضى عدتها إن ولدت لأقل من أقل مدته من وقت الأقرار يثبت نسب الولد منها، ومن قال لغلام هو ابنى ومات المقر فقالت أمه المعروفة بالجرية والأسلام وأنها أم الغلام، (أنا امرأته وهو ابنه) فإنهما يرثانه استحسانا وإلا لا.

س – ما الحكم إن جحدت ولادة المعتدة بموت أو طلاق ؟

ج – يثبت نسب ولد المعتدة بموت أو طلاق إن جحدت ولادتها بحجة تامة (واكتفيا بالقابلة) أو حبل ظاهر أو إقرار الزوج به، ولو أنكر تعيينه تكفى شهادة القابلة إجماعا كما تكفى فى معتدة رجعى ولدت لأكثر من سنتين لا لأقل، أو تصديق بعض الورثة فيثبت فى حق المقرين ويثبت فى حق غيرهم إن تم نصاب الشهادة بهم. ا.هـ

اللقيط

س – ما هو اللقيط، وما حكم التقاطه، وما دينه وصفته، وعلى من تجب نفقته ؟

ج – أللقيط اسم لحى مولود طرحه أهله خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الريبة، ومضيعة آثم ومحرزه غانم.

ألالتقاط فرض كفاية إن غلب على ظنه هلاكه إن لم يأخذه وإن لم يعلم به غيره فهو فرض عين كرؤية أعمى يقع فى بئر وإلا فمندوب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أللقيط حر مسلم تبعاً للدار، وما يلزمه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر فى بيت المال إن لم يكن له مال وإلا ففى ماله، وإرثه وجنايته فى بيت المال، وليس لأحد أخذ اللقيط من الملتقط قهرا فلو أخذ رد للملتقط.

س – ما الحكم إن التقطه مسلم وكافر، بمن يلحق نسبه، وهل يلحق بامرأة إن ادعته.

ج – إن التقطه مسلم وكافر قضى به للمسلم، ويلحق نسبه ممن ادعاه ولو غير الملتقط، ولو ادعاه أكثر وثبت ببينة فولدهم، ولو ادعته امرأة فهو منها إذا صادقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت بينة، وإن لم يكن لها زوج فلابد من شهادة رجلين، وإن ادعته امرأتان فهو لمن أثبتت فإن اثبتا فهو بينهما.

س – هل يثبت نسبه من ذمى على دينه، وما حكم ما وجد معه من مال، وما واجب الملتقط نحو اللقيط؟

ج – يثبت نسب اللقيط من الذمى ويبقى الولد مسلما ما لم يشهد له مسلمان فهو ذمى إن لم يوجد فى مكان أهل الذمة، وإن وجد معه مال فهو له يصرفه الملتقط عليه بأمر القاضى، ولو قرر القاضى ولاءه للملتقط صح، وللملتقط أن يدفعه فى حرفة ويقبض هبته وصدقته وله نقله لمصلحته، ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح أو بيع أو إجارة. ا.هـ

ألحضانة

س – ما هى الحضانة (٣) وما هى شروط الحضانة (٢) ولمن تثبت الحضانة ؟

ج – ألحضانة تربية الولد، والحضانة تثبت للأم السببية ولو كتابية أو مجوسية أو بعد الفرقة.

ويشترط فى الحاضنة أن تكون رحما محرما، ولم تكن تمسك الولد فى بيت المبغض له، ولم تمتنع عن تربيته مجانا عند إعسار الأب، وأن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة، وأن تكون خالية من زوج أجنبى، وأن لا تكون مريضة أو كبيرة مرضا أو سنا لا يمكنها القيام بتربية الولد.

س – من التى لا حق لها فى الحضانة ؟

ج – لا حق للمرتدة فى الحضانة ولا الفاجرة فجوراً يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة، فالأم أحق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور إلى أن يعقل الولد حالها فينزع منها كالمكتابية، ولا حضانة لمن تخرج فى كل وقت وتترك الولد ضائعا، ولا حضانة للأمة ولا لأم الولد ولا لمدبرة ولا لمتزوجة بغير محرم للصغير، ولا لمن أبت أن ترميه مجانا وكان الأب معسراً والعمة تقبل ذلك.

أجرة الحضانة والجبر عليها

س – هل تجبر الحاضنة على الحضانة، وهل تبطل حق الصغير، وهل تستحق أجرة للحضانة ؟

ج – لا تجبر الحاضنة على الحضانة إلا إذا لم ياخذ ثدى غيرها، أو لم يكن للصغير مال ولا للأب، وإذا أسقطت حقها صارت كميتة أو تزوجت بأجنبى فينتقل الحق للجدة، ولا تقدر الحاضنة على إبطال حق الصغير فإذا لم يوجد غيرها أجبرت عليها بلا خلاف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن متزوجة ولا معتدة لأبيه وهى غير أجرة إرضاعه ونفقته، وعلى الأب أجرة المسكن للحضانة إذا لم يكن للحاضنة مسكن وللصغير أجر خادم إن احتاج.

الأحق بالحضانة

س – من أحق بالحضانة بعد الأم إذا سقط حقها لأى سبب ؟

ج – حق الحضانة بعد الأم إن ماتت أو لم تقبل أو أسقطت حقها أو تزوج بأجنبى ينتقل إلى أم الأم وإن علت ثم إلى أم الأب وإن علت ثم للأخت الشقيقة ثم للأخت لأم ثم للأخت لأب ثم لبينت الأخت لأبوين ثم لبنت الأخت لأم ثم لبنت الأخت لأب ثم الخالات لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم العمات كذلك ثم خالة الأم كذلك ثم خالات الأب ثم العصبات بترتيب الأرث، فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم بنوه ثم العم إلخ، وإن اجتمعوا فالأورع.

ولا حق لولد العم ولا لولد عمة ولا لولد خال ولا لولد خالة لعدم المحرمية فى البنت المحضونة.

حضانة الذمية

س – هل للذمية حق الحضانة، ومتى ينزع منها وممن تزوجت بغير محرم للصغير ومتى تنتهى الحضانة ؟

ج – تستحق الذمية الحضانة ولو مجوسية مالم يعقل الولد دينا وهو سبع سنين أو إلى أن يخاف عليه أن يألف الكفر فينزع منها وإن لم يعقل دينا، ويسقط حق الحضانة بنكاح الحاضنة لغير محرم الصغير أو سكناها عند المبغضين له، وتعود الحضانة بالفرقة البائنة.

والحاضنة أحق بالغلام حتى يستغنى عن النساء وقدر بسبع سنين وقيل تسع سنين، ويجبر الأب على أخذ الولد بعد استغنائه عن الأم لأن نفقته وصيانته عليه بالأجماع.

وحضانة الصغيرة للأم والجدة حتى تحيض وغيرهما أحق بها حتى تشتهى، وعن محمد إن الأم والجدة كذلك وبه يفتى.

س – هل تسقط الحضانة بالتزوج مطلقاً، وهل للولد الخيار، وما حكم الجارية بعد البلوغ ؟

ج – لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال، ولا خيار للولد فى زمن الحضانة وقبل البلوغ، أما بعده فيخير بين أبويه وإن اراد الإنفراد فله ذلك.

إذا بلغت الجارية مبلغ النساء فإن كانت بكراً ضمها الأب إلا نفسه إلا إذا دخلت فى السن واجتمع لها رأى فتسكن حيث احبت بشرط أن لا يخاف عليها، وإن كانت ثيباً فلا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها فللأب والجد ولاية الضم.

س – هل للولى ضم الغلام بعد الحضانة، وهل الجد بمنزلة الأب فى البكر والثيب والغلام؟

ج – ألغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للأب ضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة أو عار، وتأديبه إذا وقع منه شئ والجد بمنزلة الأب فى أحكام البكر والثيب والغلام والتأديب، وإن لم يكن لها أب ولا جد ولها أخ أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسدا فإن كان مفسدا فلا يمكن من ذلك، وكذلك الحكم فى كل عصبة ذى رحم محرم منها، وإن انعدم الأب والجد وغيرهما من العصبات أو كان وهو مفسد فالنظر فيها إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحاكم يتركها وحدها إن كانت مأمونة أو يضعها عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ بلا فرق بين الثيب والبكر.

ألخروج بالولد

س – ما الحكم إذا بلغ الذكر حد الكسب، وهل للمطلقة باثنا بعد عدتها الخروج بالولد؟

ج – إذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم العاصب إلى عمل ليكتسبوا فيه أو يؤجرهم وينفق عليهم من أجرتهم ويدفع الأنثى لتعلم حرفة كتطريز وخياطة لا فى خدمة ولا أجيرة فى عمل، ولو كان الأب مبذرا يدفع كسب الأب إلى أمين كسائر أملاكه، ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينما تفاوت، وإن كانت قريبة يمكنه رؤية ولده والعودة فى نهاره جاز.

س – ما حكم المطلقة رجعيا، ومن كانت فى عدتها لطلاق أو وفاة بالنسبة للولد؟

ج – ألمطلقة رجعيا كالزوجة الأمر فيها للزوج، ألمعتدة ليس لها الخروج قبل انقضاء العدة مطلقا، ألمتوفى عنها زوجها كالمطلقة فلا تملك ذلك بلا إذن الأولياء، ألانتقال بالولد مع البائنة من قرية الى مصر جائز ومن مصر إلى قرية لا يجوز إلا اذا كان وطنها وقد نكحها فيه، وهذا فى الأم المطلقة أما غيرها فلا يجوز الأنتقال إلا بأذن الأب ويمنع الأب من إخراجه من بلد أمه بلا رضاها ما بقيت حضانتهما، ولو أخذ الصغير لسقوط حق الحضانة ثم عادت الحضانة لها فلها أخذه. (والله اعلم)

ألنفقة

س – ما هى النفقة، وما أسبابها، وما شرط فرض النفقة للزوجة ؟

ج – ألنفقة هى الطعام والكسوة والسكنى، ونفقة الغير تجب بأسباب ثلاثة وهى (١) الزوجية، (٢) ألقرابة، (٣) ألملك.

أولاً - الزوجية

تجب النفقة على زوجها ولو صغيرا فى ماله ولو لم يقدر على الوطء أو كان فقيرا، أو كانت مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطيق الوطء وتشتهيه، فقيرة أو غنية موطوءة أو لا.

س – على أى أساس تقدر النفقة، وهل تجب على أب الزوج، وهل يلزمه مداواتها؟

ج – تقدر النفقة بقدر حالهما من حين العقد الصحيح وإن لم تنتقل إلى منزل الزوج، ولا يلزم الزوج مداواة زوجته من حكيم وثمن دواء وأجرة فصد أو حجامة، وتجب النفقة فى مال الزوج لا على أبيه إلا إذا ضمنها.

سقوط النفقة بالنشوز والموت

س – هل تذكر من لا نفقة لهن، وله تسقط النفقة بالنشوز وبالموت ؟

ج – لا تجب النفقة للمرتدة ولا لمن قبلت ابن زوجها، ولا معتدة موت، ولا لمنكوحة نكاحاً فاسدا ولا فى عدته، ولا لأمة لم تبوأ، ولا لصغيرة لا توطأن ولا لخارجة عن بيته بغير حق وهى الناشز حتى تعود، ولا لمن سلمت نفسها ليلاً أو نهاراً فلا نفقة لنقص التسليم، ولا نفقة للمحبوسة ولو ظلما إلا اذا حبسها هو بدين فلها النفقة ولا نفقة لمريضة لم تزف لعدم إمكانها الإنتقال معه أصلا، ولا نفقة لمغصوبة كرها ولا لحاجة ولو نفلا ولو مع محرم، ولو حجت معه فعليه نفقة الحضر خاصة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتسقط بالنشوز النفقة المفروضة لا المستدانة فى الأصح كالموت فيسقط النفقة المفروضة دون المستدانة، وكلامهم فى سقوط المفروض لا الفرض.

ما يلزم كلى الزوجين

س – هل تجب أشغال المنزل على الزوجة، وماذا يجب على الزوج إحضاره لها ؟

ج – ألزوجة التى امتنعت من الطحن والخبز فإن كانت ممن لاتخدم أو كان بها علة فعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ، وإن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك فلا يجب عليه ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة.

ويجب على الزوج إحضار كل ما تحتاج إليه الزوجة فى منزل الزوجية وما تكتفى به عن الغير من آلة طحن وآلة خبز وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وحصر ولبد وما تنظف به كمشط وصابون ومداس.

س – كيف تفرض الكسوة، وهل للزوج تولى الأنفاق، ويحبس إذا امتنع ؟

ج – تفرض الكسوة كل نصف حول مرة ولها الزيادة فى كسوة الشتاء بما يقيها البرد ويدفع عنها أذى الحر، ولها فراش الشتاء والزيادة فيه إن طلبت وهى حسب العرف والعادة.

وللزوج تولى الأنفاق على زوجته إلا أن يظهر للقاضى عدم إنفاقه فيقدر لها القاضى بحضوره متى طلبت ويأمره ليعطيها متى شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة، وإن لم يعط النفقة حبسه القاضى ولا تسقط عنه، والدفع كما يرى القاضى حسب العرف والعادة مشاهرة أو مياومة أو مسانهة.

س – هل للزوجة أخذ كفيل بالنفقة، وهل لها إيجار بيتها، وكيف يفرض النفقة، وهل للزوجين الأكل تموينا – وهل يجب لها نفقة خادم ؟

ج – للزوجة أخذ كفيل بنفقة شهر فأكثر، ولو آجرت دارها من زوجها وسكنا فيها فلا أجر عليه، ومدار النفقة على الرخص والغلاء، وللقاضى فرضها أصنافا أو يقومها بالدراهم ثم يأمره بالدفع لها، ولو اتفق الزوجان بعد الفرض على أن تأكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك.

ويجب لخادمها المملوك النفقة متى كانت حرة وكان موسرا ولو كثر أولاده واحتاجوا لأكثر من خادم فرض عليه نفقة خادمين أو أكثر.

ألعجز عن النفقة

س – هل يفرق بين الزوجين للعجز عن النفقة، وماذا تفعل زوجة المعسر وعلى من تجب الإدانة ؟

ج – لا يفرق القاضى بين الزوجين إذا عجز الزوج عن النفقة بأنواعها الثلاثة غائباً أو حاضرا، ولا بعدم إيفائها حقها ولو موسراً أو معسراً ولو قضى به حنفى لم ينفذ.

يأمر القاضى الزوجة بعد الفرض بالإستدانة عليه وإن أبى الزوج، وبدون الأمر يرجع عليها وهى ترجع عليه إن صرحت بأنها عليه أونوت وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كأخ وعم ويحبس الأخ ونحوه إذا امتنع.

س – هل تقدر النفقة ثابتة لا يتغير قدرها، وهل تكون النفقة دينا، وما الحكم إذا اختلفا ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – تفرض النفقة حسب حالهما فلو قضى بنفقة الإعسار (الفقر) ثم أيسر فخاصمته تمم القاضى، ولو صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفينى زيدت، ولو قال الزوج لا أطيق فلا التفات لمقالته إلا إذا تغير السعر وأن ما دون ذلك يكفيها.

ألنفقة لا تكون دينا إلا بالرضاء والقضاء ولو اختلفا فى المدة فالقول له والبينة عليها، ولو أنكرت إنفاقه فالقول لها والبينة عليه.

سقوط النفقة بالموت

س – بأى شئ تسقط النفقة، وهل ترد المعجلة، وهل يباع القن فى نفقة الزوجة وما حكم نفقة الأمة؟

ج – تسقط النفقة بموت أحد الزوجين وبطلاقها ولو رجعيا، وقيل لا يسقط فى الرجعى، ويسقط المفروض إلا إذا استدانت بأمر القاضى فلا تسقط بموت ولا طلاق، ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت أو طلاق عجلها الزوج أو أبوه ولو قائمة، ويباع القن فى نفقة زوجته المفروضة مرة بعد أخرى وتسقط بموته ويباع فى دين غيرها.

ونفقة الأمة المنكوحة تجب ويدفعها الزوج فلو استخدمها المولى أو أهله سقطت.

ألمسكن الشرعى

س – هل تجب للزوجة السكنى، وما هى شروط المسكن الشرعى، وهل للزوج منعها من زيارة أهلها؟

ج – تجب للزوجة السكنى فى بيت (١) خال عن أهله وأهلها ولو ولدها من غيره، وولده الطفل لا مانع من وجوده معه، (٢) بقدر حالهما، (٣) بيت منفرد من دار له غلق ومرافق من مطبخ وكنيف، (٤) ليس فيه من يؤذيها من ضرة أو حماوات، (٥) بين جيران صالحين.

ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين فى كل جمعة، ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة، ويمنعهم من الكينونة عندها.

س – هل تفرض النفقة لزوجة الغائب ولولده؟

ج – تفرض النفقة بأنواعها الثلاثة لزوجة الغائب مدة سفر الزوج ولطفله الصغير ولولده الكبير الزمن وللأنثى مطلقا ولأبويه فقط فى مال له من جنس حقهم، ويطلب منها كفيل بما تأخذه ويحلفها القاضى مع الكفيل احتياطا (أنها لم تأخذ من الغائب نفقة ولا كانت ناشزة وليست مطلقة انقضت عدتها).

نفقة العدة

س – لمن تجب نفقة العدة، وهل تمتد إن طالت، وهل لمعتدة الموت نفقة ؟

ج – تجب النفقة لمطلقة الرجعى والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعد كفاءة، وتشمل النفقة بأنواعها الثلاثة إن طالت العدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضى المدة، ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها.

لا نفقة لمعتدة الموت ولو حاملا إلا لأم الولد وهى حامل من مولاها فلها النفقة فى كل المال.

ثانياً: القرابة: نفقة الولد الصغير والكبير

س – هل تجب النفقة للولد، وما الحكم إذا كان الأب فقيرا، ولمن تدفع نفقة الصغار ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – تجب النفقة بأنواعها على الحر لولده الفقير الحر فى ماله الحاضر، وإذا افتقر الأب أمر بالتكسب فإن لم يفعل عن عجز تكفف وأنفق عليهم وإن لم يتيسر أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر.

وتدفع نفقة الصغار لأمهم إن لم تكن خائنة أو مبذرة وإلا أمر من ينفق عليهم غيرها، وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تحت التقدير وإلا طرحت، ولو كان الصلح على ما لا يكفيهم زيدت، ولو ضاعت رجعت بحصتهم دون نفقتها، ولو أعسر الأب أنفقت الأم الموسرة جبرا وكان دينا على الاب وهى أولى من الجد الموسر.

س – هل تجب نفقة للولد الكبير، وهل يشارك الأب أحد فى نفقة زوجته، وأولاده، ومن أحق بتقديم نفقته؟

ج – تجب النفقة للولد الكبير العاجز عن الكسب كما تجب للأنثى مطلقاً، وللزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم رشيد فقير.

ولا يشارك الأب ولو فقيرا أحد فى نفقة زوجه وأولاده وأقاربه ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه إلا الأم.

نفقة الأم مقدمة على نفقة الأب والطفل أحق من الأب وعلى الولد نفقة زوجة أبيه وتزويجه.

أجرة إرضاع الصغير

س – من يرضع الطفل، ومن يستحق أجرة الأرضاع، وهل الأم أحق بالأرضاع من المتبرعة ؟

ج – ليس على الأم إرضاع طفلها قضاء إلا إذا تعينت فتجبر عليها، ويستأجر الأب مرضعاً عند أم الطفل ولو من مال الصغير ولا يستأجر معتدة الرجعى ولا زوجته أمالطفل ولو من مال الصغير، والأم أحق بإرضاع ولدها بعد العدة إذا لم تطلب زيادة على أجنبية والأجنبية المتبرعة أحق منها فى الإرضاع لا فى أجرة الحضانة.

نفقة الأصول

س – هل تجب نفقة الأصول وما شروط ذلك، وهل يستوى الذكر والأنثى ؟

ج – يفرض للأصول كالأب والجد والأم والجدة النفقة على الموسر من الأبناء ولو صغيرا موسراً بيار الفطرة، وقيل من فضل كسبه عن النفقة الواجبة عليه (ويدخل فى ذلك الكسوب فيضم أبويه فى نفقته)، فتجب النفقة للأصول ولو أب أمه الفقراء ولو قادرين على الكسب، ويفرض بالسوية بين الأبناء ألذكر كالأنثى، وقيل كالأرث والمعتبر فيه القرب والجزئية.

ضابط نفقات الأقارب

س – هل تبين لنا نفقات الأقارب أصولا وحواشى فى عبارة سهلة مضبوطة ؟

ج – قد يكون من الأقارب أصول فقط أو فروع فقط أو منهما معاً ولكل حالة حكم كما ترى، أو مع كل منهما حواشى.

١- ألفروع فقط، ألمعتبر فيهم القرب والجزئية يعنى القرب بعد الجزئية دون الميراث (ولدان لمسلم فقير تجب عليهما بالتساوى ولو أحدهما نصرانياً أو أنثى، ابن وابن ابن على الابن فقط، بنت وابن ابن على البنت فقط) ولا اعتبار للإرث فى الفروع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- ألفروع مع الحواشى، والمعتبر فيها القرب والجزئية دون الأرث (بنت وأخت شقيقة على البنت فقط، ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت).
٣- ألفروع مع الأصول، ألمعتبر فيها الأقرب جزئية فإن لم يوجد اعتبر الترجيح فإن لم يوجد اعتبر الإرث (أب وابن تجب على الابن ومثله أم وابن، جد وابن ابن أسداسا على قدر الميراث، اب وابن ابن أو بنت بنت فعلى الأب).
٤- ألفروع مع الأصول والحواشى، وحكمه كالثالث لسقوط الحواشى بالفروع لترجيحهم بالقرب والجزئية.
٥- الأصول فقط، فإن كان معهم أب فالنفقة عليه فقط، وإلا فان كان بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث أو كانهم غير وارثين فيعتبر الأقرب جزئية فى الأول كجد لأم وأم فعلى الأم، وأم الأب كأب الأم، جد لإب وجد لأم تجب على الجد لأب فقط، ولو كان الكل وارثين فعلى قدر ميراثهم كأم وجد لإب تجب أثلاثا.
٦- الأصول مع الحواشى، فان كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الأصول وحدهم، جد لأب وأخ شقيق فعلى الجد، جد لأم وعم فعلى الجد، وإن كانت الأصول والحواشى وارثين اعتبر الأرث، أم وأخ عصبى أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان إذا كان الأب موجودا حقيقة لا تشاركه الأم فى وجوب النفقة.
٧- ألحواشى فقط، ألمعتبر فيه الأرث بعد كونه ذا رحم محرم، إذا كانوا كلهم موسرين فإن كان بعضهم موسراً فتارة ينزل المعسر منزلة الميت وتجب النفقة على غيره، وتارة ينزل منزلة الحى وتجب على من بعده بقدر حصصهم فى الإرث.
س – هل تجب النفقة لكل ذى رحم محرم مطلقا أو فيه تفصيل، وما هو المعتبر فى ذلك، وهل تجب مع اختلاف الدين؟
ج – تجب النفقة لكل ذى رحم محرم صغيراً أو أنثى ولو كانت بالغة صحيحة أو كان الذكر بالغا عاجزاً عن الكسب بزمانة وعمى وعته وفلج ولا يحسن الكسب أو لكونه من ذوى البيوتات أو طالب علم وكانوا جميعا فقراء بحيث تحل لهم الصدقة.
والقدر الواجب يكون بقدر الأرث، والمعتبر فى الرحم المحرم أهلية الأرث لا حقيقته، ويجبر الأبعد إذا غاب الأقرب، ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة وللأصول والفروع الذميين، فلا تجب للحربيين ولو مستأمنين.
أحكام نفقة الأقارب
س – هل يبيع الأب منقول ولده لنفقته، وهل تسقط النفقة بمضى المدة، وهل تسقط النفقة المستدانة؟
ج – للأب فقط أن يبيع منقولات ابنه الكبير الغائب بغير أمر القاضى فى النفقة وتسقط نفقة غير الزوجة بمضى شهر فأكثر مالم تكن مستدانة، ولا تسقط نفقة الزوجة ولا الصغير ولا ما دون شهر من نفقة الأقارب، وان استدان غير الزوجة بأمر القاضى فلا تسقط نفقتهم، ولو مات الأب أو من عليه النفقة بعد الاستدانة المذكورة فالنفقة دين ثابت فى تركته فى الصحيح، ونقل ما يخالفه وصحح أيضاً.
نفقة المملوك
س – هل تجب النفقة للمملوك، وهل تجب للدواب، وهل تجب فى الدور والزرع؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – تجب النفقة بأنواعها لمملوكه وإن امتنع فهى فى كسبه وإلا أمره القاضى ببيعه، وتجب النفقة للدواب وإن امتنع شريك منها أجبره القاضى إما بالبيع عليه وإما بالإنفاق، ولا يجبر الشريك فى غير الحيوان إلا إذا تضرر شريك العقار، ولو أنفق الشريك فى العبد فى غيبة شريكه بلا إذن الشريك أو القاضى فهو متطوع، وكذا النخيل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة إذا احتاجت للإصلاح والله أعلم.

الإيمان

س – ما هى الإيمان، وما هى أقسام اليمين؟

ج – الإيمان عقد قوى عزم الحالف به على الفعل أو الترك، وشرطها العقل والإسلام والتكليف وإمكان البر، وحكمها البر أو الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها.

واليمين ثلاثة أقسام.

١- غموس وهو ما حلف على كذب عمداً ولو غير فعل أو ترك كوالله ما فعلت ذلك عالما بفعله، أو ما على له ألف عالما بمدوينيته وهى كبيرة ويأثم بها وتلزمه التوبة.

٢- لغو، وهو أن يحلف كذبا فى الواقع يظنه صادقا فى نفسه فى الماضى أو الحال ولا إثم فيه ولا حرمة.

٣- منعقدة، وهى حلفة على مستقبل آت ممكن، وهذا فيه الكفارة فقط إن حنث، والكفارة ترفع الأثم وإن لم توجد منه التوبة معها ولو كان الحالف مكرها أو مخطئاً أو ذاهلاً أو ناسياً أو ساهياً (بأن حلف لا يحلف ثم نسى وحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه وأخرى إذا فعل المحلوف عليه) وهذا الأطلاق فى اليمين أو الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها أو مغمى عليه أو مجنوناً.

ألفاظ القسم

س – بماذا يكون القسم، وهل يقسم بغير الله، وما يكون يمينا بما جرى العرف بالحلف به، وما هى ألفاظ القسم ؟

ج – ألقسم يكون بالله وباسم من أسمائه كالرحمن والحق أو بصفة من صفاته تعالى كعزة الله وجلاله وعظمته وقدرته.

ولا يقسم بغيره تعالى كالنبى والقرآن والكعبة، واليمين بغير الله مكروه وقيل لا خصوصا فى زماننا هذا لضعف الإيمان، ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا والمصحف والقرآن يمين، والتبرى من المصحف والقرآن يمين.

والقسم يكون بالألفاظ الآتية (لعمر الله، وأيم الله، وعهد الله، وميثاقه، وأقسم، وأحلف، وأشهد، وإن لم يقل بالله، وعلى نذر وإن فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر).

كفارة اليمين

س – ما هى كفارة اليمين، وما أقسامها، وهل يجوز التكفير قبل الحنث، وما هو مصرف الكفارة ؟

ج – كفارة اليمين هى ماجعله الشارع رافعاً للاثم، وهى ثلاثة أقسام.

(١) تحرير رقبة، (٢) إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بما يكون لوسطهم ويستر عامة البدن وينتفع به فوق ثلاثة اشهر، فإن عجز وقت الأداء صام ثلاثة أيام متتابعة بشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام معسراً يومين ثم أيسر لا يجوز له الصوم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا يسترده من الفقير إن فعل ومصرف الكفارة مصرف الزكاة.

س – هل يشترط كون الحالف مسلما وما حكم من حلف على معصية، وما حكم تحريم الحلا على النفس.

ج – يجب أن يكون اليمين حال الأسلام فلو حلف كافر ثم اسلم فأوقع اليمين فلا كفارة، ومن حلف على معصية كقتل وزنا مؤقتا وجب الحنث فإن أطلق فحنثه فى آخر حياته ومن حرم على نفسه شيئاً حلالا أو حراماً ثم فعله كفر.

س – كيف يحنث فى الكلام، وما حكم قوله كل حلال أو حلال الله إلخ حرام عليه ؟

ج – من قال والله لا أكلمكم أو لآكله لم يحنث إلا بالكل.

ولو قال كل حل أو حلال الله أو حلال المسلمين على حرام فهو محمول على الطعام والشراب.

س – ما هو النذر اللازم وما شروطه ؟

ج – من نذر نذراً مطلقا أو معلقاً بشرط وكان من جنسه فرض وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر ما نذر كصوم وصلاة وصدقة، وشروط لزومه (١) أن لا يكون معصية لذاته، (٢) وأن لا يكون واجبا عليه قبل النذر، (٣) وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكا لغيره (٤) وأن لا يكون مستحيل الكون.

وإن كان ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد فلا يلزم الناذر.

س – ما الحكم إن علق النذر بشئ يريده، أو لا يريده ؟

ج – من علق النذر بشرط يريده كأن شفى مريضى أو قدم غائبى وجب عليه الوفاء به متى وجد الشرط، وإن علقه بما لم يرده كإن زنيت بفلانة فحنث وفى بنذره أو كفر ليمينه.

س – ما الحكم إذا علق النذر على البرء من المرض، وهل يصح تغيير مصرف النذر وما حكم الاستثناء ؟

ج – من قال إن برأت من مرضى هذا ذبحت شاة أو على شاة أذبحها فبرئ لا يلزمه شئ إلا إذا زاد والتصدق بها فيلزمه النذر.

ومن نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها، أو نذر التصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة، ومن نذر صوم شهر معين لزمه متتابعها وإن أفطر يوما قضاه وحده.

من وصل بحلفه إن شاء الله بطل يمينه، ويبطل بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة.

مبنى الأيمان

س – هل الأيمان تبنى على العرف أو على الألفاظ أو الأغراض، وهل الدوام كالابتداء ؟

ج – الأيمان مبنية على العرف ما لم ينو ما يحتمله العرف والأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض كمن حلف أن لا يشترى له شيئاً بمليم فاشترى له بجنيه فأكثر فلا يحنث، ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كل ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء وإلا فلا متى كان اليمين حال الدوام أما قبله فلا، فدوام الركوب واللبس والسكنى كالإنشاء فيحنث بمكث ساعة، ولا يحنث بدوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير.

س – هل يحنث إذا حلف لا يسكن هذه الدارفخرج وبقى متاعه وأهله وما شرط ذلك ؟

ج – من حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو الحارة فخرج وبقى متاعه وأهله حنث، واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى وهو أرفق وعليه الفتوى، وشرط ذلك أن يكون اليمين بالعربية، وأن يكون الحالف مستقلا بالسكنى، وأن يكون الترك لطلب المنزل، ولم يتعذر النقل ليلا ولم يخف من لص، ولم يمنع ذو سلطان، ووجد موضعا ينتقل إليه، ولم يغلق عليه الباب وعجز عن فتحه، ولم يكن شريفاً أو ضعيفاً لا يقدر على حمل المتاع بنفسه ولم يجد ما ينقله فلا يحنث فى الجميع.

س – ما الحكم إذا علق اليمين على الأذن، وما إذا كان نهياً عن فعل شئ ؟

ج – حلف لا تخرجى من غير إذنى أو إلا بأذنى أو بأمر أو برضاى فيشترط للبر لكل خروج إذن إلا لغرق أو حرق أو فرقة، وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا إذن، ولو قال إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك فيكفى للأذن مرة واحد.

ولو قال إن خرجت فأنت طالق أو فعبدى حر لمريد الخروج، فإن فعل فورا حنث لأن شرط الحنث فعله فورا، وهذه يمين الفور.

س – ما الحكم إذا تغير المحلوف عليه لنوع آخر ؟

ج – حلف لا يأكل عنبا فأكل زبيبا، أو على لبن فأكله جبنا، أو على خمر فشربه خلا، فلا يحنث.

شرط انعقاد اليمين

س – هل تقبل نية تخصص العام، وما هو الشرط فى انعقاد اليمين وبقائها، وهل يحنث فى الحلف على المستحيل ؟

ج – يصح نية تخصيص العام ديانة إجماعاً لاقضاء، ويشترط فى انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقائها إمكان تصور البر فى المستقبل، ومن حلف على مستحيل كحلفه ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا فإنه يحنث للحال ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت، حلف ليقتلن فلانا عالما بموته يحنث وإن لم يكن عالما بموته فلا يحنث.

ملابسات اليمين

س – ماذا يراد بالتحديث، وبالأخبار، والأقرار، وأوله وآخره ؟

ج – يقصد بالتحديث ما يكون باللسان، ويراد بالأخبار والأقرار والبشارة ما يكون بالكتابة فقط، وبالأيماء والأظهار والأنشاء والإعلام ما يكون بالكتابة والأشارة، ويراد بأوله إلى ما دون النصف، وبآخره إذا مضى خمسة وعشرون يوماً.

س – هل يحنث بفعل مأموره فى فعل تتعلق حقوقه بالمباشر، وما الحكم إذا فعل بنفسه، وما شروط ذلك ؟

ج – كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع وإجارة لا حنث بفعل مأموره وكل فعل تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة، وما لا حقوق له كأعارة وإبراء يحنث بفعل مأموره أيضا كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يحنث بفعل نفسه ويحنث بالمباشرة بنفسه فى لا أبيع ولا اشترى لا بالأمر إذا كان ممن يباشر ذلك بنفسه.

ويحنث بفعله وبفعل مأموره فى النكاح والطلاق والعتاق والخلع والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والذبح والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه.

فوات المحل

س – هل يحنث بفوات المحل، وهل النكرة تدخل تحت النكرة ؟

ج – يقع الحنث بفوات المحل كإن لم تعبئ هذا الماء فى الصحن فأنت طالق فكسرته وإن لم تحضرى هذا الحمام فأنت طالق فطار الحمام طلقت، النكرة تدخل تحت النكرة دون المعرفة كإن دخل أحد الدار فأنت طالق فدخل هو حنث ولو قال دارى أو دارك فدخل الحالف لا يحنث.

س – هل يقع اليمين فيما شارك الميت فيه الحى، أو فيما لا يشاركه ؟

ج – ما شارك الميت فيه الحى يقع اليمين فيه على حالتى الموت والحياة، وما اختص بحالة الحياة من كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بالحياة.

س – هل يبر إذا فعل المحلوف عليه مقدما، وهل يترك المحلوف عليه للأبد وكيف تنحل يمينه ؟

ج – من حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم، أو حلف ليقتلن زيدا غدا فمات اليوم، أو ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله اليوم لا يحنث فى الجميع ومن حلف لا يفعل شيئاً تركه أبدا فلو فعل مرة حنث وانحلت ولو فعله مرة أخرى لا يحنث.

قيل لشخص إن كنت فعلت كذا فأمرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت، قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فإن لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف. ا هـ.

الجهاد

س – ما هو الجهاد، وما هو الرباط، وما حكم الجهاد، وعلى من يفرض ؟

ج – ألجهاد بذل الوسع فى القتال فى سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأى أو تكثير سواد أو غير ذلك.

ألرباط الاقامة فى مكان ليس وراءه إسلام، وصلاة المرابط تعادل خمسماية ودرهمه بسبعماية، وإن مات فيه أجرى عليه عمله ورزقه وأمن الفتان وبعث شهيداً آمنا من الفزع الأكبر.

ألجهاد فرض كفاية إذا حصل المقصود وإلا ففرض عين فإن قام به البعض سقط عن الكل، ولا يفرض على صبى ولا على بالغ له أبوان أو أحدهما يخدمه ولا على عبد ولا امرأة ولا مقعد ولا أقطع ولا على مديون بغير إذن غريمه ولا على عالم ليس فى البلد أفقه منه.

فرضية الجهاد وشرطها

س – هل يكون الجهاد فرض عين، وهل يجوز أخذ المال للمجاهدين، وهل ندع الكفار للإسلام ؟

ج – يكون الجهاد فرض عين إن هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا إذن زوج بشرط الاستطاعة، ويقبل خبر المستنفر ومنادى السلطان ولو فاسقا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكره أخذ المال من الناس للغزاة وأدوات الحرب مع وجود المال فى بيت المال وإلا تعين الأخذ ووجب الدفع.

وإن حاصرناهم دهوناهم للأسلام فإن أجابوا تركناهم وإلا فعليهم الجزية إن قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

س – هل نقاتل من لم تبلغهم الدعوة، وهل نقاتلهم ولو تترسوا بالمسلمين وهل نأخذ معنا نحو مصحف وامرأة ؟

ج – لا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الإسلام بل ندعوهم اليه إلا إذا ألحق بالمسلمين ضررا فنحاربهم ونغرقهم ونقطع أشجارهم ونفسد زرعهم ونعمل كل أنواع الدمار فيهم.

وإن تترسوا بمسلمين قصدناهم بالقتل جهد الطاقة، ومن قتل منهم فلا دية له ولا كفارة.

ولا يجوز إخراج ما يجب علينا تعظيمه مع المجاهدين ولا ما يحرم الاستخفاف فيه كمصحف وحديث وفقه وامرأة ولو عجوزاً، فإن كان الجيش عظيماً يؤمن معه فلا بأس.

أعمال لا تجوز فى الحرب

س – ما الذى لا يجوز عمله فى القتال، وهل يجوز الصلح على ترك القتال ؟

ج – لا يجوز الغدر ولا الغلول ولا التمثيل بالقتلى ولا قتل امرأة ولا من دون البلوغ ولا شيخ فان، ولا أعمى ولا مقعد إلا أن يكون أحدهم ملكا أو ذا رأى أو مال فى الحرب، ولو قتل من لا يحل قتله فعليه التوبة والاستغفار فقط.

ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم أو منا إذا كان خيراً ونبذ عهدهم ونعملهم به متى كان خيراً، ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولا نقتل من أمنه حر أو حرة ولو فاسقا بأى لغة كان وإن كانوا لا يعرفونها بشرط سماعهم هذا من المسلمين.

وينقض الإمام الأمان إذا كان بقاؤه شرا، ويبطل أمان الذمى الذى لم يؤمنه أحد ويبطل أمان أسير وتاجر وصبى وعبد محجورين عن القتال ولا من مجنون وشخص حديث إسلام ولم يهاجر الينا.

المغنم

س – ما حكم البلاد المفتوحة صلحا أو عنوة ؟

ج – إذا فتح على الإمام بلد صلحا جرى على موجب هذا الصلح، وعلى من بعده من الأمراء تنفيذ شروط الصلح، ويبقى أرضها مملوكة لهم.

والبلد المفتوح عنوة تقسم بين الجنود إن شاء الإمام أو يقر أهلها عليها بجزية على رؤسهم وخراج على أرضهم، أو يخرجون منها وينزل بها قوم غيرهم، ويوضع عليهم الجزية والخراج متى كانوا كفاراً.

الأسرى والمال

س – ماذا يفعل بالأسرى، وبالمال، وهل تقسم الغنيمة ببلاد الحرب ؟

ج – تقتل الأسرى أو يكونون أرقاء أو يتركون أحراراً وذلك ذمة لنا ويحرم إطلاق سبيلهم مجانا ويحرم فداؤهم بعد تمام الحرب وأما قبله فيجوز ويحرم ردهم إلى دارهم، ويحرم عقر دابة شق نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق أسلحة وأمتعة تعذر نقلها، ويحرم ترك صبيان ونساء شق إخراجهن بأرض خربة حتى يموتوا جوعاً، ولا تقسم الغنيمة فى بلاد الحرب إلا لحاجة الغزاة أو للأيداع ولا تباع الغنيمة قبل القسمة ويرد البيع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحكام للغنيمة

س – من يشترك فى الغنيمة، وهل ينتفع بها قبل القسمة، وما هو المعتبر فى الاستحقاق ؟

ج – يشترك فى الغنيمة المجاهدون ومددهم ولا يختص بها الجيش المقاتل ولا تنقطع مشاركة المدد لهم إلا بثلاث (١) إحراز الغنيمة بدارنا، (٢) أو قسمة الغنيمة فى دار الحرب، (٣) أو بيع الإمام لها لأن المدد لا يشارك الجيش فى الثمن.

- للغائمين الانتفاع بالغنيمة فى دار الحرب من علف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة واشترطوا الاحتياج للسلاح، واشترطوا عدم نهى الإمام عن الانتفاع بالغنيمة، وبلا بيع ولاتحول.

- ومن أسلم من الأسرى عصم نفسه وطفله وكل ما معه.

- المعتبر فى الإستحقاق هو وقت المجاوزة والانفصال من دارنا، ويعطى للفرس سهمان وللراجل سهم واحد ولا يسهم لغير فرس واحد، ويشترط فى الفرس أن يكون كبيراً صحيحا صالحا للقتال.

س – هل يسهم لغير من يفرض عليهم الجهاد، وكيف تقسم الغنيمة، وهل تصح الزيادة ؟

ج – لا يسهم لعبد ولا لصبى ولا لإمرأة ولا لذمى ولا مجنون ولا معتوه ولا مكاتب، ويعطى لهؤلاء من الغنيمة قبل الخمس ولا يبلغ فى العطاء السهم إذا قاتلوا إلا الذمى إذا دل وأخلص فى عمله للجيش.

تقسيم المغنم

- يقسم المغنم خمسة أقسام أربعة منها للجيش والخمس الباقى يقسم ثلاثا لليتيم والمسكين وابن السبيل، ويجوز صرفه لصنف واحد، ويقدم فقراء ذوى القربى من بنى هاشم من الأصناف الثلاثة ولاحق لأغنيائهم.

- وندب للأمام أن يزيد وقت القتال تحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه بشرط أن يكون مباح القتل، ولا يزاد بعد الأحراز إلا فى الخمس.

س – ما حكم استيلاء الكفار على أسرى كفار وأموالهم، واستيلاء المسلمين على الكفار وأملاكهم، وما حكم العكس، وماذا لا يملكون ؟

ج – إستيلاء الكفار على أسرى كفار بدار الحرب وأخذ ما لهم سبب لملكهم ذلك، ولو سبى اهل الحرب أهل الذمة من دارنا فلا يملكونهم.

- يملك المسلمون الكفار وملكهم متى غلبوا عليهم، وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها، وإن غلبناهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا، وإن وجده بعد القسمة فهو له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل عليه بعدها فلو أخذه أخذه بمثله، وأخذه بالثمن لو اشتراه منهم تاجر.

- ولا يملكون حرنا ولا مدبرنا ولا أم ولدنا ومكاتبنا لحريتهم فيأخذه مالكه مجانا وبعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال، ونملك نحن ذلك منهم بالغلبة.

ألمستأمن

س – من هو المستأمن، وماهى أحكامه ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – المتسأمن من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا ومن أحكامه أن المسلم إذا جخل دار حرب بأمان حرم عليه تعرضه لشئ من دم أو مال أو عرض أحد منهم، وما أخرجه الينا ملكه حرام ووجب التصدق به، أما الأسير فيباح له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج.

- ومن أحكامه أنه إذا قتل أحد المسلمين المستأمنين صاحبه عمدا أو خطأً وجبت الدية فى ماله ووجبت الكفارة فى الخطأ، رفى قتل أحد الأسيرين صاحبه كفر فقط فى الخطأ ولا شئ فى العمد، وذلك كقتل مسلم أسيرا أو من اسلم هناك فيكفر فى الخطأ.

س – هل يمكن مستأمن حربى من إقامته بديارنا، وما هى أحكامه، وهل يمنع من الرجوع إلى الحرب.

ج – لا يمكن مستأمن حربى من الأقامة بديارنا سنة ويقول له الإمام أو نائبه إن أقمت سنة أو شهرا أو أى مدة أخرى وضعنا عليك الجزية وبعد نهاية المدة المضروبة لأقامته يصير ذميا ولا جزية عليه فى إقامته هذا المدة إلا إذا شرط عليه أخذها منه، فيجرى عليه القصاص بينه وبين المسلم، ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه، وتجب الدية عليه إذا قتله خطأ، ويجب كف الأذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم، ويمنع المستأمن من الرجوع إلى دار الحرب عد الحول كما يمنع لو وضع عليه الخراج، أو تزوجت المستأمنه بمسلم أو ذمى، وإن رجع حل دمه وأن قتل أو أسر بعد ذلك فوديعته ودينه وماله يكون فيئا لبيت مال المسلمين بشرط أن يقتل بغلبة عليه، وأن قتل أو مات بلا غلبه عليه فديته وقرضه ووديعته لورثته.

دار الأسلام ودار الحرب

س – من يأخذ دية المسلم الذى لا ولى له، ودية مستأمن وبأى شئ تصير دار الاسلام دار حرب وبالعكس ؟

ج – للأمام أخذ دية مسلم لاولى له، وأخذ دية مستأمن أسلم بدارنا من عاقلة قاتله خطأ، وفى العمد له القتل قصاصا أو الدية ولا يجوز له العفو.

- لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بثلاثة اشياء (١) بإجراء أحكام الشرك، (٢) باتصالها بدار الحرب، (٣) بأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمى آمنا بالأمان الأول.

ودار الحرب تصير دار الأسلام بأجراء أحكام أهل الإسلام فيها وإن بقى فيها كافر أصلى وإن لم تتصل بدار الأسلام.

ألجزية

س – ما هى الجزية، وكيف تقدر الجزية، وعلى من توضع ؟

ج – الجزية المال المأخوذ من المقهورين الكفار، والجزية الموضوعة بصلح لا تقدر ولا تغير، والجزية الموضوعة بعد القهر والغلبة وبعد أن اقروا على أملاكهم تقدر كل سنة على النحو الآتى (١) من ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غنى يفرض عليه أربعة دراهم فى كل شهر (٢) من ملك مئتى درهم فصاعدا متوسط الحال يفرض عليه درهمان كل شهر (٣) من ملك ما دون المائتين أولا يملك شيئاً يعتبر فقيراً فى كل شهر درهم ما دام يقدر على تحصيل الدراهم، وتكفى صحته فى أكثر السنة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وتوضع الجزية على الكتابى والمجوسى ولو عربيا والوثنى العجمى، ولا توضع على وثنى عربى ولا على مرتد ولا صبى ولا امرأة ولا عبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا ابن أم ولد ولا زمن ولا أعمى ولا فقير لا يمكنه ولا راهب لا يخالط.

سقوط الجزية

س – ما هو المعتبر فى الأهلية، وبماذا تسقط الجزية والخراج ؟

ج – المعتبر فى الأهلية للجزية وعدمها وقت الوضع، وتسقط الجزية بالأسلام وبالموت وبالعمى والزمانة وصيرورته فقيرا أو مقعدا أو شيخا لا يستطيع العمل، وتسقط بمرور سنة وبدخول الثانية، ويسقط الخراج بالموت وبمرور سنة ودخول الأخرى وقيل لا يسقط بذلك كالعشر.

معاملة أهل الجزية

س – ما هو الواجب على من عليه الجزية، وما هو الممنوع منه ؟

ج – لابد أن يقدم الذمى الخراج بنفسه فلا تقبل من ولده ولا وكيله، ويؤديها قائما ومن يأخذها منه قاعدا قائلا له إعط يا عدو الله ويصفعه على عنقه.

ولا يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما فى دار الإسلام، ولكن يعاد المنهدم دون زيادة على البناء الأول ويميز الذمى عن المسلمين فى لباسه وهيئته ومركوبه وسرجه إلى الأحط ويمنعون من استيطان مكة والمدينة.

نقض العهد

س – متى ينقض عهده ؟

ج – ينقض عهدهم بالغلبة على موضع الحرب، وباللحاق بدار الحرب، ويجعل نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد فى كل أحكامه إلا أنه متى أسر استرق ولا يجبر على قبول الذمة.

ولا ينقض عهده بقوله نقضت العهد – ولا بالأباء عن أداء الجزية، ولا بالزنا بمسلمة ولا بقتل مسلم ولا بأفتان مسلم عن دينه ولا بقطع الطريق ولا بسبب النبى صلى الله عليه وسلم ويؤدب الذمى ويعاقب على سبه دين الإسلام أو القرآن أو النبى صلى الله عليه وسلم واختار العينى قتله فى السب وعليه الفتوى.

مصرف الجزية والخراج

س – كم يؤخذ من التغلبى، وما هو مصرف الجزية والخراج ومال التغلبى ؟

ج – يؤخذ من مال تغلبى بالغ وتغلبية كذلك ضعف زكاتنا مما تجب فيه الزكاة.

مصرف الجزية والخراج ومال التغلبى وهديتهم للأمام وما أخذ منهم بلا حرب يكون فى مصالح المسلمين كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية علماء وطلبة علم وقضاة وعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم، ولا شئ لذمى فى بيت المال إلا أن يهلك لضعفه فيعطى ما يسد جوعته.

س – ما حكم من مات من المستحقين فى نصف الحول، وما حكم الموظف ذى الراتب كذلك ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – من مات من المستحقين من بيت المال فى نصف الحول حرم من العطاء وأهل العطاء الآن القاضى والمفتى والمدرس، ولو مات فى آخره استحب الصرف لقريبه، ومن تعجله ثم مات أو عزل فقيل يسترد منه وقيل لا.

والمؤذن والإمام إذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فإنه يسقط وكذا القاضى، وقيل لايسقط لأنه كالأجرة وهو المعتمد، ا هـ .

ألجنايات، أنواع القتل

س – ما هى الجناية، وما يتعلق بالقتل، وما هى أنواع القتل، وما حكمه ؟

ج – ألجناية إلحاق الأذى بالنفس أو بالأطراف، ويتعلق بالقتل أحكامه وهى القود، والدية، والكفارة، والإثم، والحرمان من الإرث.

- أنواع القتل خمسة، (١) ألعمد، (٢) وشبه العمد، (٣) والخطأ، (٤) وقتل جرى مجرى الخطأ، (٥) وقاتل بسبب.

وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى، والقتل عمدا يوجب القود عينا فلا يصير مالا إلا بالتراضى فيصح صلحا ولو بمثل الدية أو أكثر، ولا تجب فيه الكفارة.

س – ما هو القتل العمد، وما هو شبه العمد، وما أحكام كل ؟

ج – ألقتل العمد أن يتعمد ضرب الآدمى فى أو موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كسلاح ومثقل ومحدد من خشب وزجاج وحجر ونار، وقالا يتحقق العمد ايضا إذا ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم.

والقتل شبه العمد، أن يقصد ضربه لا قتله بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر وخشب فيموت.

وموجبه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة ولا يجب القود إلا أن يتكرر منه فيقتله الإمام سياسة.

وشبه العمد فيما دون النفس فى الأطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد.

س – ما هو القتل الخطأ ؟

ج – الخطأ نوعان (١) خطأ فى الظن كأن يرمى شخصا ظنه صيدا أو حربيا أو مرتدا فإذا هو مسلم، (٢) خطأ فى نفس الفعل كأن يرمى غرضا أو صيدا فأصاب آدميا أو رمى غرضا فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه إلى ما وراءه فأصاب رجلا أو قصد رجلا فأصاب غيره أو أراد يد رجل فأصاب عنق غيره، أو سقط من يده خشبة أو حجر فقتل رجلا.

س – ما هو القتل الجارى مجرى الخطأ، وما هو القتل بسبب، وما حكم أنواع القتل الأربعة ؟

ج – ألقتل الجارى مجرى الخطأ كنائم انقلب على أخر فقتله ويترتب على الخطأ وما جرى مجرى الخطأ الكفارة والدية على العاقلة، والإثم دون إثم القتل.

- والقاتل بسبب، كحافر البئر وواضع حجر فى غير ملكه بغير إذن من السلطان وكواضع خشبة على قارعة الطريق، ويترتب عليه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا إثم القتل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ألقتل بأنواعه الأربعة يوجب حرمان القاتل من الميراث متى كان القاتل مكلفا، أما القتل بسبب وهو الوع الخامس فلا يوجب الحرمان من الميراث.

القود

س – متى يجب القود، وبأى شئ ؟

ج – يجب القود وهو القصاص بقتل كل شخص محفوظ الدم بالنظر لقاتله على التأبيد عمدا (وهم المسلم والذمى لا المستأمن).

وشرط القود (١) كون القاتل مكلفا لا صبيا ولا مجنونا (٢) وأن لا تكون شبهة بينهما كولاد أو ملك أو أعم كقوله اقتلنى فقتله، فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى، ولا يقتل المسلم والذمى بمستأمن بل هو بمثله، ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبى والصحيح بالأعمى والزمن وناقص الأطراف والرجل بالمرأة، والفرع بأصله وإن علا.

ولا يقتص إلا بالسيف وإن قتله بغيره.

س – فى أى شخص لا يجب القود، وهل للأب المعتوه القود، وهل يتقيد الصلح؟

ج – لا يقتل سيد بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ولا بعبد يملك بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان.

ويسقط قود وارث على أبيه كقتل أب لأب امرأته ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فإن ابنها منه يرث القود الواجب على أبيه فيسقط.

ويحق لأب المعتوه القود، وإذا ملك القود ملك الصلح لا العفو مجانا ويقيد صلحه بقدر الدية أو أكثر منه ولا يصح الصلح بأقل وتجب الدية كاملة، والقاضى كالأب فى ذلك، والوصى يصالح فقط بقدر الدية وله القود فى الأطراف والصبى كالمعتوه فى ذلك.

س – هل لولى الكبير القود قبل بلوغ شريكه فى الولاية، وما الحكم إذا قتل اجنبى القاتل، وما حكم القتل بالسم ؟

ج – للكبار القود قبل بلوغ الصغار خلافا لهما، والأصل أن كل ما لا يتجزأ إذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال إلا إذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير إجماعا.

ولو قتل أجنبى القاتل وجب عليه القصاص فى القتل العمد لأنه محقون الدم بالنظر لقاتله، والدية على عاقلته فى الخطأ.

من سقى آخر سما حتى مات، فإن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فمات فلا قصاص ولا ديه ويحبس ويعزر، ولو صبه فى حلقه على كره تجب الدية على عاقلته، وإن دفعه له فى شربه فشربه ومات منه فكالأول لأنه شرب منه إختياراً وقد خدعه فعليه التعزير.

ألقتل بآلة وبالخنق وبالأغراق

س – ما حكم من قتل بكريك أو فأس، ومن قتل بالخنق أو الإغراقى، ومن رمى لأسد، ومن قتل نفسه مع غيره ؟

ج – من ضرب آخر بكريك أو بفأس فإن كان الضرب بحد الحديد أو بظهره وجرحه ومات فيقتص منه إجماعا وإلا لا.

ومن خنق أو أغرق آخر أو أدخله بيتا فمات جوعا لم يضمن شيئاً حتى ولا قودا وقالا فى ذلك القود.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن أخذ إنسانا ورماه لحيوان مفترس فقتله فلا قود فيه ولا دية ويضرب ويحبس إلى أن يموت.

س – هل يقتل من أجهز على قتيل، وما حكم من قتل نفسه، وما حكم من شهر سيفا على المسلمين ؟

ج – قطع عنقه وبقى منه قليل ولازال حيا فقتله آخر فلا قود فيه، لأنه فى حكم الميت ولو قتله وهو فى حالة النزع قتل به.

وإن مات شخص بفعل نفسه وفعل زيد أز حية أو أسد ضمن زيد ثلث الدية فى ماله إن قتله عمداً وإلا فعلى عاقلته.

ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين فى الحال ولا شئ فى قتله، ولا يقتل من شهر سلاحه على رجل ليلا أو نهارا فى مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا أو فى مصر أو نهارا فى غيره فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية فى مالهن ومثله الصبى والدابة الصائلة.

ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه فقتله الآخر قتل القاتل.

قاتل السارق وقاتل الغاصب

س – هل قاتل السارق يقتل، وهل قاتل الغاصب يقتل، وما حكم من التجأ للحرم وهو قاتل، وهل لا يقتل إذا أذن القاتل بالقتل، وهل تصح هبة القصاص ؟

ج – من دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة فى بيته فاتبعه المالك فقتله فلا شئ عليه إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه لطرح ماله، وإن علم فقتله وجب عليه القصاص.

إذا قتل المغصوب منه الغاصب وجب عليه القود لقدرته على دفعه إذا استغاث بالمسلمين أو القاضى.

إذا التجأ مباح الدم إلى الحرم فلا يقتل فيه ولا يخرج منه حتى يقتل لكن يمنع عنه الأكل حتى يضطر للخروج، وهذا إذا لم يكن قد قتل فى الحرم وإلا يقتل فيه.

ولو قال لشخص أقتلنى فقتله فلا قصاص وتجب الدية فى ماله وقيل لا يجب.

هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز، وعفو الولى عن القاتل افضل من الصلح والصلح أفضل من القصاص.

ألفرق بين الحد والقصاص

س – بماذا يفترق الحد عن القصاص ؟

ج – الإمام شرط استيفاء القصاص كالحدود، ويجوز القصاص بعلمه لا الحدود والقصاص يورث دون الحدود، التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد المقذوف، ويثبت القصاص بإشارة أخرس وكتابته دون الحد، تجوز الشفاعة فى القصاص دون الحد، لا بد فى القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف (القود فيما دون النفس).

س – ما هو القود فيما دون النفس، وفى أى شئ يكون، وما شرطه ؟

ج – القود فيما دون النفس هو القصاص فى الأطراف، ويكون فى كل ما يمكن فيه رعاية المماثلة، فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل، فلو كان القطع من نصف ساعد أو ساق أو من قصبة أنف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويكون القود فى كل شجة يتحقق فيها المماثلة، ولا قود فى عظم إلا السن وإن تفاوتا، وتؤخذ الثنية بمثلها والناب بمثلها، ولا تؤخذ الأعلى بالأسفل ولا العكس.

سقوط القود

ولا قود فى طرفى رجل وامرأة وحر وعبد، وطرف المسلم والكافر سيان ولا قود فى جائفة برئت ولا فى لسان ولا فى ذكر ولو قطعا من أصلهما، وقيل بلزوم القصاص، أما فى قطع الحشفة فيقتص منه.

س – هل فى قطع الشفة قصاص، وما الحكم إذ ا كان العضو المماثل لا فائدة فيه ؟

يجب القصاص فى قطع شفة كاملة فإن لم يستقصها فلا قصاص.

وإن كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع أو كانت رأس الشاج أكبر خير المجنى عليه بين القود وأخذ الارش.

س – بماذا يسقط القود، وهل يقتل جمع بمفرد وفرد بجماعة، وهل يقاد فى الأطراف منهم أو منه؟

ج – يسقط القود بموت القاتل لفوات المحل، وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال، وبصلح احدهم، وعفوه وإن بقى من الورثة حصته من الدية على القاتل فى ثلاث سنين.

ويقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحاً مهلكاً وإلا لا، ويقتل فرد بجمع إن حضر وليهم، فإن حضر ولى واحد قتل له وسقط حق الباقين كموت القاتل حتف أنفه.

- قطع رجلان أو أكثر يد رجل أو رجله أو أى عضو دون النفس فلا قصاص على واحد وضمنوا ديتها، وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما.

س - هل يقتص من رجل قتل فنفذ السهم لغير المراد، أو ألقى حية فى الطريق فقتلت وهل يقتص ممن شارك من لا قصاص عليه، وما حكم من قتل زوجته ومزانيها ؟

ج – رمى رجلا عمدا فقتله فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا يقتص للأول لأنه عمد وللثانى الدية على عاقلته.

- ألقى حية أو عقربا فى الطريق فلدغت رجلا ضمن إلا إذا تحولت ثم لدغته فلا وثور نطاح سيره صاحبه للرعى فنطح ثور غيره فمات إن أشهد عليه ضمن وإلا لا.

- اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود فلا قود على أحدهما ولا قصاص كأجنبى شارك الأب فى قتل ولده وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع.

- فاجأ رجل زوجته مع آخر أو جارية فى حالة تلبس بالفاحشة فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه.

تداخل الجنايات

س – هل تتداخل الجنايات إذا تكررت، وما حكم من مات فى ضرب مائة سوط، هل تجب النفقة والمداواة على الضارب، وما حكم العفو عن القطع العمد وأخواته ثم موته ؟

ج – من قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالقطع والقتل ولو كانا عمدين أو خطأين أو مختلفين إلا إذا فعل ذلك خطأ فيهما، ولم يتخلل بينهما برء فإنهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة، وان تخللهما برء لم يتداخلا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وتجب حكومة عدل مع دية النفس فى مائة سوط جرحته ثم مات وبقى أثرها بالأجماع، ومن جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة، ومن قطع عمدا أو خطأ أو شج أو جرح فعفا عن قطعه فمات منه ضمن القاتل الدية فى ماله خلافا لهما، ولو عفى عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئاً فالخطأ يعتبر من ثلث ماله.

وصف السلامة فى الواجب والمباح

س – هل يتقيد العمل الواجب بوصف السلامة، وهل يتقيد المباح، ومن يضمن الصبى إذا مات من ضرب التأديب ؟

ج – ألعمل الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به، ومنه ضرب الأب ابنه تأديبا أو الأم أو الوصى، ومن الأول ضرب الأب أو الوصى أو المعلم بأذن الأب تعليما فمات لا ضمان، فضرب التأديب مقيد لأنه مباح وضرب التعليم لا لأنه واجب ومحله فى الضرب المعتاد وأما غيره فموجب الضمان فى الكل.

- وضمان الصبى إذا مات من ضرب أبيه أو وصيه تأديبيا على الأب أو الوصى وقالا لا يضمن لو معتادا، وأما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا، كضرب معلم صبيا أو عبدا بغير إذن ابيه أو مولاه فالضمان على المعلم إجماعا وإن كان الضرب بأذنهما فلا ضمان على المعلم.

ألشهادة فى الجناية وشروط صحتها

س – هل يثبت القود للورثة، وما هو الأصل فى خصومة بعض الورثة ؟

ج – ألقود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث وقال الصاحبان بطريق الإرث فلا يكون أحد الورثة خصما عن البقية فى استيفاء القصاص خلافا لهما.

- والأصل أن كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فأحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل فى الخصومة، وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير أحدهم خصما عن الباقين.

س – ما هو شرط صحة الشهادة فى القود، ما الحكم إن ظهر المقتول حيا بعد الحكم بالقتل خطأ، وما هو المعتبر فى حق الحل والضمان ؟

ج – يشترط فى صحة الشهادة للقود اتفاق الشهود فلو اختلف شاهدا قتل فى الزمان أو فى المكان أو فى آلته أو قال أحدهما لم أدر بماذا قتله، أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر على إقرار القاتل به بطلت الشهادة حتى ولو كمل كل واحد النصاب فى كل شهادة منها، ولو شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته وجبت الدية فى ثلاث سنين.

- شهدوا على رجل بالقتل الخطأ فحكم بالدية ثم ظهر المقتول حيا ضمن الولى أو الشهود ورجعوا على الولى لأنه قبض الدية بغير حق، والمعتبر حالة الرمى فى حق الحل والضمان.

الديات وأنواعها

س – ما هى الدية، وما هو الأرش، وما هى أنواع الدية وقدرها وكفارتها ؟

ج – ألدية هو المال الذى يدفع بدل النفس، والأرش اسم للواجب فيما دون النفس، والدية نوعان (١) دية شبه العمد، (٢) والدية فى الخطأ، فالدية فى الذكر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(أولاً): دية شبه العمد، وهى مائة من الأبل أرباعا بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة، وهى الدية المغلظة.
(ثانياً): ألدية فى الخطأ أخماس مما ذكر ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة.
- وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز عنه صام شهرين متتالين، ولا إطعام فيهما.
- والدية فى الأنثى على النصف فدية المرأة على النصف من دية الرجل فى دية النفس وما دونها.
والذمي والمتسأمن والمسلم فى الدية سواء.
س – فى أى شئ تجب الدية ؟
ج – تجب الدية فى النفس، وفى الأنف ومارنه وأرنبته (وقيل فى أرنبته حكومة عدل على الصحيح)، وفى الذكر، والحشفة، والعقل، والشم، والذوق، والسمع، والبصر، واللسان إن منع النطق (وفى لسان الأخرس حكومة عدل) أو منع أداء أكثر الحروف، وفى لحية حلقت ولم تنبت، وفى شعر الرأس إذا حلق ولم ينبت، وفى العينين، والشفتين، والحاجبين، والرجلين، والأذنين، وثدى المرأة، وحلمتى الثديين، والخصيتين، والأليتين إذا استؤصلتا، وفى فرج المرأة من الجانبين، وفى شفار العينين الأربعة إذا قلعها ولم تنبت وفى أحدهما ربع الدية، وتجب الدية كاملة أيضا فى كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوئها وصلب انقطع ماؤه.
س – ماذ يجب فى كل واحد من المزدوج، وماذا يجب فى كل أصبع، وفى كل سن، وما حكم المرأة، ومتى تجب حكومة عدل ؟
ج – فى كل واحد من المزدوج كعين أو شفة أو حاجب أو رجل إلخ نصف الدية ويجب فى كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية، وفى مافيه ثلاث مفاصل ثلث دية الأصبع لكل مفصل، ومافيه مفصلان نصف دية الأصبع لكل مفصل.
- ويجب فى كل سن من الرجل خمس من الإبل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم.
- والمرأة على النصف من الرجل.
وتجب حكومة عدل بأتلاف عضو ذهب نفعه إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو أرشه كاملا إن كان فيه جمال.
ألشجاج، والجراحة وأقسام وأحكام كل منهما
س – فى أى شئ يكون الشجاج، وفى أى شئ تكون الجراحة، وما هى أقسام الشجاج ؟
ج – الشج يختص بالجراح التى تكون فى الرأس والوجه، وما يكون فى غيرهما يسمى بالجراحة وفيها حكومة عدل.
- ألشجاج عشرة (١) ألحارصة وهى التى تخدش الجلد، (٢) ألدامغة وهى التى تظهر الدم كالدمع ولا تسيله، (٣) ألدامية هى ما تسيل الدم، (٤) ألباضعة وهى ما تقطع الجلد، (٥) ألمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم، (٦) ألسمحاق وهى ما تصل إلى الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم المسماة السمحاق، (٧) ألموضحة وهى التى تظهر العظم وتوضحه، (٨)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ألهاشمة وهى التى تهشم العظم وتكسره، (٩) المنقلة وهى ما تنقل العظم بعد كسره، (١٠) ألآمه وهى التى تصل إلى أم الدماغ وهى الجلدة التى فيها المخ من الرأس.

س – ما هو الواجب فى هذه الشجاج ؟

ج – فى الموضحة نصف عشر الدية إذا كان غير أصلع وإلا ففيها حكومة.

- وفى الهاشمة عشر الدية – وفى المنقلة عشر ونصف عشر الدية – وفى الآمة والجائفة ثلثها فأن نفذت الجائفة فثلثاها (والجائفة تكون فيما يصل إلى الجوف من الصدر والبطن)، وفى الحارصه والدامغة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل.

س – ماذا تعمل حكومة العدل ؟

ج – حكومة العدل أن ينظر كم مقدار هذه الشجة فى الموضحه فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية، وقيل يقوم المشجوج كأنه عبد بدون هذا الأثر ثم به فقدر التفاوت بين القيمتين فى الحر من الدية وفى العبد من القيمة، فأن نقص الحر عشر قيمته أخذ عشر ديته.

س – هل يقتص فى الشجاج، وماذا يجب فى أصابع اليد الواحدة ؟

ج – لا قصاص فى جميع الشجاج إلا فى الموضحة عمدا، وما لا قود فيه يستوى العمد والخطاء فيه، وظاهر المذهب القصاص فى العمد فى الحارصة والدامغة والدامية والباضعة والمتلاحمة.

- وفى كل أصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف، ومع نصف ساعد نصف دية، وحكومة عدل، وفى قطع كف وفيها أصبعان خمسها، ولو فيها أصبع عشرها.

س – ماذا فى الأصبع الزائد وعين الصبى ولسانه، وما موعد القود فى الجرح وماذا فى عمد الصبى والمجنون ؟

ج – فى الأصبع الزائد وعين الصبى وذكره ولسانه إن لم تعلم سلامتها حكومة عدل فإن علمت الصحة فكالبالغ.

- ويدخل أرش موضحة أذهبت عقله أو شعر رأسه فى الدية، وإن ذهب سمعه أو بصره أو نطقه فلا تدخل.

- ولا يقاد جرح إلا بعد برئة، وعمد الصبى والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية إن بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من العجم وإلا ففى ماله، ولا كفارة ولا حرمان فى ميراث.

ألجنين

س – ما حكم من ضرب بطن حرة فألقت جنينها ميتا، وهل يورث عنه ؟

ج – من ضرب بطن امرأة حرة حاملا ولو كتابية أو مجوسية أو زوجته فألقت جنينها ميتا فعلى العاقلة غرة وهى نصف عشر دية الرجل إذا كان الجنين ذكرا، وعشر دية المرأة لو أنثى وكل منهما خمسماية درهم فى سنة.

- وإن ألقته حيا فمات فدية كاملة، وإن ألقته ميتا فماتت الأم فدية فى الأم وغرة فى الجنين، وإن ماتت فألقته ميتا فدية فقط.

- وإن ألقته حيا بعد موته ثم مات وجب ديتان.

- وما يجب فيه من غرة أو دية يورث عنه وترث منه أمه ولا يرث ضاربه ولو كان الضارب أباً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما هو الواجب فى جنين الأمة وهل فيه كفارة، وماذا يجب فى جنين البهمية ؟
ج – فى جنين الأمة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته وعشر قيمته لو أنثى فى مال الضارب حالة == ولا كفارة فى الجنين إن وقع ميتا وإن خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة.
- ويجب فى جنين البهيمة ما نقصته الأم وإن لم ينقص لا يحب فيه شئ اهـ.

المعاقل

س – ما هى المعاقل، وما هى العاقلة، وما هو الرزق، وما العطاء ؟
ج – المعاقل هى الديات، والمعقل هو الدية – والعاقلة:
(١) إما أهل الديوان للمتهم منهم بالقتل فيجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل، فتؤخذ من أرزاقهم أو من عطاياهم.
- والرزق ما يفرض فى بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة والعطاء ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وغنائه فى أمر الدين، وتدفع فى ثلاث سنين من وقت القضاء.
(٢) وإما من لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يناصرونه، فلا تؤخذ فى كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث ولا تزيد على كل واحد من الدية فى ثلاث سنين على أربعة.
س – هل يضم إلى القبيلة غيرها، وماذا لا تعقله العاقلة، وماذا فى جناية حر على عبد ؟
ج – إن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل واحد منهم ولو كان القاتل امرأة أو صبيا أو مجنونا، ولا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عبد، ولا ما لزم بصلح أو اعتراف ولا مادون نصف عشر الدية إلا أن يصدقوه فى إقراره أو تقوم حجة.
- وإن جنى حر على نفس عبد خطأ فهى على عاقلته والعاقلة لا تتحمل أطراف العبد وإنما دية النفس.

الذين لا يدخلون فى العاقلة

س – من الذين لا يدخلون فى العقل ؟
ج – ولا يدخل صبى ولا امرأة ولا مجنون فى العاقلة إذا لم يتناصروا وكان القاتل غيرهم فأن اتهموهم بالقتل دخلوا على الصحيح، ولا يعقل كافر عن مسلم ولا العكس، والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن أختلفت مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة، وإن لم يكن للقاتل عاقلة فالدية فى بيت المال إذا كان القاتل مسلماً.
- ومن له وارث معروف ولو محروما فلا يعقله بيت المال، ولا عاقلة للعجم لعدم تناصرهم، وقيل لهم عواقل فأهل محله القاتل وصنعته عاقلته ا هـ.

ألقسامة

س – ما هى القسامة، وفي أى شئ تكون ؟
ج – ألقسامة اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص.
- وتكون إذا وجد ميت ولو ذميا أو مجنونا به جرح أوائر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه، وقد وجد فى محلة أو وجد بدنه أو أكثره أو نصفه مع رأسه ولم يعلم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قاتله وادعى وليه القتل على أهل المحلة كلهم أو على بعضهم فيحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى، ويقول كل واحد (بالله ما قتلته ولا أعلم له قاتلا) ثم يقضى على أهلها بالدية بشرط أن تقع الدعوى بقتل عمد، فأن كانت بقتل خطأ فعلى عواقلهم، وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يميناً.

س – على من تكون القسامة وهل السقط كالكبير، وهل يصح الادعاء على غيرهم ؟

ج – لا أيمان على صبى ومجنون وامرأة وعبد، ولا قسامة ولادية فى ميت لا أثر له، ولا قسامة فى دم يسيل من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره، أو وجد نصف ميت شق طولا أو أقل من نصف ولو معه الرأس، أو وجد على رقبة الميت حية ملتوية.

- والسقط تام الخلقة كالكبير وكان به أثر الضرب فتجب القسامة والدية، وإن أدعى ولى الدم على واجد من غيرهم سقطت القاسمة عنهم ويراعى حال المكان الموجود به القتيل.

الغصب

س – ما هو الغصب – وما حكمه – وما هو المغصوب منه، وماذا يجب رده ؟

ج – ألغصب إزالة يد محقة ولو حكما بأثبات يد مبطلة فى مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن من له الأذن.

- وحكمه الأثم لمن علم أنه مال الغير ورد العين قائمة ورد الغرم إذا هلكت، والمغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا فى الوقت المغصوب فيتبع الأكثر قيمة والأكثر يساراً.

- ويجب رد عين المغصوب فى مكان غصبه ما لم يتغير تغيرا فاحشا، ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك، ويجب رد مثله إن هلك وهو مثلى إن وجد وإلا رد قيمته يوم الخصومة وعند أبى يوسف يوم الغصب، وإن كان قيميما تجب القيمة يوم غصبه، وكل ما يوجد له مثل فى الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس كذلك فقيمى.

س – هل يقبل قو الغاصب بهلاك المغصوب، وفى أى شئ يتحقق الغصب، وما حكم الربح فى المغصوب ؟

ج – إن ادعى الغاصب هلاك المغصوب حبس للتأكد من ذلك ثم يقضى عليه بالمثل أو القيمة، ولو اختلفا فى الهلاك عند صاحبه بعد الرد وأقاما الدليل فدليل الغاصب أولى، والغصب يتحقق فيما ينقل لا فى العقار فلو هلك العقار فى يد آخذه لم يضمن وقال محمد يضمن وبقوله قال الأئمة الثلاثة، وبقوله يفتى فى الوقت وعقار اليتيم.

- والأصح أن العقار يضمن بالبيع والتسليم، ويضمن بالجحود فى العقار الوديعة.

- ويضمن بالرجوع عن الشهادة بعد القضاء، وإذا نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالأجماع.

- يتصدق بما ربح متى تصرف فى المغصوب والوديعة إذا كان ذلك متعيناً.

ملكية الغاصب للمغصوب

س – ما الحكم إذا غير الغاصب معالم المغصوب، وهل يملكه بعد ذلك، وهل يجب الرد ولو مع التغيير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – من غصب فغير المغصوب وأزال اسمه وأعظم منافعه، أو اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع تمييزه أو يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل رضاء مالكه بأداء أو إبراء او تضمين قاض والقياس حله كذبح شاة وطبخها أو طحن بر أو زرعه.

- وإن سك الذهب أو الفضة عملة فهى لصاحبها المغصوب منه، وإن ذبح شاة غيره فللمالك تركها له وأخذ قيمتها أو أخذها وتضمينه نقصانها.

ألبناية والفرس والزرع فى المغصوب

س – ما حكم من بنى أو غرس فى أرض غيره بدون اذن، ومن زرع، ومن صبغ أو لت المغصوب.

ج – من بنى أو غرس فى أرض غيره بدون إذنه أمر بالقلع والرد متى كانت قيمة الساحة أكثر، وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر مستحق القلع فيضمن الفضل إن نقصت الأرض به، ولوزعها يعتبر العرف، فأن اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا أعتبر وإلا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الأرض، أما فى الوقف فتجب الحصة أو الأجر.

- ولو اغتصب ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بسمن فلربه تضمينه الثوب قبل الصبغ والسويق قبل اللت، أو أخذ المصبوغ أو الملتوت وغرم ما زاد الصبغ أو اللت.

إجازة المالك للغاصب

س – على من يرجع المغصوب منه إذا تعدد الغاصب، وهل الأجازة تلحق الأفعال وما حكم من دفن فى قبر الغير بلا إذنه ؟

ج – للمالك الرجوع ببعض قيمة المغصوب على الغاصب الأول وبالبعض الآخر على من غصب من الغاصب، والمالك بالخيار يضمن ايهما شاء.

- الأجازة لا تلحق الأفعال، فلو أتلف مال غيره تعديا فأجازه المالك فلا يبرأ من الضمان، والصحيح أن الأجازة تلحق الأفعال فتلحق الإتلاف لأنه من جملة الأفعال.

- من حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا، فان كانت الأرض للحافر فله نبشه ولو تشويته، وإن كانت مباحة فله قيمة حفره وفى الأرض الوقت كذلك.

ألاختلاف فى القيمة وضمان المنافع

س – ما الحكم إذا غيب الغاصب المغصوب، وما الحكم إذا اختلفا فى قيمته وما الحكم إذا ظهر المغصوب بعد التضمين ؟

ج – من غصب شيأ فغيبه وضمن قيمته لمالكه ملكه من وقت الغصب فتسلم له الأكساب لا الأولاد، ولو اختلفا فى قيمته فالقول للغاصب بيمينه إن لم يبرهن المالك على الزيادة.

- وإن ظهر المغصوب وكانت قيمته أكثر أو دونه وقد ضمن بقوله فللمالك أخذه ورد عوضه أو إمضاء الضمان ولا خيار للغاصب، ولو ضمن بقول المالك أو ببرهانه أو بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك، وإن باع الغاصب فضمنه المالك نفذ بيعه، وزوائد المغصوب متصلة أو منفصلة أمانة لا نضمن إلا بالتعدى أو المنع بعد طلب المالك.

س – هل يضمن الغاصب منافع المغصوب التى حصلها أو عطلها، وما حكم من أطلق طيرا أو حصانا، وهل يضمن الآمر؟

ج – منافع الغصب التى استوفاها الغاصب أو عطلها لا تضمن إلا فى ثلاث، فيجب أجر المثل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١) إذا كان المغصوب وقفا للسكنى أو للاستغلال.
(٢) أو كان مالا ليتيم.
(٣) أو كان صاحبه أعده للاستغلال.
- من حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو فتح اصطبلها أو قفص طائرة فذهبت من غير إخراجه بفعله فلا ضمان، وقال محمد يضمن فى الدابة والطير، أما إذا أخرج ما ذكر فعليه الضمان اتفاقا.
- الآمر لا ضمان عليه إلا فى ستة إذا كان الآمر سلطانا أو أبا سيدا والمأمور صبيا أو عبدا أمره بأتلاق مال غير سيده، وإذا أمره بحفر باب فى حائط الغير غرم الحافر ورجع على الآمر ا هـ.
والله أعلم

كتاب الحدود
س – ما هو الحد، وهل التوبة تسقطه، وما هى الحدود المقدرة ؟
ج – الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى، والتوبة لا تسقط الحد فى الدنيا، والحدود المقدرة ما يأتى.
أولا حد الزنا
س – ما هو الزنا الموجب للحد ؟
ج – الزنا الموجب للحد وطؤ مكلف ناطق طائع فى قبل مشتهاة خال عن ملك الواطئ وشبهته فى دار الأسلام أو تمكينه أو تمكينها فى ذلك.
س – بأى شئ يثبت الزنا الموجب للحد، وما حكم رجوعه ؟
ج – يثبت الزنا بشهادة أربعة رجال فى مجلس واحد يشهدوا بلفظ الزنا ولو كان الزوج أحدهم (مالم يكن قذفها) يسألهم الإمام عن الزنا ما هو وكيف وقع وأين ومتى وبمن زنى فأن بينوه وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وجوبا.
- ويثنت الزنا بأقرار الزانى صريحا صاحيا لم يكذبه الآخر ولا أظهر كذبه بحبه أورتقها أو كانت خرساء أو أخرس، ويشترط أن يكون الاقرار أربعا فى مجالسه كلما أقر رده وسأله البيان، فأن بين حد.
- ويخلى سبيله إن رجع عن إقراره قبل الحد أو فى وسطه ولو بالفعل كهروبه، وإنكار الأقرار رجوع، وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة.
الحد وشرط إقامته وصفته
س – ما هو الحد فى الزنا، وما هو شرط إقامة الحد فى المحصن ؟
ج – حد الزنا أمران، رجم فى المحصن وجلد فى غيره، فيرجم المحصن فى فناء حتى يموت ولو قتله شخص أو فقأ عينه بعد القضاء بالحد فهدر.
- يشترط فى إقامة الحد أن يبدأ الشهود بالرجم ولو بحصاة صغيرة إلا لعذر كمرض فيرجم القاضى بحضرتهم فأن أبوا أو ماتوا أو غابوا أو بعضهم سقط الرجم ولا يحدون،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك لو ذهبت عنهم أهلية الشهادة بفسق أو عمى أو خرس أو قذف ولو بعد القضاء بالزنا.

هذا الشرط فى المحصن الذى يرجم أما غيره فيحد فى حالة موت الشهود أو غيبتهم.

- يغسل المرجوم ويكفن ويصلى عليه.

- والحد لغير المحصن إن كان حرا جلد مائة ونصفها إن كان عبداً.

س – من يقيم الحدود، وما صفة الجلد، وهل يجمع بين جلد ورجم، وما حكم المريض والحامل ؟

ج – الذى يقيم الحد الإمام أو نائبه دون غيره ولو كان سيدا لعبد إلا بأذن الإمام، والجلد يكون بسوط لا عقد فيه متوسطا وتنزع ثيابه إلا مما يستر عورته ويضرب على جسمه لا على رأسه ولا وجهه ولا فرجه، ويضرب قائما غير ممدود، وينزع من الأنثى الحشو وتضرب جالسة ويحفر لها فى الرجم، ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفى، ويرجم مريض محصن زنى ولا يجلد حتى يبرأ، ويقام الحد على الحامل بعد وضعها، وإن كان حدها الرجم رجمت حين وضعت إلا إذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغنى، وإن كان حدها الجلد فبعد النفاس.

شروط الاحصان والشبهة

س – ما هى شروط الأحصان، وما هى الشبهة ؟

ج – شروط إحصان الرجم سبعة (١) ألحرية، (٢) ألتكليف، (٣) ألعقل، (٤) ألبلوغ، (٥) ألأسلام، (٦) ألوطء، (٧) وكونه فى نكاح صحيح، (٨) وبصفة الأحصان لكل منهما فلو نكح أمة أو الحرة عبدا فلا إحصان ولا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحصان.

- ألشبهة ما يثبت الشئ الثابت وليس فى نفس الأمر، وهى ثلاثة أنواع: (١) شبهة حكمية فى المحل، (٢) شبهة اشتباه فى الفعل، (٣) شبهة فى العقد فان ادعى الشبهة وبرهن قبل سقط الحد، وتقبل الشبهة بدعواها فقط ويسقط الحد إلا فى الأكراه فلا بد من البرهان.

- ولا يحد بوطء بهيمة بل يعذر، ولا يحد بوطء فى دبر، وقالا إن فعل فى عبده أو أمته أو زوجته فلا حد وإن فى غيره حد.

س – ما حكم اللواط، والزنا بالمستأجرة أو بالإكراه ؟

ج – أللواط كبيرة ومن المعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة، ألاستمناء حرام وفيه التعزير إذا كان باليد ما لم يخض الزنا فيجوز لكسر شهوته مرة ثم يحرم بعد، ولا حد بالزنا بالمتسأجرة للزنا أو للخدمة، والحق وجوب الحد، ولا حد بالزنا بالإكراه، ولا بإقرار إن أنكره الآخر للشبهة.

س – ما حكم الشهادة بحد متقادم، أو الإقرار به، وما حكم الزنا بمجهولة، وما حكم من رجع من الشهود، وبماذا يثبت الأحصان ؟

ج – إذا شهدوا بحد متقادم بلا عذر فلا تقبل إلا فى حد القذف، ولو أقر بالحد مع التقادم حد إلا فى الشرب فتقادمه بزوال الرائحة أو بمضى شهر وهو الأصح، ومن أقر بالزنا فى مجهولة حد، وإن شهدوا عليه بذلك فلا حد ويحد من رجع من الأربعة بعد الرجم فقط ويغرم ربع الدية، وإن رجع قبله حدوا ولا رجم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وإن أنكر الأحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه قبل الزنا رجم، وإذا كان أحد الزوجين محصنا يحد كل واحد منهما حده اهـ.

ثانياً – ألردة

ركن الردة وشروط صحتها

س – من هو المرتد، وما ركن الردة، وما شروط صحتها، وما حكم المرتد ؟

ج – المرتد هو الراجع عن دين الإسلام، وركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد تصديق محمد صلى الله عليه وسلم فى جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة.

- شروط صحة الردة (١) ألعقل، (٢) والصحو، (٣) والطوع، فلا تصح ردة مجنون ولا معتوه وصبى وسكران ومكره عليها، أما البلوغ والذكورة فليسا بشرط.

- ومن ارتد عرض عليه الحاكم الإسلام استحبابا ويحبس وجوبا ثلاثة أيام إن طلب مهلة، فإن اسلم فحسن وإلا قتل، وإن لم يستمهل قتل لساعته، وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو أن يتبرأ عن الدين الذى انتقل إليه.

أصناف الكفر

س – ما هى اصناف الكفر، وهل يكفر لمجرد احتمال الكفر، وكيف يثبت الإسلام ؟

ج – أصناف الكفر خمسة (١) من ينكر الصانع كالدهرية، (٢) ومن ينكر الوحدانية كالثنوية فيكتفى منهما بقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله، (٣) من يقر بالله ووحدانيته ولكن ينكر بعثة محمد صلى الله عليه وسلم كالفلاسفة فيقول محمد رسول الله، (٤) من ينكر الكل كالوثنية فيكون بالتبرى مما عدى الإسلام أو بالشهادتين، (٥) من يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم فلابد فيها من التبرى والشهادتين.

- لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره خلاف ولو رواية ضعيفة، وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة، وتقبل شهادة رجل وامرأتين على الإسلام وشهادة نصرانيين على نصرانى بأنه أسلم.

ألذين لا تقبل توبتهم

س – من من المرتدين لا تقبل توبته ؟

ج – ألمرتد بسب نبى أو رسول لا تقبل توبته وشتم الملائكة كسب الأنبياء من سب أبا بكر وعمر أو أحدهما أو طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته، ولا تقبل توبة الكافر باعتقاده السحر ولو امرأة ويقتل، ولا الكافر بسبب الزندقة إذا أخذ قبل التوبة، ولو أخذ الساحر أو الزنديق بعد توبته قبلت ولا يقتل.

علم النجوم

س – ما هى حقيقة علم النجوم وما حكم من اشتغل به، وهل يقتل كل مسلم أرتد ؟

ج – علم النجوم فى نفسه حسن غير مذموم وهو قسمان.

(١) حسابى وهو حق وقد نطق به الكتاب (والشمس والقمر بحسبان) أى سيرهما بحساب، (٢) واستدلالى بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائر كاستدلال الطبيب على الصحة والمرض، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو أدعى علم الغيب بنفسه كفر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- يقتل كل مسلم ارتد إن لم يتب ويرجع لإسلامه إلا المرأة والخنثى ومن إسلامه تبعا والصبى إذا أسلم والمكره على الإسلام ومن ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجع ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل، وامرأتين، والسكران إذا اسلم واللقيط.

س – ما حكم منكر الردة بعد الشهادة عليه بها، وهل تقبل منه جزية أو أمان، وهل الكفر ملل، وما حكم مال المرتد ؟

ج – من شهدت عليه بينة أنه ارتد وأنكر فهو رجوع وتوبة فلا يقتل لكن تثبت بقية أحكام المرتدين بطلان عمله وبطلان وقفه وبينونة زوجته، ولا يترك المرتد على ردته بإعطاء الجزية أو بأمان مؤقت أو مؤبد ولا يجوز استرقاقه.

- ألكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودى أو تهود نصرانى ترك على حاله ولا يجبر على العودة.

تصرفات المرتد

س – ماذا ينفذ من تصرفات المرتد وماذا يبطل منها، وما يتوقف منها ؟

ج – ينفذ من تصرفاته اتفاقا مالا يعتمد على تمام الولاية كالاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون، ويبطل من تصرفاته اتفاقا ما يعتمد على الملة وهى النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والإرث.

ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد على المساواة فى الدين وهى شركة المفاوضة والتصرف على ولده الصغير، ويتوقف منه عند الإمام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة كالمبايعة والصرف والسلم والعتق، والتدبير والكتابة والهبة والرهن والأجازة والصلح والوصية، إن أسلم نفذ وإن هلك بموت أو قتل أو لحق بدار الحرب بطل ذلك كله.

أركان الإسلام

س – ما الحكم إن جاء مسلما قبل الحكم أو بعده، وهل يقضى المرتد أركان الإسلام ؟

ج – إن جاء المرتد مسلما قبل الحكم فكأنه لم يرتد، وإن جاء بعده فأن وجد ماله بيد وارثه أخذه بالقضاء أو الرضاء وإن هلك أو أزاله الوارث عن ملكه فلا يأخذ شيئاً.

- يقضى المرتد ما ترك حال الردة من عبادة كصلاة وصوم، وما أدى منها فيه يبطل ولا يقضى إلا الحج.

ألمرأة فى الردة

س – هل تتزوج زوجة المرتد، وما حكم المرتدة، وما حكم ردة الصبى ؟

ج – إذا أخبرت زوجة بارتداد زوجها من رجلين أو رجل وأمرأتين فلها التزوج بآخر بعد العدة استحسانا – كما لو أخبرت بموته أو تطليقه ثلاثاً أو جاءها كتاب الطلاق ووثقت به أنه من زوجها تقعد وتتزوج.

- ألمرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس حبسا انفراديا حتى تسلم وليس لها أن تتزوج غير زوجها وصح تصرفها واكسابها لورثتها.

- إذا ارتد صبى عاقل صح كأسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث أبويه الكافرين ويجبر على الإسلام بالضرب، والعاقل هو المميز ابن سبع سنين، وقيل الذى يميز الخبيث من الطيب والحلو من المر اهـ.

ثالثاً – التعزير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما هو التعزير، وكيف يكون، وهل يكون بأخذ المال ؟

ج – ألتعزير تأديب دون الحد وليس فيه تقدير، وأكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاثون ولا يفرق الضرب فيه، وقيل يغرق، ويكون التعزير بالضرب بالسوط وبالحبس وبالصفع على العنق، وبفرك الأذن، وبالكلام العنيف، وبعبوس القاضى وبالشتم بغير القذف ولا يكون التعزير بأخذ المال، وقيل يجوز، ومعناه أن يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فأن أيس فى توبته صرفه إلى ما يرى، وقيل إن ذلك كان فى صدر الإسلام ثم نسخ.

س – هل فى التعزير تقدير وهل يجوز فيه القتل، وما حكم المباغته بالزنا ؟

ج – ليس فى التعزير تقدير وهو مفوض لرأى القاضى، ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له، ولو أكرهها فلها قتله ودمه هدر، وكذا الغلام إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح، وإلا بأن علم أنه ينزجر فلا يقتل، وإن كانت المرأة مطاوعة قتلها، ولو كان مع امرأته وهو يزنى بها أو مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعاً، فمع الأجنبية لا يحل القتل إلا بعدم الأنزجار وفى الزوجة والمحرم يجوز القتل مطلقا.

المجاهر بالمعصية والتضارب

س – ما حكم المجاهر بالمعصية ومن يساعد الظلمة، وهل يكون التعزير بغير ما ذكر؟

ج – ألمكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شئ له قيمة وجميع الكبائر والأعوان والسعاة، يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم.

- ويكون التعزير أيضا بالهجوم على بيت المفسدين وبالإخراج من الدار وبهدمها، ويقيمه كل مسلم حال ارتكاب المعصية، أما بعد فعل المعصية فليس لغير الحاكم والزوج والمولى.

س – ما حكم من تضاربا، وماذا يقدم من الحدود وما حكم مرتكب الكبيرة ؟

ج – من ضرب غيره بغير حق فضربه المضروب يعزران كما لو تشاتما بين يدى القاضى ويبدأ بالبادى.

- وصح حبسه ولو فى بيته بمنعه من الخروج منه مع ضربه ثم يليه حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف، وعزر كل مرتكب منكر أو مؤذى مسلم بغير حق بقول أو فعل، فيعزر بقذف مملوك وبقذف كافر ومثله من ليس بمحصن ويعزر بشتم مسلم بيا فاسق إلا أن يكون معلوم الفسق وبيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يالوطى يا زنديق يا منافق يا يهودى يا نصرانى يا ابن النصرانى يا ديوث يا ابن القحبة، لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد.

الاتهام بجريمة

س – ما حكم من ادعى سرقة وعجز عن اثباتها، وهل التعزير حق العبد وما حكمه ؟

ج – إدعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها أو ادعى دعوى توجب الكفر وعجز عن اثبات ما ادعاه فلا يعزر بخلاف دعوى الزنا إذا لم يثبتها فانه يحد.

- ألتعزير حق العبد فيجوز فيه الأبراء والعفو والتكفيل واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين، ويكون حقا لله تعالى فلا عفو فيه إلا إذا علم الإمام انزجار الفاعل، ويجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه أخر، وللقاضى تعزير المتهم وان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم يثبت عليه، وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لأنه من حقوقه تعالى يقضى فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها المجرد، وعليه فما يكتب فى المحاضر فى حق انسان يعمل به فى حقوق الله تعالى ولا يعزر الكاتب.

تعزير الزجة والجارية

س – هل للزوج والمولى تعزير الزوجة والجارية، وما هى مواضع ذلك ؟

ج – يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها على ذلك، وعلى تركها غسلى الجنابة وعلى الخروج من منزل الزوجية بغير حق، وعلى عدم اجابته للفراش متى كان بغير سبب شرعى، وعلى ضربها ولدها الصغير عند بكائه أو جاريته غيرة منها بعد وعظها، وعلى شتمه أو الدعاء عليه، وعلى تمزيق ثيابه أو كلمته ليسمعها أجنبى أو كشفت وجهها لغير محرم، أو تصرفت فى ماله مبذرة، والضابط كل معصية لاحد فيها فللزوج والمولى التعزير.

تأديب الولد الصغير

س – هل للأب تعزير ولده الصغير، وما حكم ضرب الزوجة فاحشا وهل يسقط التعزير ؟

ج – للأب تعزير ولده على الفرض صلاة وصوما وله ضرب ابن سبع وله إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم وحرفة يتكسب بها والصغر لا يمنع وجوب التعزير.

- وإن ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت عليه عزر، ومن ارتدت لتفارق زوجها أجبرت على الإسلام وتعزر بخمسة وسبعين سوطا، والتعزير لا يسقط بالتوبة كالحد، ويصح التشهير بالسارق وتجريسه.

ثانياً حد الشرب

س – ما هو الشرب الموجب للحد، ومن الذى يحد، ومتى يقام الحد ؟

ج – من شب الخمر ولو قطرة أو سكر من نبيذ طوعا عالما بالحرمة يعتبر شاربا، والذى يحد هو المسلم الناطق المكلف الطائع غير المضطر، ويكون الحد بعد الأفاقة إذا أخذ الشارب وريح ما شرب، وجودة إلا أن تنقطع لبعد المسافة.

س – هل يثبت الشرب بالرائحة أو بالشهادة والأقرار، وما هو الحد ؟

ج – لا يثبت الشرب بالرائحة ولا بتقايئها، بل يثبت بشهادة رجلين يسألان عن ما هيتها وكيفة شربها ومتى وأين، ويثبت بإقراره مرة صباحياً.

- والحد فى الشرب ثمانون جلدة (سوطا) للحر ونصفها للعبد، وتفرق على بدنه كحد الزنا.

شروط إقامة الحد

س – ما هى شروط إقامة الحد، ومن هو السكران، وماذا يحرم أكله ؟

ج – يجب أن يقر صاحيا فلا يحد إذا أقر سكرانا، وتجب الشهادة وقت السكر فلو شهدوا بعد زوالها أو رجع عن إقراره لا يحد.

- والسكران من لايفرق بين الرجل والمرأة ولا بين السماء والأرض وقالا من يختلط كلامه.

أكل الحشيش والافيون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ويحرم أكل البنج والحشيش والأفيون دون حرمة الخمر ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر.

ثالثا حد القذف

س – ما هو القذف، وما حده، وكيف يثبت، وما شروطه ؟

ج – ألقذف الرمى بالزنا وهو من الكبائر إجماعا، وهو كحد الشرب يثبت برجلين يسألهما الإمام عن ماهيته وكيفيته ثم يحبسه ليسأل عن الشاهدين كما يحبسه لشهود يمكن إحضارهم فى ثلاثة أيام.

شروط الحد

١- يشترط فى المقذوف أن يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عفيفا عن الزنا.

٢- وأن لا يكون ولده أو ولد ولده أو أخرسا أومجبوبا أو خصيا أو وطئ بنكاح أو ملك فاسد أو هى رتقاء أو قرناء، وأن يوجد الأحصان وقت الحد.

٣- وأن يكون الرمى بصريح الزنا كقوله يا زانى، لست لأبيك، (ولو زاد لست لأمك أو لست لوالديك فلا حد فى غضب).

٤- وأن يطلب المقذوف المحصن إقامة الحد للقذف لأنه حقه ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القذف.

يقام الحد على من قذف الميت بطلب أصوله وفروعه وإن علوا أو سفلوا ولو كان الطالب مجبوبا أو محروما عن الميراث بقتل أورق أو كفر ومن اجتمعت عليه أجناس مختلفة بأن قذف وشرب وسرق وزنى غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد، ولا يوالى بينهما فيبدأ بحد القذف ثم ان شاء بحد الزنا، وإن شاء بالقطع، ويؤخر حد الشرب.

القذف والأصل والفرع

س – هل يورث الحد قبل إقامته، وهل يصح الرجوع أو الصلح أو العفو ؟

ج – لا إرث فى الحد إذا مات المقذوف قبل إقامة الحد أو قبل إقامة بعضه بطل الحد بخلاف قذف الميت فإن الطلب يثبت لأصوله وفروعه، ولا رجوع بعد الأقرار، ولا أخذ عوض، ولا صلح، ولا عفو فيه ولا عنه لكن لوعفا المقذوف فلا حد لترك الطلب.

س – ما حكم من تقاذفا، وهل يحد مستأمن قذف مسلما ؟

ج – من قال لآخر يازانى فقال الآخر لا بل أنت حدا معا لغلبة حق الله تعالى فيه.

- ويحد مستأمن قذف مسلما بخلاف حد الزنا والسرقة لأنهما من حقوق الله المحضة كحد الخمر، وأما الذمى فيحد فى الكل إلا الخمر.

س – ما حكم من اتهم الغير بقذفه ولم يثبت، وهل يكفل لأحضار إثباته، هل يكتفى بحد واحد لجنايات تحد جنسها ؟

ج – من اتهم شخصا أنه قذفه ولم يقم بينة أو عجز عن إقامتها حد المقذوف دون القاذف، وإن طلب المقذوف التأخير لأحضار شهوده فى المصر يؤجل إلى قيام المجلس فإن عجز حد، ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال له ابعث اليهم من يحضرهم.

- يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها، ويشمل اتحاد المقذوف وتعدده بكلمة أو كلمات فى يوم أو أيام طلب كلهم أو بعضهم وما إذا حد للقذف إلا سوطا ثم قذف أخرى فى المجلس فأنه يتم للأول ولا شئ للثانى للتداخل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: السرقة

س – ما هى السرقة الموجبة للقطع ؟

ج – ألسرقة أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياد أو مقدارها مقصودة بالأخذ ظاهرة الأخراج خفية ابتداء وانتهاء من صاحب يد صحيحة (فلا قطع فى السرقة من السارق) مما لا يتسارع اليه الفساد من مقوم شرعا فى دار العدل من حرز بمرة واحدة لا شبهة ولا تأويل فيه.

س – بما تثبت السرقة، وهل يقضى بالحد بالنكول أو بالأقرار مكرها ؟

ج – تثبت السرقة بالأقرار وبالبينة، فيقطع إن أقر بالسرقة مرة طائعا أو شهد رجلان يسألهما الإمام كيف هى، وأين هى، وكم هى، وممن سرق، ويصح رجوعه عن إقراره بها وإن ضمن المال، ولو رجع أحد الشاهدين، أو قال المتهم هو مالى، أو شهدا على إقراره وهو يجحد أو يسكت فلا قطع، ولا قطع بنكول ولا بأقرار مولى على عبده بها، ويفتى بتعذيب السارق حتى يعيد السرقة أو يدل عليها، ويعامل بأقراره ولو مكرها فيضرب ما لم يظهر العظم.

س – ما الحكم إذا قال المسروق منه هذا وديعتى عن السارق، أو تشارك جمع فيها ؟

ج – قضى بالقطع ببينة أو إقرار فقال المسروق منه هذا مالى لم يسرقه بل كان وديعة أو شهدت الشهود زورا أو أقر هو بباطل فلا قطع، ولو تشارك جمع فى السرق واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وإن أخذه بعضهم.

شرط القطع والمواضع التى لا قطع فيها

س – ما هو شرط القطع ؟

ج – يشترط للقطع حضور شاهد بها وقت القطع وحضور المدعى بنفسه فلو غابا أو ماتا فلا قطع، والصواب أنه يقطع ولو غابا أو ماتا.

س – هل يستطيع أن تبين لنا المواضع التى لا قطع فيها ؟

ج – لا قطع فى المسائل الآتية (١) فى شئ حقير يوجد مباحا فى ديارنا غير مرغوب فيه كحشيش وقصب وسمك وطير (بطا أو دجاجا وصيد)، (٢) كل ما يتسارع فساده كلبن ولحم وكل مهيأ لأك كخبز (وفى أيام القحط لا قطع بطعام مطلقا)، (٣) ولا قطع بفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا، (٤) ولا فى أشربة مطربة وآلات لهو وصليب ذهب أو فضة، (٥) ولا فى باب مسجد وباب دار ومصحف وصبى حر ولو محليين، ولا فى عبد كبير وكتب فقه وتفسير وحديث، (٦) ولا فى كلب وفهد ولو عليه طوق ذهب علم به السارق، ولا فى خيانة فى وديعة، ولا فى نهب (وهو الأخذ قهرا) ولا فى إختلاس (وهو الاختطاف)، ولا فى نبش قبر أو كان الثوب غير الكفن (ولو اعتاد بنبش القبور وسرقة الأكفان قطع سياسة)، (٧) ولا فى مال بيت مال المسلمين ولا فى مال مشترك مع غيره، (٨) ولا فى شطر المسجد واستار الكعبة ومال الوقف، (٩) ولا فى سرقة مثل دينه ولو كان دينه مؤجلاً.

- (٩) ولا فى السرقة من ذى رحم محرم لا برضاع (ولو كان المسروق مال غير الرحم لا مال الرحم من بيت غيره فيقطع)، (١٠) ولا فى سرقة زوجته ولا من زوجها ولو كان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسروق من حرز خاص له، (١١) ولا فى سرقة عبد من سيده ولا سارق من ختنه وصهره ولا سارق من مغنم أو حمام أو بيت أذن له فى دخوله.

س – هل كل ما كان حرزا لنوع يكون حرزا لبقية الأنواع وما حكم سارق من أضافه ؟

ج – كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للأنواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤ من إصطبل على المذهب، وقيل حرز كل شئ معتبر بحرز مثله، ولا يقطع ضيف سرق ممن أضافه، ولو من بعض بيوت الدار أو سرق شيأ لم يخرجه من الدار، وإن نقب فدخل أو ألقى شيأ فى الطريق يبلغ نصابا ثم أخذ قطع.

س – هل يقطع سارق النقد بين اصابعه، وما حكم الطفاش والسرقة من السطح والمسجد والطريق ؟

ج – لا يقطع من سرق الدراهم بين أصابعه ولا من يهئ مفاتيح الأقفال (الطفاش) إذا غشى حانوتا أو باب دار نهارا وخلا البيت من أحد، ويقطع لو سرق من السطح أو من أى مكان ليس بحرز كالمسجد والطريق بشرط أن يكون رب المتاع عنده بحيث يراه ولو نائماً.

س – هل يجوز قتل السارق ؟

ج – يجوز للإمام قتل السارق سياسة متى اعتادها وليس للقاضى الحكم بالسياسة.

كيفية القطع

س – ما هى كيفية القطع، وما حكم من عاد فسرق ؟

ج – تقطع يد السارق من زنده (مفصل الرسغ) وتحسم وجوبا (وهو الكى بزيت مغلى أو القطع بحديدة محمية لمنع سيلان الدم).

- وإن عاد فسرق تقطع رجله اليسرى من الكعب فإن عاد ثالثا حبس وعزر ايضا بالضرب حتى تظهر أمارات توبته.

شروط القطع

س – هل يشترط طلب المسروق منه القطع، وحضوره عند الشهادة وعند القطع من يملك حق الخصومة، وما حكم من سرق ورد قبل الخصومة، وماذا يغرم السارق ؟

ج – يشترط طلب المسروق منه المال قطع السارق سواء فى الأقرار أو الشهادة وحضور المسروق مه عند أداء الشهادة وعند القطع.

- ويملك حق الخصومة كل من له يد صحيحة كمودع وغاصب ومرتهن ومتول وأب ووصى وقابض على سوم الشراء ويقطع بطلب المالك أيضاً.

- ومن سرق ورده قبل الخصومة عند القاضى إلى مالكه أو ملك المسروق بعد القضاء بالقطع أو ادعى أنه ملكه أو نقصت قيمته من النصاب فلا قطع.

- ولا غرم على السارق بعد القطع ويرد العين القائمة وإن باعها أو وهبها لبقائها على ملك صاحبها ولا فرق بين هلاك العين أو استهلاكها ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيأ وقالا يضمن ما لم يقطع فيه.

خامساً : ألبغاة

س – من هم البغاة، وكم أقسامهم، ومن هم الخوارج ؟

ج – ألبغاة هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق، والخارجون عن طاعة الإمام ثلاثة اقسام (١) قطاع طريق، (٢) وبغاة، (٣) وخوارج.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الخوارج قوم لهم منعة خرجوا على الإمام بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دمائنا وأموالنا ويسبون نسائنا ويكفرون أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم وحكمهم حكم البغاة بإجماع الفقهاء وإن لم نكفرهم.

س – بأى شئ يصير إماماً ؟

ج – الإمام يصير إماما بأمرين، بالمبايعة من الأعيان والأشراف، وبنفاذ حكمه فى رعيته خوفا من بطشه وجبروته فالمبايع لا يصير إماما حتى ينفذ حكمه فيهم وإلا فلا يصير إماما وإن جار وفسق فلا ينعزل إذا كان ذا قهر وغلبة وإلا عزل.

أحكام الخوارج

س – ما حكم الخارجين عن طاعة الإمام، وهل يصلى عليهم، ومن يرث قتيلهم ؟

ج – ألخارجون عن طاعة الإمام إذا غلبوا على بلد دعاهم الإمام إلى طاعته وكشف لهم شبهتهم فإن امتنعوا حل لنا قتالهم حتى نفرق جمعهم، ومن دعاه الإمام لقتالهم أفترض عليه إجابته متى كان قادرا، ولو طلبوا الموادعة للنظر أجيبوا متى كان خيرا للمسلمين – ولا يؤخذ منهم شئ فلا تسبى ذراريهم وتحبس أموالهم إلى ظهور توبتهم ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولو قال الباغى تبت وألقى السلاح كف عنه، ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون ولا يمثل بهم.

- وإن قتل عادل باغيا ورثه، وإن قال الباغى وقت قتله أنا على باطل لا يرثه وإن قال أنا على حق ورثه.

- ويكره بيع السلاح فى أهل الفتنة إن علم وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه إن صنع منه سلاح للفتنة.

سادساً : قطع الطريق

س – من هو قاطع الطريق، وما حكم من أخذ قبل قتل وسلب مال، وما حكم من قتل ؟

ج – قاطع الطريق من قصد قطع الطريق ولو فى المصر وهو معصوم دمه وماله، بالأسلام أو عقد الذمة، على شخص معصوم ولو ذميا، ولو أخذ قبل أخذ شئ وقبل قتل نفس حبس بعد التعزير حتى يتوب أو يموت، وإن أخذ مالا معصوما وأصاب كل واحد نصابا قطعت يده ورجله من خلاف إن كان صحيح الأطراف، وإن قتل معصوما ولم يأخذ مالا قتل حدا لا قصاصا فليس لوليه العفو – ولا يشترط أن يكون القتل مستوجبا للقصاص.

س – ما الحكم إن قتل وأخذ المال، ومن تاب بعد ذلك، وهل العبد والمرأة والحر سواء ؟

ج – إن قتل وأخذ المال خير الإمام فيه بين قطع من خلاف أو قتل أو قطع ثم صلب، أو فعل الثلاثة أو قتل وصلب أو صلب فقط حيا وتفجر بطنه برمح، وبعد إقامة الحد عليه لا يضمن.

- وإن قتل وأخذ المال فتاب قبل أخذه، ورد المال أو كان منهم غير مكلف أو أخرس أو كان ذو رحم محرم من أحد المارة أو قطع بعض المارة على بعض فلا حد، وللولى القود فى العمد أو الأرش فى غيره أو العفو فيهما.

- العبد فى حكم قطع الطريق كغيره والمرأة كذلك فى ظاهر الرواية، ومن تكرر منه الخنق فى المصر قتل به سياسة ولو خنق مرة فلا، ففيه القود عند غير الإمام.

البيوع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما هو البيع، وما هى اقسامه، وبماذا يكون بشروطه وأحكامه ؟

ج – ألبيع مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص، فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض، وما لا يفيد، ومقايضة أحد الشريكين حصة داره، واجارة السكنى بالسكنى.

- البيوع أربعة أنواع، نافذ، موقوف، فاسد، باطل ومن البيوع المقايضة والصرف والسلم والمرابحة والضيعة والمساومة.

- ويكون بقول كالأيجاب والقبول، أو بفعل وهما ركناه، وشرطه أهلية المتعاقدين، ومحله المال، وحكمه ثبوت الملك، وهو مباح ومكروه وحرام وواجب.

س – ما هو الأيجاب والقبول، وكيف يتم بيع الغائب، وهل يصح البيع بالتعاطى ؟

ج – الإيجاب ما يذكر أولا من كلام أحد المتعاقدين، والقبول ما يذكر ثانيا من الآخر وهو كل ما يدل على التراضى من كل لفظين ينبآن عن معنى التملك والتمليك ماضيين أو حاليين، وكل ما يدل على معنى بعت واشتريت كقوله قد فعلت ونعم وهات الثمن يعد قبولا.

ولو باع الغائب لا ينعقد إلا بالكتابة أو الرسالة فيعتبر مجلس بلوغها ويكون البيع بالتعاطى فى خسيس العيش ولو التعاطى من أحد الجانبين إذا لم يصرح معه بعدم الرضا، وقيل لابد فى التعاطى من الأعطاء من الجانبين وعليه الأكثر.

بيع الاستجرار ومرتبات الآئمة

س – هل يصح البيع على الاستجرار، وعلى بيع مرتبات الآئمة قبل قبضها، وهل يصح انعقاد البيع بلفظ واحد، وهل يجب تطابق الأيجاب والقبول ؟

ج – بيع الاستجرار على الحساب على أن يدفع الأثمان بعد استهلاكها يجوز، وبيع مرتبات الأئمة قبل قبضها يجوز وقيل لا يجوز لأنه لم يصر مستحقا ويفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال، يصح انعقاد البيع بلفظ واحد كبيع القاضى والوصى والأب من طفله وشرائه منه.

- إذا أوجب أحد المتعاقدين فعلى الآخر القبول فى المجلس بكل المبيع بكل الثمن أو الترك إلا إذا بين عن كل واحد من أفراد المبيع، ويبقى الأيجاب فى المجلس ما لم يرجع الموجب قبل القبول أو قام أحدهما من مجلسه ومتى وجد الإيجاب والقبول لزم البيع بلا خيار إلا لعيب أو رؤية.

شرط صحة البيع

س – ما هو شرط صحة البيع، وهل يصح بثمن حال أو مؤجل، وما الحكم إذا اختلفا، ومتى يبطل الأجل ؟

ج – شرط صحة البيع معرفة قدر المبيع والثمن ووصف الثمن إذا كان غير مشار إليه.

ويصح البيع بثمن حال أو مؤجل إلى وقت معلوم، ولو باع مؤجلا صرف لشهر، ولو اختلفا فى الأجل فالقول لمن نفاه إلا فى السلم، ولو اختلفا فى قدر الثمن فالقول لمدعى الأقل والبينة فيهما للمشترى، ولو اختلفا فى مضيه فالقول للبائع والبينة للمشترى.

- ويبطل الأجل بموت المديون لا بموت الدائن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ولو باع بحال ثم أجله أجلا معلوما أو مجهولاً كالحصاد صار مؤجلا، ولو له ألف من ثمن فقال له أعط كل شهر مائة فليس بتأجيل، ولو له ألف من الثمن جعله ربه نجوما وشرط إذا تأخر عن سداد نجم واحد فقد حل الجميع صحح وله شرطه.

س – ما الحكم إذا كسدت عملة الشراء، وهل يصح البيع بغير جنس الثمن ؟

ج – من اشترى بثمن مؤجل من عملة معلومة فكسدت وأمر الحاكم بغيرها وجبت قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير.

- ويصح البيع بغير جنس الثمن بشرط أن لا يجمعهما قدر وينصرف الثمن المطلق إلى غالب نقد البلد، وإن اختلف النقد مالية فسد العقد، ويبدأ الأجل من يوم تسليم المبيع.

بيع الجزاف وشرطه

س – هل يصح البيع جزافا وما شرط ذلك، وما يدخل فيه، وهل يباع المتفاوت جزافا، وما حكم من اشترى عددا قيمياً.

ج – يصح بيع الطعام كيلا وجزافا متى كان بغير جنسه ولم يكن رأس مال سلم أو كان بجنسه وهو دون نصف صاغ، ومن البيع الجزاف الكيل بإناء لا يعرف قدره أو الوزن بحجر لا يعرف وزنه إذا لم ينقص الكيل أو يتفتت الحجر، ويصح بيع صبره كل صاع منها بكذا ؟

- ولا يصح بيع متفاوت جزافا معدودا كإبل وغنم وعبيد وبطيخ، ومن اشترى عددا من قيمى ثياباً أو غنما فنقص أو زاد فسد للجهالة فإن بين ثمن كل واحد صح، كما يفسد البيع إذا استثنى منه واحدا غير معين.

ما يدخل فى البيع بدون شرط

س – ماذا يدخل فى البيع تبعا من غير شرط، وماذا لا يدخل ؟

ج – يدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى المبنى أسفلها فى بيع الدار ويدخل بستانها بلا ذكر، ويدخل ولد البقرة الرضيع، وثياب عبد وجارية دون حليها، ويدخل الشجر فى بيع الأرض بدون ذكر مثمرة أم لا متى كانت موضوعة فيها للقرار.

- ولا يدخل الزرع فى بيع الأرض بلا تسمية ولا الثمر فى بيع الشجر بدون شرط، ويؤمر البائع بقطع الزرع والتمر وتسليم المبيع متى نقد الثمن فإن لم ينقد فلا يؤمر به.

س – هل يدخل فى البيت أو الدار علوه ومرافقه، وهل يدخل الباب الكبير أو الطريق أو المسيل والشرب ؟

ج – لا يدخل فى بيت بيع ما عليه من علو إلا إذا اشترطه أو قال كلحق للمنزل أو بمرافقه، ويدخل فى بيع دار ولو لم ينص عليه فى البيع، ويدخل فى الدار المبيعة الكنيف وبئر الدار وشجر صحتها والبستان الداخل ولو لم يصرح به.

- ويدخل الباب الأعظم فى بيع بيت أو دار مع ذكر المرافق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب إلا بقوله كل حق، ويدخل فى الإجارة ولو لم يذكر، ولو أقر بدار أو صالح عليها أو أوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق بدون ذكره وإن ذكر الحقوق والمرافق إلا برضاء صريح.

بيع الثمرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – هل يصح بيع ثمرة لم يبد صلاحها، وهل يصح الاستثناء من المبيع، وعلى من أجرة الكيل والوزن وما أشبه ؟

ج – يصح بيع ثمرة برزت ولو لم يبد صلاحها، ولو ظهر بعضها فلا يصح، ويقطعها المشترى فى الحال وان شرط بقاءها على الشجر فسد البيع وقيل لا يفسد إذا تناهت الثمرة للطيب وبه يفتى.

- وكل ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه كاستثناء أرطال معينة من ثمرة نخلة، وجاز بيع بر فى سنبله.

- أجرة العد والكيل والوزن والمقاس على البائع لأنه من تمام التسليم، وأجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر وإخراج طعام من سفينة أو مخزن على المشترى.

س – على من أجرة الدلال، وهل يسلم الثمن أو المبيع أولا، وكيف يكون التسليم ؟

ج – أجرة الدلال الذى يبيع العين بنفسه بإذن ربها على البائع وإن سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف.

- ويسلم الثمن أولا فى بيع سلعة بدنانير ودراهم إن أحضر البائع السلعة، وفى بيع سلعة بمثلها أو ثمن مثله سلما معاً.

- التسليم بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل، والشرط أن يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله أو كان بعيداً لم يصر قابضاً.

س – ما الحكم إن وجد الثمن زيفا، وما حكم من اشترى ولم يدفع الثمن ومات مفلساً؟

ج – إن وجد البائع الثمن زيفا فلا يسترد السلعة ولا يحبسها به – وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصاً أو مستحقة.

- ومن اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع أسوة الغرماء، فإن لم يقبضه المشترى فإن البائع أحق به اتفاقا حتى يستوفى الثمن من مال المتوفى.

خيار الشرط

س – ما هى أقسام الخيار، وما هى أنواع خيار الشرط ؟

ج – ألخيار أقسام، خيار الشرط، خيار التعيين، خيار الرؤية.

- خيار العيب، خيار غبن، ونقد، وكمية، واستحقاق، وتغرير فعلى، وكشف حال، وخيانة مرابحة، وتولية، وفوات وصف مرغوب فيه، وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع، وإجازة عقد الفضولى، وظهور المبيع مستأجراً أو مرهوناً.

- وخيار الشرط أنواع (١) خيار شرط فاسد إذا لم يحدد مدة قصيرة كقوله إنى على الخيار أبدا (٢) خيار شرط جائز كقوله إنى على الخيار ثلاثة أيام فأقل (٣) مختلف فيه كأن يقول على أنى بالخيار شهرا أو شهرين.

مدة ومحل خيار الشرط

س – لمن يكون خيار الشرط، وهل فى الكل، وما مدته، وما محله وهل فى نكاح وطلاق ؟

ج – يجوز للمتعاقدين أو لأحدهما أو لأجنبى شرط الخيار ولو بعد العقد فى المبيع كله أو بعضه ثلاثة أيام فأقل، وفسد البيع عند الأطلاق أو جعله أبديا أو أكثر من ثلاثة أيام ولكل فسخه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ومحله يكون فى عقد لازم محتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة وإجازة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال وكفالة وحوالة وابراء، ولا يصح الخيار فى نكاح ولا طلاق ولا يمين ولا نذر ولا صرف ولا سلم ولا إقرار ولا وكالة ولا وصية.

س – هل يصح البيع بشرط نقد الثمن مدة الخيار، وهل يخرج المبيع عن ملك البائع مدته ؟

ج – إن اشترى على أن ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام وإلا فلا بيع صح وفسد عند عدم النقد وإلى أربعة أيام لا يصح.

- ألمبيع لا يخرج عن ملك البائع مدة خياره فقط، فيهلك على البائع بقيمته أو بدله إذا قبضه بإذن البائع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فهو مضمون بالقيمة بعد بيان الثمن بالغة ما بلغت ولو شرط المشترى عدم ضمانه.

س – فى أى عقد تكون العين مضمونة، وهل يخرج المبيع عن ملك البائع مدة خيار المشترى، وما الحكم إذا كان الخيار لهما، وما الحكم بعد الخيار ؟

ج – ألقبض على سوم النظر غير مضمون مطلقا، وعلى سوم الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لأمة بقيمتها.

- يخرج المبيع عن ملك البائع مدة خيار المشترى فقط فيهلك بيده بالثمن كما إذا عيبه فى هذه المدة بعيب لا يرتفع، وإذا كان الخيار لهما فلا يخرج ثمن عن ملك المشترى ولا يخرج مبيع عن ملك البائع.

- وإذا أجاز من له الخيار ولو مع جهل صاحبه إلا أن يكون الخيار لهما وفسخ أحدهما فليس للآخر الأجازة، وإن فسخ بالقول فلا يكون الفسخ صحيحاً إلا إذا علم الآخر فى المدة ولو لم يعلم لزم العقد.

مبطلات الخيار

س – ما هى مبطلات الخيار ؟

ج – (١) يبطل الخيار بموت صاحبه ويتم العقد ولا يخلفه الوارث كخيار الرؤية والتغرير والنقد، وأما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها.

(٢) ويبطل الخيار بمضى المدة وإن لم يعلم بمرض أو إغماء (٣) ويبطله الأعتاق ولو لبعضه والكتابة والتدبير (٤) ويبطله كل تصرف لا ينفذ أو لا يحل إلا فى الملك كإجارة ولو بلا تسليم، ولو فعل البائع ذلك كان فسخا.

(٥) وتبطل بطلب الشفعة من المشترى إذا كان الخيار له.

- ولو شرط أحد العاقدين الخيار لغيرهما فأن أجاز النائب أو المستنيب أو نقض صح، وإن أجاز أحدهما وعكس الآخر فالأسبق أولى، ولو كانا معا فالفسخ أحق، ولو تفاسخا ثم تراضيا على إعادة العقد جاز.

خيار التعيين

س – هل يصح خيار التعيين، وفى أى شئ، وما حكم المشتركين فى الخيار، وما الحكم عند تخلف شرط للمشترى، ولمن القول عند الاختلاف ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – يصح خيار التعيين فى المقومات لا فى المثليات ولو للبائع فى مدة دون الأربعة أيام، ولو اشتريا على أنهما بالخيار فرضاء أحدهما لا يرده الآخر خلافا لهما، وفى خيار الرؤية والعيب ليس لأحدهما الرد بعد رؤية أحدهما أو رضاه بالعيب خلافا لهما، ولو اشتريا مشتركا بين إثنين واشترط الخيار لهما فليس لأحدهما الإنفراد إجازة أوردا خلافا لهما.

- ولو اشترى عبدا بشرط خبرة أو مهنة فظهر بخلافه أخذ بكل الثمن إن شاء أو ترك، والقول للمنكر عند الإختلاف فى شرط الخيار كما فى دعوى الأجل والمضى والأجازة والزيادة.

خيار الرؤية

س – فى أى شئ يثبت خيار الرؤية، وهل يصح البيع بدون رؤية، وما هو حق المشترى، وما وقته وما شرطه ؟

ج – خيار الرؤية يثبت فى أربعة مواضع، الشراء للأعيان، الأجارة، القسمة الصلح عن دعوى المال على شئ بعينه.

- يصح البيع والشراء لشئ لم يرياه بشرط الأشارة إلى المبيع أو إلى مكانه وقيل يجوز بدون اشارة إلى مبيع أو مكان وصحح، وللمشترى أن يرده إذا رآه وان رضى بالقول قبل أن يره لأن خياره معلق بالرؤية ولو فسخه قبل الرؤية صح فسخه، خيار الرؤية غير مؤقت بمدة.

- ويشترط للفسخ على البائع به، ولا خيار لبائع مالم يره.

س – ماذا يكفى فى الرؤية، وهل يصح عقد الأعمى وكيف يسقط خياره ؟

ج – يكفى فى الرؤية ما يفيد المقصود كرؤية وجه صبى.

وصح عقد الأعمى ولو لغيره، وسقط خياره بحس مبيع وشمه وذوقه ووصف عقار إذا وجدت المذكورات قبل شرائه ولو ثبت عدمها يثبت له الخيار بها، ويمتد خياره فى مدة عمره مالم يوجد منه ما يدل على الرضا قولا أو فعلا.

س – لمن القول عند الاختلاف فى التغيير، وعند الاختلاف فى أصل الرؤية، وهل يطالب بالثمن ولو لم ير ؟

ج – ألقول للبائع بيمينه إذا اختلفا فى التغيير إذا كانت المدة قريبة وإن كانت بعيدة فالقول للمشترى، والقول للمشترى بيمينه إذا اختلفا فى أصل الرؤية.

- ومن اشترى شيأ لم يره فليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية.

خيار العيب

س – ما حكم العيب الذى يظهر فى المبيع بعد الشراء، وما هى هذه العيوب ؟

ج – من وجد بما اشتراه ما ينقص الثمن ولو يسيرا عند أرباب المعرفة بكل تجارة فله أخذه بكل الثمن أو رده ما لم يتعين إمساكه.

- والجنون والبرص والعمى والعور والحول والصمم والبكم والقروح والأمراض والأدرة والعنة والخصى والذفر والزنا والتولد منه، كلها عيوب فى الأمة لا فى العبد إلا أن يفحش فيه أو يكون عادة له، والكفر فيهما عيب، وعدم الحيض لبنت سبعة عشر والاستعاضة والسعال القديم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما الحكم عند حدوث عيب عند المشترى ؟

ج – لو حدث عيب آخر عند المشترى بغير فعل البائع رجع بنقصانه وله الرد برضاء البائع، فلو حدث بفعله بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الأرش، واما قبله فله أخذه أو رده بكل الثمن، ولو برهن البائع على حدوثة والمشترى على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشترى ولا يرد جبرا ماله حمل ومؤنة إلا فى بلد العقد.

س – ما الحكم إذا وجد المشترى عيباً بعد فعل ما يمنع الرد ؟

ج – من اشترى ثوباً فقطعه فاطلع على عيب رجع بنقصانه، ولو باع المشترى الثوب بعد القطع فلا رجوع له، ولو قطعه وخاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن أو خبز الدقيق أو غرس أو بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه.

س – ما الحكم إذا أتلفت العين المعيبة، وهل يرد مبيعاً وجده فاسداً فى جوفه ؟

ج – لا رد لو ذهب عين المبيع كموت العبد أو عتقه أو أكل الطعام بعضاً أو كلا أو لبس الثوب حتى تخرق، وله الرجوع بالنقص استحسانا.

- ومن اشترى بطيخاً أو قشاء فوجده فاسداً ينتفع به ولو علفا للدواب فله نقصان ثمنه إلا إذا قبله البائع فيرده ويأخذ ما دفع، وإن لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن.

س – ما الحكم إن استحق بعض المبيع وهل للخيار هنا مدة، وما الذى يبطل الخيار بالعيب ؟

ج – إن استحق بعض المبيع فإن كان قبل القبض للكل خير فى الكل وإن كان بعده خير فى القيمى فقط لا المثلى.

- خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخى على المعتمد، حتى لو خاصم ثم ترك ثم خاصم فله الرد.

- اللبس والركوب والمداواة يعد رضا بالعيب والعرض للبيع، وكل عمل يفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والأرش، وفعل مالا بد للمبيع منه كسقى وعلف لا يعد رضا.

إختلاف المتبايعين فى العدد

س – لمن القول عند الإختلاف فى عدد المبيع أو عدد المقبوض، وهل يرد أحد شيئين ينتفع بأحدهما، وهل يرد بعض المكيل أو الموزون المعيب ؟

ج – إذا اختلفا بعد التقابض فى عدد المبيع أو فى عدد المقبوض فالقول للمشترى وهو القابض فى القدر أو الصفة أو التعيين.

- ومن اشترى شيئين ينتفع بأحدهما وقبض أحدهما فوجد به أو بالآخر عيباً أخذهما أو ردهما ولو قبضهما رد المبيع فقط بحصته، ولو اشترى مكيلاً أو موزوناً ووجد ببعضه عيباً فله رد الكل أو أخذه.

البيع بشرط البراءة

س – هل يصح البيع بشرط البراءة، وما يترتب عليه ؟

ج – يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب ولا خيار للمشترى فى أى عيب يظهر فيه كان العيب موجوداً أو حدث بعد العقد قبل القبض، وان عين البائع العيب للمشترى فاشترى فلا رد له بهذا العيب المبين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – هل رضاء الوكيل بالعيب ملزم للموكل، ماذا يجب بيانه فى المبيع والثمن، وهل الرد فسخ ؟

ج – إذا رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل إن كان المبيع مع العيب يساوى الثمن المسمى وإلا فلا يلزم، ويجب على المتعاقدين بيان العيوب فى البيع أو الثمن.

- رد المبيع بقضاء فسخ فى حق الكل إلا فى مسئلتين.

(١) لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء فلا تبطل الحوالة.

(٢) لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشترى وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز.

ضمان ما أتلفه الصبى وبيع الكلب

س – هل يصح بيع لعب الأطفال وضمان ما أتلفه الصبى، وهل يصح بيع الكلب والفهد، وهل يصح إقتناؤه ؟

ج – لا يصح بيع لعب الأطفال ولا يضمن ما أتلفه الصبى منها، وعن أبى يوسف يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان إذاً فيصح ويضمن.

- يصح بيع الكلب ولو عقوراً وبيع الفهد والفيل والقرد والسباع بجميع أنواعها حتى الهرة والطيور علمت أم لا إلا الخنزير ويصح إقتناء الكلب للصيد وللحراسة لماشية وزرع وخوف لص.

س – هل يجوز بيع هوام الأرض، أو البحر، وهل يجوز بيع الدهن النجس وما حكم شراء الكافر مسلماً أو مصحفاً ؟

ج – لا يجوز بيع هوام الأرض، ولا بيع هوام البحر وهو كل ما فيه إلا السمك.

- ويجوز بيع الدهن النجس للاستصباح فى غير مسجد، والذمى كالمسلم فى البيع إلا فى الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف أنفها.

- وصح شراء الكافر عبدا مسلما أو مصحفا ولكن يجبر على بيعهما. اهـ.

ألربا

س – ما هو الربا، وما علة التحريم ؟

ج – ألربا فضل ولو حكما خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين فى المعارضة.

- وعلة تحريم الزيادة القدر بكيل أو وزن مع الجنس فإن وجدا حرم الفضل (الزيادة) والنسأ (التأخير)، فلا يجوز بيع أردب مع القمح بأردب منه متساوياً وأحدهما مؤجل، وإن إنعدم القدر والجنس فلا حرمة كثوب هروى بثوبين مرويين مؤجلين، وإن وجد القدر أو الجنس حل الفضل وحرم التأخير ولو مع التساوى.

س – ماذا يترتب على هذه القاعدة، وكيف يعرف المكيل والموزون ؟

ج – يحرم بيع مكيل وموزون بجنسه متفاضلا، وحل بيع ذلك متماثا لا متفاضلا وبلامعيار شرعى كحفنة بحفنتين إلى أقل من نصف صاع وتفاحة بتفاحتين وثمرة بثمرتين وبيضة ببيضتين وسيف بسيفين لعدم الوزن فى الكل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ما نص الشرع على أنه مكيل كقمح أو شعير أو موزون كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير أبداً فلا يصح بيع الحنطة بحنطة وزنا ولا ذهبا بذهب كيلا ومالم ينص عليه حمل على العرف، وقيل يعتبر العرف مطلقا فى ذلك والفتوى على عادة الناس.

تعيين الربوى

س – ما هو المعتبر فى تعيين الربوى، وهل يستوى جيد الربا ورديؤه، وهل يجوز بيع لحم بحيوان، وبيع شئ بجنسه تغير بصنعة أو بتفاوت خلقى أو صنعى ؟

ج – المعتبر تعيين الربوى فى غير الصرف بلا شرط تقابض فلو باع قمحا بقمح بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز، وإن كان أحدهما دينا فإن كان هو الثمن وقبضه قبل التفرق جاز، وجيد مال الربا ورديؤه سواء.

- وجاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه ولو باع مذبحوحة بحية أو بمذبوحة جاز اتفاقاً.

- جاز بيع منسوج بقطن وغزل مطلقاً – وبيع رطب برطب أو بتمر متماثلاً وعنب بعنب أو بزبيب متماثلاً – فكل تفاوت خلقى كالرطب والتمر والجيد والردئ فهو ساقط الاعتبار، وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق يفسد.

بيع اللحوم المختلفة

س – هل يجوز بيع اللحوم مختلفة بمثلها، وبيع اللبن بالجبن، وبيع بر بدقيق ؟

- وهل بين سيد ورفيقه ربا، وهل بين متعاوضين أو شريكى عنان ربا.

ج – جاز بيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر ببقر وغنم بغنم، أو لحم وخبز متفاضلا، وجاز بيع اللبن بالجبن.

- ولا يجوز بيع البر بدقيق أو سويق مطلقاً ولا الزيتون بزيت.

- ولا ربا بين سيد وعبده إذا لم يكن دينه مستفرقا لرقبته وكسبه فإن استفرق تحقق الربا اتفاقا، ولا ربا بين متفاوضين وشريكى عنان إذا تبايعا من مالها، ولا بين حربى ومسلم هناك فى بلادهم والله أعلم.

البيع الفاسد

س – ما هو البيع الباطل، وما هو الفاسد، وما قاعدة ذلك ؟

ج – كل ما أوحد خللا فى ركن البيع فهو مبطل، وكل ما أورث خللا فى غير الركن فهو مفسد.

- يبطل البيع فى كل ما ليس بمال (والمال ما يميل إليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع) وذلك كالدم المسفوح والميتة والحر سواء كان ثمناً أو مبيعاً وكبيع المعدوم كالمضامين (ضراب ذكر الحيوان) والملاقيح (ما فى البطن من الجنين) والنتاج (نتاج دابة أو آدمى).

- ومتروك التسمية عمداً، وأم الولد، والمكاتب والمدبر.

س – فى أى شئ يبطل البيع ؟

ج – يبطل بيع مال غير متقوم وغير مباح الانتفاع به كخمر وخنزير، وميتة بخنق ونحوه، وهذا إذا بيعت بدراهم ودنانير ومكيل، وموزون بطل فى الكل، وإن بيعت بعرض بطل فى الخمر وفسد فى العرض فيملكه بالقبض بقيمته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وبطل العقد إن اشتمل على ممنوع وغيره كبيع قن ضم إلى حر وملك ضم إلى وقف، ويبطل بيع صبى لا يعقل، وبيع رجيع آدمى لم يغلب عليه التراب وشعر الإنسانن وما ليس فى ملكه إلا بطريق السلم.

- وببيع صرح فيه بنفى الثمن.

حكم البيع الباطل

س – ما حكم البيع الباطل ؟

ج – حكم البيع الباطل عدم ملك المشترى للمبيع إذا قبضه فلا ضمان لأنه أمانة وقيل عليه الضمان بالقبض وعليه الفتوى.

مواضع البيع الفاسد

س – متى يقع البيع فاسداً ؟

ج – يقع البيع فاسداً إذا سكتا عن الثمن، وبيع عرض قيمى بخمر أو عكسه فينعقد فى العرض لا فى الخمر، وبيع العرض بأم الولد أو المكاتب أو المدبر، وبيع سمك فى الماء بعرض، وبيع طير فى الهواء لا يرجع (وإن كان يطير ويرجع كالحمام صح)، وبيع أمة إلا حملها، وبيع فى ضرع وبيع صوف على ظهر غنم، وبيع المزابنة (بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديراً)، وبيع الملامسة للسلعة والمنابذة لها للمشترى، وبيع بألقاء الحجر عليها، وبيع ثوب أو عبد من ثوبين أو عبدين بدون شرط التعيين والإجاز.

س – ما حكم بيع المرعى وإجارتها، ودود القز والنحل، وما حكم دفع حيوان لآخر لتربيته مناصفة؟

ج – يفسد بيع مرعى وإجارتها إن لم يكن سقاها وأنبتها وإلا جاز وقيل ولو، ويصح بيع دود القز وبيضه والنحل، ولا يجوز بيع غيرها من الهوام إلا السمك وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه. من دفع دود القز أو بقرة أم مهراً أو عجلا أو جحشاً ليربيه بنصفه فيبقى على ملك الدافع وللعامل أجر مثله وقيمة علفه، أو دفع ما ذكر لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه فى ملكة وعلية قيمة العلف وأجرة مثل العامل.

الأجل والشرط فى العقد

س – ماذا يجب فى الأجل، وهل يجوز الشرط فى العقد ؟

ج – يجب أن يكون الأجل معلوماً، فلا يجوز تأجيل الثمن فى البيع إلى أجل مجهول للمتعاقدين أو لأحدهما كالنيروز والمهرجان وهما يجهلان ذلك كالحصاد وقدوم الحاج والقطاف، ولو باع فأجل الثمن ثم بعد البيع أجل الثمن إلى هذه المجهولات صح.

- ولا يصح بيع بشرط لا يقتضيه ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه، فيصح البيع بالشرط الذى يقتضيه العقد لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لأحد كشرط أن يسكن البيت المبيع فلان فالأظهر الفساد والظاهر ترجيح الصحة وكشرط عدم بيع الدابة المبيعة.

تملك المبيع فاسدا

س – متى يتم ملك المبيع فاسدا، وكيف يثبت الملك فيه بالقبض، وماذا يجب على المتعاقدين فاسدا، وهل لابد من الحكم بالفساد ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – متى قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد وكان برضاء البائع صريحاً أو دلالة فإنه يملكه إلا فى ثلاث مسائل (١) بيع الهازل (٢) شراء الأب فى مال طفله أو بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله (٣) ألمملوك من يد المشترى أمانة لا يملك به.

- ثبوت الملك بالقبض للبيع الفاسد يكون بمثله إن كان مثلياً وإلا فبقيمته بعد هلاكه أو تعذر رده، وهذا الملك يكون يوم قبضه.

- ويجب على كل من المتعاقدين فسخه قبل القبض أو بعده ما دام فى يد المشترى ولا يشترط قضاء القاضى وإن أصر أحدهما على إمساكه وعلم القاضى فله فسخه جبرا عليهما.

س – ما الحكم إذا عاد المبيع بيعا فاسدا ليد البائع، ومتى يمتنع الرد، وهل يأخذه البائع قبل رد الثمن، وما الحكم إذا بنى أو غرس المشترى فاسدا ؟

ج – كل مبيع فاسد رده المشترى على بائعه بهبة أو صدقة أو بيع أو بأى وجه ووقع فى يد بائعه فهو متاركة وبرئ المشترى من ضمانه.

- إذا تصرف المشترى فى المبيع فاسدا لغير البائع تصرفا صحيحاً مخرجا له عن ملكية أولا كمبيع وهبة أو عتق أو وقف أو رهن أو أوصى به أو تصدق نفذ البيع الفاسد فى جميع ذلك وامتنع الرد.

- واذا فسخ البيع فاسدا فلا يأخذه بائعه حتى يرد الثمن المنقود، وإن مات فالمشترى أحق به من سائر الغرماء.

- ولو بنى أو غرس فيما اشتراه فاسدا لزمه قيمتها وامتنع الفسخ وقالا بنقضهما ويرد المبيع.

ألبيوع الممنوعة

س – ما هى البيوع الممنوعة ؟

ج – يكره تحريما البيع عند الآذان الأول للجمعة، وكره تحريما بيع النجش (وهو المزايدة لغش الناس) إذا بلغت السلعة قيمة ثمنها فإن لم تبلغ فلا يكره، ويكره تحريما السوم على سوم أخيه بعد الاتفاق على مبلغ الثمن.

- ويكره تلقى الركبان للمشترى منهم خارج البلد إذا كان يضر بأهل البلد، وكره بيع الحاضر للبادى فى حالة قحط وعوز، وحرم التفريق بين صغير وذى رحم محرم منه إلا إذا كان بإعتاق أو حتى مستحق كدفع أحدهما بالجناية أو بإتلاف مال الغير، ويحرم التفريق ولو بقسمة فى ميراث أو غنيمة.

تصرف الفضولى

س – من هو الفضولى، وما حكم تصرفه، وهل ينعقد ؟

ج – ألفضولى من يتصرف فى حق غيره بغير إذن شرعى، وكل تصرف من الفضولى تمليكا كالبيع أو اسقاطا كطلاق وكان لهذا التصرف من يجيزه حال وقوعه وقع موقوفا، كصبى باع وله ولى فبلغ وأجاز صح، ومالا مجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلا كصبى طلق ثم بلغ وأجاز لم يجز لأنه لا مجيز له وقت العقد فيبطل.

- يوقف بيع مال الغير إذا كان الغير بالغا عاقلا (١) فلو كان صغيراً أو مجنوناً لم ينعقد أصلا وهذا إذا باعه على انه لمالكه (٢) فلو باعه على انه لنفسه (٣) أو باعه من نفسه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٤) أو شرط الخيار لمالكه المكلف، (٥) أو باع عرضا من غاصب بعرض آخر للمالك فالبيع باطل فى هذه الأمور الخمسة.

البيوع الموقوفة

س – ما هى البيوع الموقوفة على الأجازة ؟

ج – يوقف بيع العبد وبيع الصبى المحجورين والمعتوه على أجازة المولى، والولى ويوقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على إجازة القاضى.

- ووقف بيع المرهون والمستأجر والأرض فى مزارعة الغير على إجازة مرتهن ومستأجر ومزارع، ووقف بيع شئ بالمكتوب عليه فإن علمه المشترى فى مجلس العقد نفذ وإلا بطل، ويوقف البيع بما باع فلان والمشترى لا يعلم ووقف البيع بمثل ما يبيع الناس به أو بقيمة الشئ، ويوقف بيع الغاصب على إجازة المالك.

س – هل تصح إجازة عقد الفضولى، وما شرط ذلك، وكيف تكون الأجازة أو الرد، وما نتج عن المبيع يكون لمن ؟

ج – يصح إجازة تصرف الفضولى من المالك إذا كان المشترى والمبيع والبائع قائما والثمن موجودا إذا كان عرضا وصاحب المتاع موجوداً.

- ومتى تمت الأجازة أخذ المالك الثمن أو طلبه من المشترى والأجازة كقوله أحسنت أو أصبت أو أجزت أو بئسما صنعت أو هبة الثمن من المشترى أو التصدق عليه به، وإن قال لا أجيز فهو رد فيسلم المبيع لمالكه ولا تصح له إجازة بعد ذلك.

- والكسب والولد والعقر ولو قبل الأجازة يكون للمشترى لأن الملك تم له من وقت الشراء وتصدق بما زاد عن نصف الثمن وجوبا والله أعلم.

ألعقود التى تفسد بالشرط الفاسد

س – أى عقد يفسده الشرط المفسد، وما أمثلة ذلك ؟

ج – كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط كالبيع، ومالا مبادلة فيه فلا يفسد بالشرط كالقرض.

- كل ما كان من التمليكات أو التقيدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط وإلا صح لكن فى الاسقاطات والالتزامات التى يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقاً.

- فالبيع، والقسمة، والأجارة، والأجازة، والرجعة، والصلح عن مال.

- والأبراء عن الدين، وعزل الوكيل، والاعتكاف، والمزارعة، والمساقاة والأقرار، والوقف، والتحكيم، يبطل كل هذا بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به.

- والقرض، والهبة، والصدقة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق.

- والرهن، والأيصاء، والوصية، والشركة، والمضاربة، والقضاء والأمارة، والكفالة، والحوالة، والوكالة، والأقالة، والكتابة، وإذن العبد فى التجارة، ودعوة الولد، والصلح عن دم العمد وعن الجراحة.

- وعقد الذمة، وتعليق الرد بالعيب، وتعليقه بخيار الشرط، وعزل القاضى يصح العقد فى كل هذا ولا يبطل بالشرط الفاسد.

عقود تصح مع اضافتها للزمن المستقبل وعقود لا تصح

س – أى عقد تصح إضافته إلى الزمن المستقبل، وأى عقد لا تصح إضافته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – تصح إضافة العقد إلى الزمان المستقبل فى الأجارة، وفسخها، والمزارعة.
- والمساقاة، والمضاربة، والوكالة، والكفالة، والإيصاء، والوصية، والقضاء والأمارة والطلاق، والعتاق والوقف، والعارية، والأذن فى التجارة.
- وما لا تصح اضافته إلى المستقبل، ألبيع وإجازته، وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، والأبراء عن الدين لأنها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من القمار.

بيع الوفاء – صفته وحكمه

س – ما هو بيع الوفاء، وما حكمه ؟

ج – بيع الوفاء، يقول البائع للمشترى بعت منك هذه العين بما لك على من دين على أنى متى قضيته فهو لى، أو يقول بعت منك على أن تبيعه منى متى جئت بالثمن، فهذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح أو يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين.
- قيل هو رهن وقيل بيع يفيد الانتفاع به إلا أنه لا يملك بيعه وعليه الفتوى، وقيل إن لفظ البيع لم يكن رهنا، ثم إن ذكر الفسخ فيه أو قبله أو زعماه غير لازم كان بيعاً فاسداً، ولو ذكراه بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به.

س – هل يصح تصرف المالك فى المبيع وفاء، هل يلزم خلو الحوانيت، والنزول عن الوظائف على مال ؟

ج – لو باعه لآخر باتا توقف على إجازة مشتريه وفاء، ولو باعه المشترى فللبائع أو ورثته حق الاسترداد، وورثة البائع وورثة المشترى يقوم كل منهما مكان مورثه.

خلو الحوانيت

- خلو الحوانيت (خلو رجل) عقد لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقاً له فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره ولو كانت وقفاً.

ألنزول عن الوظائف

- ألنزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها ينبغى جوازه ولو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع لا يملك ذلك والله أعلم.

ألكفالة

س – ما هى الكفالة، وما ركنها وما شرطها، وما يترتب عليها، ومن هو أهلها ؟

ج – ألكفالة ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى المطالبة مطلقا بدين أو نفس أو عين.
- وركن الكفالة إيجاب وقبول بالألفاظ الآتية، وشرطها كون المكفول به نفسا أو مالا مقدور التسليم من الكفيل، فلا تصح فى حد ولا قود، وفى الدين كونه صحيحاً قائماً، فلا تصح الكفالة فى دين ساقط بالموت، أو مفلساً ولا فى بدل الكتابة ولا فى نفقة الزوجة قبل الحكم بها.
- ويترتب عليه لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الأصيل نفساً أو مالا فهو يملك مطالبة كل منهما.
- وأهلها من هو أهل للتبرع فلا تنفذ من صبى ولا مجنون ولا من مريض إلا من الثلث ولا من عبد ولو مأذونا له فى التجارة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحقق الكفالة

س – كيف تتحقق الكفالة، وما لفظها، وما الحكم إن أقت الكفالة ؟

ج – تتحقق الكفالة بين المدعى وهو الدائن مكفول له، والمدعى عليه وهو المدين مكفول عنه ويسمى الأصيل، والنفس أو المال مكفول به، ومن لزمته المطالبة كفيل.

- ولفظ الكفالة كفلت بنفسه فى الكفالة بالنفس ويجزه شائع كربع ونصف، وبضمنته أو على أو إلى وبضامن حتى تجتمعا، ولو قال أنا، ضامن لمعرفته لا يكون ضماناً.

ولو كفل إلى ثلاثة أيام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة أبدا حتى يسلمه.

- ولو قال أنا كفيل به ثلاثة أيام وأنا بريئ بعد ذلك لم يصر كفيلا أصلا وقيل الفتوى إنه يصير كفيلاً.

مطالبة الكفيل - وبراءته

س – هل يطالب الكفيل فى الحال، وما الحال إن لم ينفذ الكفالة، وبماذا يبرأ منها ؟

ج – لا يطالب بالمكفول به فى الحال وبه يفتى، فلو قال كلما أو متى ما طلب فله أجل شهر صح وله أجل شهر، وإن شرط تسليمه فى وقت بعينه احضره إن طلبه فيه كدين مؤجل حل، فأن احضره فيها وإلا حبسه الحاكم حين يظهر مطلة، فأن غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به إن ثبت ذلك.

- ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا، ويبرأ بموت الكفيل بالنفس لا بالمال وقيل يطالب وارثه، لا يبرأ بموت الطالب ويطالب، وارثه أو وصيه وقيل يبرأ، ويبرأ بتسليمه فى مكان يمكن مخاصمته فيه إلا إذا شرط أن يسلمه فى مجلس القاضى فلابد من ذلك، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول به بنفسه إلى المكفول له، وبتسليم وكيل الكفيل أو رسوله له ويشترط قبول الطالب وأن يقول كل واحد منها سلمت إليك عن الكفيل

س – هل تصح الكفالة بالشرط، وما الحكم إذا اختلفا فى الوفاء بالكفالة ؟

ج – لو قال إن لم آت به غدا فأنا ضامن لما عليه من المال فلم يأت به مع قدرته عليه أو مات المطلوب ضمن المال فى الصورتين.

- وإن اختلفا فى إحضار المكفول فالقول للطالب والمال لازم للكفيل.

س – هل يجبر المدعى عليه لإعطاء كفيل فى حد وقود، وهل يصح الأبراء من الكفالة، هل تصح الكفالة بالمال المجهول وبالنفقة.

ج – لا يجبر المدعى عليه على إعطاء كفيل فى دعوى حد وقود.

- الأبراء من الكفالة جائز وإبراء الأصيل إبراء للكفيل إلا كفيل النفس.

- وكفالة المال تصح ولو كان المال مجهولا إذا كان ذلك المال دينا صحيحاً.

- والكفالة بالنفقة تصح بعد تقريرها ولو لم تكن مستدانة وتجوز الكفالة فى النفقة المستقبلة استحساناً.

- ألدين الصحيح هو الذى لا يسقط إلا بالأداء أو الأبراء.

س – هل تصح الكفالة وإن علقت بشرط ملائم أو غير ملائم ؟

ج – وتصح الكفالة إن علقت بشرط ملائم كإن غاب عن المصرفعلى ما عليه، ولا تصح إن علق بشرط غير ملائم كإن ذهبت الريح أو جاء المطر فتبطل ولا يلزم المال.

س – فى أى شئ لا تصح الكفالة ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – لا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه فى تعليق وإضافة لا فى تخيير، ولا تصح بجهالة المكفول له وبه مطلقاً.

- ولا تصح الكفالة بقسميها بلا قبول الطالب أو وكيله فى مجلس الكفالة، ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل، ولا تصح للشريك بدين مشترك ولو بإرث.

أداء الكفيل ومصالحته

س – ما الحكم إذا أدى الكفيل، وما إذا صالح ؟

ج – إذا أدى الكفيل بكفالة فاسدة رجع كالكفالة الصحيحة فيرجع إذا أدى إذا حسب أنه مجبر على ذلك لضمانه.

- ولو كفل بأمر المكفول رجع عليه بما أدى، ولا يطالب كفيل أصيلا بمال قبل أن يؤدى الكفيل عنه.

- برئ الكفيل بأداء الاصيل إجماعا، ولو أبرأ الطالب الاصيل أو أجله برئ الكفيل وتأخر عنه الدين، وإذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته فلا يحل على الأصيل كما لا يحل على الكفيل إذا حل على الأصيل بموته.

- إذا صالح الكفيل أو الاصيل رب الدين على نصف المكفول به فإذا شرط رامتهما أو براءة الأصيل أو سكت برئا، وإذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة فيبرأ هو وحده دون الأصيل، ولا يصح دفع شئ من الكفيل لرب الدين ليبرئه من الكفالة ولا يجب المال على الكفيل.

س – هل يسترد الأصيل ما سلمه للكفيل ليدفعه للطالب، هل ضمان الثمن تصديق بملكية البائع، والقول لمن إذا إختلفا.

ج – لا يسترد الأصيل ما أدى إلى الكفيل بأمره ليدفعه للطالب وإن لم يعطه طالبه.

- وان اختلفا فى أجل أو حلول الكفالة فالقول للضامن.

س – متى يؤخذ ضامن الثمن، هل للكفيل منع الأصيل من السفر، وما حكم من قام عن غيره بواجب بأمره.

ج – لا يؤخذ ضامن الثمن إذا استحق المبيع إلا بعد القضاء على البائع بالثمن.

- للكفيل منع الأصيل من السفر متى حلت كفالته ليخلصه منها بأداء أو إبراء.

- ضمان الرجلين.

س – هل يصح كفالة كل مدين للآخر فى دين واحد، وما الحكم إذا أدى احدهما ؟ وما الحكم إذا كفلا مدينا لآخر بالتعاقب، وهل تصح الكفالة بغير أمر المكفول ؟.

ج – إذا كان لشخص دين على شخصين وكفل كل عن صاحبه بأمره جاز وإذا أدى أحدهما من الدين رجع على شريكه بنصف ما أدى فقط، وإن كفلا عن آخر دينه بالتعاقب بجميعه منفردا ثم كفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه أو رجع بالكل على الأصيل ؟

- ولو افترقا فى المفاوضة وعليها دين أخذ الغريم أيا شاء منهما بالدين كله ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف.

- لو كفل رجل رجلا بغير أمره فبلغه فأجازه لم تكن الكفالة موجبة للرجوع. والله أعلم.

التصرف فى الثمن والمثمن قبل القبض والحط والزيادة فيهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ألتصرف فى المبيع

س – هل يصح التصرف فى المبيع قبل قبضة ؟

ج – ألمبيع أما عقارا أو منقولا والمنقول إما عروضا أو مكيلا أو موزونا أو ممدوداً وإليك أحكام كل قسم.

(١) بيع العقار قبل قبضه من بائعه يجوز متى كان لا يخشى هلاكه.

(٢) بيع المنقول، ولا يصح بيع منقول قبل قبضه ولو من بائعه، أما هبة المنقول أو التصدق به أو إقراضه أو رهنه أو إعارته من غير بائعة فإنه صحيح على الأصح.

(٣) بيع المكيل أو الموزون أو المعدود، من اشترى مكيلا أو موزونا أو معدوداً بشرط الكيل أو الوزن أو العد حرم عليه بيعه وأكله حتى يكيله أو يزنه أو يعده، ويكفى كيله أو وزنه أو عده من البائع بحضرة المشترى بعد البيع لا قبله.

- وإن كان المكيل أو الموزون أو المعدود ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض.

- وإن اشترى مذروعاً فلا يحرم بيعه قبل ذرعه وإن اشتراه بشرطه إلا إذا أفرد ثمنا لكل ذراع فيحرم.

ألتصرف فى الثمن والدين قبل قبضه

س – هل يجوز التصرف فى الثمن قبل قبضه، وهل يجوز التصرف فى الدين قبل قبضه ؟

ج – يجوز التصرف فى الثمن بأى تصرف إذا كان عينا مشارا إليه ولو ديناً قبل قبضه سواء تعين بالتعيين أم لا، فلو باع إبلا بدراهم أو بقمح جاز أخذ بدلهما شيأ آخر.

- يجوز التصرف فى كل دين قبل قبضه كمهر وأجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به، فالتصرف فى الأثمان والديون كلها قبل قبضها جائز إلا الصرف والسلم.

ألزيادة والحط فى الثمن والبيع

س – هل تصح الزيادة فى الثمن أو المبيع وهل يصح الحط منه، وما شروطها ؟

ج – تصح الزيادة فى الثمن ولو من غير جنسه فى المجلس أو بعده من المشترى أو وارثه إن قبل البائع فى المجلس وكان المبيع قائماً فلا تصح بعد هلاكه.

- وكونه محلا للمقابلة فى حق المشترى حقيقة فلا تجوز إن دبر أو كاتب أو ماتت الشاه.

- ويصح الحط من الثمن ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن، والزيادة والحط يلحقان بأصل العقد.

- وتصح الزيادة فى المبيع إن قبل المشترى وتلتحق بالعقد، وهلاك الزيادة قبل القبض يسقط حصتها من الثمن، وبصح الحط من المبيع إن كان المبيع دينا وإن كان عينا لا يصح.

ألاستحقاق والزيادة

س – هل الاستحقاق يقع على الزيادة، وإذا قبل الدائن التأجيل فهل له المطالبة ؟

ج – الأستحقاق لبائع أو مشتر أو شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وإذا قبل الدائن تأجيل دينه لزم الدائن فى أى كان وليس للدائن مطالبة دينه قبل حلول الأجل إلا فى (١) بدلى صرف وسلم (٢) وثمن عند الأقالة وبعدها (٣) وما أخذ به الشفيع (٤) ودين الميت (٥) والقرض، فلا يلزم الدائن تأجيل الديون هذه إذا أجلها وقبل المدين إلا إذا جاء القرض فى وصية (كإقراضه لسنة، أو أوصيت بتأجيل قرض سنة مثلاً).

ألسلم

س – ما هو السلم، وبماذا يتكون، وما حكمه، وفى أى شئ يصح ؟

ج – ألسلم بيع آجل مسلم فيه بعاجل وهو رأس المال، وركنه ركن البيع ويتكون من (١) مسلم أو رب السلم وهو صاحب المال (٢) مسلم إليه وهو الذى يبيع آجلاً (٣) مسلم فيه وهو المبيع كالحنطة مثلا (٤) رأس مال وهو ما دفع للشراء.

- وحكمه ثبوب الملك للمسلم إليه فى الثمن وثبوت الملك لرب السلم فى المسلم فيه، ويصح السلم فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وعددى متقارب ومذروع بين قدره وصفته، وجاز فى سمك مملح وطرى متى كان وزنا.

شروط السلم

س – ما هى شروط السلم ؟

ج – شروط صحة السلم سبعة (١) بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والأجل وأقل الأجل سنة، وبيان رأس المال فى مكيل وموزون ومعدود غير متفاوت، وبيان مكان الأيفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة، ومثله الثمن والأجرة.

ويشترط قبض رأس المال قبل الافتراق بأبدانهما وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده، ويجبر المسلم اليه على القبض.

ويشترط كون رأس المال منقودا بمعرفة صيرفى، وعدم وجود خيار فى العقد، وأن لا يشمل البدلين أحدى علتى الربا وهو القدر المنفق أو الجنس، والقدرة على تحصيل المسلم فيه.

س – ما حكم السلم على ثمن مؤجل أو بعضه مؤجل، وهل يجوز التصرف قبل قبض المسلم فيه، وهل يشترط حضور رب المال وقت التسليم ؟

ج – إن وقع السلم على ثمن مؤجل بطل، وإن اشتمل العقد على ثمن أجل بعضه صح فى المدفوع وبطل فى المؤجل.

- ولا يجوز التصرف للمسلم إليه فى رأس المال ولا لرب السلم فى المسلم فيه قبل قبضه ببيع وشركة ومرابحة وتولية، ولا يجوز لرب السلم شراء شئ من المسلم إليه برأس المال بعد الأقالة قبل قبضه.

- يشترط حضور رب المال وقت استلام المسلم فيه فلا يعتبر قبضا لو كيل فى وعاء المسلم فى غيبته ولو بأمره.

اختلاف المتعاقدين

س – ألقول لمن عند الاختلاف ؟

ج – ألقول لمدعى الرداءة والتأجيل، ولو اختلفا فى مقداره فالقول للطالب مع يمينه، ومن برهن منهما قبل برهانه، وان برهنا قضى ببينة المطلوب، وإن اختلفا فى مضيه فالقول للمسلم إليه بيمينه إلا أن يبرهن الآخر، ولو اختلفا فى السلم تحالفا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ألاستصناع

س – ما هو الاستصناع، وما هى أحكامه ؟

ج – ألاستصناع طلب عمل الصنعة بأجل يعتبر سلما فتعتبر فيه شروطه سواء جرى فيه تعامل أم لا، وإذا لم يكن فيه أجل فما فيه تعامل الناس يعتبر بيعا صحيحاً فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه، والمبيع هو العين لا عمل الصانع، ويصح أن يأتى بمصنوع غيره أو قبل العقد، ولا يتعين المبيع للآمر بلا رضاه، وله أخذه وتركه بخيار الرؤية، وفيما لم يتعامل به فيه فلا يصح إلا بأجل. اهـ.

الإقالة

س – ما هى الإقالة، وما ركنها وما تصح به، وما شرطها وحقيقتها ؟

ج – الإقالة رفع البيع، وركنها لفظان ماضيين أو أحدهما مستقبلا أقلنى أقلتك وتصح بفاسختك وتركت، وتصح بالتعاطى ولو من أحد المتعاقدين، ونتوقف على قبول الآخر فى المجلس.

- وشرطها (١) اتحاد المجلس (٢) ورضا المتعاقدين أو الوصى أو الولى (٣) وبقاء المحل القابل للفسخ (٤) وقبض بدلى الصرف فى إقالته (٥) وأن لا يهب الثمن للمشترى قبل قبضه (٦) وأن لا يكون البيع اقل من القيمة فى بيع مأذون ووصى ومتولى.

- الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين فيما هو من أحكام العقدن فإن وجب بشرط زائد كانت بيعا جديداً فى حقهما.

أحكامها

س – هل تذكر بعض أحكام الأقالة ؟

ج – تبطل الإقالة بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة، وتصح بمثل الثمن الأول وبالسكوت عنه وبرد مثل المشروط، ولا تفسد بالشرط الفاسد ويجوز للبائع بيع المبيع منه ثانياً بعدها قبل قبضه، وجاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا إعادة كيله ووزنه، وجاز هبة المبيع منه بعد الإقالة قبل القبض.

س – ما حكم الإقالة فى حق غير المتقابلين ؟

ج – الإقالة بيع فى حق الثالث بعد القبض بلفظ الإقالة فلو قبله فهى نسخ فى حق الكل فى غير العقار، ويظهر ذلك فى مواضع.

(١) لو كان المبيع عقارا وفيه الشفعة فسلم للشفيع الشفعة ثم تقابلا قضى له بها فهى بيع جديد (٢) لا يرد البائع الثانى على الأول بعيب علمه بعدها لأنه بيع فى حقه (٣) ليس للواهب الرجوع إذا باع الموهوب من آخر ثم تقابلا لأنه كالمشترى من المشترى منه (٤) ألمشترى إذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالأقل (٥) إذا اشترى بعروض التجارة بعد ما حال حول الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء أو استبقى العروض فهلكت فى يده لم تسقط الزكاة.

ما يمنع الأقالة

س – ماذا يمنع الأقالة، وما الحكم إذا هلك أحد العوضين فى المقايضة، وهل تصح الأقالة فى الأقالة ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – يمنع صحة الأقالة هلاك المبيع لا هلاك الثمن، وهلاك بعضه يمنع الأقالة بقدره، وإذا هلك أحد البدلين فى المقايضة صحت الأقالة فى الباقى منها وعلى المشترى قيمة الهالك القيمى ومثله إن كان مثليا ولو هلكا بطلت، وإن هلك المشترى أو عجز المشترى عن تسليمه بعد الأقالة قبل القبض بطلت.

- وتصح الأقالة فى الأقالة فيعود البيع كما كان إلا الأقالة فى السلم فلا تقبل لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود. اهـ.

ألمرابحة والتولية

س – ماهى المرابحة، والتولية، وما شروط صحتها، وماذا يضم البائع لرأس المال ؟

ج – ألمرابحة بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة أو إرث أو وصية أو غصب بما قام عليه وبفضل مؤنة، والتولية بيعه بثمنه الأول ولو حكما.

- شروط صحتها (١) أن يكون العوض مثلياً أو قيمياً مملوكا للمشترى (٢) وأن يكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا إليه.

- ويضم البائع إلى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والقتل وحمل الطعام وسوق الغنم وأجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام البيع بلا سرف وسقى الزرع والكرم وكل ما تكلفه بعد الشراء وأجرة السمسار المشروطة فى العقد، وضابطه كل ما يزيد فى المبيع أو فى قيمته أو ما جرت عادة التجار بضمه، ويقول قام على بكذا.

س – ما الحكم إن ظهر كذبه فى المرابحة، أو هلك المبيع أو استهلكه قبل الرد أو لم يبين، أو تلف المبيع، أو جهل المشترى بكم قام عليه ؟

ج – إن ظهر كذبه فى مرابحة بأقراره أو بدليل أو بنكوله أخذه المشترى بكل ثمنه أورده وله حط قدر الزيادة فى التولية، ولو هلك المبيع أو استهلكه فى المرابحة قبل رده أو حدث به ما يمنع من الرد لزمه بجميع الثمن وسقط خياره.

- وإذا اشتراه بألف لأجل وباع بربح ماية بلا بيان خير المشترى، وإن تلف المبيع فعلم بالأجل لزمه كل الثمن حالا، وفى التولية كذلك، ولو ولى رجلا (باع) بما قام عليه أو بما اشتراه ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشترى بين الأخذ والترك متى علم فى مجلسه والا بطل.

ألغبن الفاحش

س – ما هو الغبن الفاحش، وما حكمه إذا وقع ؟

ج – ألغبن الفاحش مالا يدخل تحت تقدير المقومين، ولا رد بغبن فاحش، ويفتى بالرد رفقا بالناس بشرط أن يحصل الغرر من أحد المتعاقدين أو من الدلال فله الرد وإلا فلا رد.

- تصرف المشترى فى بعض المبيع قبل علمه بالغبن لا يمنع من الرد فيرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن.

وينتقل حق الرد بالغرر إلى الوارث وقيل لا ينتقل، ومتى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر.

ألحوالة

س – ما هى الحوالة، وما أركانها، وما شرطها، وفى أى شئ تصح ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – ألحوالة نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه، وتوجب البراءة من الدين الصحيح.

- وأركانها المديون وهو المحيل، والدائن وهو المحتال والمحال، دين يقبل الحوالة محتال عليه ومحال عليه، والمال محال به.

- وشرط صحة الحوالة رضاء الكل بلا خلاف إلا فى المحيل فلا يشترط على المختار، والمراد بالرضى قبول الحوالة فى مجلس الإيجاب.

- وتصح الحوالة فى الدين المعلوم لا فى العين ولا فى الحقوق.

س – ماذا يترتب على الحوالة الصحيحة، وما الحكم لو اختلفا فى موته مفلسا ؟

ج – يترتب على الحوالة الصحيحة أن يبرأ المحيل من الدين والمطالبة به بقبول المحتال للحوالة، ولا يرجع المحتال على المحيل إلا بهلاك المال وهلاكه بأحد أمرين.

(١) أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة.

(٢) أن يموت المحال عليه مفلسا بغير دين ولا عين.

- ولو اختلفا فى موته مفلسا أو موته قبل الأداء أو بعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم.

س – هل تصح الحوالة بشرط فى البيع على المشترى، وهل يجب أن تكون الحوالة صحيحة وهل يصح تأجيل عقد الحوالة.

ج – من باع بشرط أن يحيل على المشترى بالثمن غريما للبائع بطل، ولو باع بشرط أن يحتال بالثمن صح.

- يشترط فى الحوالة الصحة، فلو أدى المال فى الحوالة الفاسدة فهو بالخيار أن شاء رجع على المحتال القابض وإن شاء رجع على المحيل.

- ولا يصح تأجيل عقد الحوالة، فلو قال ضمنت بمالك على فلان على أن أحيلك به على فلان إلى شهر أنصرف التأجيل إلى الدين لأنه لا يصح تأجيل عقد الحوالة.

الأقراض لخطر الطريق

س – هل يصح إقراض لسقوط خطر الطريق، وهل يصح توكيل المحيل على المحتال لقبض دين الحوالة، وهل يصح شرط الضمان على المحيل.

ج – يكره إقراض لسقوط خطر الطريق فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فهى فى معنى الحوالة، وقالوا إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس.

- ولو توكل المحيل على المحال يقبض دين الحوالة فلا يصح.

ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطلب أيا شاء لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة.

ألصرف

س – ما هو الصرف، وما شروطه، وما الذى يفسده ؟

ج – ألصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس، ويشترط لصحته (١) عدم التأجيل (٢) وعدم خيار الشرط (٣) والتساوى وزنا (٤) والتقايض قبل الافتراق إن اتحد جنسا وإن اختلفا جودة وصياغة، وإن لم يتجانسا فالشرط التقابض، فلو باع النقدين أحدهما بالآخر جزافا أو بفضل وتقابضا فى المجلس صح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ويفسد الصرف بخيار الشرط وبالأجل، ولو ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط، ولا يجوز التصرف فى بدل الصرف قبل قبضه.

بيع الفضة والذهب

س – هل يصح بيع اناء فضة بفضة أو ذهب ونقد بعض ثمنه، وهل يصح بيع الغالب عليه الغش من النقدين بالخالص منهما، وهل تصح المبايعة والاستقراض بالمغشوش ؟

ج – من باع إناء فضة بفضة أو بذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا فى الأناء وصح بيع درهم وديناربن بدرهمين وبدينار.

- صح بيع الغالب عليه الغش منهما بالخالص لأنه كالعروض إن كان الخالص أكثر من المغشوش، وصح بيع المغشوش بجنسه متفاضلا وزنا وعددا بشرط التقابض فى المجلس، وإن كان المغشوش مثل الخالص أو كان الخالص أقل منه أو لا يدرى فلا يصح البيع، وما غلب غشه هو الذى لا يتعين بالتعيين إن راج فإن لم يرج تعين به.

- تصح المبايعة والاستقراض بما يروج من المغشوش وزنا أو عددا أو بهما والمتساوى غشه وفضته وذهبه كغالب الفضة والذهب فى تبايع واستقراض وأما فى الصرف فكغالب غش.

كساد الفلوس

س – ما الحكم إذا كسدت الفلوس أو المغشوش وكان ثمنا رائجا أو انقطع عن أيدى الناس ؟

ج – من اشترى شيأ بغالب الغش وهو رائج أو بفلوس نافقة (رائجة) أو بدراهم انقطعت عن أيدى الناس بطل البيع متى كان قبل التسليم للبائع، وقال أبو يوسف ومحمد هو صحيح بقيمة الثمن.

- وحد الكساد أن تترك المعاملة بها فى جميع البلاد، وحد الانقطاع عدم وجوده فى السوق وإن وجد بأيدى الصيارفة أو فى البيوت.

- ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولا يتخير البائع، ولو علت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشترى ويطالب بنقد ذلك العيار الذى كان وقت البيع.

س – هل يصح البيع بالفلوس النافقة أو الكاسدة، وما هى أقسام المال، وما حكم الثمن، وما حكم المبيع؟

ج – يصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم تعين، ولا يجوز بالكاسدة حتى يعينها، الأموال ثلاثة (١) ثمن بكل حال وهو النقدان (٢) مبيع بكل حال كالثياب والدواب (٣) ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات.

- وحكم الثمن عدم اشتراط وجوده فى ملك العاقد عند العقد، وعدم بطلان العقد بهلاكه، وصح الاستبدال به فى غير الصرف والسلم.

- وحكم المبيع اشتراط وجوده فى ملك البائع، ومن حكمهما وجوب التساوى عند المقابلة بالجنس فى المقدرات والله أعلم.

الرهن

س – ما هو الرهن، وبماذا ينعقد، وكيف يلزم، وما حكم التخلية ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – ألرهن حبس شئ مالى نظير حق يمكن أخذه منه كلا أو بعضا كالدين، وينعقد بالأيجاب والقبول، فهو غير لازم، ويتم ويلزم بالقبض، ومتى قبضه المرتهن محرزا لا متفرقا (كثمر على الشجر) مفرغا غير مشغول بحق الراهن مميزا لا مشاعا ولو حكما فقد لزم.

- والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما كالبيع وهو مضمون إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين، والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك.

س – هل الرهن مضمون، وهل يضمن المرتهن بلا برهان ؟

ج – ألرهن نظير مقدار لم يبين ليس بمضمون فى الأصل كأن يقول أرهنك دابتى مثلا نظير مبلغ تقرضنى إياه ولم يبين مقدار ما يريد أخذه منه فإن هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما أو زادت كان الفضل أمانة فيضمن بالتعدى او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل أما لو بين فيكون مضموناً كمن أخذ رهنا على أن يقرضه ثلاثين جنيها مثلا فهلك فى يده قبل أن يقرضه هلك بأقل من قيمته ومما سمى له من القرض لأنه كسوم الشراء.

- وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا.

أحكام الرهن

س – هل يطلب المرتهن دينه مع وجود الرهن، وهل له حبسه حتى يقضى، وهل يحل انتفاع بالرهن، وهل يحضر المرتهن الرهن عند السداد ؟

ج – للمرتهن طلب دينه من راهنه وله حبس الرهن به وإن كان الرهن فى يده، وله حبس الرهن بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبطله، فالرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقى الدين والقبض معا فإذا فات أحدهما لم يبق رهنا.

- لا يحل الانتفاع بالرهن مطلقا لا بإستخدام ولا بسكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل منهما للآخر، وقيل لا يحل للمرتهن لأنه ربا، وقيل إن شرطه كان ربا وإلا لا، وإذا طلب المرتهن دينه أمر باحضار الرهن إلا إذا كان له حمل فعلى الراهن، فإن أحضره سلم كل دينه له أولا ثم سلم الرهن لصاحبه.

س – هل يكلف المرتهن بإحضار الرهن من العدل، وهل يمكن المرتهن الراهن فى بيع الرهن ومن يجب عليه الحفظ، ومتى يضمن ؟

ج – لا يكلف مرتهن قد طلب دينه بإحضار الرهن الموضوع عند عدل بأمر الراهن حتى يقبضه ثم يكلف بإحضاره، ولا يكلف مرتهن بيده رهنه أن يمكن الراهن من بيعه ليقضى دينه، ولا يكلف من قضى بعض دينه أو أبرأ بعضه أن يسلم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين أو يبرئها.

- ويجب أن يحفظه بنفسه وعياله كالوديعة، وضمن إن حفظ بغيرهم، وضمن بإيداعه وإعارته وإجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره.

أجرة حفظه وبقائه

س – على من أجرة حفظه وما يلزم لبقائه، وما هى القاعدة فى ذلك، وكيف تضمن مؤنة رده وما الحكم إن فعل أحدهما ما وجدب على الآخر، وما الحكم إن اختلفا فى العين أو الرد؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – أجرة بيت حفظ الرهن وأجرة حافظه ومأوى الغنم على المرتهن وأجرة راعيه ونفقه الرهن والخراج والعشر على الراهن.

- والأصل فى ذلك أن كل ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لأنه ملكه، وكل ما كان لحقه فعلى المرتهن لأن حبسه له، ولا يلزم شئ مما يجب على المرتهن لو شرط على الراهن، أما مؤنة رده أو رد جزء منه إلى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والأمانة فالمضمون على المرتهن والأمانة مضمونة على الراهن إذا كانت قيمته أكثر من الدين وإلا فعلى المرتهن، وكل ما وجب على أحدهما فأداه الآخر كان تبرعا إلا أن يأمره القاضى به ويجعله دينا على الآخر فيرجع عليه به.

- وإن اختلفا فى عين الرهن فقال المرتهن هو هذا وقال الراهن لا بل غيره فالقول للمرتهن فلو ادعى المرتهن الرد فأنكر الراهن فالقول للراهن فإن برهنا فالقول للراهن أيضاً.

- يجور السفر للمرتهن بالرهن إذا كان الطريق آمنا.

س – ما الذى لا يجوز رهنه، وما الأصل فى ذلك ؟

ج – لا يصح رهن مشاع مقارنا أو طارئا من شريكه أو غيره يقسم أولا وهو فاسد يضمن بالقبض، ولا رهن ثمرة على نخل دون النخل، ولا رهن زرع أو نخل أو بناء دون الأرض ولا بالعكس.

- والأصل أن المرهون متى اتصل بغير المرهون لا يجوز الإمتناع قبض المرهون وحده، ولا يصح رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد والوقف، ولا الوديعة ولا العارية ولا بالدرك خوف استحاق المبيع، ولا يصح رهن عين مضمونة بغير مثل أو قيمة كالبيع فى يد البائع، ولا يصح الرهن بالكفالة بالنفيس ولا بالقصاص مطلقاً، ولا بالشفعة ولا بأجرة النائحة والمغنية، ولا رهن خمر ولا ارتهانها من مسلم أو ذمى لمسلم، ويصح الرهن بعين مضمونة بنفسها بالمثل أو بالقيمة.

وضع الرهن تحت يد عدل

س – هل يصح وضع الرهن تحت يد عدل، وما أحكام ذلك، وهل للراهن التوكيل ببيع الرهن، وما طبيعة هذا التوكيل ؟

ج – نعم يجوز، فإذا وضع الراهن والمرتهن الرهن تحت يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه أحدهما منه، وضمن لو دفع لأحدهما، وإذا هلك يهلك من ضمان المرتهن.

- وللراهن توكيل المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الأجل إذا كان الوكيل أهلا للوكالة عند التوكيل، وإن شرطت الوكالة فى عقد الرهن كان لها أحكام خاصة، منها أنه لا ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد، ومنها أنه يجبر الوكيل على البيع عند الامتناع، وكذلك لو شرطت بعد الرهن فى الأصح، ومنها أن الوكيل يملك بيع الولد وللأرش، وتبطل الوكالة بموت الوكيل، ولا يصح للوكيل الأيصاء بالبيع إلا إذا شرط له ذلك.

ألتصرف فى الرهن

س – هل يصح للمتعاقدين بيع الرهن، وماذا يفعل بثمنه ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – لا يملك راهن ولا مرتهن بيع الرهن بغير رضاء الآخر، فإن حل الأجل وغاب الراهن أو وارثه أجبر الوكيل على بيعه، وإن باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن.

- إذا باع الراهن رهنه توقف على أجازة مرتهنه أو قضاء دينه فإن أجاز صار ثمنه رهنا وإن لم يجز فلا ينفسخ البيع ويبقى موقوفا إلى فكاك الرهن أو يحكم القاضى بالفسخ.

س – فى أى وقت يعتبر ضمان المرتهن، وهل تصح إعارة الرهن، وهل للمرتهن استرداده ؟

ج – ضمان المرتهن معتبراً قيمته يوم القبض لأنه مضمون بالقبض.

- ولو أعاره أو أودعه أحدهما أجنبياً بأذن الآخر سقط ضمانه ولكل منهما أن يعيد رهنه، ولو آجره أو باعه أو وهبه أو رهنه من المرتهن أو من أجنبى إذا باشرها أحدهما بأذن الآخر فقد خرج من الرهن ولا يعوده إلا بعقد جديد.

زوائد الرهن وغلته

س – ما الحكم إذا هلك الرهن بعد إذن الراهن باستعماله، وما حكم زوائد الرهن وغلته ؟

ج – إذا أذن الراهن للمرتهن فى استعماله أو إعارته للعمل فهلك الرهن قبل أن يشرع فى العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين، وإن هلك فى حالة العمل والاستعمال هلك أمانة، ولو اختلفا فى وقت هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن.

- زوائد الرهن كولد وثمرة رهن، لا غلة دار وأرض وعبد فلا يصير رهنا.

استعارة الرهن ليرهن

س – هل يباع الرهن إذا مات المستعير أو المعير مفلساً ؟

ج – إذا مات مستعير الرهن مفلسا مديونا فالرهن على حاله فلا يباع إلا برضا المعير، ولو أراد المعير بيعه وأبى الراهن بيع بغير رضاه إن كان بالرهن وفاء وإلا لا يباع إلا برضاء المرتهن.

- ولو مات المعير مفلسا وعليه دين أمر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن وإن عجز لفقره فالرهن على حاله، ولورثة المعير أخذ الرهن بعد قضاء دينه، وإن طلب غرماء المعير من ورثته بيعه، فإن كان به وفاء بيع وإلا فلا يباع إلا بأذن المرتهن.

س – هل يضمن الراهن أو المرتهن جنايته على الرهن ؟

ج – نعم جناية الراهن على الرهن كلا أو بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دين المرتهن بقدر جنايته لأنه أتلف مال غيره فلزمه ضمانه، وإذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقى بالإتلاف وهذا إذا كان الدين من جنس الضمان وإلا لم يسقط منه شئ.

ألتصرف فى الرهن بعد الموت

س – هل يباع الرهن بموت الراهن، وهل يبطل أو بموتها ولمن نماء الرهن وحكمه، ولمن منفعته وما هو الأصل فى ذلك ؟

ج – إن مات الراهن باع وصيه رهنه بأذن مرتهنه وقضى دينه، فإن لم يكن وصى نصب له القاضى وصيا وأمره ببيعه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتها ويبقى الرهن رهنا عند الورثة.

- نماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والأرش للراهن وهو رهن مع الأصل، أما ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة والهبة والصدقة فلا تدخل فى الرهن وتكون للراهن، والأصل أن كل ما يتولد عن عين الرهن يسرى إليه حكم الرهن ومالا فلا، وإذا هلك النماء هلك مجانا وإذا بقى بعد هلاك الأصل فك بحصته من الدين.

إذن الراهن للمرتهن

س – ما الحكم إذا أذن الراهن للمرتهن فى أك زوائد الرهن، وما الحكم إذا زرع المرتهن أرض الرهن؟

ج – إذا أذن الراهن للمرتهن فى أكل زوائد الرهن فأكلها فلا ضمان على المرتهن ولا يسقط شئ من الدين، وإن لم يفتك الرهن حتى هلك فى يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء التى أكلها المرتهن وعلى قيمة الأصل فما قابل الأصل سقط وما أصاب الزيادة أخذه المرتهن من الراهن.

- إذا زرع المرتهن أرض الراهن فإن أبيح له الإنتفاع فلا يجب شئ وإن لم يبح لزمه نقصان الأرض وضمان الماء لو كان فى قناة مملوكة فيحفظ زرعها الراهن أو غرسها بأذن المرتهن وتبقى رهنا ولا يبطل الرهن.

ألزيادة فى الرهن

س- هل تصح الزيادة فى الرهن، أو الدين، وما الحكم إن أبرأ المرتهن الراهن ثم هلك الرهن، وما الحكم إذا غير المرتهن طبيعة دينه.

ج – تصح الزيادة فى الرهن وتعتبر قيمتها يوم القبض ولا تصح الزيادة فى الدين، وإن أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن فى يد المرتهن هلك بغير شئ.

- ولو قبض المرتهن دينه كله أو بعضه من راهنه أو من غيره أو شرى المرتهن بالدين عينا أو صالح عن دينه على شئ أو أحال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين.

الرهن الفاسد

س – ما حكم الرهن الفاسد، وفى أى حالة ينعقد الرهن فاسداً، أو لا ينعقد وهل يختص المرتهن برهنه، وهل يصح رهن الرهن ؟

ج – كل حكم فى الرهن الصحيح فهو حكم فى الرهن الفساد، وفى كل موضع كان الرهن مالا والماقبل به مضمونا إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع فإنه ينعقد الرهن فاسدا، وفى كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضموناً لا ينعقد الرهن اصلا فأذا هلك هلك بغير شئ، أما الرهن الفاسد فإنه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين.

المرتهن أحق برهنه

- من مات وله غرماء فالمرتهن أحق برهنه كما فى الرهن الصحيح ورهن الرهن باطل.

اهـ

ألشفعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما هى الشفعة، وما سببها، وشرطها وركنها، وحكمها، وصفتها، وكيف تثبت، وكيف تملك؟

ج – الشفعة تمليك القعة جبرا على المشترى بما قام عليه بمثله إذا كان مثليا وإلا فبقيمته، وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى بشركة أو جوار وشرطها أن يكون المحل عقاراً، وركنها أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها، وحكمها جواز الطلب عند وجود السبب، وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب.

- وتثبت بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك ويستقر بالإشهاد فى مجلسه، ويملك بالأخذ بالتراض أو بقضاء القاض، ويثبت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ وتكون بقدر رؤس الشفعاء لا الملك.

حق الشفعة وسقوطه

س – لمن تجب الشفعة، وهل يسقط الشفعة بالأسقاط، وهل تصح فى الوقف؟

ج – تجب الشفعة للخليط فى نفس المبيع كشرب نهر صغير لا تجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ، ثم للجار الملاصق ولو ذميا، ولواضع جذع على حائط، ولشريك فى خشبة عليها جار.

- ولو أسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء فليس لمن بقى أخذ نصيب التارك.

- وإن أسقط قبله فلمن بقى أخذ الكل، ولو كان بعض الشفعاء غائباً يقضى بالشفعة بين الحاضرين فى الجميع، ولو أسقط الشفعة قبل الشراء لم يصح، ولو أراد أخذ البعض وترك البعض جبرا على المشترى لا يملك ذلك، ولو جعل أحد الشفعاء حقه لآخر سقط حقه ولا يصح.

- ولا شفعة فى الوقت ولا له ولا لجواره فما لا يملك من الوقف لا شفعة فيه وما يملك بمال ففيه الشفعة.

طلب الشفعة – فى ثلاث مراحل

س – كيف يطلب الشفيع الشفعة وماذا يفعل ؟

ج – يمر طلب الشفعة فى مرحلتين.

(١) المرحلة الأولى يطلبها الشفيع فى مجلس علمه بالبيع وكان المميز مشتريا أو رسولا أو غيرهما، ولو سكت فلا تبطل ما لم يعلم المشترى والثمن.

- يطلبها بما يفهم منه طلب الشفعة ويسمى هذا طلب المواثبة والمبادرة.

(٢) ثم فى المرحلة الثانية، على الشفيع أن يشهد على البائع إذا كان العقار فى يده أو على المشترى إذا كان قد وضع يده على موضوع الشفعة فيقول اشترى فلان هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا على (وهو طلب الإشهاد) وهذا الطلب لا بد منه، ولو تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته وإن لم يتمكن لا تبطل، ثم يأتى الدور الثالث وهو الرفع للقاضى.

رفع الأمر – الحكم الخصم

س – ماذا يفعل فى رفع الأمر للقاضى، ومتى حكم فكيف ينفذ، ومن الخصم للشفيع ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – بعد الطبين المتقدمين يرفع الأمر للقاضى فيذكر الواقعة موضوع الدعوى (الشفعة) ويطلب تسليم المشفوع فيه إليه وهو طلب تمليك وخصومة، ولا تبطل الشفعة بتأخيره حتى يسقطها بلسانه وهو ظاهر المذهب، وقيل يفتى بقول محمد إن أخره شهرا بلا عذر بطلت دفعاً للضرر.

- وفى المرافعة يسأل القاضى الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به، فأن أقر أو نكل عن اليمين أو برهن الشفيع أنها ملكه سأله عن الشراء فأن أقر به أو نكل عن اليمين أو برهن الشفيع قضى له بها ومتى قضى بالشفعة لزم المدعى إحضار الثمن وللمشترى حبس الدار ليقبض ثمنه.

- والخصم للشفيع المشترى مطلقاً والبائع قبل التسليم ولا تسمع البيبة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره، ولو سلم للمشترى لا يلزم حضور البائع.

ضمان الشفعة واختلاف الشفيع والمشترى

س – على من يقضى بالضمان للثمن عند استحقاق المشفوع فيه، وهل للشفيع خيار ؟

- ولمن يكون القول عند اختلاف الشفيع والمشترى فى الثمن ؟

ج – يقضى بالشفعة وضمان المثل عند الاستحقاق على البائع قبل تسليم المبيع إلى المشترى، وعلى المشترى بعد التسليم، فللشفيع خيار الرؤية وخيار العيب وإن شرط المشترى البراءة منه دون خيار الشرط والأجل.

- وإن اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشترى بيمينه ولا يتحالفان، وإن برهنا فالشفيع أحق، وإن اختلفا فيه قلة وكثرة ولم يقبض فالقول للبائع فان قبض فللمشترى.

ثمن الشفعة

س – بأى ثمن يأخذ الشفيع، وماذا يدخل فى الثمن المأخوذ به الشفعة ؟

ج – إذا حط البائع من الثمن أو وهب منه شيأ للمشترى فإن الشفيع يأخذ بما بقى بعد الحط أو الهبة، فان حط الكل والزيادة أخذ الشفيع الشفعة بكل المسمى، ويأخذ بالثمن بمثله وبالقيمى بالقيمة وقت الشراء، وفى العقار بعقار يأخذ كلا بقيمة الآخر، وفى ثمن مؤجل يأخذ بحال أو يطلب الشفعة فى الحال ويأخذ بعد الأجل، وفى ثمن خمر وخنزير يأخذ بمثلها أو بقيمتها إن كان الثلاثة ذميين وإلا أخذ بقيمتهما.

يشمل الثمن الذى يأخذ به الشفيع ما دفع ثمنا وقيمة البناء والغرس مستحق القلع إذا بنى المشترى أو غرس أو كلف الشفيع المشترى قلعهما.

الشفيع وتصرفات المشترى

س – هل للشفيع نقض تصرفات المشترى، وبماذا يرجع الشفيع عند الاستحقاق وهل له الرجوع عن الشفعة بعد القضاء؟

ج – للشفيع نقض جميع تصرفات المشترى حتى الوقف والهبة والمقبرة والمسجد ويرجع الشفيع بالثمن فقط إن أخذ بالشفعة ثم بنى أو غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البناء أو الغرس على أحد.

- ليس للشفيع الرجوع عن الشفعة بعد القضاء.

- من اشترى أرضا بمايه فباع منها ترابا بماية ثم أخذها الشفيع يأخذها بخمسين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما تثبت فيه الشفعة وما لا شفعة فيه

س – فى أى شئ تثبت الشفعة قصدا، وماذا لا شفعة فيه ؟

ج – لا تثبت الشفعة قصدا إلا فى عقار ملك يعوض متمول وإن لم يكن فتصح فى رحى وحمام وبئر ونهر صغير، وتكون الشفعة فى رد بعيب بعد القبض بلا قضاء أو ردت بإقالة.

- ولا تصح الشفعة فى عرض ولا فى فلك وبناء ونخل ببعت قصدا ولا فى إرث وصدقة وهبة لا بعوض، ولا فى بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهر، ولا فى دار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره أو بيعت بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه، ولا فيما ردت بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء بعد أن استلمها المشترى.

- ولا شفعة فيما باعه المالك من أملاكه وكان مجاوراً لعقار له آخر وللعقار المبيع جار طلب الشفعة لا يشاركه البائع فيها.

- ولا شفعة لمن باع عقاراً بالوكالة وكان مجاوراً لعقاره أو ضمن الدرك فى العقار المبيع.

مبطلات الشفعة

س – ما هى مبطلات الشفعة ؟

ج – تبطل الشفعة بما يأتى:

١- تبطل بترك طلب المواثبة بحيث لم يطلب فى مجلس إخباره بالبيع.

٢- تبطل بترك طلب الإشهاد عند صاحب العقار أو ذى يد مع القدرة.

٣- تبطل بتسليمها بعد البيع كقوله سلمت شفعة هذه الدار أو يقول للبائع سلمت لك شفعتها.

٤- يبطلها صلحه فيها على عوض وعليه رده لأنه رشوة لا حق له فيها، ويبطلها بيعها بمال.

٥- ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب وقبله ولا تورث.

٦- ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة كما لك دار طلب شفعة فى بيت بيع بجواره وقبل الحكم باع داره فسقط حقه فى الشفعة.

٧- يبطلها شراء الشفيع من المشترى واستئجاره ومساومته بيعا أو إجارة أو أن يوليه ما اشترى أو ضمن الدرك.

جهل الشفيع والتغرير به

س – ما الحكم إذا جهل الشفيع أو غرر به هل يصح تنازله أو له الرجوع وما الحكم فى مشترى الجماعة أو بيعهم هل يتعدد الأخذ بالشفعة ؟

ج – أو جهل الشفيع القيمة الحقيقية فعلم قلتها أو جهل جار فعلم صالحا بدل شرير أو بلغه شراء البعض فسلم ثم علم أنه الكل فله الشفعة بعد ذلك وإن باع عقاره إلا ذراعا فى جانب الشفيع فلا شفعة.

- إذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد فيتعدد الأخذ بالشفعة بتعددهم فيأخذ نصيب البعض ويترك البعض، وإن تعدد البائع واتحد المشترى لا يتعدد الأخذ بها فيأخذ الكل أو يترك الكل، والمعتبر العاقد دون المالك فى التعدد والاتحاد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما الحكم إذا اختلف الجار والمشترى فى الملكية، وإن اختلفا فى طلب المواثبة أو الأشهاد فلمن القول، وما حكم الأبراء المطلق وتعليق ابطال الشفعه ؟

ج – اختلف الجار والمشترى فى ملكية الدار التى يسكنها الشفيع فالقول للمشترى وللجار تحليفه على العلم، ولو أنكر المشترى طلب المواثبة من الشفيع فإنه يحلف على العلم، وإن أنكر المشترى طلب الإشهاد عند لقائه حلف المشترى على البنات.

- الأبراء العام يبطل الشفعة قضاء مطلقا، وتعليق إبطال الشفعة بالشرط جائزاً اهـ والله اعلم.

ألقسمة

س – ما هى القسمة، وما سببها، وركنها، وشرطها، وحكمها، وعلى أى شئ تشتمل القسمة، وكم أقاسمها، وكم أقسام الخيارات ؟

ج – ألقسمة جمع نصب شائع له فى مكان معين، وسببها طلب الشركاء أو بعضهم الإنتفاع بملكه على وجه الخصوص، وركنها الفعل الذى يحصل به الأفراز والتمييز بين الأنصباء، وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة، وحكمها تعيين نصب كل شريك على حدة.

- وتشتمل القسمة على معنى الأفراز وهى أخذ عين حقه فى المثلى، وعلى معنى المبادلة وهو أخذ عوض حقه فى القيمى، فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه فى المثلى دون القيمى لتفاوته.

أنواع القسمة وأقسام الخيار

- ألقسمة ثلاثة أنواع (١) قسمة لا يجبر الآبى عليها كقسمة الأجناس المختلفة (٢) قسمة يجبر عليها فى المثليات (٣) وقسمة يجبر عليها فى غير المثليات كالثياب من نوع واحد.

- والخيارات ثلاثة، شرط، وعيب، ورؤية، فقى قسمة الأجناس المختلفة تثبت الثلاثة، وفى المثليات يثبت خيار العيب فقط وفى غيرها كالثياب من نوع واحد يثبت خيار العيب وكذا خيار الرؤية والشرط على الصحيح المفتى به.

تعيين القسام وأجرته وشروطه

س – من يعين القسام، وعلى من أجره، وكيف يحسب، ماذا يشرتط فى القسام ؟

ج – يعين القاسم على بيت المال أو يأجر، ويكون أجره على عدد الرؤس مطلقاً لا الانصباء خلافا لهما حيث قالا الأجر على قدر الأنصباء، أما أجر الكيال والوزان والراعى والحمل فعلى الأنصباء.

- ويجب كون القاسم عدلا أمينا عالما بها، ولا يتعين واحد ولا يشترك القسام خوف تواطئهم.

س – ما هى أقسام القسمة وهل تصح القسمة بالرضا، وماذا يدخل فى القسمة وهل يقسم المال المشترك بطلب أحدهم وهل تقسم العروض ؟

ج – أقسام القسمة ثلاثة (١) قسمة بالتراض (٢) وقسمة بالفرعة (٣) وقسمة بالمهايأة.

== ألقسمة بالتراضى == وتصح القسمة برضاء الشركاء إلا إذا كان فيهم صغير أو مجنون أو غائب لا يمثلهم أحد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ويدخل فى القسمة بالتراضى المنقول الذى يدعون ملكه بأرث أو ملك أو شرائه، والعقار المدعى شراءه أو ملكه.
- ويقسم المال المشترك بطلب أحدهم إن انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب صاحب الكثير، وإن تضرر الكل فلا يقسم إلا برضاهم.
- وتقسم العروض التى اتحد جنسها لا الجنان ولا الرقيق ولا الجواهر ولا البئر ولا الرحى ولا الكتب وكل ما فى قسمته ضرر إلا برضاهم، ولو أراد أحدهم البيع وأبى الآخر فلا يجبر على بيع نصيبه.
س – ما حكم قسمة الدور المشتركة والدار والضيعة إلخ، وهل يصح الرجوع بعد القسمة وهل تقسم الدراهم مع العقار أو المنقول، وهل تجوز مع التفاوت ؟
ج – ألدور المشتركة أو دار وضيعة أو دار وحانوت يقسم كل واحد على حدة إذا كانت كلها فى مصر أو فى غير مصر، ولو متلاصقة أو فى محلتين، وقالا إن كان الكل فى مصر واحد فالرأى للقاضى فيه.
- إذا قسم القاضى أو نائبه بالقرعة فليس لبعضهم الأباء بعد خروجه بعض السهام كمالا يلتفت إلى إبائه قبل خروج القرعة، ولو كانت القسمة بالتراضى له الرجوع إلا إذا خرج جميع السهام إلا واحداً ولا رجوع بعد تماما القسمة.
- ولا تدخل الدراهم فى قسمة العقار أو المنقول إلا برضاهم، وتجوز القسمة على التفاوت بالتراضى فى غير الأموال الربوية.

استحقاق بعض المقسوم

س – ما الحكم إذا استحق بعض المقسوم ؟
ج – إن استحق بعض معين فى نصيبه لا تنقض القسمة اتفاقا، وإن استحق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع المستحق منه بحصة ذلك فى نصيب شريكه إن أمكن وأراد ذلك، أو نقض القسمة دفعاً لضرر التجربة.
- وإن استحق بعض من نصيب كل واحد فإن كان شائعاً فسخت، وإن كان معيناً فإن تساويا فظاهر وإلا فالعبرة لذلك الزائد.

مبطلات القسمة

س – بماذا تبطل القسمةن وما حكم ادعاء احد الشريكين دينا فى التركة وما إذا بنى أو غرس فى المشترك ؟
ج – إذا ظهر دين فى التركة المقسومة تفسخ إلا إذا قضاه الورثة أو أبرأ الغرماء الورثة أو بقى من التركة ما يفى بالدين.
- ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم فى القسمة بطلت ولو كانت القسمة بالتراض.
- ولو أدعى أحد الشركاء المقتسمين دينا فى التركة تسمع دون إدعائه عينا فلا تسمع، ولو بنى أحدهما أو غرس فى المشترك بدون رضاء شريكه فأن وقع البناء أو الغرس فى نصيب البانى أو الغارس فيها وإلا هدم البناء وقلع الغرس.

الملك فى القسمة الفاسدة

س – هل يثبت الملك فى القسمة الفاسدة، وما هى قسمة التهايؤ، وما أحكامها ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – ألمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويقع التصرف فيه صحيحاً وقيل لا.

قسمة التهايؤ

- قسمة التهايؤ، أن يستقل كل شريك بجزء من الثمرة والغلة مع بقاء المشترك على الشركة، فلو تهيأ في سكنى دار كل يسكن شهراً، أو دارين كل يسكن واحدة، أو فى غلة دار أو دارين صح، والأصح أن القاضى يهايئ بينهما جبراً بطلب احدهما، ولا تبطل بموت أحدهما ولا بموتهما.

- ولا يصح التهايؤ فى غلة عبد أو عبدين أو بغل أو بغلين ركوبا أو غلة وفى لبن شاة فلا تصح.

توزيع الغرامات

س – على أى أساس توزع الغرامات، وهل حمل السفينة كالغرامات، وما حكم المشترك ؟

ج – ألغرامات إن كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك، وإن كانت لحفظ الأنفس فعلى عدد الرؤس، ولا يدخل نساء وصبيان.

- ولو خيف الغرق فألقوا أمتعة فى الماء فالغرم بعدد الرؤس.

المشترك إذا إنهدم فأبى أحدهما العمارة إن إحتمل القسمة قسم ولا جبر وإلا بنى ثم آجره ليرجع بما انفق لو كان بأمر القاضى وإلا فبقيمة البناء وقت البناء اهـ.. والله اعلم.

الأجارة

س – ما هى الأجارة، ماذا يصلح أجرة، وبأى شئ تصح، وما هى شروط الأجارة ؟

ج – الأجارة تمليك نفع مقصود من العين بعوض، فخرج من استأجر ثيابا أو أوانى ليتجمل بها أو أى شئ لا للإستعمال بل ليراها الناس فى حوزته فلا تكون إجارة صحيحة بل فاسدة.

- كل ما صلح ثمنا صلح أجرة، وتصح بكل ما يدل على استيفاء منفعة نظير عوض، ويشترط للأجارة ما يأتى:

١- بيان المدة ليعلم قدر المنفعة، ولا تزيد الأجارة فى الوقف فى الضياع على ثلاث سنين، وفى الدور والحوانيت سنة، فإن أجر المتولى غير الواقف أكثر من هذه المدة فلا تصح.

٢- أو أن يعلم قدر المنفعة ببيان العمل كالصباغة والخياطة.

٣- أو أن يعلم قدرها بالأشارة كعمل عمل جسمانى (نقل طعام، فحت مصرف مثلاً).

ملك المؤجر الأجر – وجوب الأجرة وسقوطها

س – هل يملك المؤجر الأجر ويلزم بالعقد، ومتى تجب الأجرة، ومتى يسقط الأجر ؟

ج – لا يملك المؤجر الأجر ولا يلزم بالعقد إلا إذا شرطه أو تعجله فى الأجارة المنجزة، أما المضافة فلا تملك فيها الأجرة بشرط العجيل إجماعاً.

- وتجب الأجرة بالاستيفاء للمنفعة أو بتمكنه من الاستيفاء متى كانت الأجارة سليمة، أما الفاسدة فلا يجب الأجر إلا بحقيقة الانتفاع.

- يسقط الأجر بالحيلولة بين المستأجر والعين المؤجرة، وتنفسخ بذلك وإذا غصبت فبحسابه إلا أمكن إخراج الغاصب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إذا مضى ابتداء الاجارة دون تسليم ثم سلمها بعد فليس لأحدهما الامتناع إلا إذا كان وقت ارادتها قد مضى، فانه يخير فى الباقى كبيوت مكة فى موسم الحج.

طلب المؤجر الأجر

س – متى يطلب المؤجر الأجر ؟

ج – للمؤجر طلب أجرة ما يستوفى منفعته بالتدريج كل يوم كالدور والأرض وله طلبها كل مرحلة فى السفر، وفى الصنائع كالخياطة متى أتمها وسلمها، وفى الحمال متى فرغ وإن لم يسلم، وللخباز طلب الأجر فى بيت المالك متى أخرج الخبز من التنور وإن احترق بعده فله الأجر ولا غرم وإن احترق قبله فلا أجر ويغرم، وإن لم يكن الخبز فى بيت المستأجر فاحترق أو سرق فلا أجر له ولا ضمان، وإن احترق أو سقط قبل الأخراج فعليه الضمان والمالك بالخيار فأن ضمنه قيمته مخبوزاً فله الأجر وإن ضمنه قيمته دقيقا فلا أجر له، وإن أفسد الطباخ الطعام أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن.

حبس العين لاستيفاء الأجر

س – هل للصانع حبس العين حتى يستوفى أجره، هل يتمم المستأجر أجر المثل فى الوقف هل المستأجر أحق بالعين المؤجرة من غرماء المالك المدين ؟

ج – للصانع حبس العين التى هى موضع الأجارة حتى يستوفى أجره متى كان للصنعة أثر يعاين كالصباغ والقصار والخياط فلهم حبس العين بالأجر إذا كان الأجر حالا، إما إذا كان مؤجلا فلا يملك حبسها، وإن حبس فضاع فلا أجر ولا ضمان.

- وإن كان العامل لا أثر له فى العين كالحمال مثلا فلا حق له فى حبس العين وإن حبس فهلك ضمن كالغاصب، ولا أجر له إن ضمنه غير محمولة وله الأجر إن ضمنها محمولة.

- وإن أجر متولى أرض الوقف بغير أجر الوقف المماثل لزم المستأجر إتمام أجر المثل ويضمن فى غصب ارض الوقف.

- وإن مات المالك وعليه ديون فالمستأجر واضع اليد أحق بالعين المؤجرة من غرمائه حتى يستوفى الأجرة المعجلة.

ما يجوز للمستأجر عمله

س – ماذا يجوز للمستأجر عمله، وهل يؤمر الغير بقلع زرعه ؟

ج – إذا كانت العين المؤجرة حانوتاً أو دارا فلا يشترط ما يعمل فيها ولا بيان من يسكنها وللمستأجر أن يعمل كل ما يريد إلا إسكان حداد أو قصار أو ما تكون صنعته ضارة بالمحل فلا يجوز الإيجار إليه من الباطن إلا باذن المالك أو إشتراطه فى عقد الإيجار.

- وله السكنى وإسكان الغير بأجر وبغيره، وتصح إجارة أرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو على أن أزرع فيها ما أشاء فان لم تكن كذلك فهى فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى.

- آجر أرضه وكان بها زرع للغير فان كان الزرع بحق فلا تجوز الأجارة وإن كان الزرع بغير حق صحت، وإن استأجر دارا مشغولة صحت ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من وقت تسليمها.

استئجار الوقف وغيره للبناء أو الغرس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – هل يصح إجارة أرض وقف أو غيره للبناء أو الغرس وسائر الانتفاعات وما حكم ما يكون ؟

ج – تصح إجارة أرض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات وبمضى المدة يقلع الغرس ويهدم البناء ويسلمها فارغة إلا أن يغرم له المؤجر قيمتهما مقلوعا أو يشتركا هذا له البناء أو الغرس وهذا له الأرض.

- ولو استأجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت المدة فللمستأجر استيفاؤها بأجر المثل إذا لم يكن فى ذلك ضرر بالوقف ولو أبى الموقوف عليهم ذلك وطلبوا القلع فليس لهم ذلك.

- ويلحق بالشجر كل زرع يبقى أصله فى الأرض ابدا ويقطف ورقه أو زهرة.

- وإن كان له نهاية كالفجل والجزر والباذنجان فهو كالزرع يترك بأجر المثل إلى نهايته، أما ما كانت نهايته بعيدة طويلة فيكون كالشجر.

- ألزرع يترك بأجر المثل إلى إدراكه فان مات أحدهما قبل إدراكه فانه بالمسمى على حاله إلى الحصاد.

- يلحق المستعير بالمستأجر فيترك إلى إدراكه بأجر المثل وأما الغاصب فيؤمر بالقلع.

الأجارة الفاسدة

س – ما هو الفاسد فى العقود وما هو الباطل، وما الحكم فى الأجارة الفاسدة والباطلة وكيف تملك النمافع فيها، بماذا تفسد الأجارة ؟

ج – ألفاسد فى العقود ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعاً أصلا لا بأصله ولا بوصفه.

- والحكم فى الفاسد وجوب أجر المثل بالاستعمال، والباطل لا أجر فيه بالاستعمال.

- ولا تملك المنافع بالقبض فى الأجارة الفاسدة، أما البيع الفاسد فيملك المبيع فيه بالقبض.

- تفسد الأجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد، فكل ما أفسد البيع يفسدها كجهالة مأجور أو أجرة أو مدة أو عمل.

- وتفسد بالشيوع، وتفسد بجهالة.

إجارة المرضع

س – هل يجوز إيجار مرضع، وهل لزوجها وطؤها، أو فسخ العقد، ومتى يفسخ العقد وماذا يلزمها للرضيع، ومن يدفع الأجر ؟

ج – يجوز استئجار مرضع بأجر معين وبأكلها وكسوتها ولها الوسط، وللزوج وطء زوجته المرضع فى بيته، وله فسخ عقد الأرضاع مطلقا إذا كان عقد زواجها معلوما بغير الأقرار، وإن علم زواجهما بأقرارهما فلا يجوز له فسخه.

- ويجوز للمستأجر فسخ عقد الأرضاع إذا حبلت المرضع أو مرضت أو فجرت فجورا بينا، وبموت الولد أو الظئر انتقضت الأجارة.

- وعلى المرضع غسل الرضيع وغسل ثيابه وإصلاح طعامه وتعهده ولا يلزمها ثمن شئ من ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وكل ما يلزم الصغير مع أجرة رضاعه على أبيه إن لم يكن للصغير مال وإلا ففى ماله لأنه كالنفقة، وإن أرضعته بلبن شاة أو غذته بطعام ومضت المدة فلا أجر لها لأن الأجر على أرضاع لبنها.

س – هل تصح الأجارة لنزو الذكر، وهل تصح على المعاصى، أو على الطاعات، وهل تصح الأجارة بجزء من العمل؟ أو لجمع الوقت والعمل؟

ج – لا تصح الأجارة لنزو الذكر على الأنثى، ولا لغناء ونوح وملاهى، ولا لأجل الطاعات كالحج، وأما الآذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه فيفتى بصحتها، ويجبر المستأجر على دفع ما قبل فيجب المسمى أو أجر المثل ويحبس فيه، ويجبر على دفع الختم للقرآن لمعلمه.

- لا يصح الاستئجار بجزء من العمل كدفع غزل للنسيج ببعضه وكحمل طعام ببعضه وكطحن قمح بجزء منه فتفسد الأجارة فى الكل، وإن استأجر خبازا ليخبز أردبا من القمح اليوم بدرهم فسدت لجمعه العمل والوقت.

اختلاف المؤجر والمستأجر

س – ما الحكم عند تنازع المتعاقدين، وهل تصح اجارة المنفعة بالمنفعة ؟

ج – إن تنازعا قبل الزرع أو الحمل فسخت الإجارة، وإن جحد الإجارة فى الحمل فى بعض الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل الأنكار ولا يجب لما بعده لأنه غاصب، والأجر والضمان لا يجتمعان.

- إجارة المنفعة بالمنفعة جائزة إن اختلف الجنس كسكنى دار بزراعة أرض وإن اتحدا فلا تجوز كسكنى دار بسكنى دار فيجب أجر المثل باستيفاء النفع فى كل.

الأجير وأحكامه

س – كم أقسام الأجير، ومن هو الأجير المشترك، ومتى يستحق، ومتى يضمن، وما هى شروط ضمانه، ومتى لا يضمن ؟

ج – الأجير قسمان (١) مشترك (٢) وخاص.

أولاً: الأجير المشترك وهو من يعمل لغير واحد كالخياط، أو يعمل عملا غير مؤقت، أو يعمل عملا مؤقتا لكن بلا تخصص كأجير رعى الغنم شهرا بدرهم، ولا يستحق الأجر حى يعمل، وله خيار الرؤية فى كل عمل يختلف باختلاف المحل.

- ولا يضمن ما هلك فى يده وإن شرط عليه الضمان لأنه أمين.

- ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزاق الحمال وغرق السفينة من عمل جاوز المعتاد، أما من ريح أو موج أو صدم جبل فهلك ما فيها فلا يضمن.

وشرط ضمان المشترك:

(١) أن يكون فى قدرته دفع ذلك، ففى الريح والموج لا يضمن.

(٢) أن يكون محل العمل مسلما إليه بالتخلية، فلو وجد رب المتاع أو وكيله فى السفينة لا يضمن.

(٣) وإن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد فلا يضمن الآدمى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ولا ضمان على حجام وبيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجنى عليه، وإن هلك ضمن نصف دية النفس، وإن قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع وجبت عليه ديه كاملة.

الأجير الخاص

س – من هو الأجير الخاص، وهل له أن يعمل للغير، وهل له الأجر ولو هلك ما استؤجر عليه، وهل يضمن ما هلكه، ومن يضمن فعل الأجير فى الصنائع ؟

ج – الأجير الخاص من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصص ويستحق الأجر بتسليمه نفسه فى المدة وإن لم يعمل كخادم للبيت أو راع للغنم المعينة بأجر مسمى، وليس للأجير الخاص أن يعمل لغيره ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل، وإن هلك فى المدة نصف أو أكثر ما استؤجر عليه فله الأجر، ولا يضمن ما هلك فى يده أو بعمله إلا إذا تعمد الفساد فيضمن، فلا ضمان على مرضع فى ضياع رضيعها ولا فى سرقة ما عليه، ولا ضمان على حارس سوق وحافظ الخان إلا إذا قصروا.

- فعل الأجير فى كل الصنائع يضاف لأستاذه فما اتلفه يضمنه استاذه مالم يتعد فيضمنه هو.

فسخ الإجارة

س – بماذا تفسخ الأجارة، وعلى من تقع عمارة الدار المستأجرة أو ما يخل بالسكنى ؟

ج – تفسخ الأجارة بالقضاء أو الرضاء بخيار شرط ورؤية، وبخيار عيب، يفوت النفع به حاصل قبل العقد أو بعده بعد القبض أو قبله كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى والأرض.

- وتفسخ بحلول ما يفوت المنفعة كمرض العبد ودبر الدابة وسقوط حائط فإن لم يخل بالمنفعة أو لم يزل المؤجر وانتفع بالمحل سقط خياره.

- عمارة الدار المستأجرة وتبيضها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكل ما يخل بالسكنى، فان أبى كان للمستأجر أن يخرج منها، إلا أن يكون المستأجر استأجرها وهى كذلك ورآها.

- إصلاح البئر للماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه، وإن فعله المستأجر فهو متبرع وله أن يخرج إن أبى ربها إلا إذا رآها قبل الأيجار – وله أن ينفرد بالفسخ بلا قصاء.

قواعد جواز فسخ الإجارة

س – ما هى القاعدة العامة لجواز فسخ الأجارة، ومن يكون أحق بالعين المؤجرة وهل تنفسخ بموت الوكيل، أو بموت القيم أو الوصى ؟

ج – كل فعل سبب نقص المال أو تلفه فهو عذر يجوز فسخ الأجارة به، فلو استأجره ليخيط له ثوبه أو ليقصره أو ليقطع أو يبنى بناء أو يزرع أرضه ثم ندم له فسخه، أو لخلع ضرس فسكن، أو بعذر لزوج دين ولا مال له غير المستأجر، أو بعذر إفلاس مستأجر دكان ليتجر أو إفلاس خياط يعمل بماله.

- وتنفسخ بموت أحد عاقدين عقدها لنفسه كمن اكترى دابة لمكة فماتته فى الطريق.

- ألمستأجر والمرتهن والمشترى أحق بالعين من سائر الغرماء إذا كان العقد صحيحاً ولو كان فاسداً فأسوة الغرماء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وإن عقدها لغيره فلا تنفسح كوكيل بالأجارة، وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات فتبطل الأجارة، وقيل الوكيل بالأجارة كالوكيل بالاستئجار وهو الصحيح فلا تنفسخ الأجارة بموت الوكيل، ألوصى والأب والجد والقاضى ومتولى الوقف إذا مات واحد لا تنفسخ الأجارة كالوكيل والعزل كالموت.

- وتنفسخ بموت أحد مؤجرين من حصته لو عقدها لنفسه وبموت أحد مستأجرين – اهـ... والله اعلم.

ألشرب

س – ما هو الشرب، وهل الماء ملك للجميع، وكيف يستعمله ؟

ج – ألشرب نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب، ولبنى آدم والدواب الحق فى كل ماء لم يحرز فى إناء، ولكل إنسان سقى أرضه من بحر أو نهر عظيم كدجلة والفرات ونيل مصر، ولكل إنسان شق نهر لسقى أرضه منها أو لنصف آلة تداربتيار الماء كالرحا المائية إن لم يضر غيره.

- ولا يجوز سقى دوابه إن خيف تخريب النهر لكثرتها، ولا سقى ارضه وشجره وزرعه ونصف دولاب فى نهر غيره وفنائه وبئره إلا بأذنه، ولا سقى شجر أو خضر زرع فى داره حملا إليه بجراره وأوانيه وقيل لا إلا بأذنه.

انتفاع الغير بالماء وبالبئر

س – هل يجوز انتفاع الغير بالماء المحرز، وبالبئر التى فى ملك الغير، وما الحكم إذا منع ؟

ج – ألماء المحرز فى كوز أو خابية أو قربة لا ينتفع به إلا بأذن صاحبه.

- ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر فى ملك رجل فله ن يمنع مريد الماء من الدخول فى ملكه إذا كان يجد ماء بقربة فإن لم يجد فإما أن يخرج إليه الماء أو يتركه ليأخذ الماء بشرط أن لا يكسر جانب النهر وحكم الكلاء كحكم الماء.

- ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح، وإن كان محرزاً فى أوانيه قاتله بغير سلاح إذا كان فيه فضل عن حاجته.

ألنهر وأحكامه

س – على من يجب حفر النهر، وهل لمالك منع جريان نهر فى أرضه، وكيف يقسم النهر بين الشركاء فى الشرب والطريق، وهل لأحدهم استعمال مائه فى غير أرض الشركة ؟

ج – حفر النهر غير المملوك من بيت المال فإن لم يكن بيت مال يجبر الناس على حفره إن امتنعوا عنه، وحفر النهر المملوك على أهله ويجبر من أبى منهم ومؤنة حفر النهر المشترك عليهم من أوله إلى آخره بالحصص كاستحقاقهم الشفعة.

- تصح دعوى الشرب بغير أرض، وليس لمالك أرض منع جريان نهر ليس له فى أرضه ويتركه على حاله.

- وإذا كان النهر بين شركاء واختصموا فى الطريق فأنهم يستوون فى ملك رقبته، وإن اختصموا فى الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وليس لأحد الشركاء شق نهر أو إقامة ناعورة أو سوق نصيبه لأرض أخرى فليس له ذلك بلا رضاهم كطريق مشترك اراد أحدهم أن يفتح بابا فيه إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذا الدار فإن كان ساكن الدارين واحد فلا يمنع.

حق الشرب وأحكامه

س – هل يورث الشرب، وهل يصح التصرف فيه كسلعة، وهل يضمن من أضر جاره ؟

ج – يورث الشرب ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يوصى ببيعه أو هبته إلخ ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح.

ألضرر بالجار

- ولا يضمن من ملأ أرضه ماء فنزت فى أرض جاره أو أغرقتها متى كان السقى معتادا تتحمله أرضه عادة وألا فيضمن وعليه الفتوى، ولا يضمن من سقى أرضه أو زرعه من شرب غيره بلا إذنه والفتوى على أن من سقى أرضه بماء غيره ضمنه.

إحياء الموات

س – ما هو إحياء الموات، وهل لابد فيه من إذن الإمام، وما الحكم إذا تركها بعد الأحياء ؟

ج – إحياء الموات أن يأتى شخص إلى ارض ميتة ليست ملكاً لأحد فيحرث ويروى ويزرع فهى له، فإذا أحيا مسلم أو ذمى أرضا غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم أو ذمى وهى بعيدة عن القرية مقدار سماع الصوت الجهورى فقد ملكها، وهو قول أبى يوسف، واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية به وهو ظاهر الرواية وبه يفتى.

- ويجوز الأحياء إن أذن الإمام به، وقالا يملكها بلا إذنه إذا كان مسلما فلو ذميا فيشترط إذن الإمام اتفاقا، ولو كان مستأمنا لا يملكها اصلا مطلقاً.

- ولو تركها بعد الأحياء وزرعها غيره فهى للأول، ومن حجر أرضا ومنع منها الناس بدون إحياء ثلاث سنين دفعت إلى غيره لأنه لا يملكها بالتحجير ولكن بالأحياء والتعمير.

مالا يجوز إحياؤه

س – هل يجوز إحياء ما فيه مصلحة عامة، وما هو حريم البئر الناضح، وحريم العين، وحريم القناة والشجر.

ج – لا يجوز إحياء ما قرب من العامر فيترك لمنفعة الجميع، وليس للأمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والكحل والقار والنفط والآبار التى يستقى منها الناس وليست ملكاً لأحد.

- وحريم بئر الناضح (كالسواقى) كبئر العطن التى تنزح باليد أربعون ذراعاً من كل جانب غذا حفرها فى موات بإذن الإمام، وحريم العين خمسماية ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر وغيره فى الحريم المذكورة، وللقناة حريم بقدر ما يصلحه لألقاء الطين ونحوه من نباتات وأعشاب، وحريم شجر غرس فى الأرض الموات خمسة أذرع من كل جانب ليس لغيره أن يغرس فيه، والنهر فى ملك الغير لا حريم له إلا بالبينة، وقال له مسناة النهر لمشيه والقاء طينه وقدره محمد بعرض النهر، وقدره أبو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى.

ألمزارعة – أركان وشروط المزارعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما هى المزارعة، وما أركانها، وما شروطها ؟

ج – ألمزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج، وأركانها أربعةن أرض وبذر، وعمل، وبقر، وتصح عند الصاحبين دون الإمام وبقولهما يفتى.

- وشروطها ثمانية (١) صلاحية الأرض للزرع (٢) أهلية المتعاقدين (٣) ذكر مدة متعارفة، وقيل تصح فى بلادنا بلا بيان مدة ويقع على أول زرع واحد وعليه الفتوى (٤) وذكر رب البذر، وقيل يحكم بالعرف (٥) ذكر جنس البذر (٦) بيان نصيب من لا بذر منه (٧) والتخلية بين الأرض والعامل بأن يقول صاحب الارض سلمت إليك الأرض (٨) وبشرط الشركة فى الخارج.

مبطلات المزارعة

س – بماذا تبطل المزارعة ؟

ج – (١) تبطل إن شرط لاحدهما قدر مكيل مسمى (٢) أو شرط ما يخرج من موضع معين (٣) أو رفع رب البذر بذره من المحصول (٤) أو رفع الخراج المقدر على العين وتنصيف الباقى (٥) أو شرط التبن لأحدهما والحب للآخر (٦) أو شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر (٧) أو شرط تنصيف التبن والحب لأحدهما.

- وتبطل إذا كانت الأرض والبقر لزيد، أو البقر والبذر له والآخران للآخر، أو البذر له والباقى للآخر.

حكم الصحيحة والفاسدة

س – بماذا تصح المزارعة، وما الحكم إذا صحت، وإذا فسدت، وهل لهما أو لأحدهما الامتناع بعد العقد ؟

ج – تصح إن شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر، أو لم يتعرض للتبن، أو كانت الأرض والبذر والبقر والعمل للآخر، أو الأرض له والباقى للآخر، أو العمل له والباقى للآخر.

- وإذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل إن لم يخرج شئ فى الصحيحة ومتى فسدت فالخارج لرب البذر، ويكون للآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزاد على الشرط، وبالغا ما بلغ عند محمد.

- وإن لم يخرج شئ فى الفاسدة فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض والبقر وإن كان من قبل رب الأرض فعليه أجر مثل العامل.

- ويجبر من أبى على المضى فى المزارعة الصحيحة إلا رب البذر فلا يجبر قبل إلقائه وبعده يجبر، ولو امتنع رب الأرض فى الفاسدة من المضى فيها والبذر من قبله وقد عمل العامل فى الأرض فلا شئ له قضاء ويسترضى ديانة.

مواضع فسخ المزارعة وتقصير المزارع

س – فى أى موضع تفسخ المزارعة ؟

ج – تفسخ المزارعة بدين موجب لبيعها إذا لم ينبت الزرع ويجب استرضاء العامل ديانة إذا عمل، وإن نبت الزرع ولم يحصد فلا تباع الأرض لتعلق حق المزارع فإن مضت المدة قبل إدراك الزرع فعلى العامل أجر مثل نصيبه من الأرض إلى إدراك الزرع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وتفسد إذا دفع أرضه إلى آخر ليزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلكن فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين، وليس للعامل أجر وعليه أجر نصف الأرض لصاحبها.

س – على من نفقة الزرع مطلقا، وهل الغلة فى المزارعة مضمونة، وما حكم تقصير المزارع ؟

ج – نفقة الزرع مطلقاً بعد مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص، وقبل إنتهاء الزرع على العامل نفقة بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر ولو بلا شرط، ويجب عليهما الحصاد والحمل للجرن والجران والدراس.

- وإن شرطا النفقة على العامل أو على رب الأرض فسدت، وإن مات رب الأرض والزرع بقل فإن العمل فيه جميعا على العامل أو وارثه.

- ألغلة فى المزارعة ولو فاسدة أمانة فى يد المزارع فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة فى يده بلا صنعة.

- وإذا قصر المزارع فى سقى الأرض حتى هلك الزرع فلا ضمان عليه فى المزارعة الفاسدة، وعليه الضمان فى الصحيحة لأن الأمانة تضمن بالتقصير، ويضمن العامل فى تأخيره الحصاد أو الدراس بلا عذر حتى هلك، ويضمن فى تركه الحفظ حتى أكلته الدواب أو الجراد الممكن طرده أو إهلاكه.

- وإن مات العامل فقال وارثه أنا أعمل مكانه إلى الحصاد فله ذلك وإن أبى المالك.

ألمساقاة

س – ما هى المساقاة، وهل هى كالمزارعة، وعلى أى ثمر تقع ؟

ج – ألمساقاة هى المعاملة عند أهل المدينة، وهى دفع الشجر المثمر والكروم إلى من يصلحه بجزه معلوم من ثمره، وهى كالمزارعة فى الأحكام والشروط إلى فى أربعة اشياء:

(١) إذا امتنع أحدهما عن تنفيذ العقد يجبر عليه (٢) إذا انقضت المدة تترك بلا أجر ويعمل بلا أجر (٣) وإذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله (٤) ولا يلزم بيان المدة، وتقع على أول ثمر يخرج فى أول السنة فإن لم يخرج فى تلك السنة ثم فسدت كما تفسد لو ذكر مدة لا تخرج الثمرة، فلو خرج فى الوقت المسمى فعلى الشرط وإلا فسدت فللعامل أجر المثل.

س – فى أى شئ تصح المساقاة، وما حكم من دفع غراسا، أو دفع أرضا لتغرس على أن يكون بينهما؟

ج – لو دفع غراسا فى أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسدان لم يذكرا أعواما معلومة وإلا صح.

- وتصح المساقاة فى الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدرك، وإن كانت مدركة فسدت.

- وإن دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها آخر وتكون الأرض والشجر بينهما فلا تصح، والثمر والغرس لرب الأرض وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله.

مبطلاتها

س – بماذا تبطل المساقاة، وبماذا تفسخ، وما واجب كل واحد من المتعاقدين ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – تبطل المساقاة والمزارعة بموت أحدهما وبمضى مدتها والثمر نيئ، فإن مات العامل تقوم ورثته عليه إن شاؤا حتى يدرك الثمر جبرا على المالك ولا يجبروا على العمل وإن مات المالك يقوم العامل كما كان وإن كره ورثة المالك وإن ماتا معا فالخيار لورثة العامل، وإن لم يمت أحدهما بل انقضت مدتها فالخيار للعامل إن شاء عمل، وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما فى الأجارات، وفى الأعذار كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا، أما التكاليف فما كان قبل إدراك الثمر من سقى وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا، وإن دفع الشجر لشريكه مساقاة فلا تجوز ولا أجر له، وليس للساقى أن يساقى غيره.

ألشركة

س – ما هى الشركة، وما أقسامها، وما أركان كل ؟

ج – ألشركة عقد بين الشريكين فى الاصل والربح، وركها فى شركة العين اختلافهما.

- الشركة قسمان: (١) شركة ملك، وهى أن يملك متعدد عينا أو حفظا أو دينا، فلو دفع المديون لأحدهما فللأخر الرجوع بنصف ما أخذ، وسبب الشركة قد يكون إجباريا كالأرث وقد يكون اختياريا كالبيع وغيرهما، وكل شريك يعتبر أجنبيا فى مال صاحبه فيبيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن إلا فى صورة الخلط والاختلاط من غير صنع من أحدهما فلا يجوز إلا بأذن (٢) شركة عقد قابلة للوكالة، وركنها الأيجاب والقبول ولو معنى كدفعة ألفا وقال أدفع مثلها واشترى والربح بيننا، وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لأحدهما.

س – ما هى أقسام شركة العقد، وما هى شركة المفاوضة وشروطها ؟

ج – شركة العقد أربعة اقسام (١) مفاوضة (٢) عنان (٣) تقبل (٤) ووجوه فشركة المفاوضة أن يفوض كل شريك للأخر فى التصرف فى مال الشركة فى حدود شروطها، وتوجد شركة المفاوضة متى وجدت الشروط الآتية (١) أن تكون متضمنة وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمناً (٢) أن يتساويا مالا وربحا (٣) أن يتساويا صرفا ودينا (٤) أن يتساويا فى التكليف والحرية (٥) فلا تصح بين حر وعبد وصبى وبالغ ومسلم وكافر، وكل عقد فقد شروط المفاوضة يكون شركة عنان (٦) ويشترط فى شركة المفاوضة ايضاً أن تكون بلفظ المفاوضة أو ببيان جميع مقتضياتها (٧) يجب حضور المال فلا تصح مفاوضة بمال غائب أو دين.

س – ما هو المترتب على وجود شركة المفاوضة ؟

ج – يترتب على وجود شركة المفاوضة مستوفية شروطها ما يأتى (١) أن ما اشتراه أحدهما يقع مشتركا إلا طعام أهله وكسوتهم (٢) أن للبائع مطالبة إيهما شاء ولو بثمن الطعام والكسوة، ويرجع الآخر بما أدى على المشترى بقدر حصته إن أدى من مال الشركة (٣) أن كل دين لزم أحدهما لتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بأمره لزم الآخر ولو بأقراره، إلا إذا أقر لمن يتهم عليه فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل مالا تصح الشركة فيه (٤) أنه إذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر على علمه.

مبطلات شركة المفاوضة

س – بماذ تبطل شركة المفاوضة ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – تبطل شركة المفاوضة (١) إن وهب لأحد الشريكين أو ورث ما تصح فيه الشركة ووصل ليده ولو بصدقة وإذا بطلت بما ذكر صارت عنانا (٢) ولا تصح مفاوضة ولا عنان إن ذكر فيهما المال بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة (ذهبا وفضة لم يضربا) ان جرى التعامل بهما، وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها مفاوضة أو عنانا (٣) لا تصح مفاوضة ولا عنان بمال غائب أو دين لوجوب حضور المال.

شركة العنان

س – ما هى شركة العنان، وممن تصح، وعلى أى وجه تصح ؟

ج – تكون شركة عنان إن تضمنت وكالة فقط فتصبح من أهل التوكيل وتصح مع التفاضل فى المال دون الربح، وتصح بدنانير ودراهم، والربح على ماشرطا، وتصح مع عدم الخلط، ويطالب المشترى فقط بالثمن ويرجع على شريكه بحصته أن أدى من مال نفسه.

س – بماذا تبطل شركة العنان ؟

ج – تبطل الشركة بهلاكه المالين أو أحدهما قبل الشراء، وإن اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الآخر قبل أن يشترى به شيئاً فالمشترى بينهما ورجع على شريكه بحصته منه.

- وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لأحدهما.

س – ما هى حقوق كل من الشريكين ؟

ج – لكل من شريكى العنان والمفاوضة أن يستأجر من يتجر له أو يحفظ المال وأن يبضع ويودع ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة.

- ولا يملك الشريك الشركة ولا الرهن ولا الكتابة إلا بأذن شريكه ولا يجوز للشريكين تزويج العبد ولا الأعتاق ولا الهبة ولا القرض إلا بأذن صريح من الشريك وكذلك كل ما كان إتلافا للمال أو تمليكا بغير عوض.

- وجاز بيع مفاوض لابنه وابيه وكل من ترد شهادته له وينفذ على المفاوضة.

- ولا يصح إقراره بدين لمن لا تقبل شهادته له – ولو باع أحدهما ليس للآخر أخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه أو أدائه.

- والشريك أمين فى المال فيقبل قوله بيمينه فى مقدار ربحه وخسرانه وضياعه ودفع لشريكه ولو بعد موته.

- ويضمن الشريك بالتعدى كما يضمن الشريك عنانا أو مفاوضة بموته مجهلاً نصيب صاحبه.

شركة التقبل

س – ما هى شركة التقبل، وما الذى يترتب عليها ؟

ج – شركة التقبل (صنائع وأعمال وأبدان) وتحصل بين شخصين متحدين فى عمل أو عمل أحدهما متصل بعمل الآخر كخياطين وخياط وصباغ، على أن يتقبلا الأعمال التى يمكن استحقاقها، ويكون الكسب بينهما على ما شرطا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ويترتب على وجودها أن كل ما يتقبله أحدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالأجر ويبرأ بالدفع لأحدهما وما تحصل من عمل أحدهما بينهما على ما شرطا ولو الآخر مريضا أو مسافراً أو امتنع عمداً بلا عذر.

شركة الوجوه

س – ما هى شركة الوجوه، وما يترتب عليها ؟

ج – شركة الوجوه، أن يعقداها على أن يشتريا نوعا او انواعا بوجاهتهما ويبيعانه وما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا، بالنسيئة وما بقى بينهما.

- وتكون شركة التقبل والوجوه عنانا أو مفاوضة بشرطه السابق وتتضمن كل منهما الوكالة والكفالة ايضا إذا كانت مفاوضة بشرطها والربح على ماشرطا، فلا يستحق الربح إلا بأحد ثلاث بمال أو عمل أو تقبل.

س – فى أى شئ لا تصح الشركة، وما الحكم بين الشريكين فى الربح ؟

ج – لا تصح الشركة فى المباح كاحتطاب واصطياد واستسقاء وطبخ آجر من طين وما حصله أحدهما فهو له، وما حصلاه معا فلهما نصفين، وما حصله أحدهما بأعانة صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله.

- ألربح فى الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل، وإذا كان المال لأحدهما فللآخر أجر مثله، كدفع دابة أو سفينة للآخر ليؤجرها والربح بينهما فالربح للمالك وللعامل أجر مثله:

مبطلات شركة العقد

س – بماذ تبطل الشركة – والقول لمن عند الأفكار، وهل يجبر الشريك على العمارة ؟

ج – تبطل شركة العقد بموت أحد الشريكين ولو لم يعلم الآخر، وتبطل بإنكارها وبقوله لا أعمل معك، وبفسخ أحدهما ولو المال عروضاً، وبجنونه مطبقاً، والقول لمنكر الشركة، والقاعدة فى تحملهما أو تحمل أحدهما إن كان من أجبر أن يفعل مع شريكه إذا فعله أحدهما بلا إذن فهو متطوع وإلا لا.

- ولا يجبر الشريك على العمارة إلا فى ثلاث، وصى وناظر وضرورة تعذر قسمة كحمام وخان وطاحون مشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فإن احتمل القسمة فلا جبر وقسم وغلا بنى ثم أجره ليرجع.

ألمضاربة

س – ما هى المضاربة، وما ركنها، وما طبيعة عقدها، وما حكم الضمان فيها، وهل يصح شرط الربح لأحد المتعاقدين ؟

ج – هى عقد شركة فى الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب، وركنها الإيجاب والقبول، وطبيعة عقدها أنها إيداع أبتداء وتوكيل مع العمل وشركة إن ربح وغصب إن خالف وإن أجاز رب المال بعده، وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح للمضارب بل له أجر عمله مطلقاً ربح أم لا بلا زيادة على المشروط.

- والمضاربة الفاسدة لا ضمان فيها كالصحيحة لأنه أمين، وإن شرط الربح كله للمالك فهى بضاعة والمضارب وكيلا متبرعا، وإن شرط للعامل فهو قرض.

شروطها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما هى شروط المضاربة، وما حدود تصرف المضارب ؟

ج – يشترط فى المضاربة (١) كون رأس المال من الأثمان (٢) وكونه معلوماً للطرفين (٣) وكون رأس المال عينا لا دينا (٤) وكونه مسلما إلى المضارب (٥) وكون الربح بينهما شائعا (٦) وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد (٧) وكون نصيب المضارب من الربح.

- وإذا كانت المضاربة مطلقة ملك المضارب البيع نقدا ونسيئة متعارفة وملك الشراء والتوكيل بهما والسفر برأ وبحراً، والأبضاع ولو لرب المال، ويملك الأيداع والرهن والإرتهان والأجارة والاستئجار وقبول الحوالة بالثمن مطلقاً.

ما يمنع منه المضارب

س – هل يمنع المضارب من تصرفات، وما الحكم إذا ضارب بغير إذن ؟

ج – لا يملك المضارب المضاربة ولا الشركة والخلط بمال نفسه إلا بأذن أو بقوله إعمل برأيك، ولا يملك الأقراض ولا الاستدانة ما لم ينص عليهما ولا يملك تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك فان خالف فى ذلك ضمن وكان الشراء له، ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال لقرابة أو يمين.

- وإذا ضارب المضارب بلا إذن فلا يضمن بالدفع ما لم يعمل الثانى ربح أولا ولا ضمان إن ضاع من يد الثانى قبل العمل، فإن عمل الثانى خير رب المال فى تضمين المضارب الأول رأس المال أو المضارب الثانى.

س – هل يصح شرط عمل رب المال مع المضارب، وهل يصح شرط الربح لأحد آخر ؟

ج – إذا اشترط رب المال العمل مع المضارب فسدت المضاربة، واشتراط عمل المضارب مع مضاربة أو عمل رب المال مع المضارب الثانى مفسد أيضاً.

- ولو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو فى الرقاب أو لأمرأة المضارب لا يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال وصح العقد، ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فإن شاء لنفسه أو لرب المال صح وإن شاءه لأجنبى لا يصح.

مبطلات المضاربة

س – ماذا يبطل المضاربة، وبماذا ينعزل المضارب وما حكم تصرفه إذاً، وما حكم ما هلك من مال المضاربة، وهل تفسد بدفع كل المال أو بعضه إلى المالك ؟

ج – تبطل المضاربة بموت أحدهما أو بقتله أو بحجر طارئ على أحدهما أو بجنون أحدهما مطبقاً.

- وينعزل المضارب بعزله إن علم بعزله وإلا لا، فان علم بعزل نفسه والمال عروض باعها ولو نسيئة ثم لا يتصرف فى ثمنها ولا فى نقد من جنس رأس ماله ولا يملك المالك فسخها فى هذه الحالة.

- وما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن.

- لا تفسد المضاربة بدفع كل المال أو بعضه إلى المالك بضاعة لا مضاربة وإن اخذه بغير إذن المضارب وباع واشترى بطلت إن كان رأس المال نقدا وإن صار عرضاً لا تبطل.

نفقة المضارب

س – على من تكون نفقة المضارب ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – إذا سافر المضارب ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وما ينتقل عليه ولو بأجر وكل ما يحتاجه عادة فى مال المضاربة إذا كانت صحيحة، وإن كانت فاسدة فلا نفقة له لأنه أجير، وإن عمل فى المصر سواء ولد فيها أو اتخذها دارا فنفقته فى ماله فإن أقام ولم يتخذها دارا فله النفقة، ويأخذ المالك قدر ما أنفقه المضارب من رأس المال إن كان فيها ربح فإن استوفاه او فضل شئ من الربح اقتسماه على الشرط لأن ما أنفقه يجعل كالهالك والهالك من الربح وإن لم يظهر ربح فلا شئ على المضارب.

س – ما هى المرابحة، ولمن القول عند الإختلاف فى المال والربح ؟

ج – ألمرابحة بيع المشترى ما اشتراه مرابحة، ويضم على الثمن ما أنفق على المبيع من حمل وأجرة سمسار وقصار وصباغ مما اعتيد ضمه، ويضم ايضا ما يوجب زيادة فيه حقيقة أو حكما واعتاده التجار ويقول قام على بكذا، ولا يضم ما أنفقه على نفسه.

- وإن اختلفا فقال المضارب دفعت إلى ألفا وربحت ألفا، وقال المالك دفعت ألفين فالقول للمضارب، ولو كان الاختلاف فى مقدار الربح فالقول لرب المال فى مقدار الربح فقط، وأيهما أقام بينة تقبل، وإن أقاماها فالبينة بينة رب المال فى دعواه الزيادة فى رأس المال، وبينة المضارب فى دعواه الزيادة فى الربح.

س – ما الحكم إن اختلفا فى طبيعة العقد، أو ادعى المضارب العموم أو الأطلاق ؟

ج – لو قال المضارب هى قرص وقال رب المال هى بضاعة أو وديعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة للمضارب.

- ولو أدعى المضارب المضاربة وادعى المالك القرض فالقول للمضارب وأيهما أقام بينة قبلت، وإن أقاما بينة فبينة رب المال أولى.

- وإن ادعى المضارب العموم أو الأطلاق وأدعى المالك الخصوص فالقول للمضارب، ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب.

الاستحقاق

س – ما هو الاستحقاق، وكم أنواعه، وعلى من يحكم بالاستحقاق، وهل تفسخ العقود ؟

ج – ألاستحقاق ظهور أن الشئ موضوع النزاع ليس ملكا لواضع اليد ولا لمدعى الملكية لمدعى الاستحقاق.

- الاستحقاق نوعان (١) مبطل للملك كالعتق والحرية الأصلية والتدبير والكتابة (٢) وناقل للملك من شخص إلى آخر كالاستحقاق بالملك، والناقل لا يوجب فسخ العقد بل يوجب توقفه على إجازة المستحق.

- ألحكم بالاستحقاق حكم على ذى اليد وعلى من تلقى منه الملك كمورثه ولا يرجع أحد من المشترين على بائعه ما لم يرجع عليه، والمبطل للملك يوجب فسخ العقود اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعة وإن لم يرجع عليه.

عموم الحكم بالاستحقاق

س – هل الحكم بالاستحقاق حكم على الكافة، وما أثر الحكم بالاستحقاق بين المتبايعين، وهل تسمع دعوى الاستحقاق مع التناقض ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – ألحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافة من الناس ومثلها العتق وفروعه، والحكم فى الملك المؤرخ على الكافة من وقت التاريخ لا قبله، والقضاء بالوقت كالفضاء بالحرية، وقيل لا تسمع فيه دعوى ملك آخر وهو الصحيح.

- ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن إذا كان الاستحقاق بالبينة، فإن كان الاستحقاق بإقرار المشترى أو بنكوله أو باقرار وكيل المشترى بالخصومة أو بنكوله فلا رجوع لأن الأقرار حجة قاصرة والبينة حجة متعدية.

- يمنع التناقض دعوى الملك لعين أو منفعة إلا دعوى ما خفى سببه فلا يمنعها التناقض كالنسب والطلاق والحرية.

س – هل يشترط حضور المتعاقدين فى دعوى الاستحقاق – هل يعتبر تاريخ الغيبة أو تاريخ الملك ؟

ج – اشترى شيئاً ولم يقبضه حتى ادعاه آخر فلا تسمع دعواه حتى يحضر البائع والمشترى للقضاء عليهما.

- لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة بتاريخ الملك، فلا تندفع الخصومة بوجود المتنازع فيه تحت يد المدعى عليه منذ سنتين والمدعى قال غابت عنى منذ سنة.

س – هل العلم بملكية الغير يمنع من الرجوع، وهل يصح الرجوع فى دعوى حق مجهول من دار ؟

ج – ألعلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البائع عند الاستحقاق.

- ولا رجوع فى دعوى حق مجهول من دار صولح على شئ معين واستحق بعضها، ولو استحق كلها رد كل العوض، فيصح الصلح عن مجهول على معلوم ولا يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى.

الحجر

س – ما هو الحجر – وماسببه – وما حكم عقد المحجور عليه؟

ج – الحجر منع من نفاذ تصرف قولى، وسببه (١) صفر (٢) جنون ويدخل فيه المعتوه وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكنه لايضرب ولايشتم كما يفعل المجنون (٣) رق فلا يصح طلاق صبى ومجنون مغلوب ولا اعتاقهما ولا إقرارهما، أما العبد فيصح طلاقه وإقراره قاصر على نفسه فإقراره بمال يؤخر إلى عتقه، ويؤخذ بإقراره فى الحد والقود فى الحال.

- وعقد أحد المحجورين العاقل الذى يدور بين النفع والضرر يجوز لوليه إجازته ورده، وإن أتلفوا شيأ ضمنوا فلا حجر فى الفعل، وضمان العبد بعد العتق.

- الصبى المحجور مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال للحال وإن قتل فالديه على عاقلته إلا أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذن وليه أو ما أعير له أو ما بيع منه إذن.

الحجر للسفه

س – هل يحجر على حر مكلف بسفه أو بفسق أو بجهالة فى فتوى أو طب، وهل يسلم للصبى ماله؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – لايحجر على حر مكلف (١) بسفه وهو تبذير المال وتضيعه على خلاف مقضى الشرع أو الفعل (٢) ولابفسق (٣) ولابدين (٤) ولا بفعله بل يمنع حسا لاحقيقة الحجر الشرعى، كما يمنع المفتى الماجن الذى يعلم الحيل، ويمنع الطبيب الجاهل والمكار المفلس.

- وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه يفتى، فيكون فى أحكامه كصغير إلا فى نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفى صحة إقراره بالعقوبات، وفى الأنفاق وفى صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو فى هذه كالبالغ. وإن بلغ الصبى غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ ٢٥ عاما فيسلم إليه وإن لم يكن رشيداً، وقالا لايدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه، والرشد كونه مصلحا فى ماله فقط.

حبس المدين

س – هل يحبس الحر المدين، أو يبيع القاضى عرضه وعقاره، وهل البائع أحق بسلعته فى الأفلاس، وهل يصح الحجر على الغائب، ومتى يرتفع الحجر؟

ج – يحبس القاضى المدين الحمر حتى يبيع ماله لسداد دينه ويقضى دينه من الثمن، ولا يبيع القاضى عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبقولهما يفتى.

- وإن أفلس ومعه عرض شراء فقبضه بإذن بائعه ولم يؤد ثمنه فبائعه أسوة الغرماء فى ثمنه، فإن أفلس قبل قبضه أو قبضة بغير إذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن.

- يصح الحجر على الغائب ولا ينحجر حتى يعلم، ولا يرتفع الحجر بالرشد بل بإطلاق القاضى، ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فينبغى تقديم بينه بقاء السفه.

بلوغ الغلام

س- متى يبلغ الغلام والجارية، وما هى أدنى مدته، و ما هو الشرط؟

ج – يبلغ الغلام بالاحتلام والأحبال والأنزال، وتبلغ الجارية بالاحتلام والحيض والحبل، وبلوغهما بالسن إن لم تظهر إحدى هذه العلامات خمس عشرة سنة فى كل منهما، وأدنى مدة البلوغ للصبى إثنتا عشرة سنة والصبية تسع سنين، فإن ادعيا البلوغ فى هذه السن صدقا إن لم يكذبهما الظاهر، فالشرط أن يكون بحال يحتلم مثله أو مثلها، وهو بالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد إقراره مع احتمال حاله.

الاكراه

س – ما هو الأكراه، وما شروطه، وما حكم عقود المكره؟

ج – الاكراه فعل يوجد من المكره يدفع المكره إلى الفعل المطلوب منه.

شروطه أربعة.

(١) قدرة المكره على ايقاع ما عدد به سلطانا أو لصا أو نحوهما بغلبة ظنه

(٢) خوف المكره من ايقاع ما هدد به فى الحال

(٣) كون الشئ المكره به متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا غما بعدم الرضا، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٤) كون المكره ممتنعا عما أكره عليه قبله لحقه أو لحق الغير أو الحق الشرع فلو أكره حتى باع أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ، ولايبطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المشترى ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدى.

ملك المبيع بالاكراه

س – هل يملك المشترى المعقود عليه، وكيف تعتبر إجازة المكره، وهل يتفق مع البيع الفاسد، وهل أمر السلطان وأمر الزوج إكراه؟

ج – يملك المعقود عليه المشترى بالقبض ويصح تصرفه ولزمه قيمته وعقود المكره نافذة، والمعلق على الرضاء وعلى الاجازة لزومه لا إنفاذه.

- ويعتبر قبض الثمن وتسليم المبيع طوعا نفاذ ولزوم لعقد المكره، وإن قبض الثمن مكرها لاينفذ ويرد الثمن إن بقى فإن هلك فلا ضمان لأنه أمانه، وهذا يخالف البيع الفاسد فى أربع صور (١) يجوز بالاجازة القولية والفعلية (٢) ينقبض تصرف المشترى منه وإن تداولته الأيدى (٣) تعتبر القيمة وقت التصرف دون وقت القبض (٤) الثمن والمثمن أمانه فى يد المكره فلا ضمان بلا تعد. – أمر السلطان إكراه وإن لم يتوعده، وأمر غيره ليس باكراه إلا أن يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل لقتله أو ضربه أو أتلف عضوه.

- أمر الزوج لزوجته يعتبر اكراها كأمر السلطان.

س – هل يضمن المشترى فى الاكراه، ومن يضمن إذا تعدد الشراء، ما هو الأكراه المبيح لفعل المحرم، وهل يكفر المكره، وهل يزنى أو يلوط؟

ج – لو أكره البائع دون المشترى وهلك المبيع فى يده ضمن قيمته للبائع بقبضه بعقد فاسد، وللبائع المكره تضمين المكره أو المشترى ويرجع المكره على المشترى وإن ضمن المشترى نفذ كل شراء بعده دون ماقبله.

- وإن أكره على أكل ميته أو لحم خنزير أو شرب خمر بغير قتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح فلا يحل له الفعل، فإن كان بهذه الملجئات حل الفعل بل فرض.

- وإن أكره على الكفر بالله تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم بقتل أو قطع رخص له ظاهراً على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر لو صبر، ورخص للمكره بالقتل أو القطع فى اتلاف مال مسلم أو ذمى ويؤجر لو صبر، وضمن المكره لرب المال ما تلف، ولا يرخص بالقتل أو السب أو القطع وما لايستباح بحال حتى ولو مع الملجى.

- ولو أكره على الزنا لايرخص له، وفى جانب المرأة يرخص لها بالزنا مع الاكراه الملجئ ويسقط الحد فى زناها لازناه وحكم اللواطة كحكم المرأة.

س – هل تصح أعمال المكره فى أحواله الشخصية من نكاح وطلاق ونذر وإيلاء الخ، و هل يصح الأبراء وترك الشفعة ولاردة مع الاكراه؟

ج – يصح نكاح المكره وطلاقه وعتقه بالقول (ورجع بقيمة ما عتق وبنصف المسمى إن لم يطأ) ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وإيلاؤه وفيؤه فيه بقول أو فعل وإسلام ولو ذميا ولو رجع فلاقتل، وتوكيله بطلاق وعتاق.

- والأصل أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الأكراه لأن ما يصح مع الهزل لايحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لايؤثر فيه الأكراه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ولايصح مع الأكراه إبراء مديونه أو كفيله بنفس أو مال، ولا اكراه الشفيع على السكوت عن شفاعته، ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته.

الاقرار بجناية كرها

س – ما حكم الأقرار كرها بجناية، هل يصح إكراه الزوجة لتهب مهرها لزوجها، وهل تكره البنت بمنعها عن الزفاف لتقر لوالدها؟

ج – إذا أكره القاضى رجلا ليقر بسرقة أو بقتل رجل عمدا أو بقطع عضو عمداً فأقر فقطع قصاصا فإن كان المقر صالحا لم يعهد عليه التعدى اقتص من القاضى وإن كان متهما معروفا بها فلا.

- إذا خوف الزوج زوجته بالضرب حتى وهبته مهرها لايصح إن قدر الزوج على الضرب، وإن عددها بطلاق أو تزوج عليها فليس بأكراه، ومن منع بنته البكر من الزفاف لزوجها حتى تشهد أنها قد استوفت ميراثها من أمها فأقرت فأذن بالزفاف فهى مكرهة ولا يصح اقرارها.

- المكره بأخذ المال لا يضمن إن نوى أن ماأخذه سيرده على صاحبه وإلا ضمن، وإذا اختلفا فى النية فالقول المكره مع يمينه.

المأذون

س- ما هو الأذن للمحجور، وماذا يترتب عليه، وكيف يقبت الأذن؟

ج – الاذن فك الحجر فى التجارة واسقاط الحق فيتصرف المأذون لنفسه بأهليته بلا توقيت بوقت ولا يتخصص بتخصص.

- ولا يرجع بالعهدة على سيده، فلو أذن لعبده فى وقت محدد أو فى نوع محدد فهو إذن عام ولايتقيد بما قيده به، والأذن بالتصرف النوعى إذن بالتجارة، وبالشخص استخدام.

- ويثبت الأذن بالفعل كأن رآه سيده يبيع ويشترى مال غيره وسكت ويثبت بالقول صريحا فتصح كل تجارة منه اجماعا.

س – ما هو تصرف العبد المأذون الذى لايحتاج إلى إذن؟

ج – للعبد المأذون البيع والشراء والتوكيل بهما والرهن والارتهان، والاعارة والصلح عن قصاص على عبده، ويبيع من مولاه بمثل القيمة كما يجوز العكس، ولو باع المولى منه بأكثر حط الزائد أو فسخ العقد فيما كان من التجارة، ويستأجر ويساقى ويزارع ويؤجر ويشارك عنانا ويقر بوديعة وغصب ودين لغير زوجة وولد ووالد وسيد فإقراره لهم بالدين باطل، وقالا يصح إقراره لهم، ويحط من الثمن بعيب كالتجار.

تصرفاته

س – ماذا يمنع من التصرف فيه إلا بإذن، وهل تتعلق دون التجارة برقبته؟

ج – لايتزوج إلا بإذن ولايتسرى ولو باذن المولى، ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه إلا بإذن سيده، ولايعتق بمال إلا بإذن سيده ولايقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل بنفس أو مال، ولايصالح عن قصاص وجب عليه ولايعفو عن القصاص.

- وكل دين وجب عليه بتجارة أو بما هو فى معناها يتعلق برقبته يباع فيها ولهم استيفاؤه، وذلك فى بيع وشراء وإجارة واستئجار وغرم ووديعة وغصب وأمانه جحدها وعقر وجب بوطء مشتريه بعد الاستحقاق، ونفقة الزوجة، ودين الاستهلاك والمهر،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيباع فيها بحضرة مولاه ويقسم ثمنه بالحصص، ويتعلق بكسبه الحاصل قبل الدين أو بعده، وبما وهب له.

تصرف الصبى والمعتوه

س- هل يصح تصرف الصبى والمعتوه مطلقا، وماهو الشرط فى تصرفهما؟.

ج – تصرف الصبى والمعتوه الذى يعقل البيع والشراء على ثلاثة أوجه:

١- إن كان نفعا محضا كالأسلام وقبول الهبة وقبول الصدقة وقبول القرض صح بلا إذن.

٢- وإن كان ضررا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا يصح وإن أذن به وليهما.

٣- وإن كان مترددا بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الأذن حتى لو بلغ فأجازه نفذ.

- وإن أذن الوالى لهما فهما كالعبد المأذون فى البيع والشراء فى كل أحكامه

- والشرط (١) أن يعقلا أن البيع سالب والشراء جالب المملك (٢) وأن يقصدا الربح ويعرفا الغبن اليسير من الفحاش.

س- من ولى الصغير؟

ج – وليه فى المال أبوه ثم وصيه بعد موته ثم وصى وصية ثم جده الصحيح بعدهم ثم وصيه ثم وصى وصية ثم القاضى أو وصية أيهما تصرف يصح، دون الأم أو وصيها.

العتق

س – ما هو العتق؟

ج – العتق اسقاط المالك حقه على مملوكه الحيوان الناطق بحيث يصير المملوك من الأحرار

س – ما هو ركن العتق، وما حكمه، وممن يصح، وما لفظه؟

ج – ركنه اللفظ الدال على العتق أو ما يقوم مقامه، وحكمه الوجوب لكفارة والندب لوجه الله والحركه بل كفر إذا عتق للشيطان، ويصح العتق من حر مكلف ولو سكرانا أو مكرها كان فى ملكه أو معلقا على ملكه ولو بلا نية كانت حرا أو معتق أو عتيق أو رأسك حر أو وجهك حر

العتق جبرا بالملك

س – هل يصح العتق بالكناية، وبملك ذى رحم محرم، وهل له شرط خاص؟

ج – يصح العتق بالكناية متى نواه (كلا ملك لى عليك أو خليت سبيلك) ويصح بهذا ولدى أو ابنى أو أمى سواء كان صغيرا أو كبيرا ولو لم ينو العتق.

- ويجب العتق بملك ذى رحم ولو جزأ فيعتق بقدر ملكه ولو كان المالك صبيا أو مجنونا أو كافراً، ويصح بأنت حر لوجه الله والشيطان والصنم ولو من مسلم كفر، ويصح بالاكراه وبالهزار، ويصح تعليقه بشرط فإن كان التعليق بأمر جائز فهو تنجيز كان ملكتك فأنت حر وهو ملكه.

عتق الحمل وحق الولد

س – هل يعتق حمل الأمة معها، وقيم يتبع الولد أمه؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – لو عتق أمه حاملة عتق حملها معها أصالة إذا ولدته بعد عتقها لأقل من نصف حول، وإن كان لأكثر عتق تبعا، والولد مادام جنينا يتبع الأم فى الملك بسائر أسبابه، (إلا ولد المغرور) وفى الحرية والعتق والكتابة والتدبير والرهن والدين والاجارة والجناية، وولد الأمة من زوجها ملك لسيدها، وولدها من مولاها حر.

عتق البعض

س – هل يصح عتق البعض مبهما، وهل يجب على الشريك أن يعتق مثله؟

ج – من أعتق بعض عبده مبهما عتق ولزمه بيانه ويسعى فيما بقى وهو كمكاتب لكن لايرد إلى الرق ولو عجز.

- ولو عتق شريك حصته فللشريك أن يعتق منجزا أو لأجل أو مدبراً أو يستسعى العبد والولاء لهما، أو يضمن المعتق حصة الشريك متى كان موسرا ويرجع بما ضمن على العبد والولاء له، ويسار الشريك بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر.

س – هل يعتق النصيب على من ملك قريبة، وما حكم الشريك؟

ج – من ملك قريبه لسبب ما مع رجل آخر عتق حقه بلا ضمان علم الشريك بقرابته أولا، ولشريكه أن يعتق أو يستسعى، وإن اشترى نصف قريبه فمن يملكه لايضمن لمالكه مطلقا ولو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان.

التدبير

س – ما هو التدبير، وما هو المعتبر فى صفات المدبر، وما حكام التدبير؟

ج – التدبير تعليق العتق بمطلق موت المالك كإذا مت فأنت حر، أو أنت حر بعد دبر منى. أو أنت مدبر.

- المعتبر وجود صافت المدبر وقت التدبير، فلو دبر ثم جن فالتدبير باقى على حاله، ولا يصح فيه الرجوع، ويصح التدبير مع الاكراه، ولا يباع المدبر ولا يوهب ولا يرهن، ولا يخرج عن ملك صاحبه إلا بالاعتاق والتدبير، ويستخدم المدبر ويستأجر وينكح وتوطأ الأمة وتنكح جبرا، والمولى أحق بكسبه وأرشه ومهرها.

س – من أى يعتق المدبر، وما حكم ولد المدبرة، وهل يصح التدبير بشرط؟

ج – يعتق المدبر بموت مالكه فى ثلث ماله يوم موته وسعى فى ثلثيه إن لم يترك غيره وله وارث لم يجزه وإلا عتق كله متى أجاز الوارث، وإذا كان المولى مدين سعى المدبر فى كل قيمته.

وولد المدبرة مدبر فإن ولدت من سيدها فهى أم ولد وبطل التدبير ويصح التدبير مقيدا كإن مت فى سفرى أو مرضى أو إلى عشرين سنة ويصح حينئذ بيعه وهبته ورهنه، ويصح أنت حر بعد موت فلان ويعتق من الثلث إن وجد الشرط كالمدبر.

- وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا والمدبر المقيد يقوم قنا، ولو قال أنت حر قبل موتى بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله.

المكاتب

س – ما هى المكاتبة. وما ركنها، وما شرطها وحكمها، وكيف تكون؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – المكاتبة تحرير المملوك فى تصرفه حالا ورقبته مآلا عند أداء البدل، وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة أو ما فى معناه، وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه، وكون الرق فى المحل قائما.

- وحكمها فى جانب العبد انتفاء الحجر فى الحال وثبوت الحرية فى التصرف وفى الرقبة بالأداء، فإن كاتب عبده لو صغيرا يعقل على مبلغ حال أو مؤجل أو لها كذا وآخرها كذا فإن أديته فأنت حر وإن عجزت فأنت رق وقبل ذلك العبد صح.

س – ما هى علاقة المكاتب بالمكاتب؟

ج – العلاقة بين المكاتب والمكاتب أنهما كأجنبيين فليس لسيد المكاتبة وطؤها ولا الاعتداء عليها ولا على ولدها، ولا اتلاف مالها، لأنه بعقد الكتابة صار كل منهما كالأجنبى، فإن وطئ فعليه العقر (قيمة نقصها) أو أرش جنايته على النفس أو المال ولو أعتقه عتق مجانا.

مايجوز للمكاتب فعله ومالايجوز

س – هل يجوز للمكاتب مباشرة العقود العوضية وما يلزمها، وهل له التزوج أو الهبة أو التكفل أو الأقراض، ما حكم تصرف أب أو وصى أو قاض أو أمينه فى رقيق الصغير؟

ج – نعم يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وتزويج أمته وكتابة عبده.

- ولايجوز لمكاتب التزوج بغير إذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق إلا يسيرا منهما، ولا التكفل بنفس أو مال ولو بإذن ولا الأقراض ولا اعتاق عبده ولو بمال وتزويج عبده.

س – هل يصح مكاتبة الغائب، وما الحكم إذا كانت نصف عبده؟

ج – يصح لو قال العبد لسيده كاتبنى وكاتب فرجا الغائب على ألف فقبل السيد فإيهما أدى بدل الكتابة عتقا جميعاً، ولا يطالب العبد الغائب بشئ لعدم التزامه، وقبوله ورده لغو.

- ومن كات نصف عبده فأدى الكتابة عتق نصفه وسعى فى بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال.

كتابة العبد المشترك

س – هل يصح لأحد الشريكين مكاتبة المشترك فيما يخصه بإذن شريكه، وما حكم مايقبضه؟

ج – إذن أحد الشريكين لشريكه بمكاتبة عبده على مبلغ معين فكاتب الشريك المأذون له نفذ فى حقه فقط، وإذا أقبض بعض بدل الكتابة فعجز فالمقبوض كله للقابض، ولو قبض كل البدل عتق حظ القابض.

موت المكاتب أو عجزه أو موت المولى

س – متى يعجز الحاكم المكاتب، ومن يطلب فسخ المكاتبة، وما الحكم إن مات المكاتب وله مال وما الحكم إذا اختلفا؟

ج- إذا لم يدفع المكاتب قسطا مما عليه وكان له مال سيصل إليه انتظر به الحاكم ثلاثة أيام فإن لم يدفع عجزه الحاكم فى الحال، وفسخها بطلب مولاه أو فسخ مولاه برضاه، فإذا كانت الكتابة فاسدة فللمولى الفسخ بغير رضاه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وللعبد الفسخ مطلقا فى الجائزة والفاسدة وإن لم يرض المولى وعاد رقه لمولاه وما فى يده لمولاه.

- وإن مات المكاتب وله مال يفى لم تفسخ وتؤدى كتابته من تركته وحكم بعتقه قبل موته كما يحكم بعتق أولاده المولودين بعد الكتابة، وإن لم يترك مالا وترك ولدا ولد فى كتابته ولا وفاء بقيت كتابته ويسعى الابن فى كتابة أبيه لسدادها ومتى أدى حكم بعتق أبيه ثم يعتقه تبعا له.

- إذا اختلف المولى والمكاتب فى قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولايحبس المكاتب فى دين مولاه فى الكتابة.

الولاء

س – ما هو الولاء، هل ينتفى الولاء بالشرط، ما هى مرتبة المعتق بين الورثة، وهل للذمى ولاء؟

ج – الولاء قرابة حكمية تصلح سببا للأرث، وهو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة، ويترتب عليه الأرث والعقل وولاية النكاح وسببه العتق على ملكه.

– من حصل له عتق باعتاق أو بكتابة أو بتدبير أو باستيلاد أو بملك قريب فولاؤه لسيده ولو شطر عدمه، المعتق مقدم على الرد وعلى ذوى الأرحام مؤخر عن العصبة النسبية فى الميراث فإن مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبى فميراثه لأقرب عصبه المولى، وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، فلو مات المعتق ولم يترك إلا ابنته فلا شئ لها ويوضع المال فى بيت المال.

- وإذا ملك الذمى عبدا ولو مسلما وأعتقه فلولاؤه له لأن الولاء كالنسب فيتوارثون به إن لم يكن حاجب كالاسلام.

ولاء الموالاة

س – هل تصح الموالة بين الأحرار، وما أحكام ذلك؟

ج – نعم إذا أسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه أو والى غيره بشرط كونه عجميا على أن يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وإرثه له حتى لو شرط الأرث من الجانبين صح.

س- ما هى شروط عقد الموالاة؟

ج -= شروط عقد المولاة خمسة (١) أن يكون حرا مجهول النسب لاينتسب إلى غيره (٢) وأ ن لايكون عربيا. (٣) وأن لايكون له ولأ عتاقه ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه (٤) وأن لايكون عقل عنه بيت المال (٥) وأن يشترط العقل والأرث، ولا يشترط الإسلام فتجوز موالاة المسلم للذمى والذمى للمسلم والذمى للذمى وإن أسلم الأسفل.

الاستيلاد

س – ما هو الاستيلاد، وما حكم المستولدة، وما حكم ولدها التالى؟

ج – الاستيلاد ولادة الأمة من سيدها ولو سقطا ولو مدبرة بإقراره ولو حاملا وشهد على ذلك، أو ولدت من زوج تزوجها فملكها كلا أو بعضا فهى أم ولده من حين الملك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وحكمها كالمدبرة إلا أنها تعتق بموته من كل ماله ومن غير سعاية، وولدها التالى يثبت بنسبه بلا دعوى إذا لم تحرم عليه بسبب شرعى لكنه ينتفى بنفيه من غير لعان إلا إذا قضى به قاض أو تطاول الزمن.

نسب ولدها الأول ومن بعده

س – ما حكم ولد الأمة إن ادعاه أحد الشريكين أو ادعياه معا، وما يترتب عليه؟

ج – إن أدعى شريك ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهى أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف مهر مثلها، وإن ادعياه معا أو جهل من سبق وقد استويا فى الأوصاف فهو ابنهما وهى أم ولدها إن حبلت فى ملكهما وعلى كل نصف مهرا.

- ويترتب على ثبوت نسب الولد من كل منهما أن الأرث والبنوة والولاء لهما سوية وإن زاد أحدهما عن الآخر فى النصيب، وورث الابن من كل واحد إرث ابن كامل وورثا منه إرث أب واحد.

الابق

س – من هو الأبق، وما حكم أخذه، وكيف يدفعه لمدعيه؟

ج – الابق ه والعبد الهارب من سيده، وأخذ الابق فرض إن خاف ضياعه، ويحرم أخذه لنفسه ويندب أخذه، وإن ادعاه آخر دفعه إليه إن برهن واستوفى منه يكفيل ويحلفه القاضى بالله ما أخرجه عن ملكه بوجه.

- وإن لم يبرهن وأقر العبد أنه عبده أو ذكر علامته وحليته دفع اليه بكفيل، وإن أنكر المولى إباقة حلف وإن طالت المدة باعه القاضى وحفظ ثمنه لصاحبه ودفعت نفقته للمنفق، وإن جاء المدلى بعده وبرهن أو علم دفع باقى الثمن إليه ونفذ البيع.

س – ماذا يستحق من احضر الأبق وماشرط ذلك، وما الحكم إن أبق بعد الاشهاد؟

ج – لمن رد الأبق إلى سيده أربعون درهما ولو بلا شرط، ويشترط أن يكون رد الأبق (١) من مدة سفر (٢) والراد ممن يستحق الجعل (٣) وأن يشهد أنه أخذه ليرده، فلو رده من غير مدة سفر أو كان لايستحق الجعل كالسلطان والعساكر والغفراء ووصى اليتيم وعائلة ومن استعان به أو كان فى عياله أو كان الواجد ابنا أو كان احد الزوجين أو شريكا فلا يستحقون شيئا.

- وإن أبق منه بعد إشهاده فلا ضمان عليه، وضمن لو أبق أو مات قبل الأشهاد مع تمنكه منه ولا جعل له.

س – على من جعل احضار المأذون المدين، وعلى من نفقه الأبق؟

ج – الجعل على احضار المأذون المدين يلزم من يستقر له الملك، فإن بيع بدئ بالجعل والباقى للغرماء، ونفقه الأبق كنفقة اللقطة، وله أمساك الأبق حتى تسدد نفقته.

اللقطة

س – ما هى اللقطة والالتقاط، وما حكمه وشرطه، وماذا يجب على الملتقط؟

ج – اللقطة مال يوجد ضائعا، أو مال يوجد ولايعرف مالكه وليس بمباح والالتقاط رفع شئ ضائع للحفظ للغير لا للتمليك، وحكم الالتقاط الندب إن أمن على نفسه تعريفها والا فالترك أولى، وإن أخذها لنفسه حرم إن أمن على نفسه تعريفها وإلا فالترك أولى وإن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخذها لنفسه حرم وفرض عند خوف ضياعها، وصح التقاط صبى وعبد لامجنون ولا معتوه ولا سكران.

- وإن أشهد الملتقط أنه أخذها ليردها على صاحبها ونادى عليها حيث وجدها وفى المجامع إلى أن علم أن صاحبها لايطلبها وأنها تفسد إن بقيت كالفاكهة والأطعمة كانت أمانة لم تضمن بلا تعد وإلا ضمن فينتفع الرافع بها لو فقيرا وإلا تصدق بها على فقير ولو على أصله وفرعه، إلا إذا عرف أنها لذمى فإنها توضع فى بيت المال، فإن جاء مالكها خير بين إجازة فعله ولو بعد هلاكها أو تضمينه، ولو تصدق بأمر فله تضمين القاضى أو تضمين المسكين وأيهما ضمن لايرجع به على صاحبه ولا شئ للمتلقط من الجعل أصلا.

الانفاق على اللقطة

س- ما حكم الانفاق على اللقيط واللقطة، وهل يدفعها لمدعيها، وكيف يفعل من عليه ديون ومظالم؟

ج الانفاق على اللقيط واللقطة تبرع إلا إذا قال له القاضى أنفق لترجع أو يصدقه اللقيط بعد بلوغه، وإن كان لها نفع أجرها وأنفق عليها وإن لم يكن باعها القاضى وحفظ ثمنها، وللملتقط منعها من ربها ليأخذ النفقه وإن هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا، ولا يدفع اللقطة لمدعيها جبرا عليه بلا بينه فإن بين علامة حل الدفع أو إن صدقه مطلقا، ومن عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله وسقط عنه المطالبة من أصحاب الديون بعد ذلك.

س – ما حكم مال من مات بالبادية، أو فى بيت وهوغريب، وما حكم برج الحمام يختلط بغيره، وما الحكم إن فرخ عنده؟

ج – من مات فى البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه إلى أهله، ومن مات فى بيت وهو غريب ولم يعرف وارثه فما تركه لقطه مالم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فإن لم يجدهم فله إذا كان مصرفا.

- برج الحمام الذى اختلط بها ملكه مع ملك الغير فلا يأخذه وإن أخذه طلب صاحبه ليرده عليه كاللقطة، وإن فرخ عنده فإن كانت الأم غريبة فلا يتعرض لفرخها، وإن كانت الأم له والذكر غريبا فهو ملكه، وإذا كان لايملك الفرخ فإن كان فقيرا أكله وإن كان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهو خير مخرج كان يعمله الإمام الحلوانى.

الوكالة

س – ما هى الوكالة، وما أقسام التوكيل، ومن لايصح توكيه؟

ج – الوكالة إقامة الغير مقام نفسه ترفعا أو عجزا فى تصرف جائز معلوم، وقد ثبت التوكيل بالكتاب والسنة.

التوكيل قسمان، توكيل عام كانت وكيلى فى كل شئ، وتوكيل خاص كانت وكيلى فى بيع كذا أو شرائه.

لايصح توكيل مجنون ولا صبى لايعقل أو يعقل ولكن وكله فى طلاق وعتاق وهبه وصدقه، ولا توكيل عبد غير مأذون، ولا توكيل مرتد ويشترط أن يكون الوكيل يعقل العقد.

موضع التوكيل

س – فى أى شئ يصح التوكيل؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – يصح التوكيل بكل مايباشره الموكل لنفسه من حقوق وواجبات لايتعين على الموكل، فصح فى خصومة فى حقوق العباج برضاء الخصم وقال الصاحبان يجوز بلا رضاء وبه قال الثلاثة وهو الذى عليه الفتوى.

- ويصح التوكيل بالايفاء والاستيقاء إلا فى حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وإلا فى حقوق عقد لابد من إضافة إلى الوكيل كبيع وإجارة وصلح عن اقرار يتعلق به مادام حيا ولو غائبا، فإذا باع وغاب لايكون للموكل قبض الثمن كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عندا استحقاقه وخصومه فى عيب بلا فرق بين حضور موكله وغيبته لأنه العاقد حقيقة وحكما، ولو أضاف العقد إلى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا.

س – هل يصح الشرط فى التوكيل، وكيف يقبت الملك للموكل، وفى أى العقود يجب الاضافة إلى الموكل؟

ج – شرط الموكل عدم تعلق الحقوق بالوكيل باطل، والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه، ولايفسد نكاح زوجته به فيما إذا اشترى الوكيل قريب موكله وزوجته.

ويلزم الوكيل اضافة العقد إلى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد أو عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبه وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربه، هى متعلقة بموكله وهو سفير محض فلو اضافه لنفسه لايصح، فلا مطالبة على الوكيل فى النكاح بمهر ولا بتسليم للزوجة وللمشترى الامتناع عن دفع الثمن للموكل وإن دفعه له صح

الوكالة بالبيع والشراء

س – ما حكم الجهالة فى الوكالة بالبيع الشراء؟

ج – الأصل فى الوكالة بالبيع والشراء أنها إن عمت أو عملت أو جهلت جهالة يسيرة وهى جهلى النوع المحض كفرس صحت، وإن جهلت جهالة فاحشة وهى جهالة الجنس كدابة بطلت؛ وإن جهلت جهالة متوسطة كعبد فإن بين الثمن أو الصفة كتركى صحت وإلا فلا تصح.

- فلو وكله بشراء فرص أو بغل صح وإن لم يسم ثمنا وبشراء دار جاز إن سمى ثمنا أو نوعا وإلا لا، وإن وكله بشراء ثوب أو دابة لايصح وإن سمى ثمنا.

س – هل للوكيل الرد بالعيب، وهل له حبس المبيع بثمنه؟

ج – للوكيل الرد بالعيب مادام المبيع فى يده ولو ارثه أو وصية ذلك بعد موت الوكيل، ولو سلمه إلى موكله فلا يرده إلا بأمره.

- وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله أو لم يدفعه، ولو اشتراه الوكيل ينقد ثم أجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالاً، وإن هلك المبيع فى يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولايسقط الثمن ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن.

ولا اعتبار بمفارقه الموكل ولو حاضرا بل بمفارقه الوكيل فى صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقه صاحبه قبل القبض.

س- هل يصح شراء الوكيل بالبيع لنفسه ومتى، وما الحكم إذا اختلفا فى الثمن أو الجنس؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – الوكيل بالبيع لايملك شراءه لنفسه، وإن أمره الموكل أن يبيعه من نفسه وأولاده جاز، ولو وكله بشراء عبد معين بثمن معين فخرج للشراء وأشهد أنه يشتريه لنفسه فاشتراه بمثل ذلك الثمن فهو للموكل.

- ولو اشترى لغير النقود أو بخلاف ماسمى الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل

- الاختلاف فى الثمن يوجب التحالف والتفاسخ، ولو اختلفا فى مقدار الثمن فالقول للأمر بيمينه فإن برهنا قدم برهان المأمور.

- وإذا خالف الوكيل إلى خير ما الجنس كبع بألف درهم فباعه بألف ومايه نفذ ولو باعه بماية درهم لايصح ولو خير.

س – هل يجوز للوكيل أن يعقد مع من ترد شهادته، وماذا يجوز للوكيل وماذا يجب؟

ج – لايجوز لوكيل البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها أن يعقد مع من ترد شهادته له للتهمة (وجوزاه بمثل القيمة إلا من عبد ومكاتبه) إلا إذا أطلق له الموكل فيجوز التعاقد معهم بمثل القيمة (أو أكثر).

- ويجوز للوكيل البيع بما قل أو كثر وبالعرض، وخصه الصاحبان بالقيمة وبالنقود وبه يفتى، وصح له البيع بثمن اعتاده الناس مؤجلا إن كان للتجارة وإلا فلا، ويصح أخذه رهنا وكفيلا بالثمن وإن ضاع الرهن فلا ضمان عليه.

- ويجب على الوكيل أن يتقيد شراؤه بمثل القيمة وبغبن يسير إذا لم يكن سعره معروفا، فإن عرف سعره كخبز ولحم وفاكهة لاينفذ على الموكل وإن قلت الزيادة ولو مليما.

تصرف أحد الوكيلين

س – ما هو الأصل فى الوكالة، ما حكم تصرف احد الوكيلين فى العقود أو الخصومات؟

ج – الاصل فى الوكالة الخصوص وفى المضاربة العموم فإن باع الوكيل لأجل فقال أمرتك بنقد وقال أطلقت صدق الأمر، وفى المضاربة صدق المضارب

- لاينفذ تصرف أحد الوكيلين إن وكلا معا ولو كان الوكيل الآخر فاقد الأهلية، فإن وكلهما على التعاقب جاز تصرف أحدهما، والوكيلان فى الخصومة لاينفرد أحدهما، والشرط رأى الآخر لاحضوره إلا إذا انتهيا إلى القبض فحتى يجتمعا، وكذا الوكيلان فى عتق معين وطلاق معينة لم يعوضا وتطليق بمشيئتهما فيجب حضورهما، وفى تدبير ولرد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد لابد من حضورهما فلو قبض أحدهما فهلك ضمن، وفى تسليم الهبة وقضاء الدين والوصاية لاثنين والمضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف لايجوز انفراد أحدهما عن الآخر كالوكالة.

س- هل يجبر الوكيل على قضاء دين موكله، أو على طلاق وعتق من وكل فيه؟

ج – الوكيل بقضاء الدين من ماله أو مال موكله لايجبر عليه إذا لم يكن للموكل على الوكيل دين، ولايجبر الوكيل بطلاق وعتق وهبه من فلان وبيع منه

توكيل الوكيل

س – هل للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه، وما حكم فعل الوكيل الثانى مع الأصيل؟

ج – الوكيل لايوكل إلا بإذن موكله إلا فى دفع زكاة (١) وفى قبض الدين إذا وكل من فى عياله (٢) وإلا عند تقدير الثمن من الموكل الأول لوكيله (٣) وإلا إذا فوض لرأيه أو أذن له فلا يجوز التوكيل من الوكيل فى طلاق وعتاق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن وكل الوكيل بدون إذن أو تفويض ففعل الوكيل الثانى بحضرة أو غيبته شيئا فأجاز الوكيل الأول صح وإن فعل ماليس بعقد كطلاق وعتاق وإبراء وخصومة وقضاء دين فلا تكفى حضرته ولا يصح.

ولا ينعزل الوكيل الثانى بعزل موكله أو موته متى كان التوكيل بأمر او تفويض، وينعزل الوكيلان بموت الموكل الأول.

الولاية فى مال الصغير

س – لمن الولاية فى مال الصغير؟

ج – الولاية فى مال الصغير إلى الأب ثم وصية ثم وصى وصية إن صرح له بذلك ثم إلى الجد الأب ثم إلى وصية ثم وصى وصية ثم إلى القاضى ثم إلى من نصبه القاضى ثم وصى وصية.

- وصى القاضى كوصى الأب إلا إذا قيده القاضى بنوع تقيد به وفى الأب يعم الكل.

الوكالة بالخصومة والوكالة بالقبض

س – هل الوكيل فى الخصومة له القبض، وما هو اختصاص كل وكيل، وهل يجبر على الخصومة؟

ج – وكيل الخصومة والتقاضى لايملك القبض ولا الصلح، رسول التقاضى لايملكن الخصومة ككن رسولا عنى أو أرسلتك ووكيل الملازمة لايملك الخصومة والقبض، ووكيل الصلح لا يملك الخصومة، ووكيل قبض الدين يملك الخصومة خلافا لهما، ووكيل قبض العين لايملك الخصومة، ووكيل القسمة وأخذ الشفعة والرجوع فى الهبة وفى رد الوديعة يملك الخصومة والقض اتفاقا.

الوكيل بالخصومة لايجبر عليها إذا امتنع بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها.

س – هل يصح اقرار الوكيل بالخصومة، وهل يصح التوكيل بالاقرار، أو توكيل الكفيل؟

ج – يصح اقرار الوكيل بالخصومة لابغيرها إلا فى الحدود والقصاص فلا

- وشرط صحة الاقرار كونه عند القاضى دون غيره، ولو قال وكلتك إلا فى الاقرار جاز، وإذا أقر عزل ولو كان الاقرار بمجلس القاضى

- ويصح التوكيل بالاقرار ولا يصير بالتوكيل بالاقرار مقراً، وبطل توكيل الكفيل بالمال كما لايصح توكيله بقبض الدين من نفسه أو عبده، كما لايصح توكيل المختال للمحيل بقبضه من المحال عليه، أما كفيل النفس والرسول ووكيل الإمام ببيع الغنائم ووكيل التزويج فيصح ضمانهم لأنهم سفراء ويصح توكيلهم، والوكيل بقبض الدين إذا كفل صح وبطلت الوكالة.

س – هل يصح ابداء الدفعوع فى خصومة الوكيل كالأصيل، ما الحكم إذا أمسك الوكيل ما دفع له لانجاز عمل الموكل، وإذا أنفق وصى يتيم من مال نفسه؟

ج – وكله بقبض مال فادعى الغريم مايسقط حق موكله كأداء أو ابراء، أو اقراره أنه ملكه دفع الغريم المال ولو عقارا إلى الوكيل ما لم يبرهن على دفعه وله تحليف الموكل لا الوكيل.

- من أمر بالانفاق على أهل أو بناء أو بقضاء دين أو بشراء أو بزكاة إذا أمسك ما دفع إليه ونقد من ماله ناويا الرجوع حال قيامه لم يكن متبرعا ويقع التقاص.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وصى انفق على يتيم من مال نفسه وكان اليتيم غائبا فهو متطوع إلا أن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع عليه.

عزل الوكيل

س – هل يصح عزل الوكيل، وكيف يقبت وفى أى وقت؟

ج – الوكالة غير لازمة فلموكل العزل متى شاء مالم يتعلق به حق الغير، ويشترط علم الوكيل؟

ويثبت العزل بالمشافهة وبالكتابة بعزله وارسال الرسول العدل أو غيره بالعزل، وللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله.

وإن وكل من يقبض دينه وعلم به المدين فلا يصح عزل الوكيل إلا إذا علم المديون بالعزل، وإن كان التوكيل بغير علمه فله العزل ولو لم يعلم المدين.

(١) وينعزل الوكيل بنهاية الشئ الموكل فيه كالتوكيل بقبض دين فقبضه أو بنكاح فزوجه.

(٢) وينعزل الوكيل بموت أحدهما (٣) وبجنونه شهراً على المفتى به، وينعزل.

(٣) بالحكم بلحوق الموكل مرتدا إلى دار الكفر.

الوكالة اللازمة

س – ما حكم الوكالة اللازمة؟

ج – الوكالة اللازمة لاتبطل بهذه العوارض كما إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل فلا ينعزل بالعزل ولايموت الموكل وجنونه وكما إذا وكله فى الأمر باليد أو فى بيع الوفاء فلا ينعزلان بموت الموكل.

والحاصل أن الوكالة ببيع الرهن لاتبطل بالعزل حقيقة أو حكما ولا بالخروج عن الأهلية بجنون وردة، وفيما عداها من الوكالة اللازمة لاتبطل بالعزل الحقيقى بل الحكمى وهو الخروج عن الأهلية.

س – هل ينعزل بافتراق أحد الشريكين، أو بعجزه، أو بتصرف الموكل بنفسه.

ج – نعم ينعزل بافتراق أحد الشريكين وإن لم يعلم الوكيل، وينعزل موكله بعجزه إذا كان مكاتبا أو مأذونا متى كان وكيلا فى العقود والخصومة، وإذا كان وكيلا فى اقضاء دين واقتضائه وقبض وديعه فلا ينعزل بذلك وينعزل الوكيل بتصرف الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا أعجز الوكيل عن التصرف معه وإلا لا، عزل وكيله وكتب إليه بالعزل فلا ينعزل مالم يصله العزل.

الدعوى

س – ما هى الدعوى، ومن هو المدعى والمدعى عليه، من أهل الدعوى، وما شرطها وحكمها؟

ج – الدعوى قول مقبول عند القاضى لطلب حق قبل الغير أو دفع الخصم عن حق نفسه.

المدعى من إذا ترك فلا يجبر على الدعوى، والمدعى عليه من يجبر على الدعوة.

- ركن الدعوى اضافة الحق لنفسه أو إلى من ناب عنه المدعى عند النزاع وأهلها العاقل المميز ولو صبيا متى أذن بالخصومة، وشرطها مجلس القضاء وحضور الخصم،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومعلومية المال المدعى به، وكونها ملزمة شيئا على الخصم، وكون المدعى مما يحتمل الثبوت لا ما يستحيل وجوده.

وحكمها وجوب الجواب على الخصم بلا أو نعم، فلو سكت اعتبر منكراً.

شروط الدعوى

س – ماذا يجب ذكره فى المنقول، وفى دعوى أعيان مختلفة، وفى دعوة مستهلك وفى دعوى العقار؟

ج – يشترط فى الدعوى بالمنقول أن يذكر أنه فى يده بغير حق وطلب احضاره إن أمكن وإلا ذكر قيمته، وفى دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة يكفى ذكر قيمة الكل وإن لم يذكر قيمة كل على حده.

- وإن ادعى شيئا مستهلكاً فعلية بيان جنسه ونوعه، وفى دعوى القصب غير المثلى بين قيمته يوم غصبه، وفى دعوى العقار يشترط التحديد فى الدعوى والشهادة عليه ولو مشهورا، ولابد من ذكر بلد العقار ومحلته، ويكتفى بذكر ثلاثة حدود، وذكر أصحاب الحدود وانسابهم وأجداهم إن لم يكن مشهوراً، وأن يذكر أنه فى يده بغير حق، وأنه طالبه، وفى دعوى الدين يذكر وصفه، وفى دعوى المثليات يذكر الجنس والنوع والقدر والصفة وسبب الوجوب.

سير الدعوى

س – ماذا يفعل القاضى متى صحت الدعوى، وهل يحلف القاضى بلا طلب المدعى، وهل يشترط فى اليمين والنكول مجلس القاضى، وهل ترد اليمين؟

ج – متى صحت الدعوى سأل القاضى المدعى عليه فإن أقر حكم عليه وإلا أقام المدعى البينة فإن صحت حكم عليه، وإن لم تصح حلف القاضى المدعى عليه متى طلب المدعى، وأجمعوا على التحليف بلا طلب فى دعوى الدين على الميت، ولا عبرة بالنكول ولا باليمن عند غير القاضى.

- اليمين لاترد على مدع أثبت دعواه فلا يحلف المدعى أنه محق فى دعواه أو أن شهوده صادقون.

س – هلى تقدم بينة الخارج، وهل يحلف بعد القضاء بالنكول، وهل تقبل بينة المدعى بعد يمين المدعى عليه؟

ج – بينه الخارج فى الملك المطلق أحق من بينة ذى اليد، يقضى بالنكول عن اليمين فى قوله لا أحلف أو سكت ولم يحلف ومتى قضى عليه بالنكول لايسمح له بحلف بعد ذلك، تقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه ويظهر كذبه باقامه البينة لو ادعى المال بلا سبب فحلف، وإن ادعاه بسبب فخلف لادين عليه ثم اقامها المدعى على السبب لا يظهر كذبه

مسائل لايحلف فيها

س – ما هى المواضيع التى لايحلف فيها المدعى عليه، وهل يحلف السارق، وهل تصح النيابة فى الحلف؟

ج – لايحلف المدعى عليه فى نكاح انكره هو أو هى، ولا فى رجعة جحدها هو أو هى بعد عدة، ولا فى فئ الايلاء أنكره أحدهما بعد هذه المدة، ولا فى استيلاء تدعيه الأمة ولا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فى رق، ولا فى نسب بأن أدعى على مجهول انه قنه أو ابنه وبالعكس ولا فى ولاء ولا فى حد أو لعان، والفتوى على التحليف فى الكل إلا فى الحدود، ويحلف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع النيابة تجرى فى الاستحلاف لا فى الحلف، فيملك الوكيل والوصى والمتولى وأب الصغير الاستحلاف، ولا يحلف إلا إذا ادعى عليه العقد أو صح اقراره على الأصل.

س – بماذا يكون التحليف على فعل النفس، وعلى فعل التغير، وهل توجه اليمين مع وجود البينة وبأى شئ يحلف؟

ج – التحليف على فعل نفسه يكون على البتات والقطع، والتحليف على فعل غيره يكون على نفى العلم إلا إذا كان فعل الغير يتصل به.

- لو قال المدعى لى بينة حاضرة ولكن أريد يمين المدعى عليه فلا يجاب لذلك خلافا لهما.

- اليمين بالله تعالى، ولو حلفه بغيره لايكون يمينا كما إذا حلفه بالطلاق، وقيل يحلف به إن مست الضرورة، فلو حلف القاضى بها فنكل فقضى عليه بالمال فلا ينفذ قضاؤه، ويصح تغليظ القاضى لليمين بصفة الله.

- ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى، والنصارى بالله الذى أنزل الأنجيل على عيسى، والمجوس بالله الذى خلق النار، والوثنى بالله تعالى.

الحلف على السبب

س – على أى شئ يكون التحليف، ومتى يحلف على السبب، وهل يصح الصلح وفداء اليمين، وهل للمدعى التحليف ولو أسقط حقه فيه؟

ج- التحليف يكون على المعنى الحاصل كقوله بالله تعالى ما بينكما نكاح قائم، أو ما بينكما بيع قائم وما يجب عليه رده، وما هى بائن منك الآن فى دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق.

- إذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى فيحلف بالاجماع على السبب أى على صورة دعوى المدعى كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لايراهما، ويحلف على السبب اجماعا فى سبب لايرتفع بعد ثبوته.

- يصح فداء اليمين والصلح منه ولايحلف بعده، ولو أسقط المدعى طلب التحليف قصدا بقوله برئت من الحلف أو تركته عليه لايصح وله التحليف

اختلاف المتعاقدين والتحالف

س – ما الحكم عند اختلاف المتبايعين فى قدر الثمن أو فى الوصف أو فى الجنس أو القدر؟

ج – إذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن أو فى الوصف أو فى الجنس أو فى القدر لشئ مبيع حكم لمن أقام الحجة، فإن برهنا معا فيحكم لمن أثبت الزيادة.

- وإن اختلفا فى الثمن والمبيع معا فبينة البائع فى الثمن أولى وبينة المشترى فى المبيع أولى.

- وإن عجزا فى ذلك ولم يرض واحد مهما بدعوى الآخر تحالفا، وإن كان فيه خيار فسخ من له الخيار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويحلف المشترى أولا فى بيع عين بدين وإلا فللقاضى الخيار، وقيل يقرع، ومن نكل لزمه دعوى الآخر.

ولابد من طلب الفسخ من أحدهما أو منهما ولاينفسخ بالتحالف ولابفسخ أحدهما بل بفسخهما.

مواضع لاتحالف فيها

س – ما هى المواضع التى لاتحالف فيها، وما الحكم إذا اختلف الزوجان فى المهر أو جنسه؟

ج – لاتحالف فى الاختلاف فى الأجل، ولا فى شرط رهن أو خيار أو ضمان ولا فى قبض بعض الثمن والقول للمنكر بيمينه، ولا تحالف فى الاختلاف. بعد هلاك المبيع ويحلف المشترى إلا إذا استهلكه غير المشترى فى يد البائع.

- ولا تحالف بعد هلاك بعضه أو خروجه عن ملكه إلا إذا رضى البائع بترك حصة الهالك.

- وإن اختلف الزوجان فى المهر أو جنسه قضى لمن أقام البرهان، وإن برهنا فللمرأة إذا كان مهر المثل شاهداً للزوج، وإن كان شاهدا لها بأن كان كمقالتها أو أكثر فبينته أولى، وإن كان غير شاهد لكل منهما فالتهادن ويجب مهر المثل، وإن عجزا تحالفا ولايفسخ النكاح.

س – ما الحكم إذا اختلفا فى بدل الاجارة أو فى قدر المدة؟

ج – ولو اختلفا فى بدل الاجارة أو فى قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر عند الاختلاف فى البدل وبيمين المؤجر فى المدة، وإن برهنا فالبينى للمؤجر فى البدل وللمستأجر فى المدة، وبعد الاستيفاء فالقول للمستأجر، ولو اختلفا بعد التمكن من الاستيفاء للبعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد فى الباقىوالقول فى الماضى للمستأجر.

- ولو اختلف المؤجر والمستأجر فى متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه وللمؤجر ثياب بدنه.

الاختلاف فى متاع البيت

س – ما الحكم إذا اختلف الزوجان فى متاع البيت، وهل يقضى للمعروف بصفه ادعاها توافق المتنازع عليه؟

ج – لو اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر فالقول له، والقول له فى الصالح لهما، ولو أقاما بينة يقضى ببينتهما وإن مات أحدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى.

- ويقضى للمعروف بصة ادعاها توافق المتنازع عليه كغنى وفقير معروفين فى ادعاء عبد وعليه حلى فهى للغنى، ومركب عليها دقيق تنازعها شخان أحدهما تاجر دقيق والثانى ملامح فيقضى لكل منهما بما يعمل فيه.

دفع الدعوى

س – ما هو دفع الدعوى، وما يترتب على ثبوته، وفى أى شئ تندفع الدعوى؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – دفع الدعوى هو ادعاء المدعى عليه دعوى تناقض دعوى المدعى بحيث لو أثبتها لاتوجه دعوى المدعى، فمن ادعى الملك فى شئ موجود فدفع دعواه واضع اليد بأن المدعى به وديعة أو عارية أم مستأجر أو رهينة من شخص غايب وبرهن على دفعه اندفعت خصومة المدعى، وقال أبو يوسف إن عرف ذو اليد بالحيل فلا يقبل دفعه وبه يؤخذ.

- وإن كان المدعى به هالكا وقال ذو اليد اشتريته من الغائب أو قال المدعى غصبته أو سرق منى وقال ذو اليد أو دعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع الدعوى، ولو أدعى المدعى الشراء من زيد الغائب وقال ذو اليد إن زيداً أو دعينه هذا دفعت الخصومة وإن يبرهن، ولو ادعى أنه ملكه وغصبه منه زيد الغائب وقال ذو اليد إن زيدا الغائب أودعه عنده اندفعت الدعوى، ولو قال المدعى سرقه منه زيد فلا تندفع الدعوى، قال المدعى عليه لى دفع يمهل إلى المجلس الثانى.

دعوى الرجلين

س – كيف يقضى لرجلين ادعيا وقدما دليلهما، وكيف يقضى فى دعوى النكاح بينهما؟

ج – إدعيا شيئا وقدما دليلهما قدمت حجة خارج فى ملك مطلق لم يذكر له سبب على حجة ذى اليد إن وقت أحدهما فقط وقال أبو يوسف ذو الوقت أحق.

- ولو برهن خارجان على شئ قضى لهما به إلا فى النكاح فتسقط البينتان إذا كانت حية ولو كانت ميتة قضى بالنكاح بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ويثبت نسب ولدها منهما.

- وهى لمن صدقته إن لم تكن فى يد من كذبته ولم يكن من كذبته قد دخل بها، وهذا إذا لم يؤرخا فإن أرخا فالسابق أحق بها، وإن أرخ أحدهما فهى لمن صدقته أو لذى اليد.

- وإن أقرت لمن لا حجة له فهى له وإن برهن الآخر قضى له، ولو برهن أحدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له إلا إذا أثبت سبقه فى التاريخ كما لايقضى ببرهان خارج على ذى يد ظهر نكاحه إلا إذا سبقه.

س – ما الحكم إن برهنا على شراء شئ من واضع يد، وماذا يقدم من العقود.

ج – إن برهنا على شراء شئ من واضع يد فلكل واحد نصفه بنصف الثمن إن شاء أخذه أو تركه، وإن ترك أحدهما بعد ما قضى لهما لم يأخذ الآخر كله، وهو للسابق إن أرخا، وهو لذى يد إن لم يؤرخا أو أرخ أحدهما أو استوى تاريخهما، وهو لذى وقت ان وقت أحدهما فقط ولايد لهما.

- الشراء أحق من هبه وصدقة ورهن ولو مع قبض إن لم يؤرخا فلو أرخا واتحد الملك سواء فينصف إن لم يؤرخا أو استويا وإن سبق تاريخ أحدهما كان أحق.

- والرهن مع القبض أحق من هبة بلا عوض معه، ولا ترجيح بزيادة عدد الشهود ولا بزيادة العدالة.

وجوب البيان إلا فى أربع

س – هل يجب البيان أوالناس أحرار بلا بيان، وهل يقضى لهما إذا صحت بينة كل

ج – الناس أحرار بلا بيان إلا فى أربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل، فالدعوى على شخص مجهول أنه عبده تدفع بقوله له أنا حر الأصل فالقول له، واللابس للثوب أحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من أخذ الكم والراكب أحق من آخذ اللجام، ومن فى السرج أحق من رديفه، والجالس على البساط والمتعلق به سواء.

- وإن برهن المتداعيان وهما خارجان على يد لكل منهما فى أرض قضى لكل منهما فتنصف.

س – ما الحكم إن تنازعا فى حائط، وما حكم الانتفاع بساحة بيت بين الشركاء؟

ج – إذا تنازعا فى حائط فمن كان سقفه عليها فهو أحق بها، ومن كان متصلا بها اتصال تربيع بتداخل أنصاف لبناته فى لبنات الآخر فهو أحق بها أيضا ويقدم من له جذع عليها بمن له اتصال بها، صاحب بيت من دار بها بيوت كثيرة مثل من له بيوت كثيرة فيها فى ساحتها فله النصف وللآخر النصف، أما الشرب عند التنازع فهو مقدر بالأرض أ هـ والله أعلم.

الشهادة

س – ما هى الشهادة، وما شروط تحملها وأدائها، وما ركنها؟.

ج – الشهادة أخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء.

- شروط التحمل للشهادة (١) العقل الكامل وقت التحمل (٢) ومعاينة المشهود به إلا فيما يثبت بالتسامع.

- وشروط الأداء (١) الضبط (٢) والولاية، فيشترط الاسلام لو المشهود والمدعى عليه مسلما (٣) والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعى عليه (٤) وعدم قرابة ولاد أوزوجية أو عداوة دنيوية أو دفع مغرم أو جر مغنم.

- ركنها لفظ أشهد، ويترتب عليها وجوب الحكم على القاضى بموجبها بعد التزكية، فلو امتنع أثم واستحق العزل لفسقه وعزر.

مراتب الشهادة

س – متى تجب الشهادة، وما هى مراتبها؟

ج – يجب أداء الشهادة بالطلب ولو حكما إذا كانت فى حق العبد ولم يوجد بدله، وتجب الشهاجة بلا طلب لو كانت الشهاجة فى حقوق الله تعالى كطلاق وعتق، وسترها فى الحدود أبر.

- ومراتب الشهادة أربعة (١) الشهادة فى الزنا أربعة رجال (٢) الشهاجة لبقية الحدود والعقود وإسلام كافر ذكر وردة مسلم رجلان، (٣) والشهادة للولادة واستهلال الصبى للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لايطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة واثنتان أحوط (٤) والشهادة لغيرها من الحقوق مالا أو غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبى للأرث رجلان أو رجل وامرأتان ولا يفرق بينهما.

س- ماذا يجب على الشاهد، وبماذا يشهد، وهل يكفى شاهد واحد فى التزكية؟

ج – يجب على الشاهد الإشارة إلى الخصمين والمشهود به المعين، وإن كان على غائب أو ميت فلا بد من ذكر نسبه إلى جده ولا يكفى ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته إلا إذا عرف بها لا محالة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ويشهد الشاهد بما سمع أو رأى فى مثل البيع أو الاقرار، والمحجب والمحجبة لابد أن يسمع منه أو يرى شخصه مع شهادة التعريف بالأب والجد، ولا يشهد على شهادة غيره إلا بشرطها.

- ويكفى شاهد واحد عدل فى تزكية السر وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضى والتزكية للذمى بأمانته فى دينه ولسانه ويده.

الشهادة على الخط

س – هل يشهد على خطه من نسى الحادثة، وهل يشهد بمالم يعاين؟

ج – لايشهد من رأى خطه ولم يذكر الحادثة ويجوز إذا كان فى حوزه، ولايشهد أحد بما لم يعاين اجماعا إلا فى عشر مسائل (١) النسب (٢) والموت (٣) والنكاح (٤) والدخول بزوجته (٥) وولاية القاضى (٦) وأصل الوقف، وقيل وشرائطه على المختار (أصله كل ما تعلق به صحته وكل ما توقف عليه) فله الشهادة بكل ذلك إذا أخبره بهذه الأشياء من يثق به من خبر جماعة لايتصور تواطؤهم على الكذب أو شهادة عدلين إلا فى الموت فعدل غير وارث ولا موصى له.

- ومن فى يده شئ إلا الإنسان صح للشاهد أن يشهد أنه له متى وقع فى قلبه ذلك.

- وإن فسر الشهادة من شهد للقاضى أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد ردت إلا فى الموت والوقف إذا قالوا أخبرنا من نثق به.

من تقبل شهادتهم ومن لاتقبل

س – من هم الذين تقبل شهادتهم؟

ج – تقبل شهادة أهل الأهواء وهم أصحاب البدع بشرط أن لاتكون مكفرة، وتقبل من الذمى العدل فى دينه على ذمى مثله وإن اختلفا ملة، وتقبل على المستأمرة، وتقبل من عدو بسبب الدين لا الدنيا، وتقبل من مرتكب صغيرة بلا إصرار إن اجتنب الكبائر، وتقبل من أقلف وخصى وولد الزنا، وتقبل من خنثى كأنثى، ومن عتيق لمعتقه، ومن أخ لأخيه وعمه، ومن محرم رضاعا أومصاهرة.

- وتقبل من العمال للسلطان إلا إذ كانوا أعوانا له، ومن الزوج على زوجته، ومن الفرع على أصله.

س – أتذكر من لاتقبل شهادته؟

ج – لاتقبل من أعمى، ولامن مرتد، ولا من مملوك، ولا من صبى ولا من مغفل ومجنون، إلا أن يتحمل العبد والصبى فيؤديان بعد العتق والتمييز فيصح، ولا من محدود فى قذف وإن تاب، ولا من مسجون فى حادثة تقع فى السجن، ولا من الصبيان فيما يقع فى الملاعب، ولا شهادة النساء فيما يقع فى الحمامات إلا فى القتل فى الحمام فيحكم بالدية كى لايهدر الدم، ولا من الزوجة لزوجها ولا منه لها، ولا من الفرع لأصله ولا من الأصل لفرعة، ولا من شريك لشريكه فيما هو من شركتهما، ولا من الأجير الخاص لمستأجره أو الخادم أو التابع أو التلميذ الخاص، ولا من مخنث يؤتى، ولا من مغنية ونائحة فى مصيبة غيرها، ولا من عدو بسبب دنيوى، وقيل تقبل له لا عليه ولا من مجازف فى كلامه ويحلف كثيراً، ولا من مدمن الشرب على اللهو ولا ممن يلعب النرد أو يدخل الحمام بلا إزار، أو يترك الصلاة حتى يمر وقتها، أو يأكل الربا مشهوراً بذلك، أو يبول، أو يأكل على الطريق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف، ولا شهادة وصى الميت بحق للميت سواء خاصم أولا، ولا شهادة الوكيل بعد عزله للموكل إن خاصم، ولا الشهادة على فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى أو حق العبد بعد التعديل، فإن كانت قبله قلبت.

س – أى البينات أولى؟

ج – بينة الغبن من اليتيم أولى من بينة كون القيمة مثل الثمن، وبينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة كونه مخلوط العقل أو مجنونا، وبينة الأكراه أولى من بينة الطوع، وبينة الفساد أولى من بينة الصحة.

س – ما هى الأصول المبنى عليها الاختلاف وعدمه؟

ج – مبنى هذا على جملة أصول:

(١) الشهادة على حقوق العباج لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى (٢) الشهادة بأكثر من المدعى باطلة بخلاف الأقل للاتفاق عليه (٣) الملك المطلق أزيد من المقيد لثبوته من الأصل، والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب (٤) موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة للدعوى فقط.

س- هل يجب تقدم الدعوى، وهل تقبل الشهادة فى كل قول مع فعل، وهل يجب ذكر الجر فى الميراث، وهل يجب ذكر سبب الوراثة؟

ج – نعم يجب تقدم الدعوى فى حقوق العباج وهو شرط لقبولها لتوقفها على مطالبتهم فإذا وافقتها الشهادة قبلت.

- ولا تقبل الشهادة فى كل قول جمع مع فعل إلا إذا اتحد اللفظ، ويجب فى شهادة الميراث ذكر الجر بأن يقولا مات وتركه ميراثا للمدعى إلا أن يشهد بملكه عند موته أو بيده أو يد من يقوم مقامه، ويجب ذكر بيان سبب الوراثة كأخ لأب أو لأم أو لهما، وأن يقول لا وارث له غيره، وأن يقولا فى الشهادة بمديونية المتوفى مات وهو عليه.

الشهادة على الشهادة

س – هل تصح الشهادة على الشهادة، وما شرط ذلك وكيف تكون؟

ج – الشهادة على الشهادة مقبولة وجائزة إلا فى حد وقود، وشرط قبول الشهادة على الشهادة (١) تعذر حضور الأصل لموت أو مرض أو سفر أو كون المرأة من المخدرات، وهذا فى الشهادة عند القاضى (٢) وبشرط شهادة نصاب ولو رجلا وامرأتين عن كل أصل امرأة لاتغاير فرعى هذا وذاك

- وذلك أن يقوم الأصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتى أنى أشهد بكذا وأن يقول الفرع أشهد أن فلان أشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى بكذا، ويكفى تعديل الفرع لأصله إن عرف الفرع بالعدالة ويكفى تعديل أحد الشاهدين صاحبه.

س – بماذا تبطل شهادة الفرع، وماذا فى الفرع كشاهد، وما حكم من ثبت أنه شهد زورا؟

ج – تبطل شهادة الفرع بنهيه عن الشهادة من أصله، وقيل له الشهادة ولو نهاه، وتبطل بخروج أصله عن أهليته للشهادة كفسق وخرص وعمى، وبانكار أصله للشهادة.

- ويشترط فى الرفع كشاهد ما يشترط فى الأصل كذلك، ومن ثبت أنه شهد زورا بإقراره على نفسه فإنه يعزر بالتشهير وبالضرب والحبس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرجوع عن الشهادة

س – ما هو الرجوع عن الشهادة، وما شرطه، وماذا يترتب عليه؟

ج – الرجوع عن الشهادة أن يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فالانكار لايكون رجوعا.

- وشرط الرجوع مجلس القضاء ولو غير الأول، ولا تقبل الدعوى ولا دليلها أنهما رجعا عن شهادتهما عند غير القاضى.

- ويترتب على الرجوع عن الشهادة أنه أن كان قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان، وإن كان بعده لم يفسخ مطلقا، وضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه سواء قبض المدعى المال أم لا.

س- ما الحكم إن ظهر الشاهد غير أهل للشهادة، وما هى العبرة فى الرجوع؟

ج – إن ظهر الشاهد رقا أومحدودا فى قذف فإن القضاء يبطل ويرد ما أخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لأن الغرم على المقضى له.

- والعبرة فيه لمن بقى من الشهود لا لمن رجع فإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن رجع أحد الثلاثة لم يضمن وإن رجع آخر ضمنا النصف وإن رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع، وإن رجعتا فالنصف، ولا يضمن راجع فى النكاح شهد بمهر مثلها أو أقل، وإن زاد عليه لو هى مدعية.

س – ماذا يضمنا فى البيع، وفى الطلاق، وفى القصاص، وهل يضمن المزكون؟

ج – ضمنا فى البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع أو زاد، وضمنا نصف المهر فى الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، ولا ضمنان بعد وطء أو خلوة. وضمنا فى القصاص الدية فى مالهما وورثاه ولم يقتصا، وضمن شهود الفرع برجوعه، ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم، وضمن المزكون بالرجوع عن التزكية مع علمهم بعدم أهليتهم للشهادة.

القضاء وأهله

س – ما هو القضاء، ومن أهله؟

ج – القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات، وأهل القضاء هو أهل الشهادة على المسلمين، وشرط أهلية القضاء هو شرط أهلية الشهادة، والفاسق أهل للشهادة فيكون أهلا للقضاء ولكن لايقلده وجوبا ويأثم مقلده.

- ولايصح قضاء العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية، وينبغى النفاذ لو القاضى عدلا، والقضاء بشهادة الشهود فى مجلس علنى، الفاسق لايصلح مفتيا لعدم قبول قوله فى الديانات، وقيل يجوز، ويجب أن يكون القاضى متكلما فلا يصح قضاء الأخرس دون المفتى فيصح ويصح فتوى القاضى لمن لا يتخاصم أمامه.

مذهب الحكم

س – بأى قول يأخذ القاضى فى قضائه، وما الحكم إذا حالف، وهل يشترط المصر فى نفاذ الأحكام، وهل ينعزل القاضى بالفسق والرشوة، وهل تنفذ أحكامه؟

ج – يأخذ القاضى بقول أبى حنيفة على الأطلاق ثم بقول أبى يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد، ولايخير فى الأخذ بأحد هؤلاء العلماء إلا إذا كان مجتهدا، وإذا خالف المقلد معتمد مذهبه فلا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى، وإذا اختلف مفتيان فى حكم أخذ بقول افقههما وأورعهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- لايشترط المصر فى نفاذ القضاء وهو ما عليه الفتوى وقيل يشترط المصر وهو ظاهر الرواية.

- ولو كان القاضى عدلا ففسق برشوة أو بغيرها استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى، وإذا أخذ القاضى رشوة أو ارتشى أعوانه بعمله، أو أخذ القضاء برشوة أو بشفاعة وحكم لاينفذ حكمه، وقيل من قلد بشفاعة كمن قلد احتسابا وان لم يحل الطلب بالشفاء.

صفة القاضى

س – ماذا ينبغى أن يكون عليه القاضى.

ج – ينبغى للقاضى:

- (١) أن يكون موثوقا به فى عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعمله بالسنة والآثار ووجوه الفقة.

- أما الاجتهاد فشرط الأولوية، ويصح خلو الزمن فتصح تولية العامى وكذلك المفتى، ومن يحفظ قول المجتهدين فليس بمفت وفتواه نقل كلام غيره.

- (٢) أن لايكون فظا غليظا جبارا عنيدا، ويحرم على غير الأهل للقضاء الدخول فيه، ويجوز التقليد من السلطان العدل والجائر ولو كافرا، ولو فقد الوالى لغلبة الكفار وجب على المسلمين تعيين وال وإمام للجمعة ولو من سلطان أهل البغى أو الخوارج.

س – ماذا يبدأ القاضى بنظره عند توليته، وما محل القضاء، وماذا يجب عليه

ج – عند توليه القاضى يطلب سجلات من قبله وينظر فى حال المحبوسين فى سجن القاضى فيطلق البرئ ويبقى غيره ثم ينظر فى الودائع وغلات الوقف ببينة أو إقرار ولا يعمل بقول المعزول.

- ومحل القضاء المسجد فى وسط البلد أو فى داره، ويجب على القاضى أن لايقبل هدية إلا من قريبة المحرم أو ممن جرت عادته بذلك ومن السلطان والباشا، ولا يلبى القاضى دعوته خاصة ولكنه يعود المريض ويشهد الجنازة إن لم يكن لهما ولا عليهما، ويسوى وجوبا بين الخصمين فى كل حال، ولا يمزح مطلقا ولا يلقن المدعى حجة ولا الشاهد شهادة، ولا يكلم أحد الخصمين دون وجود الآخر.

الحبس

س- هل الحبس من أعمال القضاء وما مكانه، وما أحكام المحبوس؟

ج – الحبس من أعمال القضاء والحبس مكان ليس به فراض ولا غطاء ولو جئ للمسجون بهما منع، ولا يدخل عليه أحد إلا أقاربه وجيرانه وقتا ضيقا ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض، ويخرج المريض الذى أضناه المرض ولم يجد من يخدمه ويقدم كفيلا، ولا يضرب إلا فى ثلاث (١) إذا امتنع عن الكفارة فى الظهار (٢) وعن الانفاق على قريبه (٣) وعن القسم بين الزوجات بعد وعظه، ولا يقيد ولا يجرد ولا يقام بين يدى صاحب الحق إهانه، ويجعل للنساء سجن على حده منعا للفتنة.

- ومتى ثبت الحق ببينة عجل بحبسه بطلب المدعى وإلا لم يعجل.

سبب الحبس المالى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – هل يحبس المديون فى كل دين، وهل يمهل المدين، وهل يقبل دليل اعساره وهل يحبس فى الفقة الماضية؟

ج – يحبس المديون فى كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد كالثمن والقرض والمهر المعجل وما لزمه بكفالة، ولايحبس فى بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق نصيب شريك أورش جناية وفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر إن ادعى الفقر فى الجميع إلا أن يبرهن غريمه على غناه فيحبسه القاضى بما رأى، وإذا أشكل حاله سأل عنه فإن لم يظهر مال له خلاه بلا كفيل إلا فى مال يتم ووقف وإذا كان الدائن غائبا.

- ويمهل المدين ثلاثة أيام ليبيع ما يملك ويسدد دينه، ولا يقبل دليله على اعساره قبل حبسه، وبينه يساره أحق من بينة اعساره إلا إذا بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها أمرا طارئا.

ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده إذا أدعى الفقر وإن قضى بها إلا إذا برهنت على يساره فيحبس بطلبها، ولا يحبس أصل فى دين فرعه ويباع منقوله وعقاره لسداد الدين.

استخلاف القاضى

س – هل يستخلف القاضى غيره، وهل عليه تنفيذ حكم غيره؟

ج – لايستخلف القاضى غيره إلا إذا فوض ذلك إليه صريحا أو دلالة، ونائب القاضى المفوض إليه الاستنابة لايملك القاضى عزله بل هو نائب عن السلطان فلا ينعزل بموته ولا بعزله.

- وعلى القاضى إنفاذ حكم قاض غيره رفع إليه ولو كان مجتهدا فيه، فإن خالف حكم القاضى المرعوع كتابا أو سنة مشهورة أو اجماعاً أو عرى عن دليل فلا ينفذه، ومن ذلك القضاء بشاهد ويمين أو بصحة نكاح المتعة أو المؤعت أو بسقوط الدين بمضى سنين أو بقضاء كافر على مسلم فلا ينفذ.

س – هل يدخل يوم الموت ويوم القتل تحت القضاء، وهل ينفذ القضاء بشهادة الزور؟

ج – يوم الموت لايدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل، فلو برهن على موت أبيه يوم كذا فبرهنت امرأة على أنه نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح، ولو برهن على قتله فيه فبرهنت أن المقتول نكحها بعده لاتقبل، وكذا جميع العقود والمداينات إلا فى مسئلة زوجة معها ولد فإنه تقبل بينتها بتاريخ مناق لما قضى القاضى به من يوم القتل.

- ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا متى كان المحل قابلا والقاضى غير عالم بزورهم فى العقود والفسوخ إلا فى الأملاك المطلقة عن ذكر السبب فى الملك فتنفذ ظاهرا اجماعا فقط.؟

س – هل ينفذ قضاء القاضى فى مجتهد فيه، وهل يقضى على غائب، ومن يبيع التركه المستفرقة؟

ج – لو قضى القاضى فى مجتهد فيه بخلاف مذهبه لاينفذ مطلقا وعليه الفتوى ولو قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لاينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما، ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يقضى على غائب لم يمثله أحد شرعا ولو قضى ينفذ فى أظهر الروايتين وقيل لا، ولاية بيع التركة المستغرقة للقاضى لا للورثة، ويقرض القاضى مال اليتيم والوقف والغائب لا الأب ولا الوصى.

القضاء مثبت ويتخصص

- ما حكم القضاء بالجور، وهل القضاء مظهر أو مثبت، وهل يتخصص بالزمان والمكان، وهل لسماع الدعوى مدة، وهل يجوز للقاضى تأخير الحكم، وهل يصح مخالفة شرط الواقف.

ج – لو قضى فالعرم على القاضى فى ماله إن كان متعمداً وأقربه وإن كان خطأ فعلى المقضى له.

القضاء مظهر لامثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها فلا ينفذ حكمه إلا فى الوقف والأرث ووجود عذر شرعى.

- لا تسمع الدعوى بعد ثلاث وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعى غائبا أوصبيا أومجنونا وليس لهما ولى أو المدعى عليه أمير جائر.

- لايجوز للقاضى تأخير الحكم بعد ثبوت الحق إلا فى حالة الريبة ولرجاء الصلح بين الأقارب وإذا استمهل المدعى.

- للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع ويعل بأمر ولو خالف الشرط.

التحكيم

س – ما هو التحكيم، وماركنه، وما شرطه، ومتى يصح حكم الحكم ومتى لايصح؟

ج – التحكيم تواليه الخصمين حاكما يحكم بينهما، وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر، ويشترط فى الخصم المحكم أن يكون عاقلا، وفى الحكم المحكم أن يكون صالحا للقضاء وقت التحكيم ووقت الحكم.

- ويصح للحكم أن يحكم بعد سماع بينة أو إقرار أو نكول ورضيا بحكمه بشرط أن لايكون فى حد وقود ودية على عاقلة فلا يصح التحكيم فيها، ولا يتعدى حكمه إلى غيرهما، ويصح اخبار المحكم باقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ويعمل بهما ولا يلتفت لأنكار الخصم ذلك.

- ولا يصح حكمه لوالديه وولده وزوجته، ويجوز حكم القاضى والمحكم عليه، ولا يصح للحكم تفويض التحكيم إلى غيره.

كتاب القاضى إلى القاضى

س – هل يكتب القاضى إلى القاضى فى كل حق، ومتى يقبله وما هى المسافة المشروطة

ج - القاضى يكتب إلى القاضى فى كل حق يفتى به غير حد وقود، فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهاة وكتب ليحفظ، وهو السجل الحكمى وهو كتاب المضابط، وإن لم يكن الخصم حاضرا فلا يحكم وكتب الشهادة ليحكم القاضى المكتوب إليه بها على رأية وهو الكتاب الحكمى، ويقرأ الكتاب على الشهود وختمه وسلمه إليهم ومتى وصل المكتوب نظر فى ختمه ولا يقبله ولا يقرؤه إلا بحضور الخصم وشهوده المسلمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ولابد أن يكون بين القاضيين ثلاثة أيام كالشهادة على الشهادة.

س – متى يبطل كتاب القاضى، وهل يكتب القاضى بعلمه، وماذا يترتب على علم القاضى، وهل تصلح المرأة للقضاء، وهل يقضى القاضى لنفسه؟

ج – يبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب إلى الثانى أو قبل قراءته، ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وفقده بصره وفسقه بعد عدالته، وبطل بموت المكتوب إليه وبخروجه عن الأهلية، ولايبطل بموت الخصم.

- كتاب القاضى إلى القاضى بعلمه كقضائه بعلمه فمن جوزه جوزها، والمعتمد عدم حكمه بعلمه فى زماننا، وعلم القاضى فى طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء.

- ولا يقبل كتاب القاضى من محكم.

- وتصلح المرأة للقضاء فى غير حد وقود وإن أثم من ولاها، وتصلح ناظرة وقف ووصية ليتيم وشاهدة، ولايصح تقريرها فى نحو وظيفة الإمام فلا شك فى عدم صحته لعدم أهليتها.

- لايقضى القاضى لنفسه ولا لولده إلا فى الوصية ولايقضى لأم امرأته ولا لامرأته أبيه.

الصلح

س – ما هو الصلح، وما ركنه، وما شرطه، وهل يصح فى كل شئ، وهل لابد من قبول المدعى عليه.

ج – الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، وركنه إيجاب وقبول، وشرطه (١) العقل فيصح من صبى مأذون إن لم يكن فيه ضرر بين له، وصح من عبد مأذون ومكاتب بشرط النفع (٢) أن يكون المصالح عليه معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه (٣) وأن يكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص سواء كان المصالح عنه معلوما أو مجهولاً.

- ولا يصح الصلح عن حق الشفعة وعن الحد والقذف والكفالة بالنفس

- وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه إن كان المدعى به مما لايتعين بالتعيين، وإن كان مما يتعين بالتعين فلا بد من قبول المدعى عليه.

س – ما هى نتيجة الصلح، وهل يصح الصلح مع الإقرار والسوكت والانكار وما طبيعة كل صلح من هذه الأنواع؟

ج – حكم الصلح وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك فى مصالح عليه وعنه فى الإقرار.

- والصلح صحيح مع إقرار أو سكوت أو إنكار، وطبيعة الصلح مع الإقرار أنه كالبيع إن وقع عن مال فتجرى عليه أحكام البيع، وإن وقع عن مال بمنفعه أو عن منفعة بمال أو بمنفعة عن جنس آخر فهو كالاجارة ويبطل بموت أحدهما وبهلاك المحل فى المدة، وطبيعته بسكوت أو انكار معاوضة فى حق المدعى وفداء يمين فى حق الآخر.

وما يستحق من المدعى يرد المدعى حصته من العوض ويرجع بالخصومة فيه. وما استحق من البدل رجع إلى الدعوى فى كله أو بعضه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س- ما حكم هلال البدل قبل التسليم للمدعى، وهل يصح الصلح عن بعض المدعى عليه؟

ج – هلاك البدل قبل التسليم للمدعى كاستحقاقه فى الاقرار أو السكوت والانكار.

- لايجوز الصلح على بعض المدعى إذا كان عينا فإن كان دينا صح، فإن زاد شيئا آخر فى البدل كثوب ودرهم أو أبرأه عن دعوى الباقى صح الصلح على بعض المدعى المعين، وقيل يصح الصلح مطلقا.

س – هل يصح الصلح عن دعوى المال مطلقا، وهل الصلح عن المغصوب الهالك جائز، وهل يصح فى الجناية، وما الحكم إن تعدد الصلح أو النكاح أو الحوالة؟

ج- يصح الصلح عن دعوة المال مطلقا ولو باقرار ولو باقرار أو بمنفعة، وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس آخر وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا.

والصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز وبعد القضاء بالقيمة لايجوز، وصح الصلح فى الجناية العمد مطلقا ولو فى نفس مع إقرار بأكثر من الدية والأرش أو بأقل، وفى الخطأ لايصح الصلح بزيادة على الدية.

-كل الصلح بعد صلح فالثانى باطل، وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة، والصلح بعد الشراء.

الصلح عن الدعوى

س – هل يصح الصلح عن الدعوى الفاسدة أو الباطلة، وهل يصح عن دعوى الشرب والشفعة وحق الاستعمال، وما هو الضابط لذلك؟

ج- الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الدعوى الباطلة لا، والدعوى الفاسدة ما يمكن تصحيحها، وقيل لايشترط لصحة الصلح صحة الدعوى فيصح الصلح مع بطلان الدعوى.

- يصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الأصح، والأصل أنه متى توجهت اليمين فى أى حق نحو شخص فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى فى دعوى التعزيز.

س – هل يصح نقض الصلح وفسخه والأقالة منه، وهل يصح بعد حلف المدعى عليه وهل يكون

طلب الصلح إقرار بالدعوى؟

ج – الصلح إن كان بمعنى المعاوضة كدين بعين ينتقض بنقضهما وبفسخ المتصالحين وإن كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح إقالته ولا نقضه.

- ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع وقيل لا، وطلب الصلح والأبراء عن الدعوى لايكون إقرارا بالدعوى عند المتقدمين، وقال المتأخرون هو إقرار والأول أصح، أما طلب الصلح عن المال والأبراء عنه فإن اقرار، وإن صالح عن عيب أو دين فظهر عدمه أو زال العيب بطل الصلح.

س- ما حكم الصلح الواقع على بعض جنس ماله، وهل يعمل بالشرط فى الصلح ضمناً أو صريحا|؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين أو غصب أخذ لبعض حقه وحط لباقيه، ولو قال لغريمه أد لى نصف ما عليك غدا على أنك برئ من النصف الباقى فقيل برئ وإن لم يؤد ذلك فى الغد عاد دينه كما كان، وإن لم يؤقت بالغد لم يعد لأنه إبراء مطلق، ولو علق بصريح الشرط كإن أديت إلى كذا أو إذا أو متى لايصح الابراء لأن تعليقه بالشرط صريحا باطل.

س – ما حكم قبض أحد الشريكين شيئا من دين مشترك، وما الحكم إذا أبرأ أحد الشريكين، وما حكم صلح أحد الشريكين فى السلم؟

ج – الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع صفقة واحدة أو دين موروث أو قيمة مستهلك مشترك، وإذا قبض أحدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه إن شاء أو اتبع الغريم، فلو صالح الشريك عن نصيبه بخلاف جنس الدين كثوب عن نقد أخذ الشريك الآخر نصفه إلا أن يضمن له ربع أصل الدين.

- وإذا أبرأ أحد الشريكين الغريم عن نصيبه فلا يرجع عليه الشريك الآخر وكذا المقاصة بدين سابق للشريك قبل وجوب دينهما عليه ولو أبرأ الشريك المديون عن البعض قسم الباقى على سهامه.

- إذا صالح أحد ربى السلم عن نصببه على ما دفع من رأس فإن أجازه الشريك الآخر نفذ عليهما، وإن رده رد.

التخارج من الوراثة

س – هل يصح إخراج الورثة من التركة بعوض، ومن أى تركة يكون الاخراج وهل يصح الصلح وفى التركة ديون، ومتى يصح؟

ج – إذا أخرجت الورثة أحدهم عن التركة وهى عرض أو عقار بمال أعطوه له، أو أخرجوه عنها وهى ذهب بفضة دفعوها له أو عن نقدين بهما صح فى الكل قل أو كثر ما أعطوه بشرط التقايض فيما هو صرف.

- لايجوز إخراج الوارث عن التركة النقدين وغيرهما بأحد النقدين إلا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس.

- ويبطل الصلح إن أخرج أحد الورثة وفى التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم، وصح لو شرطوا إبراء الغرماء من حصته أو قضوا نصيب المصالح من الدين تبرعا وأحالهم بحصته أو أقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره وأحالهم بالقرض على الغرماء.

س – هل يصح الصلح عن تركه مجهوله، وهل يصح الصلح مع احاطة التركة بالدين؟

ج – اختلفوا فى صحة الصلح عن تركة مجهولة أعيانها ولا دين فيها على مكيل أو موزون ولو كانت التركة مجهولة وهى غير مكيل أو موزون فى يد البقية من الورثة صح فى الأصح.

- وإذا أحاط الدين بالتركة بطل الصلح والقسمة إلا أن يضمن الوارث الدين بلا رجوع أو يضمن أجنبى بشرط براءة الميت أو يوفى من مال آخر.

القسمة أو الصلح قبل القضاء بالدين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – هل تصح القسمة أو الصلح فى التركة قبل القضاء بالدين، وهل يكون نصيب الوارث المخرج سواء بين الورثة، وهل للموصى له كوارث فى التخارج؟

ج – لاينبغى الصلح ولا القسمة قبل القضاء بالدين ولو فعل ذلك صح دفعا لضرر الورثة ويوقف قدر الدين استحبابا.

- نصيب الوارث المخرج يكون بين الورثة على السواء إن دفعوا له من مالهم الخاص غير المورث وإلا فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم.

- الموصى له بمبلغ من التركة كوارث فى مسألة التخارج.

- وإذا ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها بعد تخارج أحد الورثة هل تكون داخلة فى الصلح أولا خلاف.

أحكام متفرقة فى الحقوق

س – هل يدق وتدا فى ملك الغير علوا أو سفلا، وهل يفتح طاقة، وما الحكم إذا انهدم السفل، وإذا بنى للغير فله منع المالك حتى يدفع تكاليفه؟

ج – يمنع صاحب سفل عليه طبقة علوية لآخر من أن يدق وتدا فى البيت التحتانى أو ينقب طاقة بلا رضاء الآخر، وقالا لكل واحد فعل مالا يضر، ولو انهدم السفل بلا فعل ربه فلا يجبر على البناء لعدم التعدى، ولذى العلوى أن يبنى ثم يرجع بما أنفق إن بنى بإذنه أو بإذن القاضى وإلا رجع بقيمة البناء يوم بنى، إذا بنى صاحب العلو السفل فله أن يمنع صاحب السفل من السكنى حتى يدفع إليه لكونه مضطرا، وإذا هدم ذو السفل أسفله يؤمر بإعادته.

فتح باب للمرور

س – هل يصح فتح باب للمرور فى طريق غير نافذة، وهل يمنع المالك من التصرف فى ملكه إذا أضر بغيره، هل تقبل دعوى وقف ثم دعوى ملك بعدها؟

ج – يمنع أهل سكة طويلة يتفرع عنها سكة أخرى غير نافذة من فتح باب للمرور فى الطريق الغير النافذة ويجوز فى النافذة.

- ولايمنع المالك من تصرفه فى ملكه إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا وعليه الفتوى، وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه أفتى طائفة وألحقوا الشك فى الضرر بالجار كتحقق الضرر.

- من ادعى أن العين وقف عليه ثم ادعاها لنفسه أو لغيره ثم لنفسه فلا تقبل للتناقض وقيل تقبل إن وفق، ولو ادعى الملك ثم ادعى الوقف عليه تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فإنها تقبل.

جحد العقود فسخ

س – هل جحد العقود فسخ، هل يقبل الدفع بالبراءة بعد القضاء، وهل يصح الصك المعلق على المشيئة؟

ج – إن جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ، فلو جحد أنه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه، ومن ادعى على آخر مالا فأنكره فأقا ببينته فبرهن المدعى عليه على القضاء أو الأبراء ولو بعد الحكم بالمال قبل برهانه.

- إذا كتب فى آخر صك إن شاء الله بطل الصك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – ما حكم من قال (أوصيت بثلث مالى، ومن قال مالى أو ما أملكه صدقه)، هل يصح الأيصاء بلا علم الوصى، والتوكيل بلا علم الوكيل؟

ج – إذا أوصى بثلث ماله وقع على كل شئ ولو قال مالى أو ما أملكه صدقه فهو على جنس مال الزكاة.

- يصح الإيصاء بلا علم الوصى فيصح تصرفه، ولا يصح التوكيل بلا علم الوكيل، فيصح تصرف الوكيل بعلمه ولو من صبى أو فاسق ولا يثبت عزله إلا بأخبار العدل أو مستورين أو فاسقين.

- لايضمن القاضى ولا أمينه ولا الإمام ولا يحلف.

إحداث كنيف أو ميزاب فى ممر عام

س – هل يجوز إحداث كنيف أو ميزاب أو برج فى ممر عام، ومن له الخصومة فى ذلك، وما الحكم إن بنى مسجدا أو نحوه؟

ج – من أحدث كنيفا أو ميزابا أو برجا أو جذعا أو ممرا علويا أو دكانا جاز بشروط (١) أن لايضر بالعامة (٢) وأن لايمنع منه (٣) وأن يكون البناء منه لنفسه بغير إذن الإمام.

- ولكل واحد من أهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعد ايجاده.

- وإن بنى مسجداً ونحوه بأذن الإمام فلا ينقض فإن ضر بالعامة فلا يجوز إحداثه وينقض.

- وفى غير الطريق النافذ لايجوز إحداث أى شئ مطلقا أضر بهم أولا إلا باذنهم.

ضمان السقوط على المارة

س – هل يجوز القعود فى الطريق للبيع والشراء، وما الحكم إذا سقط ما أقيم من بناء على المارة أو من حفر بئر أو وضع حجر، من يضمن حادثة السقوط؟

ج – يجوز القعود فى الطريق العام للبيع والشراء إن لم يضر بالناس وكل هذه الأحكام فى طريق مار.

- وإن مات أحد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلة المتسبب كما لو حفر بئرا فى طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا،وإن تلف بواحد من هذه الأشياء بهيمة ضمن فى ماله إن لم يأذن الإمام فإن أذن فلا.

- ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان فى الداخل منه رجلا فقتله فلا ضمان وإن أصاب الخارج منه فالضمان على واضعه ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا، ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله.

تضمين المتسبب

س – ما حكم من سقط منه حمل على آخر فقتله، وما هو الشرط فى تضمين المتسبب؟

ج – من حمل على رأسه أو ظهره فى الطريق فسقط منه على آخر ضمن إذا عطب به أحد.

- ويشترط فى تضمين المتسبب أن لايتعمد المجنى عليه مباشرة ما عطب بسببه، فيضمن المتسبب فى حفر البئر ووضع الحجر إذا لم يتعمد من وقع فيه المرور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- من استأجر أربعة لحفر بئر فوقعت البئر عليهم فمات أحدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية.

- ويضمن من رش الطريق بالماء واستوعبه فزلق مار فكسر له طرف من أطرافه، ولو رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا

ضمان ما أتلفه الحائط المائل وشروط ذلك

س – هل يضمن صاحب الحائط المائل ما أتلفته عن سقوطها، وما شروط ذلك؟

ج – الحائط المائل إلى طريق عام يضمن صاحبه ما تلف به من نفس أو حيوان أو مال بشروط (١) أن يطالب الخائف ربه بنقضه (٢) وأن يكون الحائط لازال مملوكا له بعد الاشهاد ولو قبل النقض (٣) أن لاينقضه حتى سقط فأتلف.

- والطلب بالنقض يكون للمالك حقيقة، كانقض حائطك هذه المائل للسقوط، أو للمالك حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف، والولى والراهن والمكاتب والعبد التاجر وأحد الشركاء.

س – ما هى شروط المشهد، وهل الأشهاد شرط، وما شرط الضمان، وعلى من الغرم عند التلف؟

ج – لابد فى الطالب المشهد أن يكون مكلفا مسلما أو ذميا حرا أو مكاتبا، ولا يشترط الاشهاد على طلب النقض، وإنما يشهد ليتمكن من إثباته عند جحوده أو جحود عاقلته من باب الاحتياط لا من باب الشرط، ولا يصح الطلب قبل ميل الحائط.

- ولكى يضمن يجب أن يقدر على النقض فى مدة يقدر عليه فيها.

- وما تلف به من النفوس فعلى العاقلة، ومن الأموال فعليه ولا ضمان إلا بالأشهاد على ثلاثة أشياء (١) على التقدم إليه (٢) وعلى الهلاك بالسقوط عليه (٣) وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الأشهاد إلى وقت السقوط.

س – ما الحكم إن مال الجدار إلى دار إنسان، وما الحكم إن بناه مائلا، وهل الأشهاد على الحائط اشهاد على ما يخرج منها، وما نصاب الشهادة؟

ج – إن مال الجدار إلى دار إنسان مالك أو ساكن فالطلب يكون إليه فيصح تأجيله وإبراؤه من الجناية، وإن مال إلى الطريق فأجله القاضى أو غيره فلا يبرأ لأنه حق عام.

- وإن بنى حائطه مائلة ابتداء ضمن بلا اشهاد، والأشهاد على الحائط أشهاد على ما يخرج منها فيضمن من مات أو أصيب لتعثره فى النقض.

- ويقبل فى الأشهاد شهادة رجل وامرأتين.

جناية البهيمة

س – من يضمن ماوطئت الدابة وما أصابت فى الطريق العام، وهل يضمن السائق؟

ج – إن المرور فى طرقات المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، فيضمن الراكب فى طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أوكدمت بفمها أوخبطت بيدها، فإذاسارت فى ملكه وحدثت المذكورات لم يضمن ربها إلا فى الوطء وهو راكبها فيحرم الميراث.

- وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب، وعلى الراكب الكفارة فى الوطء لا على السائق والقائد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التصادم والموت منه

س – ما حكم التصادم والموت منه، وما حكم التجاذب بحبل فانقطع وماتا؟

ج – ضمن عاقلة كل فارس أو راجل دية الآخر إن اصطدما وماتا منها كما إذا تجاذب رجلان فأكثر حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا وإن ماتا على الوجه وجب دية كل واحد مهما على عاقلة الآخر وإن وقع أحدهما القفا والآخر على الوجه، فدية من وقع على وجهة على عاقلة التغير وأهدر دم من وقع على القفا.

- ولو قطع أحد الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فمات فديتهما على عاقلة القاطع.

س- من يضمن فعل البهيمة والكلب، وما الحكم إن جمحت الدابة؟

ج – من أرسل بهيمة أو كلبا وكان خلفها سائق لها فأصابت فى فورها ضمن، وإن أرسل ما ذكر ولم يكن خلفها أو انفلتت دابة بنفسها فأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا فلا ضمان، وإن جمحت الدابة ولم يقدر على ردها فأصابت آخر فلا ضمان.

- حمار أو بهيمة تأكل قمح إنسان أو زرعه ولم يمنعه صاحبه فهو ضامن لما أتلف.

س – ما حكم من تعدى على أطراف حيوان؟

ج – من فقأ عين دجاجة أو شاة أو حمام أو أى طير ضمن ما نقصها فتقوم معيبة وسليمة ويدفع الفرق بين التقديرين، ومن فقأ عين بقرة أعدت للحم أو عين جمل أو حمار أو بغل أو فرص فعلية ربع قيمته سليما.

س – ما حكم جناية المدبر وأم الولد؟

ج – لو جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش، وإن اعتق المولى مدبره بعد أن جنى جنايات فلا يلزم المولى إلا قيمة واحدة علم بالجناية أولا، وأم الولد كالمدبر.

غصب طفل أو كبير

س – ما حكم غصب الطفل الصغير وموته بعد ذلك، وغصب الكبير، واستيداع الصغير؟

ج – إذا غصب رجل صبيا حرا لايعبر عن نفسه فمات فى يده فجأة أو بحمى لم يضمن وإن مات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقلة الغاصب ولو نقل الكبير لهذه الأماكن فإن كان قهرا مقيدا ضمن، ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجئ به أو يعلم موته، وإن أودع عند الصبى طعاما بلا إذن وليه وليس مأذونا له فى التجارة فأكله لم يضمن لأنه سلطه عليه، وكذا لو أعير أو أقرض ولو كان بأذن أو كان مأذونا ضمن وهذا كله إذا كان عاقلا وإلا فلا ضمان بالاجماع.

الضرر للغير

س – ما الحكم إذا نتج ضرر للغير من فعل له حق فيه، هل يثبت شرط المالك على الغاصب؟

ج – إذا نتج ضرر للغير من فعل شخص له حق فيه فلا يضمن إن لم يكن هناك سبب ظاهر للضرر كمن أحرق شيئا فى أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شئ فى أرض غيره لم يضمن إن لم تضطرب الريح وإلا ضمن، وإذا لم يكن له حق الانتفاع فى مكان فعله ضمن ما أحرقته فى مكانه بنفس الفعل لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ولو وضع نارا فى طريق فاحترق شئ ضمن لتعديه بالوضع، وان سقى أرضا سقيا لا تحتمله فتعدى الماء إلى أرض جاره فأفسدها ضمن لأنه مباشر.
- قال لغاصب عقاره سلمه وإلا فإيجار كذا كل شهرا أو سنة فلم يسلمه وجب المسمى على الغاصب، إلا إذا أنكر ملكه أو لم يرض بالأجرة.
س – هل للمستأجر تأجير ما أجره، هل يستحق القاضى والمفتى أجر، وعلى من، وهل يجوز الاستئجار لفك السحر، وعلى من ترفع دعوى الاجارة؟
ج – للمستأجر أن يؤجر ما أجره بعد قبضه وقبل قبضه من غير مؤجره وأما من مؤجر فلا يجوز
- يستحق القاضى والمفتى الأجر على كتب الوثائق وللكاتب أجره إذا لم يكن لهم مرتب فى بيت المال، وهل هى على المدعى أو المدعى عليه خلاف، ويحكم بها على من يحكم عليه فى موضوع الدعوى لأنه هو السبب.
- ويجوز الاستئجار لفك السحر، أما عمل السحر فمعصية بل كفر لا يصح الاستئجار عليه.
- لايكون المستأجر خصما لمدعى الأجارة والرهن والشراء، إذا الدعوى لاتكون إلا على مالك العين.
س – هل إذا زادت قيم العيم المؤجرة للمتولى فسخها، وهل إذا فسخ العقد للمستأجر امساك البدل حتى يرد إليه ما دفعه معجلاً؟
ج – إذا زاد أجل المثل فى نفسه من غير أن يزيد احد فللمتولى فسخها، ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى.
- فسخ العقد بعد تعجيل البدل يبيح لمن عجل البدل حبس المبدل حتى يستوفى ماله من البدل صحيحا أو فاسدا إذا كانت العين فى يد المستأجر.

الاقرار

س – ما هو الإقرار، وهل هو اخبار أو إنشاء هل يصح الاقرار بالزوجية، وهل تسمع الدعوى بالاقرار، وما حكم الملك بالاقرار فى الزوائد؟
ج – الاقرار اخبار بحق يلزم المقر متى كان صحيحا، فهو اخبار بحق عليه للغير من وجه، وإنشاء من وجه، فيصح إقراره بمال مملوك للغير فيجب تسليمه إلى المقر له إذا ملكه، ويصح إقرار المرأة بالزوجية من غير شهود.
- ولا تسمع دعوة المدعى على شخص بأنه أقر له بما يدعيه لأن الأقرار ليس سبب للملك إلا أن يقول فى دعواه هو ملكى وأقر به لى فتسمع اجماعا.
- وأما دعوى الاقرار فى الدفع فتسمع عند العامة، وفى الاقرار الانشاء لو رد المقر له إقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبار لصح، وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد.
- الملك الثابت بالاقرار لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو كان اخباراً لملكها.

الاقرار الصحيح ونتيجته

س – ما حكم الاقرار إذا كان صحيحا، وما الحكم إن اختلف المقر والمقر له؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – إذا أقر مكلف يقظان طائع بحق معلوم أومجهول صح الاقرار ولزمه إلا إذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة فلا، ولزمه بيان ما جهل بذى قيمة.

- وإن اختلفا فالقول للمقر بيمينه إن ادعى المقر له أكثر منه، ولايصدق فى أقل من درهم فى على مال، ومن النصاب فى مال عظيم.

س – هل الايماء بالرأس اقرار، ما حكم من أقر بدين واختلفا فى التأجيل والحلول، وما حكم الظرف فى المقر به، وماذا يكون إقراراً بوضع اليد المانع من دعوى الملكية؟

ج- الايماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار بمال ولا بعتق ولا بطلاق ولا ببيع ولا بنكاح ولا بإجازة ولا بهبة، بخلاف الإيماء فى النسب والاسلام والكفر والأمان فإنها إقرار من المومى.

- من أقر بدين مؤجل فقال المقر له بل حال لزمه الأقرار والدفع حالا.

- والأقرار بالدابة فى اسطبل ملزم للدابة فقط، والاقرار بالخاتم ملزم لفصه وحلقته، وبالسيف ملزم لجفنه وحمائله ونصله.

- الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل إقرار بملك ذى اليد فيمنع دعواه الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية.

الاقرار بالحمل

س – هل يصح الأقرار بالحمل، وهل يصح الاقرار للرضيع؟

ج – نعم يصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقت الاقرار بأن تلد لدون نصف حول لو مزوجة أو لدون حولين لو معتدة، ولو كان الحمل لغير آدمى، ففى الشاة أربعة أشهر، ولبقية الدواب ستة أشهر.

فإن ولدته حيا لأقل من نصف حول منذ إقراره فله ما أقر، وإن ولدت حيين فلهما نصفين وإن ولدت ميتا فيرد لورثه الموصى والمورث.

- الاقرار للرضيع صحيح وإن بين المقر سببا غير صالح.

س – هل الأمر بكتابة الاقرار إقرار، وهل يلزم اقرار أحد الورثة بدين على المورث وما الحكم إذا أكذب نفسه؟

ج – الأمر بكتابة الاقرار إقرار حكما، فلو قال للكاتب اكتب اقرارى على بألف أو اكتب بيع دارى بكذا أو طلاق امرأتى صح الاقرار كتب أم لم يكتب، وحل للكاتب أن يشهد.

- إذا أقر أحد الورثة بالدين لزمه الدين كله فى حدود ميراثه، وقيل يلزمه حصته من الدين، ولايحل الدين بمجرد اقراره بل بقضاء القاضى عليه باقراره

- من أقر ثم أكذب نفسه يحلف المقر له إن المقر لم يكن كاذبا فى اقراره ولزم الاقرار.

الاستثناء والشرط

س – ما هو الاستثناء فى الاقرار، وما شروطه؟

ج – الاستثناء تكلم بالباقى بعد الاستثناء باعتبار الحاصل من مجموع التركيب، ونفى واثبات باعتبار الأجزاء كقوله له على عشرة إلا سبعة فكانه قال له على ثلاثة، فمن استثنى بعض ما أقر به صح ولزمه الباقى.

- وشرطه (١) الاتصال بالمستثنى منه إلا لضرورة فإن أتى بما يعد فاصلا فلا يصح الاستثناء (٢) أن لايكون الاستثناء مستفرقا ولو فيما يقبل الرجوع كالوصية إن كان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستثناء المستفرق بعين لفظ الصدر أو مساوية، وإن كان بغيرهما صح كعلى مائة إلا مائة أو على خمسون إلا خمس عشرات، وأما عبيدى أحرار إلا زبدا إلا عليا وإبراهيم وكانوا هم عبيده فالاستثناء صحيح، وصح الاستثناء المستفرق فى المكيل والمعدود والموزون الذى لاتتفاوت آحاده.

س – هل يصح تعليق الاقرار على المشيئة، وهل يصح وصف الاقرار بما يمنعه؟

ج – إذا وثل المقر إقراره بإن شاء الله أو إن شاء فلان بطل إقراره، ولو قال له ألف زورا أو ربا أو حرام فهى لازمه مطلقا، ولو قال الدين الذى لى على فلان لفلان أو الوديعة التى عند فلان هى لفلان فهو إقرار له وحق القبض للمقر ولو سلم للمقر له برئ.

اقرار المريض

س – هل يصح إقرار المريض، ومن أى شئ ينفذ، وهل للمريض قضاء دين بعض غرمائه؟

ج – إقرار المريض مرض الموت إن كان بدين لأجنبى فهو نافذ من كل ماله وقدم على الأرث، أما دين الصحة ومالزمه من مرضه بسبب معروف فإنه مقدم على ما أقر به فى مرض موته ولو كان المقر به وديعة.

- ليس للمريض قضاء دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان اعطاء مهر أو ايفاء أجرة فلا يسلم لهما إلا إذا قشى ما استقرض فى مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فى مرضه متى علم ذلك وثبت بالدليل.

- وإن لم يؤد ثمن ما اشتراه فى مرضه حتى مات فالبائع أسوة الغرماء إلا إذا كانت العين المبيعة فى يد البائع فهو أولى بها من الغرماء.

س – هل يصح للمريض إبراء مدينة، وهل يصح اقرار المريض لوراثه؟

ج – إذا كان المريض مدينا وأبرأ مدينة فلا يجوز لتعلق حق دائنه بدينه إن كان المدين أجنبيا، فإن كان وارثا فلا يجوز مطلقا كان المريض مديونا أم لا للتهمة.

- وإن أقر المريض لوارثه بعين أو دين أو مع أجنبى بطل إقراره إلا أن يصدقه الورثة فلو لم يكن إلا هو وارث صح، أو أوصى لزوجته أو هى له صحت الوصية، ولو كان ذلك إقرارا بقبض دينه عليه.

- وإن أقر المريض لوارثه فى مرض موته يؤمر فى الحال بتسليمه إلى الوارث فإذا مات يرده فتصرفات المريض نافذة وإنما تنقض بعد الموت.

- والعبرة بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الأقرار إلا إذا صار وارثا بسبب جديد.

س – هل يصح إقرار المريض بنسب لولد أو والدين ؟

ج – نعم إن أقر فى مرضه لأجنبى مجهول نسبه ثم أقر بأنه ابنه وصدقه الولد وهو مكلف ثبت نسبه وبطل إقراره لأنه أصبح وارثا.

- وإن أقر بغلام مجهول النسب فى مولده أو فى بلده وكان يولد مثله لمثله وصدقه الغلام لو كان مميزا أنه أبنه ثبت نسبه منه ولو مريضا شارك الورثة فإن انتفت هذه الشروط يؤاخذ المقر فى استحقاق المال.

- وإن أقر الرجل المريض بوالدين صح بشروط الأقرار بالولد.

س – هل يصح الأقرار للمطلقة، وهل يصح إقراره بالزوجة ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – نعم لو أقر لمن طلقها ثلاثا فى مرض موته فلها الأقل من الأرث والدين إذا كانت فى العدة وطلقها بسؤالها، فإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الأقرار لها.

- وصح إقراره بالزوجة الخالية عن زوج وعدة للغير وعدم المانع من أن تكون فى عصمته.

إقرار المرأة

س – هل يصح إقرار المرأة بالزوج، وبالولد، وبالوالدين، وهل يصح الأقرار بالأم ؟

ج – يصح إقرار المرأة المريضة بالزوج وبالوالدين، أما الأقرار بالأم فلا يصح والأصح صحته فهى كالأب.

- وصح إقرارها بالولد إن شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين الولد أما النسب فبالفراش، أو صدقها الزوج إن كان لها زوج أو كانت معتدة منه وإذا كانت غير زوجة ولا معتدة، أو كانت زوجة وادعت أنه من غيره صح إقرارها مطلقاً.

- ولا بد من تصديق المقر بنسبهم إلا فى الولد متى كان صغيرا فلا يشترط تصديقه، وصح التصديق بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بموتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها.

س – هل يصح الأقرار بالنسب على الغير ؟

ج – لو أقر الرجل على غيره كالأخ والعم والجد وابن الأبن لا يصح فى حق غيره إلا ببرهان أو تصديق المقر عليه أو الورثة، بل يصح فى حق نفسه فتلزمه النفقة والحضانة والأرث إذا تصادقا على الأقرار، فإن لم يكن وارث مطلقا غيره ورثه وإلا لا، فإن مات أوبه فأقر بأخ شاركه الميراث دون النسب.

س – ما الحكم إن أقرت الزوجة بدين فكذبها، زوجها، وإن أقرت برقبتها، وما حكم إقرار السكران؟

ج – إن أقرت الزوجة الحرة المكلفة بدين فكذبها زوجها صح إقرارها فى حقه أيضا تحبس وتلازم وإن تضرر الزوج حتى تدفع، وقال الصاحبان لا تحبس ولا تلازم وإن تضرر الزوج حتى تدفع، وقال الصاحبان لا تحبس ولا تلازم فلا تصدق فى حق الزوج.

- وإن أقرت برقبتها للغير وكذبها زوجها فأقرارها فى حق نفسها فقط فالنكاح صحيح والأولاد أحرار حتى من فى بطنها وقت الأقرار.

- إقرار السكران بمحرم صحيح فى كل حق فيقام عليه الحد بالقود ولو فى سكره، وفى السرقة يضمن المسروق إلا فيما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر.

س – هل يبطل الأقرار بتكذيب المقر له، هل تسمع دعوى أحد الورثة بعد إبرائه وما حكم زوج أقر أنه طلقها قبل الدخول ؟

ج – إذا أكذب المقر له المقر بطل إقراره إلا فى الأقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق والرق والميراث والنكاح.

- إذا صالح احد الورثة وابرأه ابراء عاما ثم ظهر فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح فتسمع دعوى حصته منه على الأصح.

- إذا أقر زوج بعد الدخول أنه طلقها قبل الدخول لزمة مهر بالدخول ونصف بالأقرار.

ادعاء الخطأ والأكراه فى الأقرار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – هل يقبل قول من أقر أنه أخطأ، وهل يصح إقرار المكره ؟
ج – من أقر بشئ ثم ادعى الخطأ فلا يقبل إلا إذا أقر بالطلاق بناء على افتاء المفتى ثم تبين عدم الوقوع فلا يقع ديانة.
- إقرار المكره باطل إلا فى الأقرار بالسرقة فأفتى بعضهم بصحته، والأقرار بشئ محال وبالدين بعد الأبراء منه باطل إلا إذا ادعى دينا حدث سببه بعد الأبراء العام وأنه أقر به فيلزمه.

ألهبة

س – ما هى الهبة، وما ركنهان وما شرطها، وكيف تصح، وكيف تتم ؟
ج – ألهبة تمليك العين مجانا بلا عوض، وركنها الأيجاب والقبول، وشرط صحتها فى الواهب العقل والبلوغ والملك، وفى الموهوب ن يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول، وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم، ولا تبطل بالشروط الفاسدة فتصح ويبطل الشرط.
- وتصح بقبول الموهوب له، وبقبض بلا إذن فى المجلس وتصح بالقبض بعد المجلس بأذن، والتمكن من القبض كالقبض، ولو نهاه عن القبض لم يصح مطلقا.
س – كيف تتم الهبة بالقبض، وهل تصح هبة فيها جهالة، وهل لابد من القبض ولو كان بيد الموهوب له، وكيف يتم القبض لمن يعول، ولمن عليه ولاية ؟
ج – تتم الهبة بالقبض الكامل ولو كان الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به، وأن يكون الموهوب محوزا مقسوما.
- ولا تصح هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل فى أرض وتمر فى نخل ولو فصله وسلمه جاز، وملك الموهوب له الهبة بالقبول بلا قبض جديد إذا كانت الهبة فى يده.
- وهبة من له ولاية على من يعوله تتم بالعقد إذا كانت الهبة معلومة وكانت فى يده أو يد مودعه.
- وإن وهب أجنبى لمن عليه الولاية تمت الهبة بقبض وليه وهو أحد أربعة، الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه، وإن لم يكن فى حجرهم وعند عدمهم تتم الهبة بقبض من يعوله، وتتم بقبض الأم أو الأجنبى إذا كان فى حجرهما، ويتم بقبضه إذا كان مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود أبيه كما يصح أن يردها.
- لا يجوز هبة شئ من مال طفله ولو بعوض، ويصح قبض زوج الصغيرة عنها بعد الزفاف ما وهب لها ولو قبض قبله فلا يصح.

الرجوع فى الهبة

س – هل يصح الرجوع فى الهبة، وفى كم موضع يمنع ذلك ؟
ج – يصح الرجوع فى الهبة بعد القبض ولو أسقط حقه فى الرجوع وإن كان الرجوع محرما، ويمنع الرجوع فى الهبة فى مواضع سبعة يجمعها قولهم (دمع خزقه).
١- (ألدال) الزيادة المتصلة فى نفس العين الموجبه لزيادة القيمة كبناء وغرس تمنع الرجوع فى الهبة، فلا تمنع الرجوع الزيادة المنفصلة كالولد.
٢- (ألميم) موت أحد العاقدين بعد التسليم يمنع الرجوع وتبطل الهبة بالموت قبل التسليم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- (ألعين) يمنع العرض الرجوع فى الهبة بشرط أن يذكر لفظا يعلم منه الواهب أنه عوض كل هبته، ولو عرضه بعض الهبة صح الرجوع بالباقى.

- كل ما يطالب به الأنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط للضمان، وما لا فلا إلا إذا اشترط الضمان، فلو أمر المدين رجلا بقضاء دينه رجع عليهوإن لم يضمن لوجوبه عليه.

٤- (ألخاء) يمنع خروج الهبة عن ملك الموهوب له من الرجوع فيها ولو كان خروجها بهبة خروجا كليا من كل وجه.

٥- (ألزاى) يمنع وجود الزوجية الرجوع فى الهبة إذا كانت الزوجية موجودة وقت الهبة فالهبة لامرأته لا رجوع فيها.

٦- (ألقاف) تمنع القرابة الرجوع فى الهبة، فلو وهب لذى رحم محرم منه فلا رجوع، فيصح الرجوع فى الهبة للقريب المحرم بلا رحم كأخيه رضاعاً.

٧- (ألهاء) هلاك الهبة يمنع الرجوع فيها، ولو ادعى الهلاك صدق لا حلف.

طبيعة الرجوع فى الهبة

س – ما هى طبيعة الرجوع فى الهبة، وهل يصح الرجوع بالاتفاق، وهل يرجع الموهوب له إذا ضمن، وما حكم الهبة بشرط العوض ؟

ج – ألرجوع فسخ لعقد الهبة من الأصل وإعادة لملكه القديم فلا يشترط فيه قبض الواهب، وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء أو رضاء، ولو اتفقا على الرجوع فى موضع لا يصح الرجوع فيه صح.

- إذا تلفت العين الموهوبة أو استحقت وضمن الموهوب له فلا يرجع على الواهب بما ضمن.

- إذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهى هبة ابتداء فيشترط التقابض فى العوضينن وهى بيع انتهاء فترد فى العيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة.

العمرى وهبة الدين للمدين

س – هل يصح الأبراء عن الدين إذا علق بشرط، هل تجوز العمرى، كيف يتم القبض فى هبة الدين لمن عليه ؟

ج – لا يصح الأبراء عن الدين إذا علق بشرط محض كقوله لمديونه إذا جاء الغد أو إن مت فأنت برئ من الدينن فإن علق بشرط كائن كإن كان لى عليك دين فقد ابرأتك عنه فإنه يصح.

- تجوز العمرى للمعمر له ولورثته بعده كدارى لك عمرى أو دارى لك عمرك فأذا مات ترد عليه.

- هبة الدين ممن عليه الدين يتم من غير قبول ويرتد بالرد فى المجلس وغيره وقيل يتقيد بالمجلس.

تمليك الدين لغير المدين

س – هل يصح تمليك الدين ولغير المدين، ما حكم الصدقة، ما حكم تصرف الولد فى مال أبيه، وهل يصح الجبر على فعل الخير ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – تمليك الدين لغير المدين باطل إلا غذا حولـه إليـه أو أوصى بـه لـه أو سلط المملك غير المدين على قبضه فيصح، ويصح إذا أقر الدائن أن الدين لفلان وأن اسمه فى كتاب الدين عارية فللمقر له قبضه.

الصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا تصح فى مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غنى.

من دفع لابنه مالا يتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الأب فإن أعطاه هبة فكل المال له وإلا فميراث.

- لا جبر على فعل الخير (الصلات) إلا فى أربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف.

ألعارية

س – ما هى العارية، وما شرطها، وبماذا تصح، وما حق المعير، وهل فيها ضمان ؟

ج – ألعارية تمليك المنافع مجاناً، وشرطها قابليه المستعار للانتفاع، وخلوها عن شرط العوض.

- وتصح بأعرتك وأطعمتك أرضى ومنحتك ثوبى وحملتك على دابئ وداري لك سكنى وداري لك عمرى.

- وللمعير أن يرجع متى شاء، ولا تضمن بالهلاك فى غير تعدن وشرط الضمان باطل، ولا تؤجر ولا تضمن، فأن أجر أو رهن وهلكت ضمن.

س – كيف ينتفع المستعير، وهل عارية النقود والمكيل والموزون قرض مضمون ؟

ج – إن أطلق المعير أو المؤجر الانتفاع فى الوقت والنوع انتفع ما شاء أى وقت شاء، وأن قيده بوقت أو نوع أوبهما بالخلاف إلى شر لا إلى خير أو مثل.

- عارية الذهب والفضة وعارية المكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الأطلاق قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع.

س – هل تصح اعارة الأرض للبناء والغرس، وما أحكام ذلك ؟

ج – لو اعار أرضا للبناء والغرس صح وله أن يرجع متى شاء ويكلفه قلعها إلا إذا كان فيه مضرة بالأرض فيتركان بالقيمة مقلوعين، وأن وقت ورجع قبل الوقت كلفه قلعها وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقطع.

- وان استعارها ليزرعها فلا توخذ منه قبل حصاد زرعها.

س – على من مؤنة رد العارية، وهل يضمن إذا تلفت عند الرد، وهل للأب ان يدعى اعارة جهاز ابنته؟

ج – مؤنة الرد على المستعير، ولو كانت العارية مؤقته فأمسكها بعده فهلكت ضمنها إلا إذا استعارها ليرهنها.

وان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة فهلكت قبل قبضها برئ.

ادعاء الأب إعارة ابنته جهازها

- إذا جهز الرجل بنته بما تجهز به مثلها ثم قال كنت أعرتها فإنه يحتكم إلى العرف، فأن كان يقتضى التمليك فهو ملك لا عارية، فلا يقبل قوله، وإن لم يقضى العرف بالتمليك أوكان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تارة وتارة، فالقول له وبه الفتوى، وان كان الأكثر ما يجهز به عارية فالقول له اتفاقا، والأم وولى الصغير كالأب.

س – ما هى القاعدة فى قبول قول الأمين، وماذا يفسخ الأعارة، وهل تصح بشرط ؟

ج – كل امين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها أو بعد موته إلا فى الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه فى حياته فلا يقبل قوله غلا ببينة.

- تنفسخ الأعارة بموت أحد المتعاقدين كالأجارة، ومن استعار دابة ليركبها لبلد فأمسكها فى بيته فهلكت ضمن.

- من استعار أرضا للبناء والسكنى وإذا خرج فالنبأ للمالك فللمالك أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير فهى إجارة معنى وفسدت بجهالة المدة.- من استعار أرضا للبناء والسكنى وإذا خرج فالنبأ للمالك فللمالك أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير فهى إجارة معنى وفسدت بجهالة المدة.

الأيداع

س – ما هو الأيداع، والوديعة، وما ركنها، وما شرطها، وهل فيها الضمان ؟

ج – الأيداع تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلاله، والوديعة ما تترك عند الآمين.

- وركنها (١) الأيجاب صريحاً كأودعتك أو كتابة أو فعلا كوضعه ثوبه بين يدى رجل (٢) والقبول من المودع صراحة أو دلالة وشرطها كون المال قابلا لوضع اليد عليه، والشرط لوجوب الحفظ كون المودع عنده مكلفا فلا يضمن الصبى إذا تلف ما استودع عنده.

- ألوديعة أمانة يجب حفظها فلا تضمن بالهلاك إلا إذا كانت الوديعة بأجر، ولا يصح اشتراط الضمان على الأمين لأنه يبطلها.

س – من يحفظ الوديعة، وهل يضمن أن دفعها للغير بغير عذر ؟

ج – حفظ الوديعة يكون بنفسه وبعياله الأمناء وهم من يسكنون معه وان حفظها عند غيرهم ضمن، وجاز حفظها عند وكيله أو مأذونه أو شريكه مفاوضة أو عنانا ولا ضمان ان هلكت.

- وان خاف الغرق أو الحرق وكان غالبا محيطا فدفعها إلى جاره أو فلك آخر فلا ضمان، وان ادعى الدفع لمن ذكر صدق أن علم وقوع الحرق ببيت المودع وإلا لا يصدق إلا ببينة.

الامتناع عن الرد وضمانها عند التجهيل

س – هل يضمن المودع إذا امتنع من رد الوديعة لربها عند طلبها، وهل يضمن إذا مات مجهلا الوديعة ؟

ج – إذا طلب المودع وديعته فامتنع المودع عنده من الرد ظلما وكان قادرا على التسليم ضمن وإلا لا.

- ومن الامتناع موت المودع عنده مجهلا فيضمن فى تركته ككل الأمانات إلا فى المسائل الأتية فلا ضمان عند الوفاة وهى.

- (١) ناظر وقف أودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن.

- (٢) قاض مات مجهلا لمال اليتامى عند من أودعها فلا يضمن، ولو وضعها فى بيته ومات مجهلا ضمن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- (٣) سلطان أودع لبعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا فلا ضمان.
- (٤) الجد ووصية ووصى القاضى والصغير والرقيق غير المأذونين والمجنون والمغفل والمدين والسفيه والمعتوه لا ضمان عليهم إذا ماتوا مجهلين الوديعة.

الضمان عند التعدى

س – هل يضمن إذ اخلط المودع الوديعة بغيرها، أو أقربها بعد جحدها ؟

ج – من موجبات الضمان الخلط للوديعة بجنسها أو بغيره بمال له أو لغيره بغير اذن المودع بحيث لا تتميز إلا بكلفة فإنه يضمن، وان خلطها بإذن المالك او خلطت قهرا اشتركا ولا ضمان.

- إذا طلبها ربها فجحدها المودع ثم اقربها بعد طلب ربها ردها ونقلها من مكانها وقت الأنكار وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف عليها منه ولم يحضرها بعد جحودها لمالكها ضمن.

عدم الضمان عند الإكراه

س – هل الدفع إلى أحد المودعين يوجب الضمان، وهل إذا دفع المودع بعض الوديعة لمن هدده بتلف نفسه أو عضوه يضمن ؟

ج – لو اودعا شيئا أو قيميا فلا يدفع المودع عنده إلى أحدهما حقه فى غيبة صاحبه ولو دفع ضمن، وكذا لو أودع عند رجلين ما يقسم فقسما وحفظ كل نصفه فلو دفعه أحدهما إلى صاحبه ضمن الدافع.

- إذا هدد المودع عنده أو الوصى على دفع بعض المال فإن خاف تلف نفسه أو عضوه فدفع لم يضمن، وان خاف الحبس أو القيد ضمن وان خاف أخذ ماله كله فهو عذر.

القرض

س – ما هو القرض، وفى أى شئ يصح، وماذ يجب فى الرد ؟

ج – ألقرض عقد بلفظ مخصوص لدفع مال مثلى لآخر ليرد مثله، ويصح القرض فى مثلى وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك، فيصح استقراض الدراهم والدنانير وما يكال أو يوزن أو يعد متقاربا كالبيض أو اللحم.

- وإن اقترض فلوسا رائجة فكسدت فعليه مثلها كاسدة، وإن اقترض طعاما بالعراق فأخذه المقرض بالحجاز فعليه بالعراق يوم القرض، وقيل القيمة يوم المخاصمة.

ملك المقترض للقرض

س – بماذا يملك المقترض القرض، وما حكم إقراض عديم الأهلية، وما حكم الشرط الفاسد ؟

ج – يملك المقترض القرض بنفس القبض عند الإمام ومحمد فجاز شراء المقرض القرض ولو قائما من المستقرض.

- من أقرض أو أودع أو باع صبيا محجورا أو معتوها فاستهلكه الصبى أو المعتوه فلا يضمن ولو كان عبدا محجورا فلا يؤاخذ به قبل العتق.

الشرط الفاسد والقرض

- ألشرط الفاسد لا يبطل عقد القرض ولكنه يلغو وكان عليه مثل ما قبض، وكل قرض جر نفعا للمقرض حرام، ويصح التوكيل بقبض القرض لا الاستقراض.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – هل يصح شراء الشئ اليسير بثمن مرتفع لحاجة القرض ؟

ج – شراء الشئ اليسير بثمن عال لحاجة القرض يجوز ويكره فلو أدان زيد العشرة باثنتى عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة فإن المعطى يعزر.

- وقد ورد الأمر السلطانى وفتوى شيخ الاسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ووردت فتوى أخرى بأزيد من أحد عشر ونصف وعليها العمل، وهذا فى المعاملة بأن باعه ما يساوى عشرة إلى أجل بعشرة ونصف أو بأحد عشر ونصف، واقبح منه عقد السلم بثمن قليل جدا حتى أن بعض القرى قد خرجبت بهذا الخصوص فيكون إضرار اكثر من اضرار المعاملة.

الوقف

س – ما هو الوقف، وما محله، وشرطه ؟

ج – ألوقف حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وهذا عند الإمام، وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعته على من أحب فيلزمه ولا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى.

- ومحله المال المتقوم، وركنه الفاظ خاصة كصدقة. موقوفة مؤيدة على المساكين ونحوه، وشرطه كسائر التبرعات من حرية وتكليف، وإن يكون قربة فى ذاته معلوما منجزا ولا مؤقتا ولا بخيار شرط.

س – متى يزول الملك عن الموقوف ؟

ج – يزول الملك عن الموقوف بأربعة أشياء بإفراز مسجد، وبقضاء القاضى المولى من قبل السلطان، وتقبل البينة بلا دعوى، وبالموت إذا علق به كإذا مت فقد وقفت دارى على كذا، والصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله.

س – متى يتم الوقف، وهل يصح توقيته، وما حكم التصرف فيه ولو مسجداً ؟

ج – لا يتم الوقف حتى يقبض ويفرز، يجعل آخره لجهة بر لا ينقطع، وإذا وقته بشهر أو سنة بطل اتفاقا، ومتى تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار، ولا يرهن ولا يقسم قسمة إفرار بل يتهايؤونه وعندهما يقسم المشاع بين الواقف وشريكه المالك ولا يقسم الوقف بين مستحقيه إجماعاً.

- ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد الصلاة فيهن ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الإمام وابى يوسف ابدا وبه يفتىن وعند محمد يعود إلى المالك أو لورثته، ويصرف لوازم هذا المسجد من حصر وادوات بئر عند الاستغناء عنها إلى اقرب مسجد، وللواقف جعل سرادب تحت المسجد لمصالح المسجد لا لغيرها.

صرف ريع وقف على آخر

س – هل يصح صرف ريع وقف على وقف آخر، وهل يصح وقف المنقول والمشاع ؟

ج – إذا اتفق الواقف والجهة وقل المخصص لبعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصيرف من فاضل الوقف الآخر عليه وان اختلف احدهما كبناء رجلين مسجدين أو رجل مسجدا أو مدرسة ووقف عليهما فلا يجوز الأخذ من احدهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- يصح وقف المنقول تبعا للعقار، ويصح وقف المشاع الذى قضى بجوازه، ويصح وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفأس وقدوم أو دراهم ودنانير وقدر ومحمل للموتى ومصحف وكتب.

صرف غلة الوقف

س – بماذا يبدأ من غلة الوقف، وهل تقطع الجهات للعمارةن وعلى من عمارة الدار الموقوفة، وهل يسكن من له الاستغلال أو العكس ؟

ج – يبدأ من غلة الوقف بعمارته وبما يؤدى الغرض من وقفه كإمام مسجد ومدرس مدرسة والسراج والبساط وان لم يشترط الواقف ذلك.

- تقطع جهات الصرف لأجل العمارة ان لم يخف ضرر بين فإن خيف كإمام وخطيب وفراض قدموا فيعطى لهم المشروط، واما الناظر والكاتب والجابى فلهم اجرة عملهم ان عملوا زمن العمارة لا المشروط ولو صرف الناظر لهم مع الحاجة إلى التعمير ضمن.

- عمارة الدار الموقوفة على من لهم السكنى من ماله لا من الغلة ولو أبى أو عجز عم الحاكم بأجرتها ثم ترد إلى من له السكنى بعد السداد.

من له السكنى لا يملك الاستغلال

- من السكنى لا يملك الاستغلال، ومن له الاستغلال لا يملك السكنى ووقف الدار عند الإطلاق يحمل على الاستغلال.

س – لمن يصرف نقض الوقف أو ثمنه، هل يجعل الطريق مسجدا وهل تنزع ملكية الغير لتوسعة المسجد، وهل يجوز جعل الولاية لنفسه ؟

ج – صرف الحاكم أو المتولى نقض الوقف أو ثمنه إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه ليحتاج ولا يقسم النقض بين مستحقى الوقف.

- جاز جعل شئ من المسجد طريقا وجعل الطريق مسجدا وجاز لكل أحد أن يمر فيه كما يجوز جعل الطريق مسجدا لا عكسه، ويصح أخذ ملك جاور المسجد الذى ضاق بأهله لاتساعه جيرا.

ما يجوز فى الوقف

- وجاز جعل الولاية لنفسه، وينزع منه إذا كان غير مأمون أو عاجزاً أو ظهر به فسق، أو صرف مصرفه فى غير جهاته الشرعية.

- ولا يعمل بشرعة عدم النزع كالوصى إذا كان مأمونا فلا يصح تولية غيره.

س – هل يجوز جعل الغلة لنفسه، وهل الأستبدال، وهل يصح وقف البناء على أرض مملوكة للغير؟

ج – جاز جعل غلة الوقف لنفسه، وجاز شرط الاستبدال به أرضا أخرى أو بيعه ويشترى أخرى بثمنه لتكون مكان الأولى حكما وشروطا ولا يفعل ذلك، وبدون شرط لا يملك الاستبدال إلا القاضى.

متى بنى على أرض غير مملوكة ثم وقف ما بنى دون الأرض لا يصح وقيل يصح وعليه الفتوى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – هل يصح بيع الوقف غير المسجل، ما حكم الوقف فى مرض الموت وفى حالة العسر، وهل يصح بيع الوقف غير المسجل، وهل يصح وقف المريض والراهن والمعسر ولم يكون الوقف ؟

ج – إذا كان الوقف غير مسجل وأطلق القاضى لوارث الوقف بالبيع فباعه صح وكان حكما بالبطلان، ولو أطلق لغير الوارث لا يجوز.

- ألوقف فى مرض الموت صحيح كالهبة فيه فيكون من الثلث مع القبض فان احتواه الثلث أو أجازه الورثة نفذ فى الكل وإلا بطل فى الزائد على الثلث.

- وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط، فان شرط وفاء دينه من غلته صح، والوقف يكون إما للفقراء أو للأغنياء ثم للفقراء أو يستوى فيه الفريقان كمصالح الفقراء.

شرط الواقف

س – هل يراعى شرط الواقف، وما الحكم إذا اهمل، وهل من له الغلة يملك الأجارة وما يضمن الغاصب ؟

ج – يجب مراعاة شرط الواقف فى إجارته وغصبه والشهادة عليه والدعوى به والمتولى عليه وما يتبع ذلك، ولو أهمل الواقف مدة الإجارة قيل تطلق وقيل تقيد بسنة وعليه الفتوى فى الدار وبثلاث سنين فى الأرض.

- ويؤجره بأجر المثل فلا يجوز بالأقل لو رخص أجره لا يفسخ العقد والمستأجر الأول أولى إذا قبل الزيادة وعليه تمام أجر المثل.

- الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الإجارة إلا بتولية أو إذن قاض.

- يضمن الغاصب لأعيان الوقف وغلته أو منافعه أو اتلافها.

دعوى الوقف والشهادة عليه

س – ما هى شروط دعوى الوقف، ومن يكون خصما ؟

ج – يشترط فى دعوى الوقف بيان الواقف، وبيان المصرف من أصلا الوقف فتقبل الشهادة عليه بالتسامع، وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل، وقيل لا فلا يصح القضاء إلا بقدر ما فى يد الحاضرينن وهذا متى ثبت أصل الوقف.

- وتقبل فى دعوى الوقف لبيان الواقف الشهادة على الشهادة وشهادة التسامع والشهادة بالشهرة لأثبات أصله ولو كان الوقف على معنيين.

- ولا تقبل بالشهرة لإثبات شرائطه.

س – ما حكم حق الإمام والمؤذن إذا ماتا، ولمن تكون الولاية على الوقف ؟

ج – إذا مات الإمام والمؤذن ولم يستوفيا حقهما من الوقف سقط وقيل لا، الولاية ثابته للواقف مدة حياته وإن لم يشترطها وأن له عزل المتولى، ولا يكون لمن ولاه النظر بعد موت الواقف إلا بالشرط ثم يكون لوصيه ثم إذا مات المشروط له فولاية النصب للقاضى، ويقدم من يصلح من أقارب الواقف متى توفرت فيه شروط التولية، والبانى للمسجد أولى بنصب الإمام والمؤذن إلا إذا عين القوم الاصلح.

مواضع الشهادة الحسبة

س – فى كم موضع تقبل الشهادة حسبة بدون دعوى ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – تقبل الشهادة حسبة بدون دعوى فى أربعة عشر موضعا وهى: الوقف، طلاق الزوجة، تعليق طلاقها، حرية الأمة، تدبيرها، الخلع، هلال رمضان، النسب، حد الزنا، حد الشرب، الإيلاء، الظهار، حرمة المصاهرة دعوى المول نسب العبد، الشهادة بالرضاع.

س – هل يصح الوقف قبل وجود الموقوف عليه، وهل يصح تقرير وظيفة دون شرط الواقف، وهل تجوز الاستدانة على الوقف ؟

ج – يصح الوقف قبل وجود الموقوف عليه، وليس للقاضى أن يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف، ولا يحل للمقرر الأخذ إلا النظر على الوقف بأجر مثله.

- ليس للقاضى أن يعزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصى.

- ولا يجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز إن أذن القاضى ولم يتيسر إيجار العين والصرف من أجرتها.

- يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وإن خالفت كتاب الوقف.

س – ما الحكم فى شرطين متعارضين ؟

ج – متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما، ولو وقف على فقراء قرابته فلا يستحق مدعيها إلا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فإذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه.

لا يضر اختلاف الشاهدين فى مسائل

س – هل يضر اختلاف الشاهدين وتبطل شهادتهما ؟

ج – لا يضر اختلاف الشاهدين فى المسائل الآتية.

(١) شهد أحدهما أن عليه الف درهم وشهد الآخر أنه أقر بألف درهم تقبل.

(٢) ادعى أردب حنطة جيدة فأشهد أحدهما بالجودة وشهد الآخر بالرديئة صح ويقضى بالوسط.

(٣) ادعى ماية دينار مصرية فقال أحد الشاهدين أنها ماية عراقية والآخر مصرية وهى أجود فيقضى بالعراقية.

(٤) اختلف الشاهدان فى الهبة والعطية.

(٥) اختلفا فى لفظ النكاح والتزويج.

(٦) شهد أنه جعلها صدقة موقوفة أبدا على أن لزيد غلتها وشهد آخر لزيد نصف غلتها تقبل على الثلث، وهكذا إلى ٤٢ اثنين وأربعين مسألة وزاد المؤلف عليها كثيرا ص ٤٤٥ج٣ ابن عابدين إلى آخر الجزء الثالث.

الوصية

س – ما هى الوصية، وما هى اقسامها، وشروطها ؟

ج – ألوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عينا أو دينا بطريق التبرع.

- وهى أربعة أقسام (١) واجبة كالإيصاء بالزكاة والكفارات وبفدية الصيام والصلاة التى فرط فيها (٢) ومباحة لغنى (٣) ومكروهة لأهل الفسق (٤) ومستحبة فى غير ذلك، وسببها سبب التبرعات، وشرائطها:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١) كون الموصى أهلا للتمليك فلا تجوز من صغير ومجنون ومكاتب (٢) عدم استغراق الموصى بالدين (٣) كون الموصى له حيا وقت الوصية تحقيقا أو تقديرا كالحمل (٤) وكون الموصى له غير وارث وقت الموت ولا قاتل (٥) وكونه معلوما (٦) وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى بعقد من العقود مالا أو منفعة (٧) وان يكون ثلث ملك الموصى.

س – ما هو ركن الوصية، وما أثرها، ومتى تجوز، وهل تقدم على الدين ؟

ج – ركن الوصية قول الموصى أوصيت لفلان بكذا وما يجرى مجراه وهو الإيجاب فقط.

- واثرها ان الموصى له يملك الموصى به ملكا جديداً، وانما تجوز بالثلث للأجنبى وان لم يجز الوارث، وان زادت توقفت صحتها على اجازه الورثة الكبار بعد موته، والمعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية.

- والدين مقدم على الوصية فهى فى الدرجة الثانية، وتصح بالتركة كلها عند عدم الوارث.

الوصية للحمل وأهل الوصية

س – لمن تصح الوصية، وهل تصح للحمل وما شرطه، وممن لا تصح ؟

ج – صحت الوصية لمكاتبة ومدبره ولأم ولده، وصحت للحمل وصحت به ان ولد الحمل لأقل من ستة أشهر متى كان زوج الحامل حيا فلو ميتا وهى معتدة حين الوصية فلأقل من سنتين من وقت الوصية، وصحت من مسلم لذمى وبالعكس.

- ولا تصح لحربى فى داره، ولا لوارث الموصى ولا لقاتله مباشرة إلا إذا اجازها الورثة وهم كبار عقلاء، ولو أجاز البعض دون البعض جاز على المجيز بقدر حصته، او كان القاتل صبيا او مجنونا أو لم يكن له وارث، ولا تصح من صبى غير مميز ولا من مميز الا فى تجهيزه وأمر دفنه، ولا تصح من عبد ولا من مكاتب وان ترك وفاء إلا إذا اضافها للعتق.

قبول الوصية

س – متى يصح قبول الوصيةن وهل للموصى الرجوع فيها، وما حكم الوصية لمنكوحته ؟

ج – يصح قبول الوصية بعد موت الموصى فبطل قبول ورفض الموصى اليه قبل الوفاة إلا إذا مات الموصى ثم الموصى له بلا قبول فالمال لورثة الموصى له.

- وللموصى الرجوع عن الوصية بقول صريح، او فعل يقطع حق المالك، أو فعل يزيد فى الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به كلت السويق والبناء على الأرض الموصى بها، وبتصريف يزيل ملكه كالبيع والهبة، وبقوله كل وصية اوصيت بها فهى باطلة.

- وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعد الهبة والوصية، ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه ان اسلم او عتق بعد ذلك.

وصية المريض

س – هل تصح هبة المقعد والمفلوج والأشل والمسلول، وما هو مرض الموت وهل تنفذ وصيته بالحج ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – هبة المقعد والمفلوج والأشل والمسلول من كل ماله ان طالت مدته سنة ولو يخف موته منه صحيحة، وإن لم تطل علته أو خيف موته فمن ثلثه لأنها امراض مزمنه لا قاتله.

- مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه، والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش.

- وان اوصى بحج حج عنه من بلده ان كانت حجة الإسلام.

س – ما حكم من اوصى بمرض ثم برئ وعاش، وما حكم من أوصى ثم جن، أو اوصى بطعام ثلاثة أيام، او يصلى عليه فلان أو يحمل الى بلد آخر، وهل الوصية كالوديعة ؟

ج – مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقيه ان لم يقل ان مت من مرضى هذا فقد اوصيت بكذا وإلا بطلت وان اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون ستة اشهر بطلت والا لا، وان اوصى ثم صار معتوها حتى مات بطلت.

- وان اوصى باتخاذ طعام للناس بعد موته ثلاثه ايام بطلت، وان اوصى بأن يصلى عليه فلان أو يحمل بعد موته الى بلد آخر أو يكفن فى ثوب كذا أو لمن يقرأ عند قبره شيئا معينا فهى باطلة.

والوصية في يد الموصى أو ورثته كالوديعة.

تعدد الوصية

س – ما الحكم اذا اوصى بوصايا متعددة، وبكم يضرب الموصى له فى التركة ؟

ج – من اوصى لزيد بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلث ماله فهما تصفين، وان اوصى بثلث لزيد ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا.

- ولا يضرب الموصى له فى التركة بأكثر من الثلث عند الإمام إلا فى ثلاث مسائل (١) المحاباة (٢) السعاية (٣) الدراهم المرسلة غير المقيدة بثلث او نصف كمن حابى شخصا فى بيع أو اوصى بالف لرجل أو اوصى بعتق عبد قيمته ألف درهم وهى ثلث ماله ولم تجزه الورثة فالثلث بينهما اجماعاً.

وقت اعتبار ثلث المال

س – هل المعتبر ثلث المال وقت الوصية أو الموت، وهل تصح الوصية اذا اشرك من لا تصح له الوصية مع من تصح له، وما حكم الأقرار بعين أو دين من المريض، أو من الورثة ؟

ج – إن أوصى بثلثه وهو فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته إذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا فإن اوصى بعين أو نوع من ماله فهلك قبل موته بطلت.

- وان اوصى لأجنبى ولوارثه او لقاتله معه فللأجنبى نصف الوصية وبطلت وصيته للوارث والقاتل، وان اقر بعين او دين لاجنبى ولوارثه فلا يصح حتى للأجنبى.

- ولو اقر احدا بنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره فى ثلث نصيبه.

العتق فى المرض

س – ما هو المعتبر فى حال العقد، وفيم ينفذ الأقرار بالدين والنكاح، والعقد المنفذ بعد موته، وهل تبطل الوصية بدفع العبد بجنايته ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – يعتبر حال العقد فى تصرف متجز، فان كان فى الصحة فمن كل ماله وإلا فمن ثلثه، والأقرار بالدين فى المرض ينفذ فى كل المال، والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل فى كل المال، والتصرف المضاف حكمه بعد موته كأنت حر بعد موتى ينفذ من الثلث وإن كان فى الصحة.

اعتاق المريض حال مرضه ومحاباته فى عقوده وهبته ووقفه وضمانه كوصية يعتبر فى الثلث.

- وتبطل الوصية بعتق عبده الذى جنى بعد موته فدفع جنايته وإن فداه الورثة فى اموالهم فلا تبطل.

الوصية للاقارب

س – من هو الجار، والصهر، والختن، والأهل، واهل بيته، ولمن تكون الوصية إذا اوصى لأقاربه او لمن ذكر ؟

ج – الجار هو الملاصق لبيته، والصهر كل ذى رحم محرم من عرسه بشرط موته وهى منكوحته أو معتدة من رجعى، وختنه زوج كل رحم محرم منه وأهله زوجته، وآله أهل بيته ويدخل فيه كل من ينسب إليه ولا يدخل فيه أولاد البنات ولا أولاد الأخوات، وجنسه آل بيت أبيه وأهل بيته وأهل نسبه – فلو أوصت المرأة لأهل بيتها لا يدخل ولدها إلا أن يكون أبوه من قوم أبيها.

- وإن أوصى لأقاربه أو لذى قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهى للأقرب فالأقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث.

الوصية لورثة فلان وبالخدمة والسكنى

س – كيف نقسم الوصية إذا قال لورثة فلان، وهل تصح الوصية بالخدمة والسكنى، وهل تبطل الوصية بموت الموصى لهن وما حكم الوصية بثمرة البستان ؟

ج – إن أوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الأنثيين، وشرط صحتها موت والد الموصى لهم قبل موت الموصى.

- وتصح الوصية بخدمة العبد وسكنى الدار مدة معينة وأبدا وبلغتها وليس للموصى له بالخدمة أو السكنى أن يؤجر العبد أو الدار، ولا للموصى له بالغلة الاستخدام أو السكنى فى الأصح ومثله الدار الموقوفة.

- وبموت الموصى له فى حياة الموصى بطلت الوصية وبعد موته يعود الموصى به إلى ورثة الموصى.

- من أوصى بثمرة بستانه فمات وفى البستان ثمرة فهى للموصى له، وإن زاد الموصى (فهى له أبدا) فهى له وما يستجد كما إذا أوصى بغلة بستانه فإن له هذه وما يحدث قال (أبدا) أو لم يقبل – وإن لم يكن فيه ثمرة فهى كالوصية بالغلة.

وصايا الذمى

س - ما حكم وصايا الذمى، وهل يحل للغنى الأكل من الوصية المطلقة، وهل يصح التصرف فى الوصية قبل قبضها ؟

ج – أوصى ذمى بجعل داره كنيسة أو بيعة فى صحته فمات فهى ميراث وتصح وصية حربى مستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمى، والمرتدة كالذمية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الوصية المطلقة لا تحل للغنى لأنها صدقة وهى عليه حرام وإن عمت وإن كانت خاصة بالغنى أو يقوم أغنياء حلت.

- يصح للموصى له التصرف فى الوصية قبل قبضها، ومن أوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له فى البلد وقد علم القسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى فتسمع ولا تبطل بالتأخير إن لم يكن رد الوصية.

الوصى – ولزوم الوصاية

س – ما هو الوصى، ومتى يلزم الوصاية، وما الحكم إذا عجز الوصى ؟.

ج – الوصى قسمان وصىمختار من المتوفى ووصى يعينه القاضى، فمن جعل شخصا وصيا له وقبل الوصاية عند علمه صح وإن رد يرتد، وإن سكت الموصى إليه فمات موصيه فله الرد والقبول.

ولزم عقد الوصية ببيع شئ من التركة وإن جهل كونه وصيا فإن سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح إلا إذا أنفذ قاض رده فلا يصح قبوله.

- ولو أوصى إلى صبى وعبد غيره وكافر وفاسق بدلهم القاضى بغيرهم ومن عجز من أوصياء المتوفى عن القيام بالوصاية حقيقة ضم اليه القاضى غيره ولو ظهر عجزه أصلا استبدل به غيره، وله عزل وصى القاضى ولو كان أهلا.

- ولو عزل القاضى الوصى المختار مع أهليته لها نفذ عزله وإن جار واثم.

انفراد الحد الوصيين أو موته

س – هل يصح انفراد احد الوصيين ؟

ج – بطل فعل أحد الوصيين كالمتولين على الوقف حتى ولو كان إيصاؤه لهما على الانفراد، وقيل ينفرد وهو الأصح، وجاز انفراد أحد الوصيين للضرورة فى المسائل الآتية:

(١) شراء كفنه وتجهيزه (٢) الخصومة فى حقوقه (٣) شراء حاجة الطفل والاتهاب له (٤) واعتاق عبد معين (٥) ورد وديعة (٦) وتنفيذ وصية معينة (٧) ورد المغصوب والمشترى شرا وفاسدا (٨) وقسمة كيلى أو وزنى (٩) وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه (١٠) وبيع ما يخاف تلفه (١١) وجمع أموال ضائعة، وقال أبو يوسف ينفرد كل بالتصرف فى جميع الأمور، ولو نص على الاجتماع أو الانفراد اتبع ذلك اتفاقاً.

س – ما الحكم إن مات احد الوصيين، وهل يقسم القاضى ويأخذ قسط الموصى له.

- وماذا يفعل الوصى.

ج – إن مات أحد الوصيين فإن أوصى إلى الحى أو إلى آخر قام مقامه ولا يحتاج إلى نصب القاضى وإلا ضم القاضى إليه غيره.

- ووصى الوصى وصى فى التركتين، وتصح قسمة الوصى نائبا عن كبار غيب أو مع صغار مع الوصى له.

بيع الوصى وشراؤه

- وصح قسمة القاضى وأخذ قسط الموصى له ان غاب فى المكيل والموزون وصح بيع الوصى وشراؤه من أجنبى بما يتغابن الناس، وان باع القاضى او اشترى من نفسه فلا يجوز مطلقا، وان كان وصى الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير، وقالا لا يجوز مطلقاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

س – هل يبيع الأب مال صغيره من نفسه، وهل يدفع المال للصغير قبل ظهور رشده وهل يبيع الوصى على الكبير الغائب، وهل الجد أحق من الوصى بمال الصغير ؟

ج – بيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه ولو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك فضاع ضمن وجاز بيع الوصى على الكبير الغائب فى غير العقار إلا لدين أو خوف هلاكه ووصى أبى الطفل أحق بماله من جده، وان لم يكن وصيه فالجد.

س – هل يجوز بيع الوصى لعقار الصغير، وهل يجوز إقراره على الميت بدين ؟

ج – جاز بيع الوصى عقار صغير من أجنبى بضعف قيمته أو لنفقة الصغير أو دين الميت أو صية مرسلة لإنفاذ لها إلا منه أو لكون غلائه لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه فى يد متغلب.

- ولا يجوز الاتجار من الوصى فى مال اليتيم لنفسه فإن فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر لليتيم.

- ولا يجوز إقرار الوصى بدين على الميت ولا بشئ من تركته أنه لفلان إلا أن يكون وارثاً.

شهادات الأوصياء

س – هل يقبل شهادة الأوصياء للوارث وهل يأخذ الوصى ما دفعه لمصلحة اليتم ؟

- وهل يقبل قول الوصى فيما يدعيه.

ج – تبطل شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا أو لوارث كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره، ولو انفذ الوصى الوصية من مال نفسه رجع مطلقا كوكيل أدى الثمن من ماله فله أن يرجع، والوصى يشترى كسوة للصغير أو ما ينفق عليه من مال نفسه أو قضى دين الميت الثابت شرعا أو كفنه من مال نفسه، ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الأنفاق بلا بينة.

س – هل وصى القاضى كوصى الميت، وما حكم المشرف ؟

ج – وصى القاضى كوصى الميت إلا فى ثمان مسائل (١) ليس لوصى القاضى الشراء لنفسه ولا أن يبيع ممن لا تقبل شهادته له، ولا أن يقبض إلا باذن مبتدء من القاضى، ولا أن يؤجر الصغير لعمل ما، ولا أن يجعل وصيا عند عدمه.

- ولو خصصه القاضى تخصص، ولونها ٥ عن بعض التصرفات صح نهيه، وله عزله ولو عدلا، بخلاف وصى الميت فى ذلك كله.

- وللوصى الأكل والركوب بقدر الحاجة.

- جعل القاضى أو المتوفى للوصى مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف أن يتصرف.

الخنثى

س – ما هو الخنثى، وما علامات تمييزه قبل البلوغ وبعده ؟

ج – الخنثى ذو فرج وذكر، او من خلا عن الأثنين، فإن بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فأنثى، وان بال منهما فالحكم للأسبق، وان استويا فمشكل، هذا قبل البلوغ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وبعد البلوغ ان خرجت لحيته أو وصل لأمرأة أو احتلم كالرجل فرجل وان ظهر له ثدى أو نزل له لبن أو حاض أو حبل أو امسكن وطؤه فهو أنثى وان لم تظهر له علامات أصلا أو تعارضت العلامات فمشكل.

س – ما حكم الخنثى المشكل فى نفسه ومع الناس وفى الميراث ؟

ج – يؤخذ فى امره بما هو الأحوط فيقف بين صف الرجال والنساء، ولا يلبس الحرير والحلىن ولا يخلوبه غير محرم، ولا يسافر بغير محرم، ولا يصدق فى قوله انه رجل أو امرأة وقيل يعتبر، ولا يغسل ان مات مشكلا بل ييمم، ولا يحضر غسل ميت ذكراً أو أنثى.

- وله فى الميراث أقل النصيبين وأسوأ الحالين، وقالا نصف النصيبين فلو مات أبوه وترك معه ابنا واحداً فله سهمان وللخنثى سهم وعند أبى يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثنى عشر، والله اعلم.

الفرائض

س – ما هو علم الفرائض، وماذا يقدم من التركة ؟

ج – الفرائض علم بأصول من فقه وحساب تعرف بها حق كل من التركة.

- يبدأ فى التركة أولا بحق متعلق بعين التركة كالرهن والعبد الجانى والمأذون المدين، والمبلغ المحبوس بالثمن والدار المستأجرة، ثم بتجهيزه الوسط، ثم تقدم ديونه التى لها مطالب من العباد، ثم وصيته ولو مطلقة على الصحيح من ثلث ما بقى، ثم يقسم الباقى بعد ذلك بين ورثته الذين ثبت ارثهم بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع.

اسباب الميراث

س – بماذا يستحق الميراث، وكم صنف يستحقون التركة ومن هم ؟

ج – يستحق الإرث برحم ونكاح صحيح وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف (١) ذوو الفروض وهم اثنا عشر، من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء، واثنان من النسيب وهما الزوجان (٢) العصبات السببية (٣) العتق ولو أنثى (٤) عصبته الذكور (٥) الرد على ذوى القربى السببية بقدر حقوقهم (٦) ثم ذوى الأرحام (٧) ثم مولى الموالاة (٨) ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت (٩) ثم الموصى له بما زاد على الثلث (١٠) ثم يوضع فى بيت المال فيئا للمسلمين لا إرثاً.

موانع الإرث

س – ما هى موانع الإرث ؟

ج – موانع الإرث أربعة (١) الرق ولو ناقصا (٢) القتل الموجب للقود أو الكفارة وان سقطا بحرمة الأبوية، ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا (٣) اختلاف الدين اسلاما وكفرا، واما المرتد فيورث واختلاف الدارين حقيقة كحربى وذمى أو حكما كمستأمن (٤) تحقق وفاة المورث قبل وفاة الوارث.

فرائض أصحاب الفروض

س – ما فرض الزوجة والزوج ؟

ج – للزوجة فرضان فى حالتين، الثمن إذا وجد للمتوفى ولد أو ولد ابن، وأما مع ولد البنت فيفرض لها الربع، والربع إذا لم يوجد للمتوفى ولد ولا ولد ابن وإن سفل، فللزوجه حالتان الربع عند عدم الولد والثمن معه، وإن تعدد الزوجات اشتركن فى الربع أو الثمن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وللزوج فرضان فى حالتين، الربع إذا وجد للمتوفاة ولد أو ولد ابن وإن نزل، النصف إذا لم يوجد ذلك، فللزوج حالتان النصف والربع.

س – ما هو فرض الأب والجد، وفرض الأم ؟

ج – للأب والجد ثلاث أحوال (١) السدس مع ولد أو ولد ابن (٢) التعصيب المطلق عند عدمهما (٣) الفرض والتعصيب مع البنت أو بنت الإبن.

- وللأم ثلاثة أحوال (١) السدس مع الولد أو ولد الإبن، أو مع اثنين من الأخوة أو الأخوات من اى جهة (٢) الثلث عند عدمهم (٣) ثلث الباقى مع الأب وأحد الزوجين فلها الثلث عند عدم من لها معه السدس ولها ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين فى زوجة وابوين أو زوج وابوين.

س – ما هو فرض الجدة، وبنت الابن، والأخت لأب، وولد الأم، ولمن الثلثان ؟

ج – للجدة الصحيحة السدس مطلقاً كأم أم أو أم أب فصاعداً يشتركان فيه اما الجدة الفاسدة فهى من ذوى الأرحام ولا شئ لها ويشترط أن يكن متحاذيات فى الدرجة لأن القربى تحجب البعدى.

- ولبنت الأبن السدس كانت واحدة أو أكثر مع البنت الواحدة تكمله للثلثين.

- وللأخت للأب فأكثر السدس مع الأخت الواحدة الشقيقة.

- وللواحد من ولد الأم (أخ لأم) السدس، والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الأم ذكورهم وإناثهم سواء.

- والثلثان لكل اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب والزوج.

العصبات

س – كم أقسام العصبات، ماذا يأخذ العاصب، ومن هو العاصب بنفسه وكم أنواع العصبات بأنفسهم؟

ج – العصبات السببية ثلاث (١) عصبة بنفسه (٢) وعصبة بغيره (٣) وعصبة مع غيره.

- العصبة بنفسه كل ذكر لم يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، ويجوز العصبة بنفسه ما أبقت الفرائض، وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة.

- العصبات بأنفسهم أربعة أصناف (١) جزء الميت (٢) ثم أصله (٣) ثم أصل ابيه (٤) ثم جزء جده، وهم بنوه ثم بنوه ثم أبوه ثم اخوه ثم عمومته.

س – من يقدم من العصبات، وهل يقدم قرب الدرجة أو قوة القرابة ؟

ج – يقدم الأقرب فالأقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالإبن ثم ابنه وان سفل، ثم من أصله الأب ويكون مع البنت فأكثر عصبة وذا سهم، ثم الجد الصحيح وهو أب الأب وإن علا، وأما أب الأم فمن ذوى الأرحام، ثم جزء أبيه الأخ لأبوين ثم لأب ثم ابنه لأبوين ثم لأب وان سفل، ثم جزء جده العم لأبوين ثم لأب، ثم ابنه لأبوين ثم لأب وان سفل، ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة، فمن كان لأبوين من العصبات ولو أنثى (كالشقيقة مع البنت تقدم على الأخ لأب) مقدم على من كان لأب يعنى عند الاستواء فى الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقوم الأعلى.

س – من هم العصبة بالغير، والعصبة مع الغير، والعصبية السببية ؟

ج – يصير عصبة بغيره البنات بالإبن وبنات الإبن بابن الإبن وان سفلوا، والأخوات لأبوين أو لأب بأخيهن، فهى أربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة بأخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه.

- والعصبة مع الغير الاخوات مع البنات أو بنات الأبن عصبة وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الأم ويشمل المعتق والعصبة، ويختلفان فى أن ولد الزنا يرث من توأميه ميراث أخ لأم وولد الملاعنة يرث توأمه ميراث أخ لأبوين.

- العصبة للسببية، المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم فإذا ترك المعتق أب مولاه وابن مولاه فالكل للأب، أو ترك جده مولاه وأخاه فهو للجد وقالا بينهما كالميراث، وليس هذا عصبة بغيره ولا مع غيره.

الحجب

س – ما هو الحجب، وكيف يتحقق الحجب، وهل المحروم يحجب، وهل المحجوب يحجب ؟

ج – الحجب وارث وارثا من حقه كله أو بعضه، فيحجب الأقرب ممن سواهم الأبعد، ومن أدلى بشخص إلى الميت لا يرث معه إلا ولد الأم فيرث معها.

- ولا يحجب ستة من الورثة بحال، الأب، الأم، الإبن، البنت الزوجان.

- المحروم لا يحجب كابن كافر او ابن قاتل، والمحجوب يحجب اتفاقا كأم الأب المحجوبة بالأب فتحجب أم أم الأم، وكالإخوة والأخوات المحجوبون بالأب حجب حرمان يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

س – بمن يختص حجب النقصان، وبمن يختص حجب الحرمان ؟

ج - يختص حجب النقصان بخمسة بالأم وبنت الأبن والأخت لأب والزوجين ويسقط الإخوة والأخوات الاشقاء بثلاثة بالإبن وابنه وان سفل وبالأب اتفاقا وبالجد عند ابى حنيفة، وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بقول الإمام.

- ويسقط بنو الإخوة والأخوات لأب بالإخوة وبالإبن وابنه وبالأب والجد وبالأخت لأبوين إذا صارت عصبة.

- ويسقط الأخوة والأخوات لأم بالولد وولد الإبن وان سفل، وبالأب والجد بالأجماع.

أحكام الجدات

- وتسقط الجدات مطلقا للأب أو للأم بالأم وتسقط الأبويات بالأب وكذا بالجد إلا أم الأب وان علت فإنها ترث مع الجد، وتحجب القربى من الجدات البعدى سواء كانت القربى وارثة أو محجوبة.

س – هل تستوى الجدتان ولو زادت إحداهما قرابة، وهل البنات والأخوات عصبات، وله يعصب ابن الاخ اخته، وكيف نقسم تركه بها زوج وأم وأخوة لأم وأخوة لأبوين ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – إذا اجتمعت الجدتان وكانت إحداهما ذات قرابة واحدة كأم الأب والأخرى ذات قرابتين أو أكثر قسم محمد السدس بينهما اثلاثا، وأبو حنيفة وأبو يوسف انصافا.

- إذا ترك الميت بنات وأخوات شقيقات فلا شئ لبنات الإبن ولا للأخوات لأب إلا بتعصيب ابن ابن أو اخ مواز أو نازل فيعصبهن ويكون الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين.

- ولا يعصب ابن الأخ اخته من مثله أو فوقه فى النسب.

- ولو تركت زوجا وأما أو جدة وإخوة لأم وإخوة لأبوين اخذ الزوج النصف والأم أو الجدة السدسد وولد الأم الثلث ولا شئ للإخوة للأبوين.

العول

س – ما هو العول، وما هى الأعداد التى لاتعول، والأعداد التى تعول ؟

ج – العول زيادة فى السهام ونقص فى الأنصبة، فإذا زادت السهام وكثرت الفروض على مخرج الفريضة دخل النقص على كل منهم بقدر فرضه جاء العول.

- أربعة أعداد لا تعول، الأثنان والثلاثة والأربعة والثمانية.

- وتعول، الستة والإثنى عشر، والأربعة والعشرون.

فتعول الستة أربعة مرات، إلى عشرة وترا وشفعا. فتعولى السبعة كزوج وشقيقين، والثمانية كهم وأم، ولتسعة كهم وأخ لأم، ولعشرة كهم وأخ آخر لأم.

- وتقول الإثنا عشر ثلاثا، إلى سبعة عشر وترا لا شفعا، فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقين وأم، ولخمسة عشر كهم وأخ لأم ولسبعة عشر كهم وأخ آخر لأم.

- وتقول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين وأبوين.

الرد

س – ما هو الرد ومتى يكون، وكم أقسام المردود عليهم ؟

ج – الرد ضد العول، زيادة فى الأنصبة ونقص فى السهام، ويكون الرد إن فضل عن الفروض شئ، ولم يكن هناك عصبة، فيرد الفاضل على الورثة بقدر سهامهم إجماعاً لفساد بيت المال ولا يرد على الزوجين.

- المردود عليهم أربعة أقسام.

- القسم الأول، أن يتحد جنس المرود عليهم كبنتين أو أختين وجدتين فتقسم المسألة على عدد رؤوسهم ابتداء تركا للتطويل.

- القسم الثانى، أن يكون المردود عليهم جنسين أو ثلاثة، فمن عدد سهامهم، فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس، وأربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيراً للمسافة.

س – ما هو القسم الثالث ؟

ج – أن يكون مع المردود عليهم من لا يرد عليه كالزوجين فيعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه ويقسم الباقى على رؤوس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وإن لم يستقم فإن وافق رؤوسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو اثنان فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لتبلغ ثمانية وإلا يوافق اضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات.

س – ما هو القسم الرابع ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج – الرابع أن يكون مع الجنسين من لا يرد عليه فاقسم الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست أخوات لأم، وإن لم يستقم يضرب جميع مسألة من يرد عليه فى مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين، ثم تضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم الزوجات فى مسألة من لا يرد عليه، واضرب شهام كل فريق ممن يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه.

توريث ذوى الأرحام

س – من هم ذوى الأرحام، وكيف يرتبون فى الميراث ؟

ج – ذوى الأرحام كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذى سهم ولا عصبة سوى الزوجين، فيأخذ المنفرد جميع المال، ويحجب اقربهم ألا بعد كترتيب العصبات.

ترتيب ميراثهم

(١) يقدم جزء الميت وهم (١) أولاد البنات وأولاد بنات الإبن وإن سفلوا، (٢) ثم أصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات.

(٢) ثم جزء أبويه وهم (١) أولاد الأخوات لأبوين أو لأب، (٢) وأولاد الأخوة والأخوات لأم، (٣) وبنات الأخوة لأبوين أو لأب ويقدم الجد عليهم خلافا لهما.

(٣) ثم يقدم جزء جديه وهم الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء.

(٤) ثم عمات الآباء والأمهات واخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء.

- وإذا استووا فى الدرجة قدم ولد الوارث، وان اختلفت الفروع والأصول اعتبر محمد فى ذلك الاصول، وقسم المال على أول بطن اثلاثا وأعطى كلا من الفروع فصيب اصله، والإمام وأبو يوسف اعتبروا الفروع فقط، وقول محمد عليه الفتوى.

الغرقى والحرقى وميراث الكفار

س – هل يكون توارث بين الغرقى والحرقى، وكيف تقسم تركة كل، وكيف يرث الكافر، وولد الزنا، وما حكم الحمل فى الورثة ؟

ج – لاتوارث بين الغرقى والحرقى إلا إذا علم ترتيب الموتى فيرث المتأخر من المتقدم، وإذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثتهم الأحياء.

- والكافر يرث بالنسب وبالسبب كالمسلم، ولو اجتمعت له قربتان فى شخصين حجب أحدهما الآخر فأنه يرث بالحاجب، وإن لم يحجب احدهما الآخر فانه يرث بالقرابتين.

- ولا يرث الكفار بأنكحة مستحلة عندهم ولا يقرهم الإسلام عليها كنكاح مجوسى أمه.

- ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط.

- ووقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان اكثر وعليه الفتوى.

المناسخة

س – ما الحكم إن مات بعض الورثة قبل القسمة ؟

ج – إن مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسألة الأولى وأعطيت سهام كل وارث ثم الثانية إلا إذا اتحدوا كإن مات عن عشرة بنين ثم مات أحدهم عنهم فان استقام نصيب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الميت الثانى على تركته فيها، وإن لم يستقم فإن كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح فى كل التصحيح الأول، وإن كان بينهما مباينة ضربت كل الثانى فى كل الأول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة الميت الأول فى التصحيح الثانى أو فى وفقه وسهام ورثة الميت الثانى فى كل ما فى يده أو وفقه من التصحيح الأول.

س – ما الحكم إن كان فيهم من يرث من الميتين، وما الحكم إذا مات ثالث قبل القسمة ؟

ج – إن كان فيهم من يرث الميتين ضربت نسبته من الأول فى الثانى فيما فى يد الميت الثانى أو وفقه.

- ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ مقام الأولى وجعل الثالثة مع الثانية فى العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية، والمبلغ الذى قبله مقام الأولى إلى مالا يتناهى.

المخارج

س – ما هو مخرج الفروض من الأعداد، وما الحكم إذا اختلط عدد بعدد ؟

ج – النصف مخرجه اثنان، والربع أربعة، والثمن ثمانية، والثلثان والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة، فإذا اختلط النصف بالثلاثة فمن سته = ٢ X ٣ = ٦، أو الربع بالثلاثة فمن اثنى عشر = ٤ X ٣ = ١٢، والثمن بالثلاثة فمن أربع وعشرين ٨ X ٣ = ٢٤.

- وإذا انكسر سهام كل فريق ضربت كل عددهم فى أصل المسألة كامرأة واخوين، وإن وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم فى أصل المسألة كامرأة وست اخوة.

س – ما الحكم إن انكسر سهام فريقين أو أكثر وعدد رؤسهم متماثلة، وإن دخل بعض الأعداد فى بعض، وإن وافق بعضها بعضا ؟

ج – إن انكسر سهام فريقين أو أكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضربت أحد الأعداد فى أصل المسألة كثلاث بنات وثلاثة أعمام فتكتفى بأحد المتماثلين، فاضرب ثلاثة فى أصل المسألة.

- وإن انكسر على ثلاث فرق أو أربع فاطلب المشاركة أولا بين السهام والأعداد ثم بين الأعداد والأعداد، ثم افعل كما فعلت فى الفريقين.

- وإن دخل بعض الأعداد فى بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما ضربت أكثر الأعداد لتداخلها فى أصل المسألة وهو اثنى عشر، وإن وافق بعضها بعضا كأربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة أعمام ضربت وفق أحدهما فى جميع الأخر، والخارج وفق الثالث إن وافق وإلا فى جميعه، ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم فى أصل المسألة.

س – ما الحكم أن تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم، وما هو تماثل العددين، وتداخل العددين، وتوافق العددين، وتباين العددين ؟

ج – أن تباين اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام ضربت أحدهما فى جميع الثانى والحاصل فى جميع الثالث والحاصل فى جميع الرابع يحصل جزؤ السهم.

- تماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة، وتداخل العددين المختلفين يكون بأن يعد أقلهما ألأكثر فيفتيه كثلاثة مع ستة أو بأن يكون أكثرهما منقسما على الأقل قسمة صحيحة بلا كسر كستة على ثلاثة أو على اثنين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- وتوافق العددين ان لا بفنى اقلهما الأكثر لكن يفنيهما أربعة فيوافقان بالربع، وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة.

س – كيف نعرف التوافق والتباين بين عددين ؟

ج – لمعرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الأقل من الأكثر من الجانبين مرارا، فإن توافقا فى واحد تباينا كخمسة مع السبعة فتسقط الخمسة مع السبعة يبقى اثنان فإذا اسقطتهما من الخمسة مرتين يبقى واحد.

- وان توافقا فى اثنين فبالنصف كالستة مع العشرة وان توافقا فى ثلاثة فبالثلث كتسعة واثنى عشر وهكذا الى العشرة.

وتسمى الكسور المنطوق بها، او أحد عشر فيجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الأصم.

الأنصبة من التصحيح

س – كيف نعرف نصيب كل فريق من التصحيح ؟

ج – إذا أردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرت ما كان لكل فريق من أصل المسألة فى جزء السهم الذى ضربته فى أصل السهم يخرج نصيب ذلك الفريق، ثم إذا أردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث فى جزء السهم المضروب يخرج نصيبه.

- والأوضح طريق النسبة وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤسهم وحدهم ثم تعطى بمثل النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق.

التخارج

س – ما هو التخارج، وما الحكم إذا حصل تصالح من بعض الورثة أو الغرماء على شئ معلوم من التركة ؟

ج – التخارج تصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث على شئ من التركة عين أو دين.

- ومن صالح من الورثة والفرماء على شئ معلوم من التركة طرح اسمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه ثم قسم الباقى من التصحيح أو الديون على سهام من بقى منهم فتصح منه لزوج أوام وعم فصالح الزوج على ما فى ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهى ثلاثة واقسم باقى التركة وهى ماعدى المهر بين الأم والعم أثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج فيكون سهمان للأم وسهم للعمل ولا يجعل الزوج كأن لم يكن لئلا ينقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث أصل الباقى لأنه حينئذ يكون للأم سهم وللعم سهمان وهو خلاف الإجماع.

[تم والحمد لله]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com